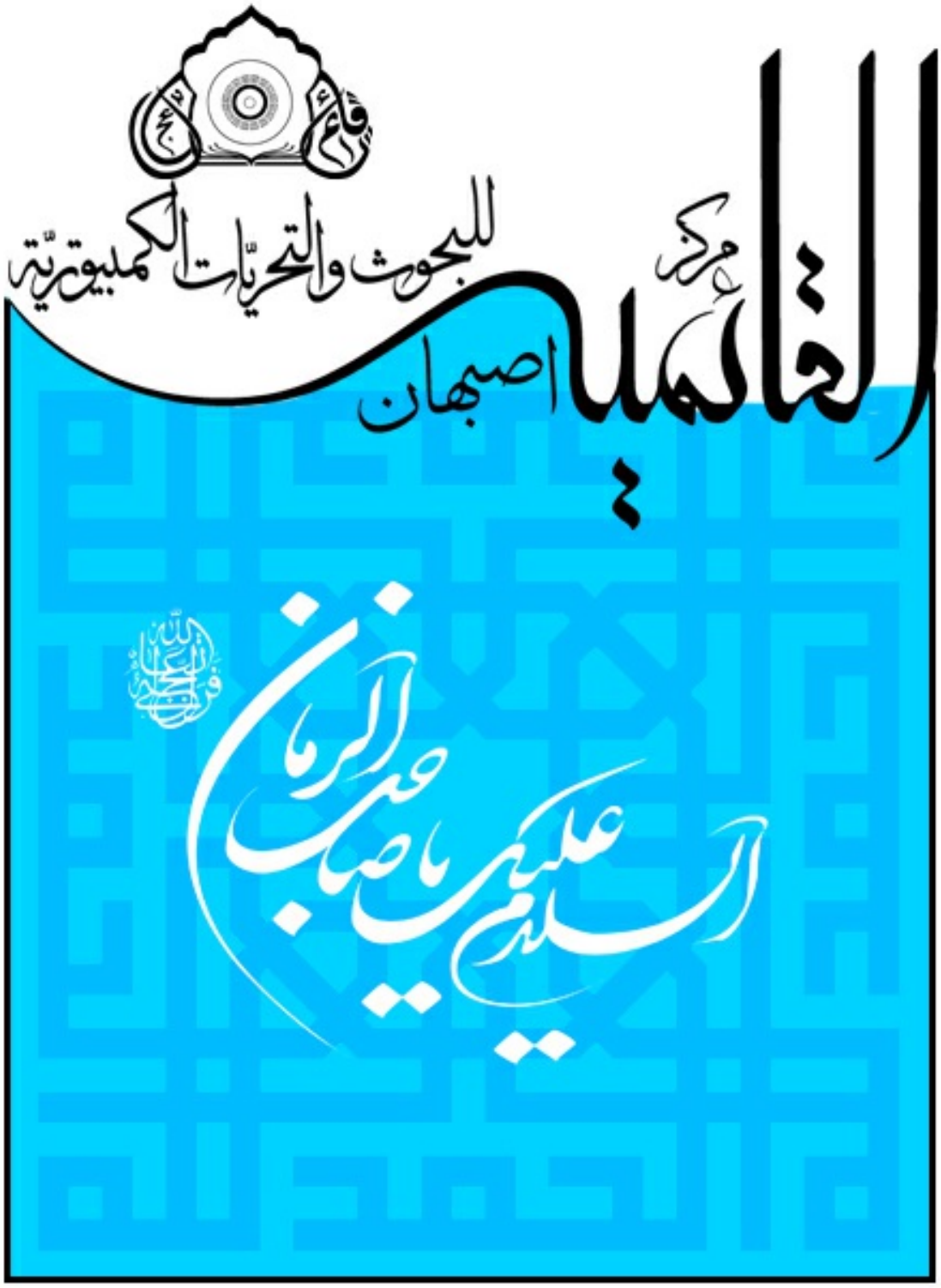

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

المختصر في الخلاف

في

خلاصة الخلاف

تأليف

الشيخ مطلع بن عبد الله بن عبد الصمد

الجزء الثالث

تحقيق

الشيخ محمد بن [illegible]

إشراف

الشيخ [illegible]

مكتبة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف

كاتب:

مفلح بن حسن صيمرى

نشرت فى الطباعة:

كتابخانه آيت الله مرعشى نجفى - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف المجلد ۳ ----- ۵۵

اشاره ----- ۵۵

اشاره ----- ۵۵

كتاب الخلع ----- ۵۹

مسأله - ۱ - قال الشيخ: إذا كانت الأحوال بين الزوجين عامره ----- ۵۹

مسأله - ۲ - قال الشيخ: لا يصح الخلع إلا فى طهر لم يقربها فيه بجماع ----- ۵۹

مسأله - ۳ - قال الشيخ: الصحيح من مذهب أصحابنا أن الخلع بمجرده لا يقع ----- ۵۹

مسأله - ۴ - قال الشيخ: الخلع جائز من الزوجين ----- ۶۰

مسأله - ۵ - قال الشيخ: البذل فى الخلع غير مقدر ----- ۶۰

مسأله - ۶ - قال الشيخ: الخلع إذا وقع صحيحا سقطت الرجعه ----- ۶۰

مسأله - ۷ - قال الشيخ: إذا وقع الخلع على بذل فاسد ----- ۶۱

مسأله - ۸ - قال الشيخ: إذا طلقها طلقه على دينار ----- ۶۱

مسأله - ۹ - قال الشيخ: إذا اختلعت نفسها من زوجها بألف ----- ۶۲

مسأله - ۱۰ - قال الشيخ: المختلعه لا يلحقها الطلاق ----- ۶۲

مسأله - ۱۱ - قال الشيخ: إذا قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ----- ۶۳

مسأله - ۱۲ - قال الشيخ: إذا قال لزوجته: ----- ۶۳

مسأله - ۱۳ - قال الشيخ: لا ينعقد الطلاق قبل النكاح ----- ۶۴

مسأله - ۱۴ - قال الشيخ: إذا اختلعا على ألف ----- ۶۴

مسأله - ۱۵ - قال الشيخ: إذا اختلفا فى النقد و اتفقا على القدر و الجنس ----- ۶۴

مسأله - ۱۶ - قال الشيخ: إذا قال: خالعتک على ألف فى ذمتک، فقالت: ----- ۶۵

مسأله - ۱۷ - قال الشيخ: لا يقع الخلع بشرط و لا صفه ----- ۶۵

مسأله - ۱۸ - قال الشيخ: إذا قال لها: ان أعطيتنى ألفا فأنت طالق ----- ۶۵

مسأله - ۱۹ - قال الشيخ: إذا قال خالعتک على ما فى هذه الجره ----- ۶۵

مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا قالت طلقنی ثلاثا بألف ---- ۶۶
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا قال خالعتک علی حمل هذه الجاریه ---- ۶۶
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا کان الخلع بلفظ المبارات ---- ۶۷
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: فرق أصحابنا بین لفظ الخلع و المبارات ---- ۶۸
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: إذا اختلعها أجنبی من زوجها بغیر اذنها لم یصح ---- ۶۸
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا اختلف المختلعان فی جنس العوض ---- ۶۹
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: لو خالعت المرأه فی مرضها بأکثر من مهر مثلها، ---- ۶۹
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: لیس للولی أن یطلق عمن له علیه ولایه ---- ۶۹
کتاب الطلاق ---- ۷۱
مسأله - ۱ - قال الشیخ: الطلقه الثالثه ---- ۷۱
مسأله - ۲ - قال الشیخ: الطلاق المحرم ---- ۷۱
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا طلقها ثلاثا بلفظ واحد ---- ۷۲
مسأله - ۴ - قال الشیخ: کل طلاق لا یحضره شاهدان عدلان ---- ۷۲
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا قال لحائض أنت طالق طلاق السنه ---- ۷۲
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا قال لها فی طهر لم یجامعها فیه: ---- ۷۲
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا قال لها فی طهر ما قربها فیه: ---- ۷۳
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا قال أنت طالق أکمل طلاق ---- ۷۳
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا قال أنت طالق أقصر طلاق ---- ۷۳
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا قال لها أنت طالق إذا قدم فلان ---- ۷۳
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا قال لها أنت طالق و لم ینو البینونه ---- ۷۴
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا قال لها أنت طالق طلاق الحرج، ---- ۷۴
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا سألته بعض نسائه أن یطلقها ---- ۷۴
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: صریح الطلاق لفظ واحد ---- ۷۴
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا قال أنت مطلقه ---- ۷۵
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا قال لها أنت طالق ---- ۷۵
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: کنایات الطلاق لا یقع فیها شیء من الطلاق ---- ۷۵

مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا قال أنت مطلقه ---- ۷۷
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا قال لها: أنت حره ---- ۷۷
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا قال لزوجته: أنا منک طالق ---- ۷۷
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا قال أنا منک معتد ---- ۷۷
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا قال لها: أنا منک باین ---- ۷۹
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: إذا قال أنت طالق لم یصح ---- ۷۹
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: إذا قال أنت طلاق ---- ۷۹
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا کتب بطلاق زوجته و لم یقصد الطلاق ---- ۷۹
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: إذا قال لها طلقی نفسک ثلاثا فطلقت واحده ---- ۸۰
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: إذا قال لها طلقی نفسک واحده فطلقت ثلاثا ---- ۸۰
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: إذا قال لزوجته الحره أو الأمه أو أمته: ---- ۸۰
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: إذا قال کلما أملک علی حرام ---- ۸۱
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: إذا قال کلی و اشربی و نوی به الطلاق ---- ۸۲
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: إذا قال لغیر المدخول بها: أنت طالق ثلاثا ---- ۸۲
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: إذا قال لغیر المدخول بها: أنت طالق ---- ۸۲
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: أجمع القائلون بوقوع الطلاق المعلق ---- ۸۲
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: إذا قال أنت طالق فی رمضان ---- ۸۲
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: إذا قال إذا رأیت هلال رمضان فأنت طالق ---- ۸۳
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: اختلفوا فیمن قال ان لم تدخلی الدار ---- ۸۳
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: طلاق المکره و عتقه ---- ۸۳
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: طلاق السکران ---- ۸۳
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: إذا زال عقله بشرب البنج ---- ۸۳
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: إذا قال له رجل: أ لک زوجه، فقال: لا ---- ۸۵
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: إذا قال أنت طالق واحده فی اثنتین ---- ۸۵
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: إذا قال أنت طالق واحده بلا نیه ---- ۸۵
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: إذا قال رأسک أو وجهک أو طالق ---- ۸۵

مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: و لو قال یدک أو رجلک أو شعرک أو أذنک طالق ---- ۸۵
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: إذا قال أنت طالق نصف طلقه ---- ۸۵
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: الاستثناء بمشیه اللّه یدخل فی الطلاق و العتاق ---- ۸۷
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: المریض إذا طلقها طلقه ---- ۸۸
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: إذا سألته أن یطلقها فی مرضه فطلقها ---- ۸۸
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: إذا قال أنت طالق قبل قدوم زید بشهر ---- ۸۹
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: إذا شک هل طلق أم لا ---- ۸۹
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ: إذا طلق و شک هل طلق واحده أو اثنتین ---- ۸۹
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: الظاهر من روایات أصحابنا و الأکثر أن الزوج الثانی ---- ۹۰
مسأله - ۵۳ - قال الشیخ: الحیل فی الأحکام جائزه ---- ۹۰
مسأله - ۵۴ - قال الشیخ: إذا ثبت جواز الحیله ---- ۹۰
کتاب الرجعه ---- ۹۱
مسأله - ۱ - قال الشیخ: اعتبار الطلاق بالزوجه ---- ۹۱
مسأله - ۲ - قال الشیخ: أقل ما یمکن أن تنقضی به عده الحره ---- ۹۱
مسأله - ۳ - قال الشیخ: المطلقه الرجعیه لا یحرم وطئها ---- ۹۱
مسأله - ۴ - قال الشیخ: یستحب الاشهاد علی الرجعه ---- ۹۲
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا راجعها قبل أن تخرج من عدتها ---- ۹۲
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا طلقها ثلاثا ---- ۹۲
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا نکحت نکاحا فاسدا و دخل بها الثانی ---- ۹۳
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا تزوجت بمراهق قرب من البلوغ ---- ۹۳
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا وطئها الزوج الثانی فی حال یحرم علیه وطؤها ---- ۹۳
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا کانت عنده زوجه ذمیه و طلقها ثلاثا ---- ۹۴
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا قال لامرأته: أنت طالق ظنا أنها أجنبیه ---- ۹۴
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا راجعها بلفظ النکاح، ---- ۹۴
کتاب الإیلاء ---- ۹۵
مسأله - ۱ - قال الشیخ: الإیلاء الشرعی ---- ۹۵

مسأله - ۲ - قال الشیخ: حکم الإیلاء الشرعی ---- ۹۵
مسأله - ۳ - قال الشیخ: لا یکون مؤلیا الا أن یحلف باللّه ---- ۹۶
مسأله - ۴ - قال الشیخ: لا ینعقد الإیلاء إلا بالنیه ---- ۹۶
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا قال و اللّه لا جامعتک ---- ۹۶
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا قال و اللّه لا باشرتک ---- ۹۷
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا قال و اللّه لا جمع رأسی و رأسک شیء ---- ۹۷
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا امتنع بعد الأربعه أشهر من الفئه و الطلاق ---- ۹۷
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا طلق المولی طلقه کانت رجعیه ---- ۹۸
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا قال ان أصبتک فأنت علی حرام ---- ۹۸
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا قال ان أصبتک فللّه علی أعتق عبدی ---- ۹۸
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: الإیلاء لا یقع بشرط ---- ۹۸
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: الإیلاء فی الرضا و الغضب سواء ---- ۹۹
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا کان له امرأتان زینب و عمره، فقال: ---- ۹۹
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا آلی من زوجته ---- ۹۹
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: قال الشافعی إذا اختلفا فی انقضاء المده ---- ۱۰۰
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: الإیلاء یقع بالرجعیه ---- ۱۰۰
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا آلی منها ثم وطئها ---- ۱۰۰
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: یصح الإیلاء من الذمی ---- ۱۰۱
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا آلی لمصلحه ولده خوفا من الحمل ---- ۱۰۱
کتاب الظهار ---- ۱۰۲
مسأله - ۱ - قال الشیخ: ظهار العبد المسلم صحیح ---- ۱۰۲
مسأله - ۲ - قال الشیخ: لا یصح من الکافر الظهار ---- ۱۰۲
مسأله - ۳ - قال الشیخ: لا یصح الظهار قبل الدخول بالمرأه ---- ۱۰۲
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا ظاهر من امرأته ---- ۱۰۳
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا ظاهر منها، ثم أبانها ---- ۱۰۳
مسأله - ۶ - قال الشیخ: ظهار السکران غیر واقع ---- ۱۰۳

مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا ظاهر و عاد ---- ۱۰۳
مسأله - ۸ - قال الشیخ: الظهار یقع بالأمه و المدبره و أم الولد ---- ۱۰۴
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا قال أنت علی کید أمی ---- ۱۰۴
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا قال لها: أنت علی کظهر ابنتی ---- ۱۰۴
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: لا یصح الظهار قبل التزویج ---- ۱۰۵
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا قال متی تزوجتک فأنت طالق ---- ۱۰۵
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا قال أنت علی کظهر أمی و لم ینو الظهار ---- ۱۰۵
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا قال أنت علی کظهر أمی و نوی الطلاق ---- ۱۰۵
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: الظهار لا یقع إلا إذا کانت المرأه طاهرا ---- ۱۰۵
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا قال أنت علی حرام کظهر أمی ---- ۱۰۷
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا کان له زوجتان و قال لإحداهما: ---- ۱۰۷
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا ظاهر من أربع نسوه ---- ۱۰۷
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا قال أنت علی کظهر أمی ---- ۱۰۷
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: الظهار علی ضربین: ---- ۱۰۸
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا ظاهر من زوجته ---- ۱۰۹
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا ثبت الظهار و حرم الوطء ---- ۱۰۹
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: إذا وطئ قبل التکفیر ---- ۱۰۹
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: المکفر بالصوم إذا وطئ زوجته ---- ۱۰۹
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا وطئ غیر زوجته لیلا فی خلال الصوم ---- ۱۱۰
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: إذا ظاهر من زوجته مده ---- ۱۱۰
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: إذا وجبت علیه الکفاره بعتق رقبه ---- ۱۱۱
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: الموضع الذی یعتبر فیه الایمان فی الرقبه ---- ۱۱۱
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: عتق المکاتب لا یجزئ فی الکفاره ---- ۱۱۱
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: عتق أم الولد جائز فی الکفارات ---- ۱۱۲
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: عتق المدبر جائز فی الکفارات ---- ۱۱۲
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: إذا أعتق عبدا مرهونا و کان موسرا أجزأه ---- ۱۱۲

مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: لا یجوز عتق الجانی عمدا فی الکفاره ---- ۱۱۲
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: العبد الغائب ان عرف خبره و حیاته ---- ۱۱۲
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: إذا اشتری من ینعتق علیه ---- ۱۱۴
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: إذا وجبت علیه کفاره ---- ۱۱۴
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: إذا أعتق عنه بغیر اذنه ---- ۱۱۴
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: إذا ملک الرجل نصف عبدین ---- ۱۱۴
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: إذا کان علیه کفارات من جنس واحد و أعتق عنها ---- ۱۱۵
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: إذا کان علیه کفاره عتق رقبه ---- ۱۱۶
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: نیه الإعتاق تجب أن تقارن حال الإعتاق ---- ۱۱۶
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: إذا وجب علیه کفاره بعتق أو کفاره أو صیام فارتد ---- ۱۱۶
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: الأعمی لا یجزئ ---- ۱۱۷
مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: المملوک إذا کان مولودا من الزنا ---- ۱۱۸
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: من وجد رقبه و هو یحتاج إلیها لخدمته ---- ۱۱۸
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: إذا انتقل عند العجز الی الصوم ---- ۱۱۸
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: إذا أفطر فی خلال الشهرین لمرض ---- ۱۱۹
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: إذا سافر فی الشهر الأول فأفطر ---- ۱۱۹
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: الحامل و المرضع إذا أفطرتا فی الشهر الأول ---- ۱۱۹
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: إذا قتل متعمدا فی أشهر الحرم ---- ۱۱۹
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ: إذا ابتدأ بصوم أیام التشریق ---- ۱۱۹
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: لا یلزمه نیه التتابع فی الصوم ---- ۱۲۰
مسأله - ۵۳ - قال الشیخ: إذا صام شعبان و رمضان عن الشهرین المتتابع ---- ۱۲۰
مسأله - ۵۴ - قال الشیخ: الاعتبار فی وجوب الکفارات المرتبه ---- ۱۲۰
مسأله - ۵۵ - قال الشیخ: إذا وجد الرقبه بعد دخوله فی الصوم ---- ۱۲۰
مسأله - ۵۶ - قال الشیخ: إذا ظاهر فأعتق قبل العود ---- ۱۲۱
مسأله - ۵۷ - قال الشیخ: یجب أن یدفع الطعام الی ستین مسکینا ---- ۱۲۱
مسأله - ۵۸ - قال الشیخ: لا یجوز إعطاء الکفاره للمکاتب ---- ۱۲۱

مسأله - ۵۹ - قال الشیخ: لا یجوز دفع الکفاره إلی کافر ---- ۱۲۱
مسأله - ۶۰ - قال الشیخ: یجب أن یدفع الی کل فقیر مدین ---- ۱۲۲
مسأله - ۶۱ - قال الشیخ: یجب أن یطعم ما یغلب علی قوته و قوت أهله. ---- ۱۲۲
مسأله - ۶۲ - قال الشیخ: إذا کان قوت بلده اللحم ---- ۱۲۳
مسأله - ۶۳ - قال الشیخ: إذا أحضر ستین مسکینا ---- ۱۲۳
مسأله - ۶۴ - قال الشیخ: کلما یسمی طعاما یجوز إخراجه فی الکفاره، ---- ۱۲۴
مسأله - ۶۵ - قال الشیخ: إذا أطعم خمسا و کسی خمسا فی کفاره الیمین، ---- ۱۲۴
مسأله - ۶۶ - قال الشیخ: یجوز صرف الکفاره إلی الصغار و الکبار ---- ۱۲۵
مسأله - ۶۷ - قال الشیخ: إذا اعطی کفارته من ظاهره الفقر ---- ۱۲۵
مسأله - ۶۸ - قال الشیخ: إذا وجبت علیه الکفاره فی الظهار ---- ۱۲۵
مسأله - ۶۹ - قال الشیخ: لا یجوز إخراج القیمه فی الکفارات ---- ۱۲۵
مسأله - ۷۰ - قال الشیخ: إذا قالت المرأه لزوجها: أنت علی کظهر أمی ---- ۱۲۵
مسأله - ۷۱ - قال الشیخ: یجوز للمرأه أن یعطی الکفاره زوجها إذا کان فقیرا، ---- ۱۲۶
کتاب اللعان ---- ۱۲۷
مسأله - ۱ - قال الشیخ: موجب القذف عندنا فی حق الزوج الحد ---- ۱۲۷
مسأله - ۲ - قال الشیخ: اللعان یصح بین کل زوجین مکلفین ---- ۱۲۷
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا کان مع الزوج البینه ---- ۱۲۸
مسأله - ۴ - قال الشیخ: حد القذف من حقوق الآدمیین ---- ۱۲۸
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا قذف زوجته بزنا ---- ۱۲۸
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا أخبر ثقه أنها زنت ---- ۱۲۹
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا کانا أبیضین فجاء ولدهما أسود ---- ۱۲۹
مسأله - ۸ - قال الشیخ: الأخرس إذا کانت له کنایه مفهومه ---- ۱۲۹
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا قذف زوجته و هی خرساء أو صماء ---- ۱۲۹
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا قذف الرجل زوجته و وجب علیه الحد ---- ۱۲۹
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا ثبت أن هذا الحد موروث ---- ۱۳۱
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا لاعن الرجل الحره المسلمه ---- ۱۳۱

مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا قذف زوجته و لاعنها و بانت منه ---- ۱۳۱
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا قذف أجنبی أجنبیه و لم یقم البینه فحد ---- ۱۳۱
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا تزوج الرجل بامرأه، و قذفها بزنا ---- ۱۳۳
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا بان الرجل زوجته بطلاق باین ---- ۱۳۳
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا قذف زوجته و هی حامل ---- ۱۳۳
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا قذف زوجته بأن رجلا أصابها فی دبرها ---- ۱۳۴
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا قذف زوجته و أمها بأن قال: ---- ۱۳۴
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا نکح رجل امرأه نکاحا فاسدا و قذفها ---- ۱۳۴
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: یغلظ اللعان باللفظ و الموضع ---- ۱۳۵
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: ألفاظ اللعان معتبره ---- ۱۳۵
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: الترتیب واجب فی اللعان ---- ۱۳۵
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: لا یجوز للکفار دخول المساجد ---- ۱۳۵
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا لاعن الرجل ---- ۱۳۶
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: فرقه اللعان علی مذهبنا فسخ ---- ۱۳۷
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: إذا أتی بدل لفظ الشهاده بلفظ الیمین ---- ۱۳۷
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: إذا قذف زوجته برجل بعینه ---- ۱۳۷
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: إذا حد للأجنبی ---- ۱۳۷
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: إذا أکذب الزوج نفسه بعد اللعان ---- ۱۳۷
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: إذا اعترفت الزوجه بالزنا قبل الشروع باللعان، ---- ۱۳۹
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: إذا ماتت المرأه قبل حصول اللعان ---- ۱۳۹
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: إذا قذف زوجته و هی حامل بنفی النسب ---- ۱۳۹
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: إذا انتفی من ولد زوجته و لم یقذفها، بل قال: ---- ۱۴۰
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: إذا أقر الرجل بولده بعد اللعان ---- ۱۴۰
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: إذا أتت المرأه بولدین توأمین و نفاهما الزوج ---- ۱۴۱
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: البائن باللعان لا یجب لها السکنی. ---- ۱۴۱
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: إذا أتت بولدین توأمین فمات أحدهما ---- ۱۴۱

مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: إذا نفی الولد باللعان، ثم مات الولد ---- ۱۴۱
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: إذا قال الرجل لزوجته: یا زان بلا هاء التأنیث ---- ۱۴۲
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: إذا قال رجل لرجل زنأت فی الجبل ---- ۱۴۲
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: إذا قذفها بالزنا فأقیم علیه الحد ---- ۱۴۲
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: إذا قذفها قبل اقامه الحد ثم أعاد قذفها ---- ۱۴۳
مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: إذا قذف امرأه أجنبیه، ثم تزوجها و قذفها ---- ۱۴۳
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: إذا قذف زوجته فلاعنها و بانت باللعان ---- ۱۴۳
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: إذا قذف الرجل زوجته، فقال لها: یا زانیه، ---- ۱۴۴
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: إذا قذف زوجته و أجنبیه ---- ۱۴۴
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: إذا قذف الرجل أربع نسوه أجنبیات بکلمه واحده ---- ۱۴۴
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: إذا قذف زوجته و هی حامل ---- ۱۴۵
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: إذا قذف أجنبیا أو أجنبیه أو زوجه ---- ۱۴۵
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ: إذا قذف زوجته بالزنا و لم یلاعن فحد ---- ۱۴۵
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: إذا قذفها و لاعنها، فامتنعت من اللعان ---- ۱۴۶
مسأله - ۵۳ - قال الشیخ: إذا قال زنت یدک و رجلک ---- ۱۴۶
مسأله - ۵۴ - قال الشیخ: إذا قال زنا بدنک ---- ۱۴۶
مسأله - ۵۵ - قال الشیخ: کنایات القذف مثل قوله ---- ۱۴۶
مسأله - ۵۶ - قال الشیخ: إذا شهد الزوج ابتداء ---- ۱۴۶
مسأله - ۵۷ - قال الشیخ: إذا قذف زوجته، ثم ادعی أنها أقرت بالزنا، ---- ۱۴۷
مسأله - ۵۸ - قال الشیخ: إذا قذف امرأه و ادعی أنها کانت أمه ---- ۱۴۷
مسأله - ۵۹ - قال الشیخ: إذا قذف امرأه و طالبت بالحد ---- ۱۴۷
مسأله - ۶۰ - قال الشیخ: لا یثبت حد القذف بشهاده علی شهاده ---- ۱۴۸
مسأله - ۶۱ - قال الشیخ: التوکیل فی استیفاء حدود الآدمیین ---- ۱۴۸
مسأله - ۶۲ - قال الشیخ: إذا ولد له مولود و هنئ به ---- ۱۴۸
مسأله - ۶۳ - قال الشیخ: الظاهر من روایات أصحابنا أن الأمه لا تصیر فراشا بالوطی ---- ۱۴۸
مسأله - ۶۴ - قال الشیخ: لا یثبت اللعان بین الزوجین قبل الدخول ---- ۱۴۹

مسأله - ۶۵ - قال الشیخ: یعتبر فی إلحاق الأولاد إمکان الوطء ---- ۱۴۹
کتاب العده ---- ۱۵۰
مسأله - ۱ - قال الشیخ: الأظهر فی روایات أصحابنا أن التی لم تحض ---- ۱۵۰
مسأله - ۲ - قال الشیخ: الأقراء هی الأطهار ---- ۱۵۰
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا رأت الدم من الحیضه الثالثه ---- ۱۵۰
مسأله - ۴ - قال الشیخ: أقل ما یمکن أن ینقضی به عدد ذوات الأقراء ---- ۱۵۱
مسأله - ۵ - قال الشیخ: الذی علیه أصحابنا و روایاتهم به أن المطلقه إذا مرت بها ثلاثه أشهر بیض ---- ۱۵۱
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا زوج صبی صغیر امرأه فمات عنها ---- ۱۵۳
مسأله - ۷ - قال الشیخ: المعتده بالأشهر إذا طلقت فی آخر الشهر ---- ۱۵۳
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا طلقها و هی حامل ---- ۱۵۴
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا طلقها و اعتدت ---- ۱۵۵
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا خلا بها و لم یدخل بها ---- ۱۵۶
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا مات عنها و هو غائب عنها فبلغها الخبر ---- ۱۵۶
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: الأمه إذا طلقت و لم تکن حاملا ---- ۱۵۷
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا کانت الأمه من ذوات الشهور ---- ۱۵۷
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: الأمه إذا أعتقت فی العده، الرجعیه ---- ۱۵۷
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: الأمه إذا کانت تحت عبد و طلقها طلقه ثم اعتقت ---- ۱۵۷
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا تزوج امرأه، ثم اختلعها ---- ۱۵۸
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا طلقها طلقه رجعیه، ثم راجعها ---- ۱۵۹
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: عده المتوفّی عنها زوجها إذا کانت حائلا ---- ۱۵۹
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: عده المتوفّی عنها زوجها إذا کانت حاملا ---- ۱۵۹
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: المتوفّی عنها زوجها لا نفقه لها علی کل حال ---- ۱۵۹
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: المتوفّی عنها تعتد بأربعه أشهر و عشره أیام ---- ۱۶۰
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: المطلقه البائنه لا تستحق النفقه ---- ۱۶۰
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: الفاحشه التی تحل إخراج المطلقه من بیت زوجها ---- ۱۶۰
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: إذا أحرمت المرأه بالحج، ثم طلقها زوجها ---- ۱۶۰

مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: المتوفّی عنها یلزمها الحداد طول العده ---- ۱۶۱
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: المطلقه البائن لا یجب علیها حداد ---- ۱۶۱
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: المتوفّی عنها زوجها إذا کانت صغیره ---- ۱۶۱
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: الذمیه إذا کانت تحت مسلم فمات عنها ---- ۱۶۱
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: الکافره إذا کانت تحت کافر فمات عنها ---- ۱۶۲
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: کل موضع تجتمع علی المرأه عدتان ---- ۱۶۲
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: إذا نکحت المعتده و وطئها الناکح ---- ۱۶۲
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: المفقود الذی لا یعرف خبره ---- ۱۶۲
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: امرأه المفقود إذا اعتدت و تزوجت ---- ۱۶۳
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: المدبره إذا مات عنها سیدها ---- ۱۶۳
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: المشتراه و المسبیه تعتدان بقرائن ---- ۱۶۴
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: أم الولد إذا زوجها سیدها غیره ---- ۱۶۴
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: إذا ملک أمه بابتیاع ---- ۱۶۴
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: إذا استبرأ أمه ممن لم یطأها ---- ۱۶۵
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: إذا ملک أمه بابتیاع أو هبه ---- ۱۶۵
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: إذا باع جاریه من غیره ---- ۱۶۶
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: الاستبراء واجب علی البائع و المشتری ---- ۱۶۶
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: إذا ثبت وجوب الاستبراء علی المشتری ---- ۱۶۶
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: إذا ملکها جاز له التلذذ بمباشرتها ---- ۱۶۷
مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: إذا اشتری أمه حاملا کره له وطؤها ---- ۱۶۷
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: إذا عجزت المکاتبه عن أداء ثمنها ---- ۱۶۷
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: إذا اشتری مجوسیه ---- ۱۶۸
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: العبد المأذون له فی التجاره إذا استبرأ أمه، ---- ۱۶۸
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: إذا باع جاریه فظهر بها حمل ---- ۱۶۸
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: أقل الحمل سته أشهر ---- ۱۶۹
کتاب الرضاع ---- ۱۷۰

مسأله - ١ - قال الشيخ: إذا حصل الرضاع المحرم ---- ١٧٠
مسأله - ٢ - قال الشيخ: تنشر حرمه الرضاع إلى الأم المرضعه ---- ١٧٠
مسأله - ٣ - قال الشيخ: من أصحابنا من قال: الذى يحرم من الرضاع ---- ١٧١
مسأله - ۴ - قال الشيخ: الرضاع انما ينشر الحرمه ---- ١٧٢
مسأله - ۵ - قال الشيخ: القدر المعتبر فى الرضاع المحرم ---- ١٧٢
مسأله - ۶ - قال الشيخ: لا فرق بين أن يكون المرتضع ---- ١٧٢
مسأله - ٧ - قال الشيخ: إذا وجر اللبن فى جوفه ---- ١٧٢
مسأله - ٨ - قال الشيخ: إذا سعط فى اللبن حتى يصل الى دماغه ---- ١٧٢
مسأله - ٩ - قال الشيخ: إذا حقن باللبن لم ينشر الحرمه. ---- ١٧٣
مسأله - ١٠ - قال الشيخ: إذا شيب اللبن بغيره ثم سقى المولود ---- ١٧٣
مسأله - ١١ - قال الشيخ: إذا جمد أو أغلى لم ينشر الحرمه، ---- ١٧٣
مسأله - ١٢ - قال الشيخ: إذا ارتضع مولود من لبن بهيمه ---- ١٧۴
مسأله - ١٣ - قال الشيخ: لبن الميته لا ينشر الحرمه ---- ١٧۴
مسأله - ١۴ - قال الشيخ: إذا كان له زوجه مرضعه ---- ١٧۴
مسأله - ١۵ - قال الشيخ: قد بينا أنه لا يلزم المرضعه ضمان ---- ١٧۴
مسأله - ١۶ - قال الشيخ: إذا كان له زوجه كبيره لها لبن من غيره ---- ١٧۵
مسأله - ١٧ - قال الشيخ: لا تقبل شهاده النساء عندنا فى الرضاع بحال. ---- ١٧۵
مسأله - ١٨ - قال الشيخ: قد قلنا ان شهاده النساء لا تقبل فى الرضاع ---- ١٧۵
مسأله - ١٩ - قال الشيخ: إذا قال الرجل لمن هو أكبر منه سنا أو مثله: ---- ١٧۶
مسأله - ٢٠ - قال الشيخ: لو در لبن امرأه من غير ولاده ---- ١٧۶
كتاب النفقات ---- ١٧٧
مسأله - ١ - قال الشيخ: يجوز للرجل أن يتزوج أربعا ---- ١٧٧
مسأله - ٢ - قال الشيخ: من وجب إخدامها من الزوجات ---- ١٧٧
مسأله - ٣ - قال الشيخ: نفقه الزوجات مقدره ---- ١٧٧
مسأله - ۴ - قال الشيخ: إذا كان الزوج كبيرا و الزوجه صغيره ---- ١٧٨
مسأله - ۵ - قال الشيخ: إذا كانا صغيرين فلا نفقه لها ---- ١٧٨

مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا أحرمت بغیر اذنه ---------- ۱۷۸
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا اعتکفت باذنه وحدها ---------- ۱۷۸
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا صامت تطوعا ---------- ۱۷۸
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا نشزت سقطت نفقتها ---------- ۱۷۹
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا اختلف الزوجان ---------- ۱۷۹
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا ارتدت الزوجه ---------- ۱۷۹
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا کانا و ثنیین أو مجوسیین ---------- ۱۷۹
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا أعسر الرجل فلم یقدر علی نفقه زوجته ---------- ۱۸۰
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: المطلقه البائن و المختلعه لا سکنی لها ---------- ۱۸۰
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: لا نفقه للبائن ---------- ۱۸۰
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: البائن إذا کانت حاملا ---------- ۱۸۰
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: یجب علی الوالد نفقه الولد ان کان موسرا ---------- ۱۸۰
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا لم یکن أب و لا جد ---------- ۱۸۱
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا اجتمع جد أبو أب و ان علا و أم ---------- ۱۸۱
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا اجتمع أم الأم و أم الأب ---------- ۱۸۱
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: تجب النفقه علی الأب و الجد معا ---------- ۱۸۱
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: تجب النفقه علی الام و أمهاتها و ان علون ---------- ۱۸۱
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: الوالد إذا کان کامل الاحکام ---------- ۱۸۳
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: الولد إذا کان کامل الاحکام و الخلقه و کان معسرا، ---------- ۱۸۳
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا کان أبواه معسرین ---------- ۱۸۳
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: إذا کان له ابن مراهق ---------- ۱۸۳
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: إذا کان له أب و أب أب معسرین ---------- ۱۸۳
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: إذا کان معسرا و له أب و ابن موسرین ---------- ۱۸۴
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: اختلف الناس فی وجوب نفقه الغیر علی الغیر ---------- ۱۸۴
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: إذا وجبت النفقه علی الرجل ---------- ۱۸۴
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: لیس للرجل أن یجبر زوجته علی الرضاع ---------- ۱۸۵

مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: البائن إذا کان لها ولد یرضع ---- ۱۸۵
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: البنت إذا کانت بالغه رشیده ---- ۱۸۶
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: إذا بانت المرأه من الرجل و بینهما ولد ---- ۱۸۶
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: الموضع الذی قلنا الأب أحق بالولد ---- ۱۸۶
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: إذا تزوجت الام سقط حقها من الحضانه ---- ۱۸۷
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: إذا طلقها زوجها عاد حقها من الحضانه ---- ۱۸۷
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: إذا طلقها طلقه رجعیه لم یعد حقها ---- ۱۸۷
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: الأخت للأب أولی بالحضانه من الأخت للأم، ---- ۱۸۷
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: الجدات أولی بالولد من الأخوات. ---- ۱۸۸
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: لأبی الأم و أم أبی الأم حضانه. ---- ۱۸۸
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: إذا لم یکن أم و هناک أم أم ---- ۱۸۸
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: إذا کان مع الأب أخت من أم ---- ۱۸۸
مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: العمه و الخاله إذا اجتمعتا تساوتا ---- ۱۸۸
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: إذا اجتمع جد و خال و أخت لأم ---- ۱۹۰
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: أم أب وجد متساویان. ---- ۱۹۰
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: أخت أب وجد متساویان. ---- ۱۹۰
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: العم و ابن العم و ابن عم الأب و العصبه ---- ۱۹۰
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: لا حضانه لأحد من العصبه مع الام. ---- ۱۹۰
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: إذا اجتمع مع العصبه ذکر من ذوی الأرحام ---- ۱۹۰
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ: إذا مرض المملوک مرضا یرجی زواله ---- ۱۹۱
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: لا یجب بالعقد الا المهر ---- ۱۹۲
مسأله - ۵۳ - قال الشیخ: إذا ثبت ما قلنا من أنها تجب نفقه یوم بیوم ---- ۱۹۲
مسأله - ۵۴ - قال الشیخ: إذا تزوج الرجل امه فأحبلها ثم ملکها ---- ۱۹۲
مسأله - ۵۵ - قال الشیخ: إذا أسلف زوجته نفقه شهر ثم مات ---- ۱۹۳
کتاب الجنایات ---- ۱۹۴
مسأله - ۱ - قال الشیخ: یقتل الحر بالحره ---- ۱۹۴

مسأله - ۲ - قال الشیخ: لا یقتل مسلم بکافر ---- ۱۹۴
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا قتل کافر کافرا ثم أسلم القاتل ---- ۱۹۴
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا قتل الحر عبدا لا یقتل به ---- ۱۹۴
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا جنی العبد تعلق أرش الجنایه برقبته ---- ۱۹۵
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا قتل عبدا عشره أعبد ---- ۱۹۵
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا اختار قتل خمسه و عفی عن خمسه ---- ۱۹۵
مسأله - ۸ - قال الشیخ: دیه العبد قیمته ---- ۱۹۵
مسأله - ۹ - قال الشیخ: لا یقتل الوالد بولده ---- ۱۹۵
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: الأم إذا قتلت ولدها قتلت به ---- ۱۹۷
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: لا یرث الزوجه من القصاص شیئا ---- ۱۹۷
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا کان أولیاء المقتول جماعه فعفی أحدهم ---- ۱۹۷
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: الأطراف کالانفس ---- ۱۹۷
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا قتل جماعه واحدا ---- ۱۹۸
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا ثبت أنه یقتل الجماعه بواحد ---- ۱۹۹
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا قطع واحد ید إنسان و آخر رجله ---- ۱۹۹
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا اجتمع جماعه علی واحد فی جرح یوجب القود ---- ۲۰۰
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا ضربه بمثقل یقصد بمثله القتل غالبا ---- ۲۰۰
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا أخذ صغیرا فحبسه ظلما ---- ۲۰۰
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا طرحه فی النار علی وجه لا یمکنه الخروج ---- ۲۰۰
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا ألقاه فی لجه البحر فغرق ---- ۲۰۱
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا ألقاه فی لجه البحر ---- ۲۰۱
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: یدخل قصاص الطرف فی قصاص النفس ---- ۲۰۲
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: إذا قطع مسلم ید مسلم ---- ۲۰۲
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا قطع مسلم ید مسلم ---- ۲۰۳
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: إذا قطع مسلم ید مسلم ---- ۲۰۳
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: إذا جنی جان علی عبد غیره فی حال الرق ---- ۲۰۳

مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: الامام عندنا لا یأمر بقتل من لا یجب قتله ---------- ۲۰۳
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: إذا أکره الأمیر غیره علی قتل من لا یجب قتله، ---------- ۲۰۴
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: اختلف روایات أصحابنا فی أن السید إذا أمر غلامه بقتل غیره ---------- ۲۰۵
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: إذا جعل السم فی طعام نفسه، ثم قربه الی الغیر ---------- ۲۰۶
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: إذا جعل السم فی طعام غیره ---------- ۲۰۶
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: إذا قتل مرتد نصرانیا له ذمه أو عهد ---------- ۲۰۷
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: إذا قتل نصرانی مرتدا وجب علیه القود ---------- ۲۰۷
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: إذا زنی و هو محصن ---------- ۲۰۷
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: روی أصحابنا أن من أمسک إنسانا فجاء آخر فقتله ---------- ۲۰۸
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: و لو کان معهم ردء ینظر لهم ---------- ۲۰۸
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: إذا جنی علی عین غیره فنخسها ---------- ۲۰۸
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: روی أصحابنا أن عمد الصبی و المجنون خطأ ---------- ۲۰۹
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: القتل العمد یوجب القود فقط ---------- ۲۰۹
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: الدیه یرثها الأولاد ذکورا و إناثا ---------- ۲۱۰
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: إذا کان أولیاء المقتول جماعه ---------- ۲۱۱
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: إذا کان بعض الأولیاء رشیدا ---------- ۲۱۱
مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: إذا وجب القصاص لاثنین فعفی أحدهما ---------- ۲۱۲
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: یجوز التوکیل فی استیفاء القصاص ---------- ۲۱۳
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: إذا قتل واحد عشره أنفس مثلا ---------- ۲۱۳
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: إذا قطع ید رجل و قتل الأخر ---------- ۲۱۳
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: إذا قطع ید رجل، فقطع المجنی علیه ید الجانی ---------- ۲۱۴
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: إذا قتل رجل رجلا، فوجب القود علیه ---------- ۲۱۴
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: إذا قتل اثنان رجلا ---------- ۲۱۴
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ: إذا قطع رجل ید رجل من الکوع ---------- ۲۱۵
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: إذا قطع رجل ید غیره من الکوع ---------- ۲۱۵
مسأله - ۵۳ - قال الشیخ: إذا قتل غیره بما یجب فیه القود ---------- ۲۱۵

مسأله - ۵۴ - قال الشیخ: الحارصه و هی الدامیه فیها بعیر ---- ۲۱۶
مسأله - ۵۵ - قال الشیخ: الموضحه فیها نصف العشر خمسه أبعره ---- ۲۱۶
مسأله - ۵۶ - قال الشیخ: إذا قطع یمین غیره ---- ۲۱۶
مسأله - ۵۷ - قال الشیخ: إذا قطع یدا کامله الأصابع و یده ناقصه إصبعا، ---- ۲۱۷
مسأله - ۵۸ - قال الشیخ: لا یؤخذ الصحیحه بالشلاء ---- ۲۱۷
مسأله - ۵۹ - قال الشیخ: إذا ثبت أنه لا قصاص فیها، ففیها ثلث الدیه ---- ۲۱۸
مسأله - ۶۰ - قال الشیخ: إذا قطع إصبع رجل ---- ۲۱۸
مسأله - ۶۱ - قال الشیخ: إذا أوضح رأسه فذهب ضوء عینه ---- ۲۱۸
مسأله - ۶۲ - قال الشیخ: إذا قطع ید رجل ---- ۲۱۸
مسأله - ۶۳ - قال الشیخ: إذا قطع یدی غیره و أذنیه و رجلیه ---- ۲۱۹
مسأله - ۶۴ - قال الشیخ: شعر الرأس و اللحیه و الحاجبین و أهداب العینین ---- ۲۱۹
مسأله - ۶۵ - قال الشیخ: إذا جرح غیره ---- ۲۲۰
مسأله - ۶۶ - قال الشیخ: فی الإصبع الزائده إذا قطعت ---- ۲۲۱
مسأله - ۶۷ - قال الشیخ: إذا قطع اذن غیره قطعت اذنه ---- ۲۲۱
مسأله - ۶۸ - قال الشیخ: یقطع ذکر الفحل بذکر الخصی ---- ۲۲۲
مسأله - ۶۹ - قال الشیخ: فی ذکر العنین ثلث ذکر الصحیح ---- ۲۲۲
مسأله - ۷۰ - قال الشیخ: فی الخصیتین الدیه ---- ۲۲۲
مسأله - ۷۱ - قال الشیخ: إذا قطع طرف غیره ثم اختلفا ---- ۲۲۲
مسأله - ۷۲ - قال الشیخ: إذا قلع سن مثغر کان له قلع سنه ---- ۲۲۳
مسأله - ۷۳ - قال الشیخ: إذا قلع سن مثغر و أخذ دیتها ثم نبت السن ---- ۲۲۳
مسأله - ۷۴ - قال الشیخ: السن الزائده فیها ثلث الأصلیه. ---- ۲۲۴
مسأله - ۷۵ - قال الشیخ: إذا وجب لإنسان قصاص فی طرف أو نفس ---- ۲۲۴
مسأله - ۷۶ - قال الشیخ: أجره من یقیم الحدود و یقتص للناس ---- ۲۲۴
مسأله - ۷۷ - قال الشیخ: إذا قطع ید عبد ---- ۲۲۴
مسأله - ۷۸ - قال الشیخ: إذا قطع یدی عبد ---- ۲۲۶
مسأله - ۷۹ - قال الشیخ: إذا قطع إصبع غیره ثم عفی المجنی عن عقلها ---- ۲۲۶

مسأله - ۸۰ - قال الشیخ: إذا قطع إصبع غیره، فعفی عنها المجنی علیه، ---- ۲۲۶
مسأله - ۸۱ - قال الشیخ: إذا قطع إصبع غیره، صح من المجنی علیه ---- ۲۲۶
مسأله - ۸۲ - قال الشیخ: میراث من لا وارث له لبیت المال ---- ۲۲۷
مسأله - ۸۳ - قال الشیخ: فی الشفتین الدیه کامله ---- ۲۲۷
مسأله - ۸۴ - قال الشیخ: فی إبهام الید أو الرجل ---- ۲۲۸
مسأله - ۸۵ - قال الشیخ: فی البیضتین الدیه ---- ۲۲۸
مسأله - ۸۶ - قال الشیخ: فی العین العوراء إذا کانت خلقه ---- ۲۲۸
مسأله - ۸۷ - قال الشیخ (ره): فی العین القائمه إذا خسفت ---- ۲۲۸
کتاب الدیات ---- ۲۲۹
مسأله - ۱ - قال الشیخ: روی أصحابنا أن قوله تعالی «وَ إِنْ کانَ مِنْ قَوْمٍ بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَهُمْ مِیثاقٌ» ---- ۲۲۹
مسأله - ۲ - قال الشیخ: القتل علی ثلاثه أضرب: ---- ۲۲۹
مسأله - ۳ - قال الشیخ: الدیه المغلظه ---- ۲۳۰
مسأله - ۴ - قال الشیخ: دیه العمد المحض ---- ۲۳۰
مسأله - ۵ - قال الشیخ: دیه العمد شبیه الخطاء ---- ۲۳۱
مسأله - ۶ - قال الشیخ: دیه الخطاء تغلظ فی الشهر الحرام و فی الحرم. ---- ۲۳۱
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا ثبت التغلیظ فی هذه المواضع، ---- ۲۳۱
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا قتل أو قطع فی غیر الحرم، ---- ۲۳۱
مسأله - ۹ - قال الشیخ: دیه قتل الخطاء أرباع ---- ۲۳۳
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: الدیه سته أصول ---- ۲۳۳
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: الموضحه هی التی توضح عظم الرأس ---- ۲۳۴
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: الموضحه فی البدن مثل الساعد ---- ۲۳۴
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: فی الهاشمه عشر من الإبل ---- ۲۳۴
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: فی الجائفه ثلث الدیه ---- ۲۳۵
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا جرحه فی وجهه ---- ۲۳۵
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا قطع أذنیه ---- ۲۳۵
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا جنی علی أذنیه جنایه فشلتا ---- ۲۳۵

مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: فی شحمه الأذن ---- ۲۳۵
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: فی العقل الدیه کامله ---- ۲۳۶
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا ادعی ذهاب بصره بالجنایه ---- ۲۳۶
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا جنی علی غیره جنایه ---- ۲۳۷
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: فی الأربعه الأجفان الدیه کامله ---- ۲۳۷
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: فی النافذه فی الأنف إذا لم تنسد ثلث الدیه، ---- ۲۳۷
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: فی شلل الأنف ثلثا دیه الأنف. ---- ۲۳۸
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: فی ذهاب الشم الدیه ---- ۲۳۸
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: إذا أخذ دیه الشم ثم عاد شمه ---- ۲۳۸
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: فی الشفتین الدیه کامله ---- ۲۳۸
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: إذا جنی علی لسانه فذهب بعض کلامه ---- ۲۳۸
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: إذا جنی علی لسانه فادعی أنه ذهب نطقه ---- ۲۳۹
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: إذا قطع لسان الأخرس ---- ۲۳۹
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: إذا قطع لسانه و اختلفا ---- ۲۳۹
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: إذا جنی علی لسانه، فذهب کلامه و اللسان صحیح ---- ۲۴۰
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: إذا قطع لسان ناطق، ثم ثبت و تکلم ---- ۲۴۰
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: الأسنان کلها فیها الدیه ---- ۲۴۰
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: إذا کسر سن صبی قبل أن تسقط ---- ۲۴۱
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: إذا قلع سن کبیر مثغر وجب له الدیه ---- ۲۴۱
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: إذا اضطربت أسنانه لمرض فقلعها قالع ---- ۲۴۱
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: إذا جنی علی سنه فسقطت ---- ۲۴۱
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: إذا قلع سنه، فغرس فی مغرسها عظما طاهرا ---- ۲۴۱
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: قد مضی أن سن الصبی إذا قلعت ---- ۲۴۳
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: إذا ضرب سنه فاسودت ---- ۲۴۳
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: إذا قلعها قالع بعد اسودادها ---- ۲۴۳
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: إذا اختلف النوع الواحد من الثنایا و الرباعیات ---- ۲۴۳

مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: إذا قطع احدی الیدین من الکوع، ---- ۲۴۴
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: إذا ضرب یده فشلت، ---- ۲۴۴
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: فی الخمس أصابع من ید واحده ---- ۲۴۴
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: فی کل أنمله من الأصابع الأربع ثلث دیتها ---- ۲۴۴
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: إذا جنی علی إصبع أو أنمله فشلت ---- ۲۴۴
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: إذا کسرت یده فجبرت، ---- ۲۴۴
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: إذا قطعت یده فی الجهاد ---- ۲۴۵
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ: إذا قلع عین أعور ---- ۲۴۵
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: إذا قلع الأعور إحدی عینی من له عینان ---- ۲۴۶
مسأله - ۵۳ - قال الشیخ: إذا کسر صلبه فشلت رجلاه ---- ۲۴۶
مسأله - ۵۴ - قال الشیخ: إذا کسر صلبه، فذهب مشیه و جماعه معا ---- ۲۴۶
مسأله - ۵۵ - قال الشیخ: إذا کسر ظهره فاحدودب ---- ۲۴۶
مسأله - ۵۶ - قال الشیخ: إذا کسر رقبته فصار ---- ۲۴۶
مسأله - ۵۷ - قال الشیخ: دیه المرأه نصف دیه الرجل ---- ۲۴۶
مسأله - ۵۸ - قال الشیخ: المرأه تعاقل الرجل الی ثلث دیتها ---- ۲۴۷
مسأله - ۵۹ - قال الشیخ: فی حلمتی الرجل دیه ---- ۲۴۷
مسأله - ۶۰ - قال الشیخ: إذا وطئ زوجته فأفضاها ---- ۲۴۷
مسأله - ۶۱ - قال الشیخ: إذا وطئ امرأه مکرهه فأفضاها ---- ۲۴۷
مسأله - ۶۲ - قال الشیخ: إذا وطئ امرأه بشبهه فأفضاها ---- ۲۴۸
مسأله - ۶۳ - قال الشیخ: فی الذکر الدیه، و فی الخصیتین معا الدیه ---- ۲۴۸
مسأله - ۶۴ - قال الشیخ: فی الترقوتین ---- ۲۴۹
مسأله - ۶۵ - قال الشیخ: إذا لطم غیره فی وجهه فاسود الموضع ---- ۲۴۹
مسأله - ۶۶ - قال الشیخ: متی کسر عظما فانجبر مستقیما ---- ۲۴۹
مسأله - ۶۷ - قال الشیخ: لکل جراحه شیئا مقدرا إذا کان فی الرأس ---- ۲۵۰
مسأله - ۶۸ - قال الشیخ: دیه الیهودی و النصرانی ---- ۲۵۰
مسأله - ۶۹ - قال الشیخ: دیه المجوسی ثمانمائه درهم، ---- ۲۵۱

مسأله - ۷۰ - قال الشیخ: من لم تبلغه الدعوه لا یجوز قتله ---------- ۲۵۱
مسأله - ۷۱ - قال الشیخ: کل جنایه لها مقدر من دیه الحر ---------- ۲۵۱
مسأله - ۷۲ - قال الشیخ: دیه النفس علی العاقله فی قتل الخطاء ---------- ۲۵۱
مسأله - ۷۳ - قال الشیخ: إذا قتل عبدا عمدا ---------- ۲۵۲
مسأله - ۷۴ - قال الشیخ: ما کان عمدا محضا لا یحمله العاقله ---------- ۲۵۲
مسأله - ۷۵ - قال الشیخ: الصبی إذا کان صغیرا عاقلا ---------- ۲۵۳
مسأله - ۷۶ - قال الشیخ: إذا جنت أم الولد ---------- ۲۵۳
مسأله - ۷۷ - قال الشیخ: إذا اصطدم فارسان فماتا ---------- ۲۵۳
مسأله - ۷۸ - قال الشیخ: إذا اصطدما متعمدین للقتل ---------- ۲۵۳
مسأله - ۷۹ - قال الشیخ: لا فرق بین أن یقعا مستلقیین، أو مکبوبین ---------- ۲۵۴
مسأله - ۸۰ - قال الشیخ: یمکن أن یکون القتل بحجر المنجنیق عمدا محضا ---------- ۲۵۴
مسأله - ۸۱ - قال الشیخ: إذا اصطدمت السفینتان من غیر تفریط ---------- ۲۵۴
مسأله - ۸۲ - قال الشیخ: إذا قال لغیره عند خوف الغرق: ---------- ۲۵۴
مسأله - ۸۳ - قال الشیخ: دیه قتل الخطاء علی العاقله ---------- ۲۵۴
مسأله - ۸۴ - قال الشیخ: دیه الخطأ مؤجله ثلاث سنین ---------- ۲۵۵
مسأله - ۸۵ - قال الشیخ: العاقله کل عصبه خرجت عن الوالدین و المولدین ---------- ۲۵۵
مسأله - ۸۶ - قال الشیخ: القاتل لا یدخل فی العقل ---------- ۲۵۵
مسأله - ۸۷ - قال الشیخ: قال الشافعی: لا یحمل علی کل واحد من العاقله أکثر من نصف دینار ---------- ۲۵۵
مسأله - ۸۸ - قال الشیخ: الدیه لا تنتقل من العصبات الی أهل الدیوان، ---------- ۲۵۶
مسأله - ۸۹ - قال الشیخ: ابتداء مده الدیه المؤجله ---------- ۲۵۶
مسأله - ۹۰ - قال الشیخ: إذا حال الحول علی موسر من أهل العقل ---------- ۲۵۷
مسأله - ۹۱ - قال الشیخ: الدیه الناقصه مثل دیه المرأه ---------- ۲۵۷
مسأله - ۹۲ - قال الشیخ: الموسر علیه نصف دینار ---------- ۲۵۷
مسأله - ۹۳ - قال الشیخ: القدر الذی تحمله العاقله عن الجانی ---------- ۲۵۷
مسأله - ۹۴ - قال الشیخ: إذا جنی الرجل علی نفسه جنایه خطأ محضا، ---------- ۲۵۸
مسأله - ۹۵ - قال الشیخ: المولی من أسفل لا یعقل عن المولی من أعلی ---------- ۲۵۸

مسأله - ۹۶ - قال الشیخ: إذا کانت العاقله أکثر من الدیه ---- ۲۵۸
مسأله - ۹۷ - قال الشیخ: إذا کانت العاقله کثیرین متساویین فی الترکه، ---- ۲۵۹
مسأله - ۹۸ - قال الشیخ: الحلیف لا یعقل و لا یعقل عنه ---- ۲۵۹
مسأله - ۹۹ - قال الشیخ: عقد الموالاه صحیح ---- ۲۵۹
مسأله - ۱۰۰ - قال الشیخ: روی أصحابنا أن الذمی إذا قتل خطاء ---- ۲۵۹
مسأله - ۱۰۱ - قال الشیخ: إذا بنی حائطا مستویا فی ملکه فمال الی الطریق ---- ۲۵۹
مسأله - ۱۰۲ - قال الشیخ: إذا سقط حائط إلی طریق المسلمین ---- ۲۶۰
مسأله - ۱۰۳ - قال الشیخ: إذا شرع جناحا الی شارع المسلمین ---- ۲۶۰
مسأله - ۱۰۴ - قال الشیخ: من أخرج میزابا الی الشارع ---- ۲۶۱
مسأله - ۱۰۵ - قال الشیخ: دیه الجنین التام مائه دینار ---- ۲۶۱
مسأله - ۱۰۶ - قال الشیخ: إذا کان هناک حرکه فضربها فسکنت بضربه فلا ضمان علیه، ---- ۲۶۲
مسأله - ۱۰۷ - قال الشیخ: إذا ألقت نطفه ---- ۲۶۲
مسأله - ۱۰۸ - قال الشیخ: من أفزع غیره و هو یجامع حتی عزل عن زوجته ---- ۲۶۲
مسأله - ۱۰۹ - قال الشیخ: دیه الجنین مائه دینار ---- ۲۶۳
مسأله - ۱۱۰ - قال الشیخ: إذا ضرب بطنها فألقت جنینا ---- ۲۶۳
مسأله - ۱۱۱ - قال الشیخ: دیه الجنین موروثه عنه ---- ۲۶۴
مسأله - ۱۱۲ - قال الشیخ: کل موضع أوجبنا فیه دیه الجنین ---- ۲۶۴
مسأله - ۱۱۳ - قال الشیخ: إذا قتل الإنسان نفسه ---- ۲۶۴
مسأله - ۱۱۴ - قال الشیخ: دیه جنین الیهودی و النصرانی و المجوسی ---- ۲۶۴
مسأله - ۱۱۵ - قال الشیخ: إذا کان الجنین مولودا بین مجوسی و نصرانیه ---- ۲۶۴
مسأله - ۱۱۶ - قال الشیخ: إذا ضرب بطن امرأه فألقت جنینا حرا مسلما، ---- ۲۶۵
مسأله - ۱۱۷ - قال الشیخ: إذا أخرج الجنین رأسه ثم مات کان مضمونا، ---- ۲۶۵
مسأله - ۱۱۸ - قال الشیخ: فی جنین الأمه عشر قیمتها ---- ۲۶۵
مسأله - ۱۱۹ - قال الشیخ: فی جنین الذمیه عشر دیتها. ---- ۲۶۵
مسأله - ۱۲۰ - قال الشیخ: إذا ثبت أن فی جنین الأمه عشر قیمتها ---- ۲۶۵
مسأله - ۱۲۱ - قال الشیخ: إذا داس بطن غیره حتی أحدث ---- ۲۶۶

مسأله - ۱۲۲ - قال الشیخ: إذا قطع رأس میت ---- ۲۶۶
کتاب القسامه ---- ۲۶۷
مسأله - ۱ - قال الشیخ: إذا کان مع المدعی للدم لوث ---- ۲۶۷
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا حلف المدعون علی قتل عمد ---- ۲۶۷
مسأله - ۳ - قال الشیخ: القسامه فی الخطأ خمسه و عشرون رجلا. ---- ۲۶۸
مسأله - ۴ - قال الشیخ: القسامه یراعی فیها خمسون من أهل المدعی ---- ۲۶۸
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا وجد قتیل بین الصفین فی فتنه ---- ۲۶۸
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا وجد قتیل من ازدحام الناس ---- ۲۶۸
مسأله - ۷ - قال الشیخ: کل موضع قلنا قد حصل اللوث علی ما فسرناه ---- ۲۶۹
مسأله - ۸ - قال الشیخ: یثبت اللوث بأشیاء: ---- ۲۶۹
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا کان المقتول مشرکا و المدعی علیه مسلما ---- ۲۶۹
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا قتل عبد و هناک لوث ---- ۲۷۰
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: یثبت عندنا فی الأطراف قسامه ---- ۲۷۰
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا لم یکن لوث، فالیمین علی المدعی علیه ---- ۲۷۱
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا قتل رجل و هناک لوث و له ولیان ---- ۲۷۱
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا ادعی رجل علی رجل أنه قتل ولیا له ---- ۲۷۲
کتاب کفاره القتل ---- ۲۷۳
مسأله - ۱ - قال الشیخ: لا تجب الکفاره بقتل الذمی و المعاهد ---- ۲۷۳
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا قتل مسلما فی دار الحرب متعمدا ---- ۲۷۳
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا قتل مؤمنا فی دار الحرب قاصدا لقتله ---- ۲۷۳
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا قتل أسیرا فی أیدی الکفار و هو مؤمن ---- ۲۷۴
مسأله - ۵ - قال الشیخ: قتل العمد تجب فیه الکفاره ---- ۲۷۴
مسأله - ۶ - قال الشیخ: یجب بقتل العمد ثلاث کفارات: ---- ۲۷۴
مسأله - ۷ - قال الشیخ: الکفاره تجب بقتل العبد ---- ۲۷۴
مسأله - ۸ - قال الشیخ: تجب الکفاره فی حق الصبی و المجنون و الکافر، ---- ۲۷۴
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا اشترک جماعه فی قتل رجل ---- ۲۷۵

مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا لم یجد الرقبه انتقل الی الصوم ---- ۲۷۵
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: الکفاره لا تجب بالأسباب ---- ۲۷۵
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا کان الرجل ملفقا فی کساء أو فی ثوب ---- ۲۷۶
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: السحر له حقیقه ---- ۲۷۶
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: من استحل عمل السحر ---- ۲۷۶
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا أقر أنه سحر فقتل بسحره متعمدا ---- ۲۷۷
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا قال أنا أعرف السحر و أحسنه لکنی لا أعمله ---- ۲۷۸
کتاب قتال أهل البغی ---- ۲۷۹
مسأله - ۱ - قال الشیخ: الباغی من خرج علی امام عادل و قاتله ---- ۲۷۹
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا أتلف الباغی علی العادل مالا ---- ۲۷۹
مسأله - ۳ - قال الشیخ: مانعی الزکاه فی أیام أبی بکر ---- ۲۸۰
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا ولی أهل البغی الی غیر فئه ---- ۲۸۰
مسأله - ۵ - قال الشیخ: من سب الامام العادل وجب قتله ---- ۲۸۰
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا وقع أسیر من أهل البغی فی المقاتله ---- ۲۸۱
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا أسر من أهل البغی من لیس من أهل القتل ---- ۲۸۱
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا قاتل أهل الذمه مع البغاه ---- ۲۸۱
مسأله - ۹ - قال الشیخ: یجوز للإمام أن یستعین بأهل الذمه ---- ۲۸۱
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا نصب أهل البغی قاضیا ---- ۲۸۱
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا شهد عدل من أهل البغی ---- ۲۸۲
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: الباغی إذا قتل غسل و صلی علیه ---- ۲۸۲
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا قصد رجل رجلا یرید نفسه أو ماله ---- ۲۸۲
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: ما حواه عسکر البغاه یجوز أخذه ---- ۲۸۳
کتاب المرتد ---- ۲۸۴
مسأله - ۱ - قال الشیخ: المرأه إذا ارتدت لا تقتل ---- ۲۸۴
مسأله - ۲ - قال الشیخ: الزندیق هو الذی یظهر الإسلام و یبطن الکفر ---- ۲۸۴
مسأله - ۳ - قال الشیخ: المرتد علی ضربین: ---- ۲۸۵

مسأله - ۴ - قال الشیخ: من أجمعنا علی استتابته ---- ۲۸۵
مسأله - ۵ - قال الشیخ: الاستتابه واجبه فیمن شرطه الاستتابه ---- ۲۸۵
مسأله - ۶ - قال الشیخ: الموضع الذی قلنا یستتاب ---- ۲۸۶
مسأله - ۷ - قال الشیخ: المرتد ان کان عن فطره الإسلام ---- ۲۸۶
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا مات المرتد و خلف مالا و له ورثه مسلمون ---- ۲۸۷
مسأله - ۹ - قال الشیخ: من ترک الصلاه معتقدا أنها غیر واجبه ---- ۲۸۷
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: المرتد الذی یستتاب إذا لحق بدار الحرب ---- ۲۸۷
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا رزق المرتد أولادا بعد الارتداد ---- ۲۸۸
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا نقض الذمی أو المعاهد الذمه أو العهد ---- ۲۸۸
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: کلما یخص الحربی علی مذهبنا ---- ۲۸۸
کتاب الحدود ---- ۲۸۹
مسأله - ۱ - قال الشیخ: یجب علی الثیب الرجم ---- ۲۸۹
مسأله - ۲ - قال الشیخ: المحصن إذا کان شیخا أو شیخه ---- ۲۸۹
مسأله - ۳ - قال الشیخ: البکر عباره عن غیر المحصن، فإذا زنی البکر ---- ۲۸۹
مسأله - ۴ - قال الشیخ: لا نفی علی العبد و لا الأمه ---- ۲۹۰
مسأله - ۵ - قال الشیخ: الإحصان لا یثبت الا أن یکون للرجل الحر فرج ---- ۲۹۰
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا مکنت العاقله المجنون من نفسها فوطئها ---- ۲۹۱
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا وطئ بهیمه ---- ۲۹۱
مسأله - ۸ - قال الشیخ: روی أصحابنا فی الرجل إذا وجد مع امرأه أجنبیه ---- ۲۹۲
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا وجدت امرأه حبلی و لا زوج لها ---- ۲۹۲
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: یستحب أن یحضر عند اقامه الحد علی الزانی ---- ۲۹۲
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: یفرق حد الزانی علی جمیع البدن ---- ۲۹۳
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا اشتری ذات محرم ---- ۲۹۳
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا ثبت الزنا لبینه ---- ۲۹۳
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا حضر الامام و الشهود موضع الرجم، ---- ۲۹۴
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: لا یجب الحد بالزنا إلا بالإقرار أربعا ---- ۲۹۴

مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا أقر بحد ثم رجع عنه سقط الحد ---- ۲۹۴
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: المریض المأیوس منه إذا زنی و هو بکر ---- ۲۹۴
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا شهد علیه أربعه شهود بالزنا فکذبهم ---- ۲۹۵
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا وجد الرجل علی فراشه امرأه ---- ۲۹۵
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا أقر الأخرس بالزنا بإشاره معقوله ---- ۲۹۵
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا لاط الرجل فأوقب ---- ۲۹۵
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا أتی بهیمه، کان علیه التعزیر ---- ۲۹۶
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: إذا شهد أربعه شهود علی رجل انه زنی بامرأه ---- ۲۹۶
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: إذا استأجر امرأه للوطی فوطئها ---- ۲۹۶
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا کان الزانیان کاملین ---- ۲۹۶
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: إذا عقد النکاح علی ذات محرم له ---- ۲۹۷
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: إذا تکامل شهود الزنا أربعه، ثم غابوا ---- ۲۹۸
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: إذا تکامل شهود الزنا ---- ۲۹۸
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: إذا حضر أربعه لیشهدوا بالزنا ---- ۲۹۹
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: إذا شهد أربعه علی رجل بالزنا ---- ۲۹۹
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: إذا شهد أربعه ثم رجع واحد منهم ---- ۲۹۹
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: إذا شهد أربعه، فرجم المشهود علیه فرجع واحد ---- ۳۰۰
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: إذا استکره امرأه علی الزنا ---- ۳۰۰
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: إذا زنی العبد أو الأمه ---- ۳۰۰
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: للسید اقامه الحد علی مملوکه بغیر اذن الامام ---- ۳۰۰
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: له أن یقیم الحد علی مملوکه ---- ۳۰۱
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: یقیم السید الحد علی مملوکه ---- ۳۰۱
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: إذا کان السید فاسقا أو مکاتبا أو امرأه ---- ۳۰۱
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: إذا وجد رجل قتیلا فی دار رجل ---- ۳۰۲
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: إذا شهد اثنان أنه زنی بالبصره ---- ۳۰۲
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: إذا شهد أربعه علی رجل أنه زنی فی هذا البیت، ---- ۳۰۲

مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: إذا شهد أربعه بالزنا قبلت شهادتهم ---- ۳۰۳
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: لیس من شرط إحصان الرجل الإسلام ---- ۳۰۳
مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: إذا قذف العبد محصنا ---- ۳۰۴
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: إذا قذف جماعه واحدا بعد واحد ---- ۳۰۴
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: إذا قال زنیت بفلانه ---- ۳۰۴
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: إذا قال لرجل بابن الزانیین ---- ۳۰۵
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: حد القذف موروث ---- ۳۰۵
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: إذا قذف رجلا و اختلفا ---- ۳۰۵
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: من لم یکمل فیه الحریه و قذفه قاذف ---- ۳۰۶
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ: التعریض بالقذف لیس بقذف ---- ۳۰۶
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: إذا جلد الزانی الحر البکر أربع مرات ---- ۳۰۶
کتاب السرقه ---- ۳۰۷
مسأله - ۱ - قال الشیخ: النصاب الذی یقطع به ربع دینار فصاعدا ---- ۳۰۷
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا سرق ربع دینار من هذه الدراهم ---- ۳۰۷
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا سرق ما قیمته ربع دینار ---- ۳۰۸
مسأله - ۴ - قال الشیخ: کل حبس یتمول فی العاده فیه القطع ---- ۳۰۸
مسأله - ۵ - قال الشیخ: لا قطع الا علی من سرق من حرز ---- ۳۰۹
مسأله - ۶ - قال الشیخ: کل موضع کان حرزا لشیء من الأشیاء ---- ۳۰۹
مسأله - ۷ - قال الشیخ: الإبل إذا کانت مقنطره و کان لها سائق ---- ۳۱۰
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا نقب ثلاثه و دخلوا و أخرجوا بأجمعهم متاعا ---- ۳۱۱
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا نقب ثلاثه و أخرج کل منهم شیئا ---- ۳۱۱
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا ثقب ثلاثه و کوروا المتاع، و أخرجه واحد ---- ۳۱۱
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا نقبا معا، فدخل أحدهما فأخرج نصابا ---- ۳۱۱
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا نقبا معا، و دخل أحدهما و قرب المتاع ---- ۳۱۲
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا نقب وحده و دخل فأخرج ثمن دینار ---- ۳۱۲
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا دخل الحرز و ذبح شاه ---- ۳۱۳

مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا نقب و دخل الحرز ---- ۳۱۳
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا سرق ما قیمته نصاب ---- ۳۱۳
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا سرق عینا تجب فیها القطع ---- ۳۱۳
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا سرق عبدا صغیرا لا یعقل ---- ۳۱۴
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا سرق حرا صغیرا لا قطع علیه ---- ۳۱۴
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا سرق مصاحف ---- ۳۱۴
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا سرق من ستاره الکعبه ما قیمته ربع دینار ---- ۳۱۵
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا استعار بیتا و جعل متاعه فیه ---- ۳۱۵
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: إذا اکتری دارا و جعل فیها متاعه ---- ۳۱۵
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: إذا نقب المراح و حلب من الغنم ما قیمته نصاب ---- ۳۱۵
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا سرق الضیف من بیت مقفل أو مغلق ---- ۳۱۵
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: إذا سرق العبد ---- ۳۱۵
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: روی أصحابنا أن السارق إذا سرق عام المجاعه ---- ۳۱۶
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: النباش یقطع إذا أخرج الکفن من القبر ---- ۳۱۶
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: إذا سرق نصابا من حرز ---- ۳۱۶
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: إذا سرق السارق بعد قطع الید الیمنی و الرجل الیسری ---- ۳۱۶
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: موضع القطع فی الید ---- ۳۱۷
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: قد بینا أن السارق إذا سرق رابعا قتل ---- ۳۱۷
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: الذمی إذا شرب الخمر متظاهرا ---- ۳۱۷
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: المستأمن إذا دخل بلد الإسلام ---- ۳۱۷
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: إذا سرق شیئا موقوفا ---- ۳۱۸
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: إذا سرق دفعه بعد أخری ---- ۳۱۸
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: إذا کانت یمینه ناقصه الأصابع ---- ۳۱۹
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: إذا سرق و یساره مفقوده أو ناقصه ---- ۳۲۰
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: کل عین قطع السارق بها مره ---- ۳۲۱
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: لا یثبت الحکم بالسرقه ---- ۳۲۱

مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: إذا ثبت القطع باعترافه ثم رجع عنه سقط ---- ۳۲۱
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: إذا قامت البینه بأنه سرق نصابا من حرز ---- ۳۲۱
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: إذا سرق عینا یقطع فی مثلها ---- ۳۲۲
مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: إذا سرق العبد من مال مولاه ---- ۳۲۳
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: إذا سرق الرجل من مال ولده ---- ۳۲۳
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: إذا سرق أحد الزوجین من مال الآخر من حرز ---- ۳۲۳
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: یقطع الام بالسرقه من مال ولدها ---- ۳۲۳
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: من خرج من عمود الآباء و الأولاد من ذوی الأرحام ---- ۳۲۳
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: روی أصحابنا أنه إذا سرق الرجل من بیت المال ---- ۳۲۵
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: إذا سرق شیئا من الملاهی ---- ۳۲۵
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ: من سرق من جیب غیره و کان باطنا ---- ۳۲۵
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: إذا ترک الجمال و الأحمال فی مکان و انصرف ---- ۳۲۵
مسأله - ۵۳ - قال الشیخ: من سرق باب دار رجل ---- ۳۲۶
مسأله - ۵۴ - قال الشیخ: إذا أقر العبد علی نفسه بالسرقه ---- ۳۲۶
مسأله - ۵۵ - قال الشیخ: إذا قصده رجل فقتله دفعا عن نفسه ---- ۳۲۶
مسأله - ۵۶ - قال الشیخ: إذا سرق الغانم من أربعه أخماس الغنیمه ---- ۳۲۶
کتاب قطاع الطریق ---- ۳۲۷
مسأله - ۱ - قال الشیخ: المحارب الذی ذکره اللّه تعالی فی آیه المحاربه ---- ۳۲۷
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا أشهر السلاح و أخاف السبیل لقطع الطریق، ---- ۳۲۷
مسأله - ۳ - قال الشیخ: قد بینا أن نفیه من الأرض أن یخرج من بلده ---- ۳۲۹
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا قتل المحارب تحتم القتل علیه ---- ۳۲۹
مسأله - ۵ - قال الشیخ: الصلب لا یکون الا بعد أن یقتل ---- ۳۲۹
مسأله - ۶ - قال الشیخ: قد بینا أن المحارب إذا أخذ المال قطع ---- ۳۳۰
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا قتل المحارب ولدا أو عبدا ---- ۳۳۰
مسأله - ۸ - قال الشیخ: حکم قطاع الطریق فی البلد و البادیه سواء ---- ۳۳۰
مسأله - ۹ - قال الشیخ: لا یجب أحکام المحارب علی الطلیع و الرد ---- ۳۳۱

مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا جرح المحارب جرحا یجب فیه القصاص ---- ۳۳۱
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: المحارب إذا وجب علیه حد ---- ۳۳۱
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا اجتمع حد القذف و حد الزنا و حد السرقه ---- ۳۳۲
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: أحکام المحاربین یتعلق بالرجال و النساء ---- ۳۳۲
کتاب الأشربه ---- ۳۳۳
مسأله - ۱ - قال الشیخ: من شرب الخمر ---- ۳۳۳
مسأله - ۲ - قال الشیخ: الخمر المجمع علی تحریمها ---- ۳۳۳
مسأله - ۳ - قال الشیخ: کل شراب أسکر کثیره فقلیله و کثیره حرام ---- ۳۳۴
مسأله - ۴ - قال الشیخ: تحریم الخمر غیر معلل ---- ۳۳۵
مسأله - ۵ - قال الشیخ: نبیذ الخلیطین و هو ما عمل من نوعین: ---- ۳۳۵
مسأله - ۶ - قال الشیخ: الفقاع حرام ---- ۳۳۵
مسأله - ۷ - قال الشیخ: حد شارب الخمر ---- ۳۳۵
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا تقیأ خمرا ---- ۳۳۶
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا ضرب الامام شارب الخمر ثمانین فمات ---- ۳۳۶
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا عزر الامام من یجب تعزیره ---- ۳۳۶
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: روی أصحابنا أن الختان ---- ۳۳۷
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: الحد الذی یقام بالسوط حد الزنا و حد القذف ---- ۳۳۷
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: التعزیر الی الامام ---- ۳۳۷
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: لا یبلغ فی التعزیر حد کامل ---- ۳۳۷
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: لا تقام الحد فی المساجد ---- ۳۳۸
کتاب قتال أهل الرده ---- ۳۳۹
مسأله - ۱ - قال الشیخ: إذا أتلف أهل الرده أنفسا و أموالا ---- ۳۳۹
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا أکره المسلم علی کلمه الکفر فقالها ---- ۳۳۹
مسأله - ۳ - قال الشیخ: السکران الذی لا یمیز إذا أسلم و کان کافرا ---- ۳۳۹
مسأله - ۴ - قال الشیخ: المرتد الذی یستتاب إذا رجع الی الإسلام ---- ۳۴۰
کتاب صوله البهیمه ---- ۳۴۱

مسأله - ۱ - قال الشیخ: إذا صالت بهیمه علی إنسان ---- ۳۴۱
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا عض رجل ید رجل ---- ۳۴۱
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا اطلع الی بیت رجل فنظر الی حرمته ---- ۳۴۱
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا کان لإنسان بهائم، فأرسلها لیلا فأتلف زرعا ---- ۳۴۲
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا دخل دار قوم بإذنهم فعقره کلبهم ---- ۳۴۲
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا دخل دار قوم بغیر إذنهم، فوقع فی بئر ---- ۳۴۲
کتاب السیر ---- ۳۴۳
مسأله - ۱ - قال الشیخ: الجهاد فرض علی الکفایه ---- ۳۴۳
مسأله - ۲ - قال الشیخ: روی أصحابنا أنه یجوز للإنسان أن یغزو عن غیره ---- ۳۴۳
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا غزت فرقه بغیر اذن الامام فغنموا مالا ---- ۳۴۳
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا غنم المسلمون خیل المشرکین ---- ۳۴۳
مسأله - ۵ - قال الشیخ: الشیوخ الذین لا رأی لهم و لا قتال فیهم و الرهبان ---- ۳۴۴
مسأله - ۶ - قال الشیخ: من لم تبلغه الدعوه من الکفار ---- ۳۴۴
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا قتل المسلم أسیرا مشرکا ---- ۳۴۴
مسأله - ۸ - قال الشیخ: یصح أمان العبد لآحاد المشرکین ---- ۳۴۴
مسأله - ۹ - قال الشیخ: من فعل من المسلمین ما یجب علیه الحد فی أرض المشرکین ---- ۳۴۴
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: لا یملک المشرکون أموال المسلمین بالقهر ---- ۳۴۵
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا دخل حربی دار الإسلام بأمان و معه مال، ---- ۳۴۵
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا أسلم الحربی ---- ۳۴۶
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: مکه فتحت عنوه ---- ۳۴۶
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا وطئ بعض الغانمین جاریه المغنم ---- ۳۴۷
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا وطئ المسلم جاریه من المغنم فحبلت ---- ۳۴۷
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا دخل مسلم دار حرب بأمان فسرق منها شیئا، ---- ۳۴۸
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا سبی الزوجان الحربیان و استرقا أو أحدهما ---- ۳۴۸
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا سبیت المرأه مع ولدها الصغیر ---- ۳۴۸
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا فرق بین الصغیر و بین امه ---- ۳۴۹

مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: یجوز التفریق بین الأبوین و کل قریب ---- ۳۴۹
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا سبی مع أبویه أو أحدهما تبعه فی الکفر ---- ۳۴۹
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: یجوز بیع أولاد الکفار ---- ۳۴۹
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: إذا صالح الامام قوما من المشرکین ---- ۳۴۹
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: إذا خلی المشرکون أسیرا علی مال یوجهه إلیهم ---- ۳۵۰
کتاب الجزیه ---- ۳۵۱
مسأله - ۱ - قال الشیخ: لا یجوز أخذ الجزیه من عباد الأوثان ---- ۳۵۱
مسأله - ۲ - قال الشیخ: یجوز أخذ الجزیه من أهل الکتاب ---- ۳۵۱
مسأله - ۳ - قال الشیخ: المجوس کان لهم کتاب ثم رفع عنهم ---- ۳۵۱
مسأله - ۴ - قال الشیخ: الصابئه لا یؤخذ منهم الجزیه ---- ۳۵۲
مسأله - ۵ - قال الشیخ: الصغار المذکور فی آیه الجزیه ---- ۳۵۲
مسأله - ۶ - قال الشیخ: المجنون المطبق لا خلاف أنه لا جزیه علیه ---- ۳۵۲
مسأله - ۷ - قال الشیخ: الشیوخ الهرمی و أصحاب الصوامع و الرهبان ---- ۳۵۲
مسأله - ۸ - قال الشیخ: یجوز لأهل الذمه أن یلبسوا العمائم و الرداء ---- ۳۵۲
مسأله - ۹ - قال الشیخ: لیس للجزیه حد محدود ---- ۳۵۳
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: من لا کسب له و لا مال لا یجب علیه الجزیه ---- ۳۵۳
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا وجبت الجزیه علی الذمی ---- ۳۵۳
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا دخل حربی إلینا بأمان ---- ۳۵۴
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: لا یجوز تمکین أحد من أهل الذمه دخول الحرم ---- ۳۵۴
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا دخل حربی دار الإسلام ---- ۳۵۴
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا هادن الامام المشرکین ---- ۳۵۴
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: یجوز للإمام أن یصالح قوما ---- ۳۵۵
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا فعل أهل الذمه ما یحرم فی شرعهم ---- ۳۵۵
کتاب الصید و الذبائح ---- ۳۵۶
مسأله - ۱ - قال الشیخ: لا یجوز الصید الا بالکلب ---- ۳۵۶
مسأله - ۲ - قال الشیخ: الکلب لا یکون معلما الا بثلاث شرائط: ---- ۳۵۶

مسأله - ۳ - قال الشيخ: قد بينا أنه لا يجوز الصيد بغير الكلب المعلم ---- ۳۵۷
مسأله - ۴ - قال الشيخ: جوارح الصيد كلها لا يجوز أكل ما تصطاده ---- ۳۵۷
مسأله - ۵ - قال الشيخ: إذا شرب الكلب المعلم دم الصيد و لم يأكل منه ---- ۳۵۸
مسأله - ۶ - قال الشيخ: التسميه واجبه عند إرسال الكلب و إرسال السهم ---- ۳۵۸
مسأله - ۷ - قال الشيخ: إذا أرسل مسلم كلبه المعلم و مجوسى كلبه ---- ۳۵۸
مسأله - ۸ - قال الشيخ: إذا عض كلب الصيد ---- ۳۵۸
مسأله - ۹ - قال الشيخ: إذا عقر الكلب المعلم الصيد عقرا ---- ۳۵۹
مسأله - ۱۰ - قال الشيخ: إذا أدركه فيه حياه مستقره ---- ۳۵۹
مسأله - ۱۱ - قال الشيخ: إذا أرسل كلبه المعلم ---- ۳۵۹
مسأله - ۱۲ - قال الشيخ: إذا أرسل كلبه المعلم إلى جهه ---- ۳۶۰
مسأله - ۱۳ - قال الشيخ: إذا رمى سهما أو حربه و لم يقصد شيئا ---- ۳۶۰
مسأله - ۱۴ - قال الشيخ: إذا استرسل الكلب من قبل نفسه، فقتل صيدا ---- ۳۶۰
مسأله - ۱۵ - قال الشيخ: إذا استرسل الكلب بنفسه نحو الصيد ---- ۳۶۰
مسأله - ۱۶ - قال الشيخ: إذا رمى سهما، فوقع على الأرض، ثم وثب ---- ۳۶۰
مسأله - ۱۷ - قال الشيخ: إذا قطع الصيد بنصفين ---- ۳۶۱
مسأله - ۱۸ - قال الشيخ: إذا اصطاد المسلم بكلب علمه مجوسى ---- ۳۶۱
مسأله - ۱۹ - قال الشيخ: إذا كان المرسل كتابيا، لا يحل أكل ما قتله. ---- ۳۶۱
مسأله - ۲۰ - قال الشيخ: إذا كان المرسل مجوسيا أو وثنيا ---- ۳۶۱
مسأله - ۲۱ - قال الشيخ: كل حيوان مقدور على ذكاته ---- ۳۶۱
مسأله - ۲۲ - قال الشيخ: لا تحل الذكاه بالسن ---- ۳۶۲
مسأله - ۲۳ - قال الشيخ: لا يجوز أكل ذبائح أهل الكتاب ---- ۳۶۲
مسأله - ۲۴ - قال الشيخ: لا تجوز الذكاه فى اللبه إلا فى الإبل خاصه ---- ۳۶۲
مسأله - ۲۵ - قال الشيخ: إذا رمى طيرا طائرا فجرحه ---- ۳۶۳
مسأله - ۲۶ - قال الشيخ: إذا قتل الكلب المعلم بالعقر ---- ۳۶۳
مسأله - ۲۷ - قال الشيخ: إذا ملک صيدا فأفلت منه ---- ۳۶۳
مسأله - ۲۸ - قال الشيخ: لا يؤكل من حيوان الماء الا السمک ---- ۳۶۳

مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: إذا مات السمک فی الماء ---- ۳۶۴
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: السمک یحل أکله إذا مات حتف أنفه ---- ۳۶۴
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: لا یحل ابتلاع السمک الصغار حیا ---- ۳۶۴
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: دم السمک طاهر ---- ۳۶۵
کتاب الضحایا ---- ۳۶۶
مسأله - ۱ - قال الشیخ: الأضحیه سنه مؤکده ---- ۳۶۶
مسأله - ۲ - قال الشیخ: لا یکره لمن یرید التضحیه یوم العید ---- ۳۶۶
مسأله - ۳ - قال الشیخ: یجزی الثنی من کل شیء من الإبل و البقر و الغنم ---- ۳۶۶
مسأله - ۴ - قال الشیخ: أفضل الأضاحی الثنی من الإبل ---- ۳۶۷
مسأله - ۵ - قال الشیخ: یکره من الأضاحی الجلحاء ---- ۳۶۷
مسأله - ۶ - قال الشیخ: یدخل وقت ذبح الأضحیه ---- ۳۶۷
مسأله - ۷ - قال الشیخ: الذکاه لا تقع مجزیه الا بقطع أربعه أشیاء: ---- ۳۶۸
مسأله - ۸ - قال الشیخ: قد قدمنا أن ذبائح أهل الکتاب لا تجزئ ---- ۳۶۸
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا قلنا ان ذبائح أهل الکتاب و من خالف الإسلام ---- ۳۶۹
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: لا یجوز الأکل مما یذبح الی غیر القبله ---- ۳۶۹
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: یکره إبانه الرأس من الجسد ---- ۳۶۹
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا قطعت رقبه الذبیحه من قفاها ---- ۳۶۹
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا اشتری شاه تجزئ فی الأضحیه بنیه أنها أضحیه ---- ۳۷۰
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا أوجب علی نفسه أضحیه ---- ۳۷۰
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا أتلف الأضحیه التی أوجبها علی نفسه ---- ۳۷۱
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا لم یکن للأضحیه ولد ---- ۳۷۱
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا أوجب علی نفسه أضحیه سلیمه من العیوب ---- ۳۷۱
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا ضلت الأضحیه التی أوجبها علی نفسه ---- ۳۷۲
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا عین أضحیه بالنذر ---- ۳۷۲
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: ذبح الأضاحی ---- ۳۷۳
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: الأکل من الأضحیه المسنونه ---- ۳۷۳

مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا نذر الأضحیه و صارت واجبه ---- ۳۷۳
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: لا یجوز بیع جلد الأضحیه ---- ۳۷۳
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: الهدی الواجب لا یجزئ فی الواجب الا عن واحد ---- ۳۷۳
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: أیام النحر بمنی أربعه ---- ۳۷۴
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: العقیقه سنه مؤکده ---- ۳۷۴
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: إذا ثبت أنها مستحبه ---- ۳۷۵
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: وقت العقیقه المستحب یوم السابع ---- ۳۷۵
کتاب الأطعمه ---- ۳۷۶
مسأله - ۱ - قال الشیخ: الکلب و الخنزیر نجسان فی حال الحیاه ---- ۳۷۶
مسأله - ۲ - قال الشیخ: الحیوان علی ضربین: ---- ۳۷۶
مسأله - ۳ - قال الشیخ: السباع علی ضربین: ---- ۳۷۶
مسأله - ۴ - قال الشیخ: الیربوع حرام. ---- ۳۷۷
مسأله - ۵ - قال الشیخ: ابن آوی لا یحل أکله، ---- ۳۷۷
مسأله - ۶ - قال الشیخ: السنور لا یجوز أکله ---- ۳۷۷
مسأله - ۷ - قال الشیخ: لا یحل أکل الوبر و القنفذ ---- ۳۷۷
مسأله - ۸ - قال الشیخ: الأرنب حرام. ---- ۳۷۷
مسأله - ۹ - قال الشیخ: الضب حرام، ---- ۳۷۷
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: لحوم الخیل حلال ---- ۳۷۸
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: یجوز أکل لحوم الحمر الأهلیه و البغال ---- ۳۷۹
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: القرد نجس حرام ---- ۳۷۹
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: الحیه و الفأره حرام أکلهما ---- ۳۷۹
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: جوارح الطیر کلها محرمه ---- ۳۷۹
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: الغراب کله حرام علی الظاهر ---- ۳۷۹
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: الجلال عباره عن البهیمه التی تأکل العذره ---- ۳۸۱
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا نحرت البدنه ---- ۳۸۲
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا ماتت فأره فی سمن أو زیت ---- ۳۸۳

مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا جاز الاستصباح به ---- ۳۸۴
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: لا یجوز للمضطر إلی أکل المیته ---- ۳۸۴
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا اضطر إلی المیته ---- ۳۸۴
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا اضطر الی طعام الغیر ---- ۳۸۴
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: إذا وجد المحرم المضطر صیدا و میتا ---- ۳۸۵
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: إذا اضطر الی شرب الخمر ---- ۳۸۵
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا مر الرجل بحائط غیره و بثمرته ---- ۳۸۶
کتاب السبق ---- ۳۸۷
مسأله - ۱ - قال الشیخ: المسابقه علی الاقدام بعوض لا یجوز ---- ۳۸۷
مسأله - ۲ - قال الشیخ: المسابقه بالمصارعه بعوض لا تجوز ---- ۳۸۷
مسأله - ۳ - قال الشیخ: المسابقه بالسفن لا تجوز ---- ۳۸۷
مسأله - ۴ - قال الشیخ: یجوز لغیر الامام أن یعطی السبق ---- ۳۸۷
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا قال أحدهما لصاحبه: ---- ۳۸۸
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا أخرج اثنان سبقا ---- ۳۸۸
مسأله - ۷ - قال الشیخ: الاعتبار بالسبق بالهادی ---- ۳۸۸
مسأله - ۸ - قال الشیخ: عقد المسابقه من العقود الجائزه ---- ۳۸۸
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا تناضلا بشرط أن یطعم السابق السبق أصحابه ---- ۳۸۸
کتاب الایمان ---- ۳۸۹
مسأله - ۱ - قال الشیخ: فی الایمان ما هو مکروه و ما لیس بمکروه ---- ۳۸۹
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا حلف و اللّه لا أکلت طیبا و لا لبست ناعما ---- ۳۸۹
مسأله - ۳ - قال الشیخ: کل یمین کان حلها طاعه إذا حلها لم تلزمه کفاره ---- ۳۹۰
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا قال أنا یهودی، أو نصرانی ---- ۳۹۰
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا حلف أن یفعل القبیح أو یترک الواجب ---- ۳۹۰
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا حلف علی مستقبل علی نفی أو إثبات ثم خالفه ---- ۳۹۰
مسأله - ۷ - قال الشیخ: لا تنعقد الیمین علی ماض ---- ۳۹۰
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا قال و اللّه لا صعدن السماء ---- ۳۹۱

مسأله - ۹ - قال الشیخ: لا تنعقد یمین الکافر باللّه ---- ۳۹۱
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا قال و قدره اللّه، أو و علم اللّه ---- ۳۹۲
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا حلف بالقرآن ---- ۳۹۲
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: کلام اللّه تعالی فعله و هو محدث ---- ۳۹۲
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: الیمین لا تنعقد إلا بالنیه ---- ۳۹۳
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: لو قال اقسم لا فعلت کذا ---- ۳۹۳
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا قال لعمر اللّه، و نوی بذلک الیمین ---- ۳۹۳
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا قال و حق اللّه لا یکون یمینا ---- ۳۹۳
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا قال باللّه و تاللّه و نوی الیمین ---- ۳۹۴
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا قال اللّه بکسر الهاء بلا حرف قسم ---- ۳۹۴
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا قال أشهد باللّه لم یکن یمینا ---- ۳۹۴
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا قال أعزم باللّه لم یکن یمینا ---- ۳۹۵
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا قال أسألک باللّه أو أقسم علیک باللّه ---- ۳۹۵
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا قال علی عهد اللّه ---- ۳۹۵
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: إذا قال و اللّه کانت یمینا ---- ۳۹۶
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: إذا حلف لا أتحلی أولا ألبس الحلی ---- ۳۹۶
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا حلفت المرأه لا لبست حلیا و لبست الجوهر ---- ۳۹۶
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: لا یدخل الاستثناء بمشیه اللّه الا بالیمین ---- ۳۹۷
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: الاستثناء بمشیه اللّه فی الیمین ---- ۳۹۷
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: لا حکم للاستثناء إلا إذا کان متصلا بالکلام ---- ۳۹۷
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: لغو الیمین هو ان یسبق الیمین الی لسانه ---- ۳۹۷
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: لا یجوز تقدیم الکفاره علی الحنث أصلا ---- ۳۹۸
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: إذا أعطی مسکینا من کفارته ---- ۳۹۸
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: یجزی فی الکسوه ثوبان ---- ۳۹۸
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: إذا أعطی الفقیر قلنسوه أو خفا ---- ۳۹۹
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: صوم ثلاثه أیام کفاره الیمین متتابع ---- ۳۹۹

مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: فرض العبد فی الکفاره الصیام ---- ۳۹۹
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: إذا حلف لا سکنت فی هذه الدار و هو فیها ---- ۳۹۹
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: إذا کان فی دار، فحلف لا سکنت فی هذه الدار ---- ۳۹۹
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: إذا کان فیها فحلف لا سکنت هذه الدار ---- ۳۹۹
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: إذا کان فیها فحلف لا سکنت هذه الدار، فانتقل ---- ۴۰۱
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: إذا حلف لا یدخل دارا فصعد علی سطحها ---- ۴۰۲
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: إذا کان فی دار فحلف لا أدخلها ---- ۴۰۲
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: إذا حلف لا أدخل بیتا، فدخل بیتا من شعر ---- ۴۰۲
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: إذا حلف لا یأکل من طعام اشتراه زید ---- ۴۰۳
مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: إذا قسما هذا الطعام ---- ۴۰۳
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: إذا حلف لا یأکل من طعام اشتراه زید ---- ۴۰۳
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: إذا حلف لا دخلت دار زید هذه ---- ۴۰۴
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: إذا حلف لادخلت هذه الدار، فانهدمت ---- ۴۰۵
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: إذا حلف لا ألبس ثوبا من عمل ید فلان ---- ۴۰۵
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: إذا حلف لا یدخل دار زید، فدخلها ---- ۴۰۵
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: إذا حلف لا دخلت دار زید أو لا کلمت زیدا، ---- ۴۰۶
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ: إذا حلف لا أدخل علی زید بیتا ---- ۴۰۶
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: إذا دخل علی عمرو بیتا و یعلم ان زیدا فیه ---- ۴۰۶
مسأله - ۵۳ - قال الشیخ: إذا دخل علیه زید بیتا ---- ۴۰۶
مسأله - ۵۴ - قال الشیخ: إذا حلف لیأکلن هذا الطعام غدا فأکله الیوم ---- ۴۰۶
مسأله - ۵۵ - قال الشیخ: إذا حلف لیأکلنه غدا، فهلک الطعام الیوم أو غدا ---- ۴۰۷
مسأله - ۵۶ - قال الشیخ: إذا حلف أن یقضیه حقه عند استهلال الشهر ---- ۴۰۷
مسأله - ۵۷ - قال الشیخ: إذا حلف لیقضین حقه الی حین ---- ۴۰۷
مسأله - ۵۸ - قال الشیخ: إذا حلف لیقضینه حقه قریبا أو بعیدا ---- ۴۰۷
مسأله - ۵۹ - قال الشیخ: إذا حلف الی حقب فلا حد له ---- ۴۰۸
مسأله - ۶۰ - قال الشیخ: إذا قال الخلیفه أو الملک: و اللّه لا ضربت عبدی ---- ۴۰۸

مسأله - ۶۱ - قال الشیخ: إذا قال الخلیفه: و اللّه لا تزوجت و لا بعت ---- ۴۰۸
مسأله - ۶۲ - قال الشیخ: إذا حلف لا شربت من النهر ---- ۴۰۹
مسأله - ۶۳ - قال الشیخ: إذا حلف لا فارقتک حتی استوفی حقی ---- ۴۰۹
مسأله - ۶۴ - قال الشیخ: إذا حلف لا آکل الرءوس ---- ۴۰۹
مسأله - ۶۵ - قال الشیخ: إذا حلف لا یأکل لحما ---- ۴۱۰
مسأله - ۶۶ - قال الشیخ: إذا حلف لا ذقت شیئا ---- ۴۱۱
مسأله - ۶۷ - قال الشیخ: إذا حلف لا أکلت سمنا ---- ۴۱۱
مسأله - ۶۸ - قال الشیخ: إذا حلف لا أکلت هذه الحنطه ---- ۴۱۱
مسأله - ۶۹ - قال الشیخ: إذا حلف لا آکل هذا الدقیق ---- ۴۱۱
مسأله - ۷۰ - قال الشیخ: إذا حلف لا أکلت شحما ---- ۴۱۱
مسأله - ۷۱ - قال الشیخ: إذا حلف لا یأکل لحما، فأکل قلبا ---- ۴۱۲
مسأله - ۷۲ - قال الشیخ: إذا حلف لا یأکل رطبا، فأکل المنصف ---- ۴۱۲
مسأله - ۷۳ - قال الشیخ: إذا حلف لا یأکل لبنا، فأکل سمنا ---- ۴۱۲
مسأله - ۷۴ - قال الشیخ: إذا حلف لا کلمت فلانا، فکتب الیه کتابا ---- ۴۱۲
مسأله - ۷۵ - قال الشیخ: إذا حلف لا أری منکر الا رفعته إلی القاضی أبی فلان، ---- ۴۱۳
مسأله - ۷۶ - قال الشیخ: إذا عزل القاضی ---- ۴۱۳
مسأله - ۷۷ - قال الشیخ: إذا قال ان شفی اللّه مریضی ---- ۴۱۳
مسأله - ۷۸ - قال الشیخ: إذا حلف أن یضرب عبده مائه سوط ---- ۴۱۳
مسأله - ۷۹ - قال الشیخ: إذا حلف لا وهبت له ---- ۴۱۴
مسأله - ۸۰ - قال الشیخ: إذا حلف لا یرکب دابه العبد ---- ۴۱۴
مسأله - ۸۱ - قال الشیخ: إذا حلف لا أستخدم عبدا ---- ۴۱۵
مسأله - ۸۲ - قال الشیخ: إذا حلف لا یأکل فاکهه، فأکل عنبا ---- ۴۱۵
مسأله - ۸۳ - قال الشیخ: إذا حلف لا یشم الورد، فشم دهنه ---- ۴۱۵
مسأله - ۸۴ - قال الشیخ: إذا حلف لا یضرب زوجته، فعضها ---- ۴۱۵
مسأله - ۸۵ - قال الشیخ: إذا حلف لا یأکل أدما، فأکل الخبز بالملح ---- ۴۱۵
مسأله - ۸۶ - قال الشیخ: إذا حلف لا یدخل بیتا، فدخل صفه دار ---- ۴۱۶

مسأله - ۸۷ - قال الشیخ: إذا حلف لا أصلی ثم صلی ---- ۴۱۶
مسأله - ۸۸ - قال الشیخ: إذا حلف لا یتکلم فقرأ القرآن ---- ۴۱۶
مسأله - ۸۹ - قال الشیخ: إذا حلف لا وهبت عبدی، ثم وهبه من رجل، ---- ۴۱۷
مسأله - ۹۰ - قال الشیخ: إذا قال ان شفی اللّه مریضی ---- ۴۱۷
کتاب النذور ---- ۴۱۸
مسأله - ۱ - قال الشیخ: إذا قال ابتداء للّه علی أن أتصدق ---- ۴۱۸
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا نذر أن یمشی إلی بیت اللّه الحرام ---- ۴۱۸
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا نذر ان یمشی إلی بیت اللّه و لم یقل الحرام ---- ۴۱۹
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا نذر أن یمشی إلی بیت اللّه الحرام لا لحج ---- ۴۲۰
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا نذر أن یمشی إلی مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله ---- ۴۲۰
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا نذر أن یأتی بقعه من الحرم ---- ۴۲۱
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا نذر أن ینحر بدنه ---- ۴۲۱
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا قال للّه علی أن أهدی ---- ۴۲۲
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا نذرت المرأه أن تصوم أیاما بعینها، فحاضت فیها ---- ۴۲۲
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا نذر الرجل أو المرأه صیام أیام بأعیانها ---- ۴۲۳
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا نذر أن یصوم أیاما بعینها متتابعا ---- ۴۲۳
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا نذر صوم یوم الفطر ---- ۴۲۳
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا قال للّه علی أن أصوم الیوم الذی یقدم فیه فلان ---- ۴۲۳
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا قال للّه علی أن أصوم کل خمیس ---- ۴۲۴
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا نذر أن یصوم یوما بعینه، فأفطره ---- ۴۲۴
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا أفطر فی نذر المعصیه ---- ۴۲۴
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا نذر أن یصوم و لم یذکر مقداره ---- ۴۲۴
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا نذر أن یعتق رقبه ---- ۴۲۵
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا قال أیمان البیعه لازمه لی ---- ۴۲۵
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا نذر ذبح آدمی ---- ۴۲۵
کتاب آداب القضاء ---- ۴۲۷

مسأله - ١ - قال الشيخ: لا يجوز أن يتولى القضاء الا من يكون عالما ---- ۴۲۷
مسأله - ٢ - قال الشيخ: إذا كان هناک جماعه يعلمون القضاء على حد واحد ---- ۴۲۷
مسأله - ٣ - قال الشيخ: لا يكره الجلوس فى المساجد للفصل بين الناس، ---- ۴۲۷
مسأله - ۴ - قال الشيخ: يكره اقامه الحدود فى المسجد ---- ۴۲۸
مسأله - ۵ - قال الشيخ: من شرط القاضى أن يكون عدلا ---- ۴۲۸
مسأله - ۶ - قال الشيخ: لا يجوز أن تكون المرأه قاضيه ---- ۴۲۸
مسأله - ٧ - قال الشيخ: إذا قضى الحاكم بحكم فأخطأ فيه ---- ۴۲۹
مسأله - ٨ - قال الشيخ: إذا عزل حاكم ---- ۴۲۹
مسأله - ٩ - قال الشيخ: الترجمه لا تثبت إلا بشهاده عدلين ---- ۴۳۰
مسأله - ١٠ - قال الشيخ: إذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف إسلامهما ---- ۴۳۰
مسأله - ١١ - قال الشيخ: الجرح و التعديل لا يقبل الا من اثنين يشهدان بذلک ---- ۴۳۰
مسأله - ١٢ - قال الشيخ: إذا شهد اثنان بالجرح، و شهد آخران بالتعديل ---- ۴۳۰
مسأله - ١٣ - قال الشيخ: لا يقبل الجرح الا مفسرا ---- ۴۳۱
مسأله - ١۴ - قال الشيخ: شارب النبيذ يفسق عندنا ---- ۴۳۱
مسأله - ١۵ - قال الشيخ: إذا حضر الغرماء فى بلد عند حاكم ---- ۴۳۱
مسأله - ١۶ - قال الشيخ: إذا حضر خصمان عند القاضى ---- ۴۳۲
مسأله - ١٧ - قال الشيخ: إذا ارتفع اليه اثنان ---- ۴۳۲
مسأله - ١٨ - قال الشيخ: إذا ادعى المدعى حقا على غيره ---- ۴۳۲
مسأله - ١٩ - قال الشيخ: إذا شهد شاهدان على الحاكم ---- ۴۳۳
مسأله - ٢٠ - قال الشيخ: لا يجوز الحكم بكتاب قاض الى قاض ---- ۴۳۳
مسأله - ٢١ - قال الشيخ: قال الشافعى إذا كتب قاض الى قاض كتابا ---- ۴۳۴
مسأله - ٢٢ - قال الشيخ: من أجاز كتاب قاض الى قاض ---- ۴۳۴
مسأله - ٢٣ - قال الشيخ: الحاكم إذا كتب و أشهد على نفسه بما كتب ---- ۴۳۴
مسأله - ٢۴ - قال الشيخ: أجره القاسم على قدر الأنصباء دون الرءوس ---- ۴۳۵
مسأله - ٢۵ - قال الشيخ: كل قسمه فيها ضرر على الكل ---- ۴۳۵
مسأله - ٢۶ - قال الشيخ: إذا استضر بالقسمه البعض دون البعض ---- ۴۳۶

مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: متی کان لهما ملک أقرحه ---- ۴۳۶
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: إذا کانت ید رجلین علی ملک، فقالا للحاکم: ---- ۴۳۷
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: لا یجوز للحاکم أن یأخذ الأجره من الخصمین ---- ۴۳۷
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: إذا حضر اثنان عند الحاکم معا فی حاله واحده ---- ۴۳۸
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: إذا استعدی فی رجل عند الحاکم علی رجل، ---- ۴۳۸
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: إذا ادعی رجل شیئا، و کان المدعی علیه غائبا ---- ۴۳۸
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: إذا ادعی حقا علی کامل العقل حاضر ---- ۴۳۹
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: إذا ادعی علی غیره حقا فأنکر المدعی علیه ---- ۴۳۹
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: إذا ادعی علی رجل شیئا، فسکت المدعی علیه ---- ۴۳۹
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: القضاء علی الغائب بالجمله جائز ---- ۴۳۹
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: شاهد الزور یعزر و یشهر ---- ۴۴۰
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: إذا تراضیا نفسان برجل من الرعیه یحکم بینهما ---- ۴۴۰
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: للحاکم أن یحکم بعلمه فی جمیع الاحکام ---- ۴۴۰
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: إذا قال الحاکم لحاکم آخر: ---- ۴۴۱
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: یصح أن یحکم الحاکم لوالدیه و ان علوا ---- ۴۴۱
کتاب الشهادات ---- ۴۴۲
مسأله - ۱ - قال الشیخ: الشهاده لیست شرطا فی انعقاد شیء من العقود ---- ۴۴۲
مسأله - ۲ - قال الشیخ: حقوق اللّه تعالی کلها لا تثبت بشهاده النساء ---- ۴۴۲
مسأله - ۳ - قال الشیخ: یثبت الإقرار بالزنا بشهاده رجلین. ---- ۴۴۲
مسأله - ۴ - قال الشیخ: لا یثبت النکاح و الخلع و الطلاق ---- ۴۴۲
مسأله - ۵ - قال الشیخ: یحکم بالشهاده و الیمین فی الأموال ---- ۴۴۳
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا ادعی رجل علی رجل حقا، فأنکر ---- ۴۴۳
مسأله - ۷ - قال الشیخ: تقبل شهاده النساء علی الانفراد فی الولاده، ---- ۴۴۴
مسأله - ۸ - قال الشیخ: کل موضع تقبل فیه شهاده النساء علی الانفراد ---- ۴۴۵
مسأله - ۹ - قال الشیخ: القاذف إذا تاب قبلت توبته و زال فسقه ---- ۴۴۵
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: من شرط التوبه من القذف ---- ۴۴۵

مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا أکذب نفسه و تاب ---- ۴۴۶
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: من کان فی یده شیء یتصرف فیه ---- ۴۴۷
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: یجوز الشهاده علی الوقف و الولاء و العتق و النکاح ---- ۴۴۷
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: ما یفتقر فی العلم إلی المشاهده ---- ۴۴۷
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: یکون الأعمی شاهدا فی الجمله بالأداء دون التحمل ---- ۴۴۸
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: یصح من الأخرس تحمل الشهاده ---- ۴۴۹
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: العبد إذا کان مسلما عدلا، قبلت شهادته ---- ۴۴۹
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: تقبل شهاده الصبیان علی بعض فی الجراح ---- ۴۴۹
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: شهاده أهل الذمه ---- ۴۴۹
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: قال قوم لا تقبل شهاده أهل الذمه بعضهم علی بعض، ---- ۴۵۰
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: یقضی بالشاهد الواحد مع یمین المدعی ---- ۴۵۰
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا کان مع المدعی شاهد واحد ---- ۴۵۰
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: لا یثبت الوقف بشهاده واحد مع یمین المدعی. ---- ۴۵۰
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: إذا کان معه شاهدان، فأعرض عنهما ---- ۴۵۱
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا مات إنسان و علیه دین، و له دین علی واحد ---- ۴۵۱
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: إذا مات و علیه دین ---- ۴۵۱
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: إذا ادعی رجل جاریه و ولدها ---- ۴۵۲
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: إذا کان فی ید رجل عبد، فادعی آخر ---- ۴۵۲
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: الایمان یغلظ عندنا بالمکان و الزمان ---- ۴۵۲
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: التغلیظ بالمکان و الزمان مستحب ---- ۴۵۲
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: الحالف إذا حلف علی فعل نفسه ---- ۴۵۳
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: إذا شهد عنده شاهدان ظاهرهما العداله ---- ۴۵۳
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: إذا حکم بشهاده نفسین فی قتل ---- ۴۵۳
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: إذا شهدا أجنبیان أنه أعتق سالما فی حال موته ---- ۴۵۳
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: إذا ادعی رجل علی رجل حقا و لا بینه له ---- ۴۵۴
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: إذا نکل المدعی علیه ---- ۴۵۴

مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: إذا حلف المدعی علیه، ثم أقام المدعی بینه ---- ۴۵۴
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: إذا ادعی رجل علی امرأه نکاحا ---- ۴۵۵
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: إذا کان بین رجلین عداوه ظاهره ---- ۴۵۵
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: تقبل شهاده الوالد لولده ---- ۴۵۶
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: شهاده الولد علی والده ---- ۴۵۶
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: إذا أعتق رجل عبدا ---- ۴۵۷
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: تقبل شهاده الأخ لأخیه ---- ۴۵۷
مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: تقبل شهاده الصدیق لصدیقه ---- ۴۵۷
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: تقبل شهاده أحد الزوجین للآخر ---- ۴۵۷
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: لا یجوز قبول شهاده من لا یعتقد إمامه الاثنی عشر ---- ۴۵۸
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: اللعب بالشطرنج حرام علی أی وجه کان ---- ۴۵۸
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: من شرب نبیذا حتی یسکر ---- ۴۵۹
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: اللاعب بالنرد یفسق و ترد شهادته ---- ۴۵۹
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: الغناء حرام یفسق فاعله ---- ۴۵۹
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ: الغناء حرام ---- ۴۶۰
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: إنشاد الشعر مکروه. ---- ۴۶۰
مسأله - ۵۳ - قال الشیخ: شهاده ولد الزنا لا تقبل و ان کان عدلا ---- ۴۶۰
مسأله - ۵۴ - قال الشیخ: من أقیم علیه حد فی معصیه ---- ۴۶۰
مسأله - ۵۵ - قال الشیخ: البدوی و البلدی و القروی تقبل شهاده بعضهم علی بعض ---- ۴۶۰
مسأله - ۵۶ - قال الشیخ: إذا شهد صبی أو عبد أو کافر عند الحاکم ---- ۴۶۱
مسأله - ۵۷ - قال الشیخ: شهاده المختبی مقبوله ---- ۴۶۱
مسأله - ۵۸ - قال الشیخ: إذا مات و خلف ترکه و ابنین ---- ۴۶۱
مسأله - ۵۹ - قال الشیخ: یثبت القضاء بالشهاده علی الشهاده ---- ۴۶۲
مسأله - ۶۰ - قال الشیخ: حقوق اللّه تعالی مثل الزنا و شرب الخمر ---- ۴۶۲
مسأله - ۶۱ - قال الشیخ: الظاهر من المذهب أنه لا تقبل شهاده الفرع ---- ۴۶۲
مسأله - ۶۲ - قال الشیخ: لا تقبل شهاده النساء علی الشهاده ---- ۴۶۲

مسأله - ۶۳ - قال الشیخ: إذا عدل شاهد الأصل شاهد الفرع و لم یسمیاه ---- ۴۶۳
مسأله - ۶۴ - قال الشیخ: إذا سمیا شاهد الأصل و لم یعدلاه ---- ۴۶۳
مسأله - ۶۵ - قال الشیخ: ما یثبت بشهاده اثنین فی الأصل ---- ۴۶۳
مسأله - ۶۶ - قال الشیخ: إذا شهد شاهدان علی شهاده رجل ---- ۴۶۴
مسأله - ۶۷ - قال الشیخ: تثبت بالشهاده علی الشهاده شهاده الأصل ---- ۴۶۴
مسأله - ۶۸ - قال الشیخ: إذا شهد اثنان أنه سرق ثوبا قیمته ثمن دینار ---- ۴۶۴
مسأله - ۶۹ - قال الشیخ: إذا شهد عدلان عند الحاکم بحق، ثم فسقا ---- ۴۶۴
مسأله - ۷۰ - قال الشیخ: إذا شهدا بحق و عرف عدالتهما، ثم رجعا ---- ۴۶۵
مسأله - ۷۱ - قال الشیخ: إذا شهد الشاهدان بحق و عرف عدالتهما و حکم الحاکم ---- ۴۶۵
مسأله - ۷۲ - قال الشیخ: إذا شهد شاهدان علی رجل بما یوجب قتله ---- ۴۶۵
مسأله - ۷۳ - قال الشیخ: إذا شهد شاهدان علی طلاق امرأه بعد الدخول بها ---- ۴۶۵
مسأله - ۷۴ - قال الشیخ: إذا شهدا بالطلاق قبل الدخول بها ---- ۴۶۶
مسأله - ۷۵ - قال الشیخ: إذا شهدا بدین أو بعتق و حکم بذلک علیه ثم رجعا ---- ۴۶۶
مسأله - ۷۶ - قال الشیخ: إذا شهد رجل و عشره نسوه بمال علی رجل ---- ۴۶۶
کتاب الدعاوی و البینات ---- ۴۶۸
مسأله - ۱ - قال الشیخ: إذا ادعا نفسان دارا و هما فیها ---- ۴۶۸
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا تداعیا ملکا مطلقا و ید أحدهما علی العین ---- ۴۶۸
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا تنازعا عینا لا ید لواحد منهما علیها ---- ۴۷۰
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا کان مع أحدهما شاهدان ---- ۴۷۰
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا شهد للمدعی شاهدان و قال المدعی علیه أحلفوه ---- ۴۷۰
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا ادعی علی امرأه، فقال: هذه زوجتی ---- ۴۷۱
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا ادعی علی المرأه الزوجیه و أنکرت ---- ۴۷۱
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا ادعی بیعا أو صلحا أو إجاره ---- ۴۷۱
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا تعارضت البینتان علی وجه لا یرجح إحداهما ---- ۴۷۱
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا ادعی دارا، فقال: ---- ۴۷۲
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا ادعی دارا فی ید رجل، فقال: ---- ۴۷۳

مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا تداعیا عینا و ادعی أحدهما انها له ---- ۴۷۳
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا تداعیا دارا و هی فی ید أحدهما ---- ۴۷۳
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا قال له علی ألف قضیتها ---- ۴۷۴
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا کان فی ید اثنین کبیر مجهول النسب فادعیا ملکه ---- ۴۷۴
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: رجل ادعی دارا فی ید رجل فأنکر ---- ۴۷۴
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا ادعی زید شاه فی ید عمرو، فأنکر ---- ۴۷۵
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا اشترک اثنان فی وطئ امرأه فی طهر واحد ---- ۴۷۵
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا وطئ أحدهما فی نکاح صحیح ---- ۴۷۶
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا وطئ أمته ثم باعها و لم یستبرئها ---- ۴۷۶
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا اختلف الزوجان فی متاع البیت ---- ۴۷۶
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا کان لرجل علی رجل حق ---- ۴۷۸
کتاب العتق ---- ۴۸۰
مسأله - ۱ - قال الشیخ: إذا أعتق شرکا له من عبد لا یخلو من أحد أمرین: ---- ۴۸۰
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا أعتق عبیده عند موته و لا مال له غیرهم ---- ۴۸۲
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا أعتق عبده عند موته و له مال غیره ---- ۴۸۲
مسأله - ۴ - قال الشیخ: الذین ینعتقون علی من یملکهم ---- ۴۸۲
مسأله - ۵ - قال الشیخ: یعتق علیه من الرضاع ما یعتق علیه من النسب، ---- ۴۸۳
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا عمی العبد أو أقعد أو نکل به صاحبه ---- ۴۸۳
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا ورث شقصا من أبیه ---- ۴۸۳
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا أسلم الرجل علی ید غیره ---- ۴۸۳
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا تعاقد رجلان، فقالا: ---- ۴۸۳
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: من التقط لقیطا ---- ۴۸۴
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا أعتق عبدا کافرا ---- ۴۸۴
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا أعتق کافر مسلما ---- ۴۸۵
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا أعتق عبدا سائبه ---- ۴۸۵
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: لا یقع العتق الا بقوله أنت حر ---- ۴۸۶

مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا أعتق عن غیره عبدا باذنه ---- ۴۸۶
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا أعتق عن غیره بغیر اذنه ---- ۴۸۶
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: لا یقع العتق بشرط و لا بیمین ---- ۴۸۶
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا قال کل عبد أملکه فهو حر ---- ۴۸۶
کتاب المکاتب ---- ۴۸۸
مسأله - ۱ - قال الشیخ: إذا دعی العبد سیده الی مکاتبته ---- ۴۸۸
مسأله - ۲ - قال الشیخ: لا تصح مکاتبه الصبی حتی یبلغ ---- ۴۸۸
مسأله - ۳ - قال الشیخ: المراد بالخیر المذکور فی الآیه الامانه و الاکتساب ---- ۴۸۸
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا عدم العبد الأمرین الامانه و الکسب ---- ۴۸۸
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا کانت الکتابه مؤجله ---- ۴۸۹
مسأله - ۶ - قال الشیخ: تصح الکتابه حاله و مؤجله ---- ۴۸۹
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا کاتبه علی مال معلوم و نجوم معلومه، و قال: ---- ۴۸۹
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا کاتب ثلاثه أعبد له صفقه واحده ---- ۴۹۰
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا ثبت أن الکتابه صحیحه ---- ۴۹۰
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: قد بینا أنه إذا کاتب الثلاثه مطلقا ---- ۴۹۱
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا کاتب عبده کتابه فاسده ---- ۴۹۱
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا کان نفسان لکل واحد منهما حق علی صاحبه، ---- ۴۹۱
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا کاتب السید عبده و العبد مجنون ---- ۴۹۲
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا ثبت أن عبدا نصفه مکاتب و نصفه قن ---- ۴۹۳
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا کاتب عبده، ثم مات و خلف ابنین ---- ۴۹۳
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: الکتابه علی ضربین: ---- ۴۹۳
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: الکتابه لازمه من جهه السید ---- ۴۹۴
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا مات المشروط و خلف ترکه ---- ۴۹۴
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا کاتبه علی مال یؤدیه فی نجوم معلومه ---- ۴۹۵
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا اشتری المکاتب جاریه صح شراؤه ---- ۴۹۵
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا کاتب عبده و کان علی السید زکاه ---- ۴۹۶

مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: لولی المولی علیه من یقیم و غیره ---- ۴۹۶
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: إذا اختلف السید و المکاتب ---- ۴۹۶
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: إذا کان له مکاتبان ---- ۴۹۶
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا أدی أحدهما مال الکتابه و أشکل الأمر علیه ---- ۴۹۷
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: یجوز أن یکاتب عبده علی العروض ---- ۴۹۷
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: إذا کان عبد بین شریکین ---- ۴۹۷
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: إذا کاتب أحدهما بغیر اذن شریکه ---- ۴۹۷
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: إذا کاتب اثنان عبدا ---- ۴۹۸
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: ولد المکاتبه من زوج أو زنا للشافعی فیه قولان: ---- ۴۹۸
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: لا یجوز للرجل وطئ أمته التی کاتبها ---- ۴۹۸
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: یجوز بیع مال الکتابه ---- ۴۹۸
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: لا یجوز بیع رقبه المکاتب ---- ۴۹۹
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: إذا زوج الرجل بنته من مکاتبه ---- ۴۹۹
کتاب التدبیر ---- ۵۰۰
مسأله - ۱ - قال الشیخ: إذا قال لعبده: إذا مت فأنت حر ---- ۵۰۰
مسأله - ۲ - قال الشیخ: التدبیر بشرط لا یقع ---- ۵۰۰
مسأله - ۳ - قال الشیخ: التدبیر بصفه الوصیه یجوز له الرجوع فیه بالقول ---- ۵۰۰
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا دبر عبدا ثم أراد بیعه و التصرف فیه ---- ۵۰۰
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا دبره ثم وهبه ---- ۵۰۱
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا دبره ثم أوصی به لرجل ---- ۵۰۱
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا ارتد المدبر ارتدادا یستتاب ---- ۵۰۱
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا أبق المدبر بطل تدبیره ---- ۵۰۱
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا ارتد المسلم ثم دبر مملوکا ---- ۵۰۲
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا ادعی المدبر علی سیده التدبیر و أنکر السید ---- ۵۰۲
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا دبر مملوکه ثم کاتبه ---- ۵۰۲
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: للسید وطئ أمته المدبره ---- ۵۰۳

مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا دبر أمته و حملت بمملوک بعد التدبیر ---- ۵۰۳
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا دبرها و هی حامل بمملوک ---- ۵۰۳
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا کان عبد بین شریکین، فدبر أحدهما نصیبه، ---- ۵۰۳
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا کان بینهما عبد، فدبر أحدهما نصیبه ---- ۵۰۳
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا کان لإنسان مملوک فدبر نصفه ---- ۵۰۴
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا دبر ممالیکا جماعه واحدا بعد واحد ---- ۵۰۴
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا دبر الکافر عبده فأسلم العبد ---- ۵۰۴
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: تدبیر الصبی و وصیته إذا لم یکن ممیزا ---- ۵۰۴
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: المدبر یعتبر من الثلث ---- ۵۰۵
کتاب أمهات الأولاد ---- ۵۰۶
مسأله - ۱ - قال الشیخ: إذا استولد الرجل أمه فی ملکه ---- ۵۰۶
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا استولد الذمی أمه ثم أسلمت ---- ۵۰۶
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا نکح الرجل أمه غیره و أولدها ولدا ---- ۵۰۷
تعریف مرکز ---- ۵۰۹

تلخیص الخلاف و خلاصه الاختلاف المجلد ۳

اشاره

سرشناسه:طوسی، محمدبن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان قراردادی:[الخلاف. تلخیص]

عنوان و نام پدیدآور:تلخیص الخلاف و خلاصه الاختلاف/ مفلح بن حسن بن رشید الصیمری؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ اشراف محمود المرعشی

مشخصات نشر:قم: مکتبه ایه الله مرعشی العامه، ۱۴۰۸ق. = ۱۳۶۷.

مشخصات ظاهری:۳ ج.نمونه

فروست:(محفوظات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۲۰)

شابک:۴۵۰۰ریال(دوره کامل)

یادداشت:این کتاب تلخیصی است بر کتاب الخلاف محمدبن حسن طوسی

یادداشت:کتابنامه بصورت زیرنویس

عنوان دیگر:کتاب الخلاف

موضوع:فقه تطبیقی

شناسه افزوده:طوسی، محمدبن حسن، ۴۶۰ - ۳۸۵ق. کتاب الخلاف

شناسه افزوده:صمیری، مفلح بن حسن، ۹۰۰ق ، تلخیص کننده

رده بندی کنگره:BP۱۶۹/۷/ط۶ح ۸۰۲۱۶ ۱۳۶۷

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۲۴

شماره کتابشناسی ملی:م ۷۰-۴۰

ص :۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :٣

تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف

مفلح بن حسن بن رشيد الصيمرى

تحقيق مهدى الرجائى

اشراف محمود المرعشى

ص :۴

كتاب الخلع

مسأله – ۱ – قال الشيخ: إذا كانت الأحوال بين الزوجين عامره

و الأخلاق ملتئمه، و اتفقا على الخلع و بذلت له شيئا على طلاقها لم يحل ذلك، و به قال عطاء و الزهرى و أهل الظاهر.

و قال الشافعى و أبو حنيفه و مالك: ذلك مباح.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: لا يصح الخلع إلا فى طهر لم يقربها فيه بجماع

إذا كان دخل بها، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا: يجوز فى الحيض و فى طهر قربها فيه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۳ – قال الشيخ: الصحيح من مذهب أصحابنا أن الخلع بمجرده لا يقع

، و لا بد معه من التلفظ بالطلاق، و فى أصحابنا من قال: لا يحتاج معه الى الطلاق، بل نفس الخلع كاف، الا أنهم لم يبينوا أنه طلاق أو فسخ.

و للشافعى قولان: أحدهما أنه طلاق قاله فى الإملاء، و هو اختيار مالك و أبو حنيفه و أصحابه، و الآخر أنه فسخ قاله فى القديم، و هو اختيار ابن عباس و صاحباه

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۹۹/۸.

عکرمه و طاوس، و به قال أحمد و أبو ثور.

إذا عرفت هذا، فالقائل من أصحابنا یقع بمجرده هو السید المرتضی و ابن الجنید و المفید و سلار و ابن حمزه و اختاره العلامه فی مختلفه(۱) و فخر الدین، و ابن فهد فی مقتصره(۲) و هو المعتمد.

فعلی هذا هل هو طلاق بمعنی أنه یعد فی الثلاث أو فسخ؟ قال المرتضی و ابن الجنید و العلامه فی المختلف و فخر الدین و ابن فهد: هو طلاق.

و قال الشیخ: و لو قلنا بوقوعه مجردا کان الاولی أنه فسخ، لانه لو کان طلاقا لکان کنایه لا صریحا، و الطلاق لا یقع بالکنایه. و المعتمد أنه طلاق.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: الخلع جائز من الزوجین

و لا یفتقر الی حاکم، و به قال أبو حنیفه و أصحابه و مالک و الشافعی.

و قال الحسن البصری و ابن سیرین: لا یصح الا بحاکم.

و المعتمد أنه لا یفتقر الی حاکم، و انما یفتقر الی شاهدین عدلین یسمعانه، و یفتقر الی جمیع شروط الطلاق، و اشترط الحاکم ابن الجنید من أصحابنا.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: البذل فی الخلع غیر مقدر

ان شاء اختلعها بقدر المهر أو أقل أو أکثر، و به قال أبو حنیفه و أصحابه و مالک و الشافعی. و قال أحمد و الزهری: لا یجوز بأکثر من المهر.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶ – قال الشیخ: الخلع إذا وقع صحیحا سقطت الرجعه

، و لا یملک الزوج الرجعه و البذل أبدا، سواء کان الخلع بلفظ الفسخ أو بلفظ الطلاق، و به قال أبو حنیفه و أصحابه و مالک و الشافعی.

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۴۳، کتاب الطلاق.

۲- (۲) المقتصر فی شرح المختصر - مخطوط.

و قال سعيد بن المسيب: الزوج بالخيار بين أن يملك العوض و لا رجعه، و بين أن يرد العوض و يرجع فى العده. و قال أبو ثور: ان كان بلفظ الخلع فلا رجعه، و ان كان بلفظ الطلاق ملك العوض و له الرجعه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا وقع الخلع على بذل فاسد

، مثل الخمر و الخنزير و كل ما لا يصح تملكه لا يصح خلعه، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، و قالوا:

يصح خلعه.

و اختلفوا فقال أبو حنيفه: يكون تطليقه رجعيه. و قال الشافعى: الخلع صحيح و عليه مهر المثل.

و المعتمد ان أتبعه بالطلاق وقع طلقه رجعيه، و ان لم يتبعه بالطلاق فسد.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا طلقها طلقه على دينار

بشرط ان له الرجعه لم يصح الطلاق.

و قال المزنى فيما نقله عن الشافعى: ان الخلع باطل، و يثبت له الرجعه و يسقط البذل، لانه جمع بين أمرين متنافيين: ثبوت الرجعه مع ملك العوض فبطلا- و تثبت الرجعه، ثم قال المزنى: الخلع عندى صحيح و البذل فاسد، و يجب عليه مهر المثل و يسقط الرجعه.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار العلامه فى القواعد و التحرير، قال فى القواعد: و لو قال خلعتك على ألف على أن لى الرجعه لم يصح، و كذا لو طلق بشرط الرجعه بعوض(۲).

و قال فى التحرير: و لو خالعها على دينار و شرط له الرجعه و لم يرجع، لم

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۰۰/۸

۲- (۲) قواعد الاحكام ۸۱/۲.

يصح الخلع و لا الشرط(۱).

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا اختلعت نفسها من زوجها بألف

على أن متى طلبتها استردتها و حل له الرجعه، صح الخلع و ثبت الشرط.

و قال أكثر أصحاب الشافعى: يصح الخلع و عليها مهر المثل، و له قول آخر ان الخلع يبطل و يثبت الرجعه، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم.

و المعتمد الصحه و يتقيد الرجوع بالعده، و يحمل إطلاق الشيخ عليه، لان بعد العده لا يصح الرجوع بالبذل و لا بالطلاق، فلو اشترطت الرجوع بعد العده بطل الشرط و الخلع، لمخالفته الكتاب و السنه.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: المختلعه لا يلحقها الطلاق

، و معناه أن الرجل إذا خالع زوجته خلعا صحيحا، ملك العوض و سقطت الرجعه، فان طلقها بعد ذلك لم يلحقها طلاقه، سواء كان بصريح اللفظ أو بالكنايه بالعده كان أو بعد انقضائها بالقرب من الخلع أو بعد التراخى، و به قال الشافعى و ابن حنبل.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: يلحقها طلاقه قبل انقضاء العده، و لا يلحقها بعد انقضائها، و انفرد أبو حنيفه بأن قال: يلحقها بصريح اللفظ، و لا يلحقها بالكنايه مع النيه.

و قال مالك و الحسن البصرى: يلحقها بالقرب من الخلع و لا يلحقها بالبعد منه.

ثم اختلفا فى القرب، فقال مالك: أن يتبع الخلع بالطلاق، فتقول له: خالعنى بألف، فيقول: خالعتك بألف أنت طالق. و قال الحسن البصرى: القرب أن يطلقها فى مجلس الخلع، و البعد بعد التفرق من مجلس الخلع.

و المعتمد قول الشيخ، قال: دليلنا انا قد بينا أن الخلع لا يقع بمجرده، و لا بد أن يتبع بلفظ الطلاق، و إذا تلفظ به لم يمكنه أن يطلقها ثانيا قبل الرجعه، و هذه

۱- (۱) تحرير الأحكام ۵۸/۲.

لا يمكنه فيها رجعه، و من قال من أصحابنا: لا يحتاج الى لفظ الطلاق لا يمكنه أيضا لأنه لا رجعه فيها، لأنها قد بانت بنفس الخلع.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا

، أو ان كلمت أمك فأنت طالق ثلاثا، فعندنا أن هذا باطل، لانه تعليق للطلاق بشرط و ذلك لا يصح.

و قال جميع الفقهاء: هذه يمين صحيحه، فإذا أرادت أن تكلم أمها و لا يقع الطلاق، فالحيله أن يخالعها فتبين بالخلع، ثم تكلم أمها و هى باين، فتحل اليمين ثم يتزوج بها بعد هذا، ثم تكلم أمها فلا يقع الطلاق هذا قول الشافعى عنده أن اليمين تنحل بوجود الصفه و هى باين منه.

و قال مالك و أحمد بن حنبل: لا تنحل اليمين بوجود الصفه و هى باين، فمتى تزوجها بعد هذا ثم وجدت الصفه وقع الطلاق، و به قال الإصطخرى من أصحاب الشافعى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا قال لزوجته:

أنت طالق كل سنه تطليقه، ثم بانت منه فى السنه الاولى، ثم تزوجها فجاءت السنه الثانيه و هى زوجته بنكاح جديد، هل يعود حكم اليمين فى النكاح الثانى أم لا إذا لم يوجد الصفه و هى باين؟ للشافعى ثلاثه أقوال:

أحدها لا يعود على كل حال، سواء بانت بالثلاث أو بدونها.

و الثانى يعود بكل حال، و هو أحد قوليه فى القديم.

و الثالث ان كان الطلاق ثلاثا يعود، و ان كان دونها عادت الصفه، و به قال أبو حنيفه.

و هذا الفرع ساقط عنا، لعدم وقوع الطلاق المعلق على صفه عندنا.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: لا ینعقد الطلاق قبل النکاح

و لا یتعلق به حکم، سواء عقده فی عموم النساء أو خصوصهن أو اعیانهن، و سواء کانت الصفه مطلقه، أو مضافا الی ملک.

فالعموم مثل أن یقول: کل امرأه أتزوجها فهی طالق، و الخصوص کل امرأه أتزوجها من القبیله الفلانیه فهی طالق، و الأعیان إن تزوجت بفلانه أو هذه فهی طالق، و الصفه المطلقه أن یقول: الأجنبیه ان دخلت الدار فأنت طالق، و الصفه المقیده أن یقول للأجنبیه: ان دخلتی الدار و أنت زوجتی فأنت طالق، و هکذا الحکم فی العتق علی هذا الترتیب، و به قال الشافعی و أحمد و إسحاق.

و قال الشعبی و النخعی و أبو حنیفه و أصحابه: ینعقد قبل النکاح فی عموم النساء و خصوصهن و أعیانهن. و أما الصفه فقال أبو حنیفه: لا ینعقد المطلقه و ینعقد المقیده و هکذا مذهبه فی العتق علی تفصیل الطلاق.

و قال مالک و ربیعه: أن عقده فی عموم النساء لا ینعقد، و ینعقد فی خصوصهن و أعیانهن. و الفرق أنه إذا عقده فی عموم النساء لم یبق له سبیل الی النکاح، فیصیر مبتلا بلا زوجه، و لیس کذلک فی الخصوص و الأعیان.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل علیه بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: إذا اختلعا علی ألف

و لم یریدا بالألف جنسا من الأجناس، لم یصح الخلع و العقد باق علی حاله.

و قال الشافعی: الخلع صحیح و العوض باطل، فیلزمها مهر المثل.

و المعتمد قول الشیخ ان اتفقا أنهما لم یریدا جنسا، و ان اختلفا بالإراده کان القول قولها.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: إذا اختلفا فی النقد و اتفقا علی القدر و الجنس

، أو اختلفا فی تعیین القدر أو إطلاق اللفظ، أو اختلفا فی الإراده بلفظ القدر من الجنس

و النقد، فعلى الرجل البينه، فإن عدمها كان عليهما اليمين.

و قال الشافعى فى جميع ذلك: يتحالفان و يجب مهر المثل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: إذا قال: خالعتک على ألف فى ذمتک، فقالت:

بل على ألف فى ذمه زيد، كان القول قولها مع يمينها أنه لا يتعلق بذمتها أما إقرارها بأنه فى ذمه زيد فلا يلتفت اليه.

و للشافعى وجهان: أحدهما يجب مهر المثل من غير يمين، و الثانى يجب مع اليمين، قال: و هو المذهب.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: لا يقع الخلع بشرط و لا صفه

، و قال جميع الفقهاء انه يقع.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا قال لها: ان أعطيتنى ألفا فأنت طالق

، أو إذا أعطيتنى أو متى أعطيتنى أو متى ما، أو أى حين، و غير ذلک من ألفاظ الزمان، فإنه لا ينعقد الخلع.

و عند جميع الفقهاء أنه ينعقد، فان كان اللفظ ان و إذا اقتضى العطيه على الفور و الا بطل العقد، و ان كان لفظ زمان، فأى وقت أعطته وقع الطلاق.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا قال خالعتک على ما فى هذه الجره

من الخل فبان خمرا، صح الخلع و لها مثل الخل، و به قال الشافعى فى القديم، و قال فى الجديد: يصح الخلع و يفسد البذل و عليها مهر المثل، و به قال أبو حنيفه.

و جزم العلامه فی القواعد(۱) و التحریر(۲) بقول الشیخ، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۲۰ – قال الشیخ: إذا قالت طلقنی ثلاثا بألف

، و طلقها ثلاثا فعلیها الالف، و ان طلقها واحده أو اثنتین استحق بالحصه من الالف بلا خلاف بینهم و ان قالت: طلقنی ثلاثا علی ألف، فالحکم فیه مثل ذلک عند أصحاب الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ان طلقها ثلاثا فله الالف، و ان طلقها أقل من الثلاث وقع الطلاق و لم یجب علیه شیء.

و عندنا المسألتان لا تصحان علی أصلنا، لأن الطلاق الثلاث لا یصح إلا مره واحده فإن أوقع طلقه واحده أو تلفظ بالثلاث صحت واحده و استحق ثلث الالف.

و المعتمد ان قصدت ثلاث ولاء لم یصح البذل، و ان قصدت ثلاثا برجعتین صح، فان طلقها ثلاثا بینهما رجعتان استحق الالف، و ان طلقها واحده قیل: یستحق ثلث الالف.

و المعتمد أنه لا یستحق شیئا، لأن مقابله الجمیع بالجمله لا یقتضی مقابله الأجزاء بالأجزاء.

مسأله – ۲۱ – قال الشیخ: إذا قال خالعتک علی حمل هذه الجاریه

و طلقها علی ذلک، لم یقع الطلاق و لم یصح الخلع.

و قال الشافعی: یصح الطلاق و الخلع، و یبطل المسمی و یجب مهر المثل سواء خرج الولد سلیما أو لم یخرج.

و قال أبو حنیفه: ان لم یخرج الولد سلیما فله مهر المثل، و ان خرج سلیما فهو له و صح العوض.

۱- (۱) قواعد الاحکام ۸۰/۲.

۲- (۲) تحریر الاحکام ۵۹/۲.

و المعتمد بطلان الخلع، فان اتبع بالطلاق وقع رجعيا.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: إذا كان الخلع بلفظ المبارات

أو بلفظ الخلع ملك عليها البذل، فان كان قبل الدخول فلها نصف الصداق، و ان كان بعد الدخول استقر المسمى، فان كان قبل الإقباض و كان قبل الدخول وجب عليه اقباض النصف و ان كان بعد الدخول وجب عليه اقباض الجميع، و ان كان بعد الإقباض ردت عليه النصف ان كان قبل الدخول و لا يرد شيئا بعده هذا كلام الشافعي، و به قال محمد بن الحسن.

و قال أبو حنيفه: عليه المسمى فى الخلع، و يبرء كل واحد منهما من حقوق الزوجيه من الأموال، فإن كان قبل الدخول و كان قبل القبض برىء الزوج من جميع المهر، و ان كان بعد القبض لم يرد عليه شيئا، و ان كان بعد الدخول و قبل الإقباض برىء و لا يجب عليه إقباض شىء بحال.

أما ما عدا هذا من الديون، فهل يبرئ كل منهما؟ فيه روايتان: روى محمد عن أبى حنيفه أنه يبرئ، و المشهور أنه لا يبرئ، و لا فرق بين أن يقع ذلك منهما بعوض أو بغير عوض، قالوا: فان كان بغير عوض و لم ينو الطلاق لم يبرئ كل واحد منهما من شىء بحال.

و قال أبو يوسف بقول أبى حنيفه ان كان بلفظ المبارات، و بقول الشافعى إذا كان بلفظ الخلع.

قال الشيخ: و الذى نقوله ان مذهبنا أنه إذا كان الطلاق بلفظ الخلع يجب العوض، و هو ما يستقر عليه عقد الخلع كائنا ما كان، قليلا كان أو كثيرا، و إذا كان بلفظ المبارات استقر العوض إذا كان دون المهر، و ان كان مثل المهر أو أكثر منه لا يصح، و استحقاق الصداق فعلى ما مضى، فان كان قبل الدخول فنصفه، و ان كان بعده فالجميع، و يقاص ذلك من الذى يقع عليه عقد الخلع و المبارات.

و اعلم أن الشيخ هنا لم يسوغ أخذ المهر كملا فى المبارات، و هو مذهب ابنى بابويه و ابن أبى عقيل، و سوغ المفيد و سلار و ابن إدريس أخذه كملا، و اختاره المتأخرون، و هو المعتمد.

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: فرق أصحابنا بين لفظ الخلع و المبارات

فى الطلاق بعوض، و أجازوا فى لفظ الخلع من العوض ما تراضيا عليه، قليلا كان أو كثيرا، و لم يجيزوا فى المبارات الا دون المهر، و لم يفصل أحد من الفقهاء بين اللفظين.

و المعتمد التفصيل، لكن يجوز فى المبارات أخذ المهر كملا كما تقدم.

مسأله – ۲۴ – قال الشيخ: إذا اختلعها أجنبى من زوجها بغير اذنها لم يصح

ذلك، و به قال أبو ثور. و قال جميع الفقهاء: يصح. و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار ابن إدريس و نجم الدين و فخر الدين.

و اختلف كلام العلامه فى ذلك، قال فى موضع من القواعد: و هل يصح من المتبرع؟ الأقرب المنع(۱). و مثله قوله فى الإرشاد. و قال فى موضع آخر من القواعد فى بقايا مباحث الخلع: لو قال طلق زوجتك و على ألف، لزمه الالف مع الطلاق، و لا يقع الطلاق بائنا، أما لو قال: خالعها على ألف فى ذمتى، ففى الرجوع اشكال(۲).

و قال فى التحرير: إذا خالع الأجنبى المرأه من زوجها، فان كان بإذنها من مالها صح لانه وكيل، و ان كان من ماله بغير إذنها، فالذى قواه الشيخ عدم الصحه و عندى فيه نظر(۳).

۱- (۱) قواعد الاحكام ۸۰/۲.

۲- (۲) قواعد الاحكام ۸۲/۲.

۳- (۳) تحرير الاحكام ۶۰/۲.

و وجه الجمع بين كلامه أنه بعد أن استقرب عدم وقوعه من الأجنبى المتبرع استشكل ذلك ليساوى احتمال الوقوع و عدمه و الأقربيه، و الاشكال انما هو فى وقوعه بائنا، كما لو كان البذل منها أو من وكيلها.

أما قوله لو قال: طلق زوجتك و على ألف لزمه الالف مع الطلاق، و لا يقع الطلاق بائنا، فهو خروج عن الخلع، و لهذا قال: و لا يقع الطلاق بائنا، فيكون بذلا فى مقابله فك هذا، فعلى هذا لو رجع المطلق بالطلاق رجع الباذل فى البذل، لعدم حصول الفك الذى بذل فى مقابلته.

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: إذا اختلف المختلعان فى جنس العوض

، أو قدره أو تأجيله، أو فى عدد الطلاق، كان القول قول المرأه فى قدر ما وقع عليه الخلع و على الزوج البينه، و قول الرجل فى عدد الطلاق، فإنه لا يصح أن يخلعها على أكثر من طلقه واحده.

و قال أبو حنيفه: القول قولها فى جميع ذلك و عليه البينه. و قال الشافعى:

يتحالفان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۶ – قال الشيخ: لو خالعت المرأه فى مرضها بأكثر من مهر مثلها،

كان الكل من صلب مالها.

و قال الشافعى: مهر المثل من صلب المال و الباقى من الثلث. و قال أبو حنيفه:

الكل من الثلث.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار العلامه فى القواعد و التحرير(۱) جزما.

مسأله – ۲۷ – قال الشيخ: ليس للولى أن يطلق عمن له عليه ولايه

بعوض و لا بغير عوض، و به قال الشافعى و أبو حنيفه و أكثر الفقهاء.

۱- (۱) تحرير الاحكام ۶۰/۲.

و قال الحسن و عطاء: يصح بعوض و غير عوض. و قال مالك و الزهرى: يصح بعوض و لا يصح بغير عوض.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و بقوله عليه السّلام «الطلاق بيد من أخذ بالساق»(۱).

۱- (۱) عوالى اللئالى ۲۳۴/۱، برقم: ۱۳۷.

كتاب الطلاق

مسأله – ۱ – قال الشيخ: الطلقه الثالثه

هى المذكوره بعد قوله تعالى «اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ» (۱) إلـخ و بعدها قوله «فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» دون قوله «فَإِمْسـاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسـانٍ» و به قال جماعه من التابعين، و روى ذلك عن الشافعى، و روى عن ابن عباس أنه قال: أو تسريح بإحسان الطلقه الثالثه، و هو اختيار الشافعى و أصحابه.

و المعتمد قول الشيخ، قال: لان قوله «أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ» ليس صريحا بالطلاق، و نحن لا نقول بالكنايات.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: الطلاق المحرم

هو أن يطلق مـدخولا بها غير غائب عنها غيبه مخصوصه فى حال الحيض، أو فى طهر قـد جامعها فيه، فما هـذا حكمه فإنه لا يقع عندنا و العقد ثابت بحاله.

و قال أبو حنيفه و أصحابه و مالك و الشافعى و أصحابه: يقع الطلاق و ان كان محظورا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

۱- (۱) سوره البقره: ۲۲۹.

مسأله – ۳ – قال الشیخ: إذا طلقها ثلاثا بلفظ واحد

، کان مبدعا و وقعت واحده عند تکامل الشروط عند أکثر أصحابنا، و منهم من قال: لا یقع شیء، و به قال: علی علیه السلام و أهل الظاهر، و روی الطحاوی عن محمد بن إسحاق أنه قال: یقع واحده مثل ما قلناه.

و قال الشافعی و أصحابه: ذلک مباح غیر محظور. و قال أبو حنیفه و أصحابه و مالک: ذلک محظور لکنه واقع.

و المعتمد قول الشیخ، و هو المشهور عند أصحابنا. و قال المرتضی و ابن أبی عقیل: لا یقع شیء.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: کل طلاق لا یحضره شاهدان عدلان

فإنه لا یقع، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک، و لم یعتبر أحد منهم الشهاده.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱) ، و قوله تعالی «وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ» (۲).

مسأله – ۵ – قال الشیخ: إذا قال لحائض أنت طالق طلاق السنه

لم یقع طلاقه.

و قال الشافعی: لا یقع فی الحال، فإذا طهرت وقع قبل الغسل و بعده سواء و قال أبو حنیفه: ان انقطع لأکثر الحیض کما قال الشافعی، و ان انقطع لأقله لم یطلق حتی یغتسل.

و المعتمد قول الشیخ، لان طلاق الحائض لا یقع فی الحال و لا فیما بعد الطهر ما لم یجدد الطلاق.

مسأله – ۶ – قال الشیخ: إذا قال لها فی طهر لم یجامعها فیه:

أنت طالق للبدعه

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۲۷/۸.

۲- (۲) سوره الطلاق: ۲.

وقع طلاقه فی الحال و یلغو قوله للبدعه، الا أن ینوی أنها طالق إذا حاضت، فإنه لا یقع أصلا، لأنه علقه بشرط.

و قال جمیع الفقهاء، لا یقع طلاقه فی الحال، فإذا حاضت بعدها أو نفست وقع الطلاق، لانه زمان البدعه.

و المعتمد عدم وقوع الطلاق فی الحال و لا فیما بعد، و هو اختیار نجم الدین و العلامه و فخر الدین، لأن البدعی لا یقع و غیره غیر مقصود، فلا یقع بشیء.

مسأله – ۷ – قال الشیخ: إذا قال لها فی طهر ما قربها فیه:

أنت طالق ثلاثا للسنه وقعت واحده و بطل الزائد.

و قال الشافعی: یقع الثلاث. و قال أبو حنیفه: یقع فی کل قرء واحده.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۸ – قال الشیخ: إذا قال أنت طالق أکمل طلاق

، أو أکبر طلاق، أو أتم طلاق وقعت واحده رجعیه، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه فی أتم مثل ما قلناه، و فی أکمل و أکبر: أنها یقع بائنا.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۹ – قال الشیخ: إذا قال أنت طالق أقصر طلاق

، أو أطول طلاق، أو أعرض طلاق، طلقت واحده رجعیه، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: یقع بائنه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۰ – قال الشیخ: إذا قال لها أنت طالق إذا قدم فلان

، فقدم فلان فلا یطلق، و کذا لو علقه علی شرط من الشروط، أو صفه من الصفات المستقبله، فإنه لا یقع فی الحال و لا عند حصول الشرط و الصفه.

و قال جمیع الفقهاء: یقع عند حصول الشرط و الصفه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا قال لها أنت طالق و لم ينو البينونه

لم يقع طلاقه و متى قال: أردت غير الظاهر قبل منه فى الحكم و فيما بينه و بين اللّه ما لم يخرج من العده، فإن خرجت لم يقبل منه فى الحكم.

و قال جميع الفقهاء: انه لا يقبل ذلك منه فى الحكم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا قال لها أنت طالق طلاق الحرج،

فإنه لا يقع فيه فرقه.

و قال أصحاب الشافعى: ليس لنا فيها نص، و الذى يجىء على المذهب أنه عباره عن طلاق البدعه، لان الحرج عباره عن الإثم.

و المعتمد عدم الوقوع.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: إذا سألته بعض نسائه أن يطلقها

، فقال: نسائى طوالق و لم ينو أصلا، فإنه لا يقع طلاق واحده منهن، و ان نوى بعضهن فعلى ما نوى.

و قال الشافعى: يطلق كل امرأه له، نوى أو لم ينو، الا ابن الوكيل فإنه قال:

إذا لم ينو السالم فإنها لا يطلق.

و قال مالك: يطلق نسائه الا السائله، فإنها لا يطلق لانه عدل من المواجهه إلى الكنايه، فعلم أنه قصد غيرها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و جزم به العلامه فى التحرير(۱).

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: صريح الطلاق لفظ واحد

، و هو قوله أنت أو فلانه أو هذه طالق مع مقارنه النيه له، فان تجرد عن النيه، فإنه لا يقع شىء، و الكنايات لا يقع بها شىء، قارنها نيه أو لم يقارنها.

۱- (۱) تحرير الاحكام ۵۲/۲.

و قال الفقهاء: الصريح ما يقع به الطلاق من غير نيه، و الكنايات ما يحتاج إلى النيه، فالصريح عند الشافعى على قوله فى الجديد ثلاثه ألفاظ: الطلاق، و الفراق، و السراح.

و قال مالك: صريح الطلاق كثير: الطلاق و الفراق و السراح و خليه و بريه و بته و بتله و باين و غير ذلك مما نذكره.

و قال أبو حنيفه: صريح الطلاق لفظ واحد، و هو الطلاق على ما قلناه، غير أنه لا يراعى النيه، و قال: ان قال فى حال الغضب: فارقتك أو سرحتك كان صريحا فأما غير هذه اللفظ فكلها كنايات.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا قال أنت مطلقه

، لم يكن ذلك صريحا فى الطلاق و ان قصد أنها مطلقه الآن، و ان لم يقصد لم يكن ذلك شيئا.

و قال الشافعى: هو صريح. و قال أبو حنيفه: هو كنايه لأنه اخبار.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: إذا قال لها أنت طالق

، ثم قال: أردت أن أقول أنت طاهر، أو قال: طلقتك، ثم قال: أردت أن أقول أمسكتك فسبق لسانى فقلت طلقتك، قبل منه فى الحكم و فيما بينه و بين اللّه.

و قال جميع الفقهاء: لا يقبل منه فى الحكم الظاهر، و يقبل فيما بينه و بين اللّه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: كنايات الطلاق لا يقع فيها شىء من الطلاق

، سواء كانت ظاهره أو خفيه، نوى الفرقه أو لم ينو لا واحده و لا ما زاد عليها.

و قال الشافعى: الكنايات على ضربين: ظاهره و باطنه، فالظاهره خليه و بريه

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۳۸/۸.

و بته و بتله و باین و حرام، و الخفیه کثیره منها: اعتدی و استبرئی رحمک و تجرعی و تقنعی و اذهبی و اغربی و الحقی بأهلک و حبلک علی غاربک، و جمیعها یحتاج إلی نیه یقارن اللفظ و یقع ما نواه، سواء نوی واحده أو اثنتین أو ثلاثا، فان نوی واحده أو اثنتین کانا رجعیین، سواء کان ذلک فی المدخول بها أو غیر المدخول بها، و سواء کان ذلک فی حال الرضا أو حال الغضب.

و قال مالک: الکنایات الظاهره صریح فی اللفظ، و أما الخفیه، فقوله اعتدی أو استبرئی رحمک، فهو صریح فی واحده رجعیه، فإن نوی أکثر من ذلک وقع ما نوی.

و قال أبو حنیفه: لا یخلو الکنایات من أحد أمرین: أما أن یکون معها قرینه أو لا قرینه معها، فان لم یکن معها قرینه، فلا یقع بها طلاق بحال، و ان کان معها قرینه، فالقرینه علی أربعه أضرب: عوض، أو نیه، أو ذکر طلاق، أو غضب.

فان کانت القرینه عوضا کان صریحا فی الطلاق، و ان کانت النیه وقع الطلاق بها کلها، و ان کانت القرینه ذکر الطلاق أو غضب دون النیه لم یقع الطلاق بشیء منها الا فی ثمان کنایات: خلیه و بریه و بته و باین و حرام و اعتدی و اختاری و أمرک بیدک، فان الطلاق بشاهد الحال یقع بکل واحده من هذه.

فان قال: لم أرد طلاقا فهل یقبل منه؟ نظرت، فان کانت القرینه ذکر طلاق قبل منه فیما بینه و بین اللّه، و لم یقبل منه فی الحکم، و ان کانت القرینه حال الغضب قبل منه فیما بینه و بین اللّه، و لم یقبل منه فی الحکم فی ثلاث کنایات: اعتدی و اختاری و أمرک بیدک فأما الخمس البواقی فإنه یقبل منه فی الحکم، فهذا الحکم فی وقوع الطلاق.

أما الکلام فی حکمه هل یقع بائنا و ما یقع من العدد؟ قالوا: الکنایات علی ثلاثه أضرب:

أحدها: ما لحق بالصریح، و معناه أنه کقوله أنت طالق، فإنه یقع بها عندهم

واحده رجعيه، و لا يقع أكثر من ذلك، و ان نوى زياده عليها و هى ثلاثه ألفاظ:

اعتدى و استبرئى رحمك و أنت واحده.

و الضرب الثانى: ما يقع بها واحده بائنه، و لا يقع بها سواها و ان نوى الزياده و هى كنايه واحده اختارى و نوى الطلاق فاختارته و نوت، قالوا: لا يقع بها إلا واحده و لو نوى ثلاثا.

الضرب الثالث: ما يقع بها واحده بائنه و يقع ثلاث طلقات و لا يقع طلقتان على حره، سواء كان زوجها حرا أو عبدا، لان الطلاق عندهم بالنساء لا يقع عندهم بالكنايه مع النيه طلقتان دفعه واحده على حره، فإن كانت أمه وقع بها طلقتان بالكنايه تحت حر كانت أو تحت عبد.

و المعتمد عدم وقوع الطلاق بالكنايات عندنا، و انما أوردنا أقوالهم فيها، لان الغرض الأهم من هذا الكتاب معرفه مذاهبهم.

مسأله – ١٨ – قال الشيخ: إذا قال أنت مطلقه

لم يقع صريحا و لا كنايه.

و للشافعى وجهان: أحدهما أنه صريح، و به قال أبو حنيفه. و الآخر أنه كنايه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ١٩ – قال الشيخ: إذا قال لها: أنت حره

، أو قال: أعتقتك و نوى الطلاق لم يكن طلاقا. و قال جميع الفقهاء: يكون طلاقا مع النيه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ٢٠ – قال الشيخ: إذا قال لزوجته: أنا منك طالق

لم يكن ذلك شيئا لا صريحا و لا كنايه و لو نوى، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: يكون كنايه، فإن نوى به البينونه وقع ما نوى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ٢١ – قال الشيخ: إذا قال أنا منك معتد

لم يكن ذلك شيئا، و به قال

أبو حنيفه. و قال الشافعى: هو كنايه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: إذا قال لها: أنا منک باين

أو حرام لم يكن شيئا و قال أبو حنيفه و الشافعى: هو كنايه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: إذا قال أنت طالق لم يصح

، ان نوى أكثر من واحده، و لو نوى أكثر لم يقع إلا واحده.

و قال الشافعى: ان لم ينو شيئا وقع واحده، و ان نوى وقع ما نواه، سواء نوى طلقه أو طلقتين أو ثلاثا، و هكذا كل الكنايات يقع بها ما نوى، و به قال مالک.

و قال أبو حنيفه: إما صريح الطلاق أنت طالق و طلقتک، و لا يقع بها إلا واحده و به قال الأوزاعى و الثورى.

قال أبو حنيفه: و كذلک اعتدى و استبرئى رحمک و أنت واحده و اختارى لا يقع بهن إلا طلقه واحده.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۴ – قال الشيخ: إذا قال أنت طلاق

، أو أنت الطلاق، أو أنت طالق طلاقا، أو أنت طلاق الطلاق، لا يقع به شىء، نوى أو لم ينو، الا بقوله أنت طالق طلاقا و ينوى فإنه يقع به واحده لا أكثر.

و قال أبو حنيفه بجميع ذلک يقع ما نوى واحده أو اثنتين أو ثلاثا، و به قال الشافعى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: إذا كتب بطلاق زوجته و لم يقصد الطلاق

لم يقع بلا خلاف، فان قصد به الطلاق، فعندنا لا يقع به شىء.

و للشافعی قولان: أحدهما یقع علی کل حال، و به قال أبو حنیفه، و الآخر لا یقع و هو المعتمد، و استدل الشیخ بإجماع الفرقه.

و قال فی النهایه: و ان کان غائبا و کتب بخطه ان فلانه طالق وقع الطلاق(۱) و مثله قول ابن البراج فی الکامل و جوزه ابن حمزه بأربعه شروط: أن یکتب بخطه، و یشهد علیه، و یسلمه الی الشاهدین و لا یفارقهما حتی یقرأ الشهاده، و یعلما المطلقه. و الشیخ لم یشرط غیر الکتابه بخطه.

مسأله – ۲۶ – قال الشیخ: إذا قال لها طلقی نفسک ثلاثا فطلقت واحده

، وقع عند الشافعی، و عند أبی حنیفه لا یقع أصلا، و هو مذهبنا و ان اختلفتا فی العله.

و المعتمد قول الشیخ، و هو مذهب فخر الدین، للمخالفه و لاختلاف الحکم بین الواحده و الثلاث، و ربما تعلق غرضه بحکم الثلاث و اختار العلامه وقوع واحده کقول الشافعی.

مسأله – ۲۷ – قال الشیخ: إذا قال لها طلقی نفسک واحده فطلقت ثلاثا

وقع واحده عند الشافعی، و عند مالک لا یقع، و هو مذهبنا و ان اختلفتا فی التعلیل.

و اختار نجم الدین و العلامه وقوع واحده، و هو قوی هنا.

مسأله – ۲۸ – قال الشیخ: إذا قال لزوجته الحره أو الأمه أو أمته:

أنت علی حرام، لم یتعلق به حکم لا طلاق و لا عتاق و لا ظهار، نوی أو لم ینو، و لا یمین و لا وجوب کفاره.

و قال الشافعی: ان نوی طلاقا فی الزوجه فهو طلاق، فان لم ینو عددا کان واحده، و ان نوی عددا کان علی ما نواه، و ان نوی ظهارا کان ظهارا، و ان نوی تحریم عینها لم یحرم و یلزمه کفاره یمین و لا یکون یمینا، لکن یجب به الکفاره. و ان أطلق ففیه قولان: أحدهما تجب فیه کفاره، و یکون صریحا فی إیجاب الکفاره

۱- (۱) النهایه ص ۵۱۱.

و الثانی لا یجب به شیء فیکون کنایه.

و ان قال ذلک لأمته، قال: انه لا یکون فیها طلاق و لا ظهار، لکنه ان نوی عتقها عتقت، و ان نوی تحریم عینها لم یحرم و یلزمه کفاره یمین، و ان أطلق فعلی قولین کالحره.

و اختلف فی هذه اللفظه حال الإطلاق، فقال الأوزاعی: یکون یمینا، و قال الزهری: یکون طلقه رجعیه، و قال أحمد: یکون ظهارا، و قال أبو هریره: یکون ثلاث طلقات.

و قال أبو حنیفه: ان خاطب بها الزوجه و نوی طلاقا، و ان نوی ظهارا کان ظهارا، و إذا نوی الطلاق فان لم ینو عددا وقعت طلقه بائنه، و ان نوی عددا فان نوی واحده وقعت بائنه، و ان نوی اثنتین وقعت واحده بائنه، و ان نوی ثلاثا وقعت ثلاثا، کما یقول فی الکنایات الظاهره.

و ان أطلق کان مؤلیا، فإن وطئها قبل انقضاء أربعه أشهر حنث و لزمته الکفاره و ان لم یطأها حتی مضت المده بانت بطلقه کما یقول فی المؤلی منها انها تبین بطلقه، فأما إذا قال ذلک للأمه، فإنه بمنزله أن یحلف أنه لا یمسها فلا شیء علیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۹ – قال الشیخ: إذا قال کلما أملک علی حرام

لم یتعلق به حکم سواء کان له زوجات و إماء و أموال، أو لم یکن له شیء، نوی أو لم ینو.

و قال الشافعی: إذا لم یکن له زوجات و لا إماء و له مال مثل قولنا، و ان کان له زوجه واحده فعلی ما مضی، و ان کان له زوجتان فعلی قولین: أحدهما یتعلق به کفاره واحده، و الآخر یتعلق بکل واحده کفاره.

و قال أبو حنیفه: هو بمنزله قوله و اللّه لا انتفعت شیء من مالی، فمتی انتفع بشیء من ماله حنث و لزمته الکفاره بناء علی أصله أن ذلک یمین.(۱)

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۷۴/۷.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: إذا قال كلى و اشربى و نوى به الطلاق

، لم يقع به الطلاق، و به قال أبو إسحاق المروزى.

و قال أبو حامد: المذهب أنه يقع به الطلاق لان معناه اشربى غصص الفرقه و طعمها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثا

وقعت واحده، و خالف جميع الفقهاء و قالوا يقع ثلاثا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق

أنت طالق أنت طالق، بانت بالأولى و لم يلحقها الثانيه و الثالثه، و به قال جميع الفقهاء، و قال قوم: تبين بالثلاث.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۳ – قال الشيخ: أجمع القائلون بوقوع الطلاق المعلق

على شرط أن الشرط إذا كان جائز الحصول و عدم الحصول أنه لا يقع الطلاق حتى يحصل الشرط، و ذلك مثل قوله إذا دخلت الدار أو ان كلمت زيدا، و ان كان الشرط يجب حصوله مثل قوله إذا جاء رأس الشهر أو طلعت الشمس، فقال أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى: لا يقع الطلاق الا بعد حصول شرطه. و قال مالك: يقع الطلاق فى الحال.

و هذا ساقط عنا، لأنا لا نقول بالطلاق المعلق على شرط.

مسأله – ۳۴ – قال الشيخ: إذا قال أنت طالق فى رمضان

، فإنها تطلق عند الشافعى أول جزء من أول ليله منه. و قال أبو ثور: تطلق عند آخر جزء منها.

و هذا ساقط عنا.

مسأله – ۳۵ – قال الشیخ: إذا قال إذا رأیت هلال رمضان فأنت طالق

فرآه بنفسه، طلقت عندهم بلا خلاف بینهم، و إذا رآه غیره طلقت عند الشافعی، و لم تطلق عند أبی حنیفه و هذا ساقط عنا.

مسأله – ۳۶ – قال الشیخ: اختلفوا فیمن قال ان لم تدخلی الدار

، أو إذا لم تدخلی الدار فأنت طالق، هل هو علی الفور أو التراخی؟ قال الشافعی: فیه قولان:

أحدهما علی الفور، و الآخر علی التراخی فیهما، و به قال أبو حنیفه، و فی أصحابه من فرق بین ان لم و إذا لم، و بالفرق قال محمد و أبو یوسف.

و هذا ساقط عنا.

مسأله – ۳۷ – قال الشیخ: طلاق المکره و عتقه

و سائر العقود التی أکره علیها لا یقع منه، و به قال الشافعی و مالک.

و قال أبو حنیفه و أصحابه: طلاق المکره و إعتاقه واقع، و کذلک کل عقد یلحقه فسخ، مثل البیع و الإجاره و الصلح، فإنه ینعقد موقوفا، فان اجازه و الا بطل.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۳۸ – قال الشیخ: طلاق السکران

غیر واقع عندنا.

و للشافعی قولان: أحدهما و هو الأظهر أنه یقع، و به قال مالک و أبو حنیفه.

و الثانی لا یقع، و به قال ربیعه و المزنی و أبو ثور و الطحاوی من أصحاب أبی حنیفه و الکرخی.

و المعتمد عدم الوقوع مع عدم التمییز، و الوقوع معه.

مسأله – ۳۹ – قال الشیخ: إذا زال عقله بشرب البنج

و الأشیاء المرقده و المجنه لا یقع طلاقه، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: ان کان شربه للتداوی فزال عقله لا یقع طلاقه، و ان شربه للعب

١- (١) تهذيب الاحكام ٧۴/٨.

و غير الحاجه وقع طلاقه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۰ – قال الشيخ: إذا قال له رجل: أ لک زوجه، فقال: لا

، لم يكن ذلک طلاقا، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يكون ذلک طلقه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۱ – قال الشيخ: إذا قال أنت طالق واحده فى اثنتين

، و قال: أردت فى طلقتين غير واقعتين عليک، قال أصحاب الشافعى: قبل منه، و المنصوص أنه طلقه، و به قال أبو حنيفه. و قال أبو إسحاق: هى طلقتان.

و هذا ساقط عنا.

مسأله – ۴۲ – قال الشيخ: إذا قال أنت طالق واحده بلا نيه

، و كذا لو قال أنت طالق بلا نيه، لم يقع شىء. و قال الشافعى: يقع بها طلقه.

و المعتمد قول الشيخ، لان الطلاق يحتاج إلى نيه، فإذا قصد الى عدم النيه وجب أن لا يقع شىء.

مسأله – ۴۳ – قال الشيخ: إذا قال رأسک أو وجهک أو طالق

، لم يقع به طلاق و قال جميع الفقهاء: انه يقع.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۴ – قال الشيخ: و لو قال يدک أو رجلک أو شعرک أو أذنک طالق

لم يقع شىء، و به قال أبو حنيفه و أبو يوسف و محمد.

و قال زفر من أصحاب أبى حنيفه و الشافعى: يقع بذلک كله.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۵ – قال الشيخ: إذا قال أنت طالق نصف طلقه

لم يقع شىء، و به قال داود. و قال جميع الفقهاء: يقع طلقه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۶ – قال الشيخ: الاستثناء بمشيه اللّه يدخل فى الطلاق و العتاق

، سواء كانا مباشرين أو معلقين بصفه، و فى اليمين بهما، و فى الإقرار و فى اليمين باللّه، فيوقف الكلام و من خالفه لا يلزمه حكم ذلك، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى.

و قال مالك: لا يدخل الا باليمين باللّه، و هو ما ينحل بالكفاره. و قال الأوزاعى و ابن أبى ليلى: انه يدخل فيما كان يمينا بالطلاق أو باللّه، فأما إذا كان طلاقا مجردا أو معلقا بصفه، فلا يدخله الاستثناء.

و قال ابن حنبل: يدخل فى الطلاق دون العتاق، فقال: إذا قال أنت طالق ان شاء اللّه لم يطلق، و ان قال أنت حر ان شاء اللّه عتق و فرق بينهما، بأن اللّه تعالى لا يشاء الطلاق و يشاء العتق، لقوله عليه السلام «ان أبغض الأشياء الى اللّه تعالى الطلاق».

قال الشيخ: دليلنا أن الأصل براءه الذمه و ثبوت العقد، و إذا عقب كلامه بلفظ «إن شاء اللّه» فى هذه المواضع، فلا دليل على زوال العقد و لا على تعلق حكم بذمته، فمن ادعى خلافه فعليه الدلاله.

و اعلم أن الشيخ قال فى كتاب الايمان من هذا الكتاب: لا يدخل الاستثناء بمشيه اللّه الا فى اليمين فحسب، و به قال مالك. و قال أبو حنيفه: يدخل باليمين باللّه و بالطلاق و بالعتاق و فى النذر و فى الإقرار، دليلنا: أن ما قلناه مجمع عليه، و ما قالوه ليس عليه دليل هذا أخر كلامه فى كتاب الايمان. و هو مخالف لما اختاره فى كتاب الطلاق هنا.

و المعتمد أن التعليق بمشيه اللّه يمنع وقوع الطلاق و العتاق، و ادعى عليه العلامه فى المختلف(۱) الإجماع، أما الإقرار فلا يمنعه الاستثناء بالمشيه.

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۳۸-۳۹، كتاب الطلاق.

مسأله – ۴۷ – قال الشیخ: المریض إذا طلقها طلقه

لا یملک رجعتها، فان ماتت لا یرثها بلا خلاف، و ان مات هو من ذلک المرض ترثه ما بینها و بین سنه ما لم تتزوج، فان تزوجت بعد تقضی عدتها لم ترثه، و ان زاد علی السنه یوم واحد لم ترثه.

و للشافعی قولان: أحدهما لا ترثه، و هو أصح القولین عندهم. و الآخر یرثه کما قلناه، و به قال مالک و الأوزاعی و الثوری و أبو حنیفه و أصحابه و ابن حنبل.

و لهم تفصیل، فأبو حنیفه لا یرثها بعد خروجها من العده، و به قال أصحابه و الثوری و الأوزاعی و أحد الأقوال الثلاثه للشافعی علی قوله انها ترثه. و القول الثانی للشافعی علی هذا القول أنها یرثه ما لم تتزوج، و به قال أحمد و ابن أبی لیلی و لم یقدروه بسنه. و القول الثالث للشافعی علی هذا القول انها ترثه أبدا و ان تزوجت ما تزوجت، و به قال ربیعه. و قال ربیعه: لو تزوجت عشره أزواج ورثتها، فعلی هذا یجوز أن ترث فی یوم واحد جماعه من الأزواج بأن تزوجها واحد و یطلقها فی مرضه، ثم یتزوجها آخر و یطلقها و یتزوجها أخر و هکذا، ثم یموتون کلهم فی یوم واحد فتأخذ إرثها من الجماعه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۴۸ – قال الشیخ: إذا سألته أن یطلقها فی مرضه فطلقها

، لم یقطع ذلک میراثها منه، و به قال ابن أبی هریره من أصحاب الشافعی علی قوله بأنها ترثه.

و قال الباقون من أصحابه: لا ترثه، و به قال أبو حنیفه لزوال التهمه، و هو اختیار الشیخ فی الاستبصار(۲) ، و اختیار نجم الدین و العلامه فی المختلف(۳) ، و هو

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۸۰/۸.

۲- (۲) الاستبصار ۳۰۷/۳.

۳- (۳) مختلف الشیعه ص ۳۲.

المعتمد و ابن إدريس اختار مذهب الشيخ هنا.

مسأله – ۴۹ – قال الشيخ: إذا قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر

، فان قدم قبل تقضى الشهر لم يقع الطلاق، و ان قدم مع انقضاء الشهر مثل ذلك، و ان قدم بعد شهر و لحظه من حيث عقد الصفه و قبل أول الشهر، هذا قول الشافعى على ما فرعه أبو العباس، و به قال زفر.

و قال أبو يوسف و أبو حنيفه و محمد: يقع الطلاق أى وقت قدم حين قدومه.

و هذا الفرع ساقط عنا.

مسأله – ۵۰ – قال الشيخ: إذا شك هل طلق أم لا

، لا يلزمه الطلاق لا وجوبا و لا استحبابا لا واحده و لا ثلاثه، لأن الأصل بقاء الزوجيه.

و قال الشافعى: يستحب أن يلزم نفسه طلقه واحده و يراجعها ليزول الشك، و ان كان ممن إذا أوقع الطلاق أوقع ثلاثا، فالذى يقتضيه الشرع و العفه أن يطلقها ثلاثا لتحل لغيره ظاهرا و باطنا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۱ – قال الشيخ: إذا طلق و شك هل طلق واحده أو اثنتين

بنى على الواحده، و ان شك بين الاثنتين و الثلاث بنى على اثنتين، و به قال الشافعى و أبو حنيفه و محمد.

و قال مالك و أبو يوسف: عليه الأخذ بالأكثر، لان الحظر و الإباحه إذا اجتمعا غلبنا حكم الحظر، كما لو نجس موضع من ثوبه و جهل مكانه، فعليه غسل جميعه و كما لو اشتبهت أخته بالأجنبيه.

و المعتمد قول الشيخ، لأصاله بقاء العبد، و المتحقق هو الأقل و الزائد مشكوك فيه، فيبنى على اليقين. و فى الثوب و الأخت و الأجنبيه لم يحصل له يقين فى شىء و الشك فى الأخر، بل الشك حاصل فى الجميع، فلها واجب اجتنابهما و غسل

جميع الثوب لعدم حصول اليقين بدون ذلك.

مسأله – ۵۲ – قال الشيخ: الظاهر من روايات أصحابنا و الأكثر أن الزوج الثانى

إذا دخل بها يهدم ما دون الثلاث من الطلقه و الطلقتين، و به قال أبو حنيفه و أبو يوسف.

و قد روى أصحابنا فى بعض الروايات أنه لا يهدم الا الثلاث، و ما دون ذلك لا يهدمه، و متى تزوجها الزوج الأول بقيت عنده على ما بقى من الطلاق، و به قال مالك و الشافعى و محمد و زفر. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۳ – قال الشيخ: الحيل فى الأحكام جائزه

، و به قال جميع أهل العلم، و من التابعين من منع من الحيل بكل حال. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۴ – قال الشيخ: إذا ثبت جواز الحيله

، فإنما يجوز منها ما كان مباحا يتوصل به الى مباح، فأما مثل محظور يتوصل به الى مباح فلا يجوز، و به قال الشافعى.

و أجاز أصحاب أبى حنيفه الحيله المحظوره ليتوصل بها الى مباح.

و المعتمد أن الحيله المحظوره لا يجوز فعلها فان فعلها فعل حراما و تمت الحيله، كمن حملت ابنها على الزنا بامرأه ليحرم على أبيه، فإن الحيله محرمه و تمت الحيله، و هى تحريمها على أبيه على القول بالتحريم و ما شابه ذلك.

أما لو ادعى زوجيه امرأه و أقام شاهدى زور و هو كاذب فى دعواه، فإنها لا تحل له، و عند أصحاب أبى حنيفه أنها تحل ظاهرا و باطنا، و قالوا: لو أن رجلا تزوج بزوجه جميله، فرغب فيها أجنبى قبل دخول زوجها بها، فأتى هذا الأجنبى الحاكم فادعاها زوجته، و أن زوجها طلقها قبل الدخول بها، و شهد له بذلك شاهدا زور فحكم الحاكم بذلك نفذ حكمه و حرمت على الأول ظاهرا و باطنا، و حلت للثانى ظاهرا و باطنا. نعوذ باللّه من هذا المذهب المؤدى إلى الكفر بما جاء به محمد من الاحكام فقد حرموا ما أحله اللّه، و حللوا ما حرمه اللّه و رسوله.

كتاب الرجعه

مسأله – ۱ – قال الشيخ: اعتبار الطلاق بالزوجه

، فإن كانت حره فطلاقها ثلاث تحت حر كانت أو تحت عبد، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و الثورى.

و قال الشافعى: الاعتبار بالزوج، فان كان حرا فثلاث، و ان كان مملوكا فطلقتان سواء كان تحته حره أو أمه، و به قال مالك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: أقل ما يمكن أن تنقضى به عده الحره

سته و عشرون يوما و لحظتان، و للأمه ثلاثه عشر يوما و لحظتان، و عند الشافعى أقل ذلك فى الحره اثنان و ثلاثون يوما و لحظتان، و فى الأمه سته عشر يوما و لحظتان.

و المعتمد قول الشيخ، و هو مبنى على أن أقل الحيض ثلاثه أيام و أقل الطهر عشره، و قول الشافعى مبنى على مذهبه أن أقل الطهر خمسه عشر يوما و أقل الحيض يوم و ليله.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: المطلقه الرجعيه لا يحرم وطئها

و لا تقبيلها، بل هى باقيه على الإباحه، و متى وطئها أو قبلها بشهوه كان ذلك رجعه، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و الأوزاعى و الثورى و ابن أبى ليلى.

و قال الشافعی: هی محرمه کالمبتوته لا یحل له وطؤها و لا الاستمتاع بها بوجه من الوجوه الا بعد أن یراجعها، و الرجعه عنده یحتاج الی قول بأن یقول: راجعتک و مع العجز بالخرس بالإیماء و الإشاره کالنکاح سواء.

و قال مالک: ان وطئها و نوی الرجعه کان رجعه، و ان لم ینو الرجعه لم یکن رجعه، و به قال أبو ثور.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱) ، و بقوله تعالی «وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ» (۲) سمی المطلق طلاقا رجعیا بعلا، و إذا کان بعلا فهی بعله، فتثبت بذلک الزوجیه بینهما، و الإباحه تابعه للزوجیه.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: یستحب الاشهاد علی الرجعه

و لیس ذلک بواجب و به قال أبو حنیفه و الشافعی فی القدیم و الجدید و هو الصحیح عندهم، و قال فی الإملاء: الإشهاد واجب، و به قال مالک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: إذا راجعها قبل أن تخرج من عدتها

و لم تعلم الزوجه بذلک، فاعتدت و تزوجت، ثم جاء الزوج الأول و أقام البینه علی أنه راجعها فی العده، فإنه یبطل النکاح الثانی و ترد إلی الأول، دخل الثانی بها أو لم یدخل و به قال أهل العراق و الشافعی.

و قال مالک: ان دخل بها الثانی فهی له، و ان لم یدخل ردت إلی الأول.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶ – قال الشیخ: إذا طلقها ثلاثا

علی الوجه الذی یقع الثلاث علی الخلاف لا یحل له حتی تنکح زوجا غیره و یطأها الثانی، فوطی الثانی شرط فی الحل للأول

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۱۲۳/۸.

۲- (۲) سوره البقره: ۲۲۸.

و به قال جميع الفقهاء، الا سعيد بن المسيب فإنه لم يعتبر الوطء، و انما اعتبر العقد لا غير.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا نكحت نكاحا فاسدا و دخل بها الثانى

، فإنها لا تحل للأول، و به قال مالك و الشافعى فى الجديد، و قال فى القديم: تحل له.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا تزوجت بمراهق قرب من البلوغ

و ينتشر عليه و يعرف لذه الجماع، فإنها لا تحل للأول، و به قال الشافعى.

و قال مالك لا تحل، و اختاره العلامه فى كتبه، و هو المعتمد.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا وطئها الزوج الثانى فى حال يحرم عليه وطؤها

كالحيض و الإحرام، فإنها لا تحل للأول، و به قال مالك. و قال جميع الفقهاء: انها تحل، و هو قوى.

و قال فى المبسوط: و إذا أصابها الزوج فى حال هى محرمه عليه لعارض، مثل أن يكون أحدهما محرما أو صائما أن تكون هى حائضا أو نفساء، فقد حلت للأول. و قال بعضهم: لا تحل للأول، و هو قوى عندى، لكونه منهيا عنه(۱).

و هذا يدل على تردده.

و حكى نجم الدين القولين فى الشرائع(۲) و لم يفت بشىء، و كذلك العلامه فى القواعد(۳) و التحرير و الإرشاد لم يختر شيئا، و فى المختلف اختار التحليل، و هو المعتمد، لعموم قوله تعالى «حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» (۴) و قد نكحت، و النهى

۱- (۱) المبسوط ۱۱۰/۵.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۲۹/۳.

۳- (۳) قواعد الأحكام ۶۶/۲.

۴- (۴) سوره البقره: ۲۳۰.

انما يدل على الفساد فى العبادات.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا كانت عنده زوجه ذميه و طلقها ثلاثا

، و تزوجت ذميا و وطئها، فإنها تحل للأول عند من أجاز من أصحابنا نكاحهن، و به قال أبو حنيفه و الشافعى.

و قال مالك: لا يبيحها للأول بناء على أصله من أن أنكحه أهل الذمه فاسده عنده، و الوطء فى النكاح الفاسد لا يبيح.

و المعتمد قول الشيخ، لأن أنكحه أهل الكفر صحيحه عندنا، لقوله تعالى «وَ امْرَأَتُهُ حَمّالَهَ الْحَطَبِ» (۱) و هذه الإضافه تقتضى الزوجيه حقيقه، و لأن النبى صلّى اللّه عليه و آله رجم يهوديه زنت، و لو لا أن تكون موطوءه بنكاح صحيح لما رجمها، لأنها لا تكون محصنه إلا بنكاح صحيح، لأن الموطوءه بنكاح فاسد لا تكون محصنه.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا قال لامرأته: أنت طالق ظنا أنها أجنبيه

فبانت امرأته، أو نسى أن له امرأه، فقال: كل امرأه لى طالق، فإنه لا يلزمه الطلاق.

و قال الشافعى: يلزمه.

و المعتمد قول الشيخ، لان الطلاق يفتقر عندنا إلى النيه.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا راجعها بلفظ النكاح،

مثل أن يقول: تزوجتك أو نكحتك و قصد المراجعه كانت رجعه صحيحه.

و للشافعى وجهان: أحدهما مثل ما قلناه، و الثانى و هو المذهب عندهم أنه لا يصح.

و المعتمد قول الشيخ، و تردد العلامه فى التحرير(۲) من بطلانه شرعا، و من دلالته على التمسك.

۱- (۱) سوره المسد: ۴.

۲- (۲) تحرير الاحكام ۵۵/۲.

كتاب الإيلاء

مسأله – ۱ – قال الشيخ: الإيلاء الشرعى

أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعه أشهر، فإن حلف أربعه لم يكن مؤليا، و به قال مالك و الشافعى و أحمد، و حكى عن ابن عباس أنه قال: الإيلاء أن يحلف أنه لا يطؤها على التأبيد فإن أطلق فقد أبد.

و قال أبو حنيفه و الثورى: إذا حلف أن لا يطأها أربعه أشهر كان مؤليا بوقت و ان كان أقل لا يكون مؤليا. و قال الحسن البصرى: إذا حلف لا يطأها كان مؤليا بوقت، و لو حلف لا يطأها يوما.

و المعتمد أن الإيلاء لا تنعقد إلا إذا كان الحلف مطلقا، أو مقيدا بالتأبيد، أو مده تزيد على أربعه أشهر، أو مضافا الى فعل لا يحصل الا بعدها غالبا، كقوله:

حتى أمضى من بغداد الى الهند و أعود.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: حكم الإيلاء الشرعى

أن له التربص أربعه أشهر، فإذا انقضت توجهت عليه المطالبه بالفئه أو بالطلاق، و محل الفئه بعد انقضاء المده و هو محل الطلاق و المده حق له، فان فاء فيها فقد عجل الحق لها قبل محله عليه و به قال مالك و الشافعى و أحمد.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: انه يتربص أربعه أشهر، فإذا انقضت وقعت بانقضائها طلقه بائنه، و وقعت الفئه فى المده فإن فاء فيها فقد وفاها حقها، و ان ترك الجماع فيها فقد وقعت الطلقه بانقضائها.

و قال الزهرى و سعيد بن جبير: ان الطلقه تقع بانقضاء المده، و لكنها لا تقع بائنه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: لا يكون مؤليا الا أن يحلف باللّه

، أو باسم من أسمائه.

أما اليمين بالطلاق و العتاق و الصدقه و النذور و إيجاب العبادات على نفسه، فلا يكون مؤليا بها، و به قال الشافعى فى القديم. و قال فى الجديد: يكون مؤليا بجميع ذلك، و به قال أبو حنيفه و أصحابه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۴ – قال الشيخ: لا ينعقد الإيلاء إلا بالنيه

، إذا كان بألفاظ مخصوصه بأن يقول: لا انيكك، أو لا أدخل ذكرى فى فرجك، أولا أغيب ذكرى فى فرجك.

و قال الشافعى: هذه الألفاظ صريحه فى الإيلاء، فلا يحتاج معها إلى النيه فمتى لم ينو بها الإيلاء حكم عليه بها و ان لم ينعقد بينه و بين اللّه، و زاد فى البكر و اللّه اقتضك. و هذا لا يجوز عندنا، لأن الإيلاء لا يكون الا بعد الدخول.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا قال و اللّه لا جامعتك

لا أصبتك لا وطئتك و قصد الإيلاء، كان إيلاء، و ان لم يقصد لم يكن مؤليا، و هى حقيقه فى العرف كنايه عن الجماع.

و قال الشافعى: هى صريحه فى الحكم و يدين فيما بينه و بين اللّه، و ثبت أنها بالعرف عباره عن النيك، فإذا أطلق وجب حملها على ذلك مثل الصريحه.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲/۸.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا قال و اللّه لا باشرتک

لا مسستک لا باضعتک، و قصد به الإيلاء و العباره عن الوطء كان مؤليا، و ان لم يقصد لم يكن مؤليا.

و للشافعى قولان: قال فى القديم: هو صريح فى الإيلاء، و قال فى الجديد: هو كنايه فإن قصد به الإيلاء كان مؤليا و ان لم يقصد لم يكن مؤليا، و ان أطلق فعلى قولين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا قال و اللّه لا جمع رأسى و رأسک شيء

، لا ساقف رأسى و رأسک مخده، و اللّه لا سؤتک، و اللّه لأطيلن غيبتى عنک، كل هذه لا تنعقد بها الإيلاء.

و قال الشافعى: كل هذه كنايات تنعقد مع النيه لا بدونها. و اختاره الشيخ فى المبسوط(۱) ، و نجم الدين فى الشرائع(۲) ، و العلامه فى المختلف(۳) و التحرير(۴) و اختار ابن إدريس مذهب الشيخ هنا، و اختاره العلامه فى الإرشاد، و فخر الدين فى الاشكال، و هو المعتمد.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا امتنع بعد الأربعه أشهر من الفئه و الطلاق

و ماطل و دافع، لا يجوز أن يطلق عليه.

و للشافعى فى القديم قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر يطلق عليه، و به قال فى الجديد. و عند أبى حنيفه يقع الطلاق بانقضاء المده.

۱- (۱) المبسوط ۱۱۶/۵.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۸۳/۳.

۳- (۳) مختلف الشيعه ص ۵۳ كتاب الطلاق.

۴- (۴) تحرير الاحكام ۶۳/۲.

و المعتمد قول الشيخ، و يحبس و يضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يفىء أو يطلق.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا طلق المولى طلقه كانت رجعيه

، و به قال الشافعى إذا كان فى المدخول بها. و قال أبو ثور: يكون بائنه على كل حال.

و المعتمد قول الشيخ، فان راجع ضربت له مده أخرى و وقف بعد انقضائها فإن فاء و طلق وفا، فان راجع ثانيا ضربت له أخرى و وقف بعد انقضائها، فإن طلق ثالثا بانت هكذا قاله فى التحرير، و ربما قيل: لا يفتقر إلى مده أخرى بعد المراجعه، بل يلزم بالفئه أو الطلاق فى الحال، و هو حسن.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا قال ان أصبتک فأنت على حرام

، لم يكن مؤليا و لا يتعلق به حكم.

و قال الشافعى: ان قلنا انه كنايه و ليس بصريح فى شىء و لم يكن له نيه لم يتعلق بهذا اللفظ حكم، و ان قلنا انه صريح فى إيجاب كفاره، أو قلنا انه كنايه و نوى تحريم عينها كان مؤليا على قوله الجديد، و لا يكون مؤليا على قوله القديم لأنها يمين بغير اللّه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا قال ان أصبتک فللّه على أعتق عبدى

لا يكون مؤليا و للشافعى قولان، قال فى القديم: لا يكون مؤليا، و قال فى الجديد: يكون مؤليا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: الإيلاء لا يقع بشرط

، و خالف جميع الفقهاء فى ذلک استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم، و اختار فى المبسوط(۱) مذهب

۱- (۱) المبسوط ۱۱۸/۵.

الفقهاء، و هو وقوعه معلقا و اختاره العلامه فی المختلف(۱).

و المعتمد مذهب الشیخ هنا، و هو اختیار ابن حمزه و ابن زهره و ابن إدریس و نجم الدین، و العلامه فی الإرشاد و فخر الدین.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: الإیلاء فی الرضا و الغضب سواء

إذا قصد به الإیلاء و به قال أبو حنیفه و الشافعی و ان لم یعتبر النیه.

و قال مالک: ان کان فی حال الغضب کان مؤلیا، و ان کان فی حال الرضا لا یکون مؤلیا.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: إذا کان له امرأتان زینب و عمره، فقال:

ان وطئت زینب فعمره طالق، کان هذا إیلاء عند الفقهاء، فإذا مضت المده و طلق زینب طلاقا بائنا ثم تزوجت بعقد أخر، فهل یعود حکم الإیلاء أم لا؟ للشافعی ثلاثه أقوال: أحدها یعود بکل حال، و الآخر لا یعود، و الثالث ینظر فیه، فان کانت المبتوته بالثلاث لم یعد، و ان کان بدون الثلاث عاد، و به قال أبو حنیفه. و هکذا الخلاف فی صفه طلاق عمره.

و هذا الفرع ساقط عنا، لان عندنا أن الإیلاء لا یکون الا باللّه.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: إذا آلی من زوجته

تربص أربعه أشهر، سواء کان الزوج حرا أو عبدا، و سواء کانت حره أو امه، و به قال الشافعی.

و قال مالک: الاعتبار بالرجل، فان کان عبدا فالمده شهران، و ان کان حرا فالمده أربعه أشهر.

و قال أبو حنیفه: الاعتبار بالمرأه، فإن کانت حره فالمده أربعه أشهر، و ان کانت أمه کانت المده شهرین.

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۵۴ کتاب الطلاق.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم الآيه(۱).

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: قال الشافعى إذا اختلفا فى انقضاء المده

أو ابتداء اليمين، كان القول قوله مع يمينه، و هذا لا يصح على مذهبنا، لأن المده معتبره عندنا من حين الترافع الى الحاكم لا من وقت اليمين، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، و هو خيره المفيد و ابن حمزه و أبى الصلاح و ابن البراج و ابن إدريس و العلامه فى الإرشاد و الشهيد فى شرح الإرشاد.

و قال ابن الجنيد و ابن أبى عقيل: ان المده من وقت العين، و اختاره العلامه فى المختلف، و فخر الدين فى شرح القواعد.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: الإيلاء يقع بالرجعيه

بلا خلاف، و يحتسب من مدتها زمان العده، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: لا يحتسب زمان العده، و اختاره العلامه فى التحرير(۲) ، و اختار فى القواعد(۳) و الإرشاد مذهب الشيخ هنا، و هو اختيار نجم الدين فى الشرائع(۴) و هو المعتمد.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا آلى منها ثم وطئها

كان عليه الكفاره، سواء كان الوطء فى المده أو بعدها و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و هو المذهب عندهم، و الثانى أنه لا كفاره عليه، و من أصحابه من قال: ان كان الوطء فى المده فعليه الكفاره قولا واحدا، و ان كان بعدها فعلى قولين.

۱- (۱) و هى قوله تعالى «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ».

۲- (۲) تحرير الاحكام ۶۴/۲.

۳- (۳) قواعد الأحكام ۸۶/۲.

۴- (۴) شرائع الإسلام ۸۹/۳.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه. و اختار فى المبسوط(۱) ان كان الوطء بعد المده فلا كفاره عليه.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: يصح الإيلاء من الذمى

كما يصح من المسلم، و به قال الشافعى و أبو حنيفه. و قال أبو يوسف و محمد: لا يصح من الذمى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: إذا آلى لمصلحه ولده خوفا من الحمل

، فيضر ذلك بولده المرتضع، فلا حكم له و لا يتعلق بذلك حنث و لا يوقف أصلا، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم. قال نجم الدين فى الشرائع(۲) و العلامه فى القواعد(۳): و يكون يمينا.

۱- (۱) المبسوط ۱۳۵/۵.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۸۳/۳-۸۴.

۳- (۳) قواعد الاحكام ۸۷/۲.

كتاب الظهار

مسأله – ۱ – قال الشيخ: ظهار العبد المسلم صحيح

، و به قال جميع الفقهاء، و حكى عن بعضهم و لم يسموه أنه لم يصح.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: لا يصح من الكافر الظهار

و لا التكفير، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: يصح منه الظهار و الكفاره بالعتق و الإطعام، أما الصيام فلا يصح منه.

و المعتمد الصحه من الكافر، و هو اختيار ابن إدريس و نجم الدين و العلامه لأنه مكلف بالفروع، و لا يصح من التكفير حاله كفره، بل يجب عليه تقديم الإسلام.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: لا يصح الظهار قبل الدخول بالمرأه

، و خالف جميع الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار ابن الجنيد و ابن بابويه، و العلامه فى المختلف(۱) و ابن فهد فى المقتصر(۲) ، و عدم اشتراط الدخول مذهب المفيد و سلار

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۴۸، كتاب الطلاق.

۲- (۲) المقتصر لابن فهد - مخطوط.

و ابن إدريس و فخر الدين، و هو قوى.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا ظاهر من امرأته

، ثم طلقها طلقه رجعيه، حكم بصحه ظهاره و سقطت عنه الكفاره، فإن راجعها عادت الزوجيه و وجبت الكفاره.

و للشافعى قولان: أحدهما إذا قال الرجعه يكون عودا، فإذا راجعها ثم اتبع الرجعه طلاقا لزمته كفاره، و إذا قال لا يكون عودا، فإنه إذا طلقها عقيب الرجعه لا يلزمه الكفاره حتى يمضى بعد الرجعه زمان يمكنه فيه الطلاق.

و المعتمد إذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر، و لو خرجت من العده ثم تزوجها و وطئها فلا كفاره، و كذا لو طلقها ثانيا و تزوجها فى العده و وطئها.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا ظاهر منها، ثم أبانها

بأن طلقها ثانيا أو رجعيا و تركها حتى خرجت من العده ثم تزوجها، لا يعود حكم الظهار.

و قال الشافعى: ان أبانها بدون الثلاث ثم تزوجها على قوله القديم يعود قولا واحدا، و على قوله الجديد على قولين، و ان أبانها بالثلاث ثم تزوجها على قوله القديم يعود على قولين، و على قوله الجديد لا يعود قولا واحدا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: ظهار السكران غير واقع

، و به قال المزنى و داود و قال جميع الفقهاء: يقع كالعاصى.

و المعتمد ان كان سكره أزال تمييزه لا يقع منه، و ان بقى التمييز وقع مع القصد اليه و الا فلا.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا ظاهر و عاد

فلزمته الكفاره، يحرم عليه وطؤها حتى يكفر، و ان ترك العود و التكفير أجل ثلاثه أشهر، ثم يطالب بالتكفير أو الطلاق مثل المؤلى بعد أربعه أشهر.

و قال مالك: يصير مؤليا بعد أربعه أشهر، و يتعلق عليه حكم الفئه أو الطلاق و قال أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى: لا يلزم شىء من ذلك و لا يصير مؤليا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: الظهار يقع بالأمه و المدبره و أم الولد

مثل وقوعه بالزوجه، و به قال مالك و الثورى. و قال أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى: لا يقع الا بالزوجات.

و المعتمد قول الشيخ، و هو مذهب ابن أبى عقيل و ابن حمزه، و اختاره العلامه فى المختلف(۱) و التحرير(۲) و الإرشاد. و قال المفيد و سلار و أبو الصلاح و ابن إدريس: لا يقع الا بالزوجات.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا قال أنت على كيد أمى

أو رجلها كان مظاهرا، و به قال الشافعى فى الجديد، و له فى القديم قولان: أحدهما يكون مظاهرا، و هو الأصح عندهم، و الآخر لا يكون مظاهرا، و هو مذهب أبى حنيفه، و هو المعتمد، و هو مذهب المفيد و ابن إدريس و العلامه و ابن فهد فى مقتصره.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا قال لها: أنت على كظهر ابنتى

أو بنت ابنى أو بنت أختى أو عمتى أو خالتى، اختلفت روايات أصحابنا، فالظاهر الأشهر الأكثر أنه يكون مظاهرا، و به قال الشافعى فى الجديد، و قد رووا أنه لا يكون مظاهرا إلا إذا شبهها بامه، و به قال الشافعى فى القديم، و له فيه قول آخر انه يكون مظاهرا.

و المعتمد وقوعه مع التشبيه بكل محرمه نسبا أو رضاعا، و هو اختيار العلامه

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۴۸.

۲- (۲) تحرير الاحكام ۶۱/۲.

فی القواعد(۱) و التحریر(۲) و المختلف(۳) ، و اقتصر ابن إدریس علی الأم خاصه، و اختاره فخر الدین.

مسأله – ۱۱ – قال الشیخ: لا یصح الظهار قبل التزویج

، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه و مالک: یصح.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۴).

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ: إذا قال متی تزوجتک فأنت طالق

، أو أنت علی کظهر أمی و أنت طالق، لا یقع طلاق و لا ظهار، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یقع الطلاق دون الظهار. و قال مالک: یقعان معا.

و هذا الفرع ساقط عندنا، لانه فرع وقوعه قبل التزویج.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: إذا قال أنت علی کظهر أمی و لم ینو الظهار

لم یقع، و خالف جمیع الفقهاء و قالوا: هو صریح فی الظهار، و لا یعتبر فیه النیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: إذا قال أنت علی کظهر أمی و نوی الطلاق

، لم یقع طلاق و لا ظهار. و قال أکثر أصحاب الشافعی: أنه یکون طلاقا. و قال بعض أصحابه: یکون ظهارا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و أصاله بقاء العقد.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: الظهار لا یقع إلا إذا کانت المرأه طاهرا

طهرا لا یقربها فیه بجماع، و لا بد من شاهدین کالطلاق، و لم یعتبر أحد من الفقهاء ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

۱- (۱) قواعد الاحکام ۸۴/۲.

۲- (۲) تحریر الاحکام ۶۱/۲.

۳- (۳) مختلف الشیعه ص ۴۸ کتاب الطلاق.

۴- (۴) تهذیب الأحکام ۹/۸.

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: إذا قال أنت علی حرام کظهر أمی

، لم یکن ظهارا و لا طلاقا.

و قال الشافعی فیه خمس مسائل: إحداها أن ینوی الطلاق، و الثانیه أن ینوی الظهار، و الثالثه أن یطلق و لا ینوی شیئا، و الرابعه ینوی الطلاق و الظهار معا، و الخامسه ینوی تحریم عینها، فقال: ففی هذه المسائل إذا أطلق کان ظهارا، و ان نوی غیر الظهار قبل منه نوی الطلاق أو غیره.

و علی قول بعض أصحابه یلزمه الظهار ان نواه، و هو اختیار العلامه فی الإرشاد و المختلف و التحریر و فخر الدین فی الاشکال، و ظاهر القواعد متابعه الشیخ هنا.

مسأله – ۱۷ – قال الشیخ: إذا کان له زوجتان و قال لإحداهما:

أنت علی کظهر أمی و قال للأخری: أشرکتک معها، فإنه لا یقع بالثانیه، نواه أو لم ینوه. و قال الشافعی: ذلک کنایه إن نواه وقع و الا فلا. و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۸ – قال الشیخ: إذا ظاهر من أربع نسوه

، لم یخل: اما أن یظاهر بکلمه واحده، أو من کل واحده بکلمه، فإن ظاهر من کل واحده بکلمه مفرده، لزمه بکل واحده، کفاره بلا خلاف، و ان ظاهر منهن بکلمه واحده مثل أن یقول أنتن علی کظهر أمی، لزمه عن کل واحده کفاره أیضا، و به قال أبو حنیفه و الشافعی فی الجدید، و له فی القدیم قولان: أحدهما مثل قولنا و هو الصحیح عندهم، و الأخر یلزمه کفاره واحده. و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفقره و أخبارهم.

مسأله – ۱۹ – قال الشیخ: إذا قال أنت علی کظهر أمی

و نوی بکل لفظ ظهارا مستأنفا، لزمته عن کل مره کفاره، و به قال الشافعی فی الجدید، و قال فی القدیم:

علیه کفاره واحده.

و المعتمد قول الشیخ، و لو قصد بالثانی تأکید الأول لزمه کفاره واحده، و هو

اختيار الشيخ فى المبسوط(۱). و هو ظاهر فخر الدين و العلامه فى المختلف(۲).

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: الظهار على ضربين:

أحدهما أن يكون مطلقا، فإنه يجب الكفاره متى أراد الوطء.

و الثانى أن يكون مشروطا، فلا تجب الكفاره إلا بعد حصول شرطه، فإذا كان مطلقا لزمته الكفاره قبل الوطء، فان وطئ قبل التكفير لزمته كفارتان، و كلما وطئ لزمته كفاره أخرى، و ان كان مشروطا و حصل شرطه لزمته كفاره، فإن وطئ قبل أن يكفر لزمته كفارتان، و من أصحابنا من قال: لا يقع مشروطا.

و اختلف الناس فى السبب الذى تجب به كفاره الظهار على ثلاثه مذاهب قال مجاهد و الثورى: تجب بنفس التلفظ، و لا يعتبر شىء آخر، و ذهبت طائفه أنها تجب بظهار و عود.

ثم اختلفوا فى العود ما هو على أربعه مذاهب: مذهب الشافعى الى أن العود هو أن يمسكها زوجه بعد الظهار مع قدرته على الطلاق، فإذا وجد ذلك صار عائدا و وجبت عليه الكفاره، و ذهب مالك و أحمد الى أن العود هو العزم على الوطء و ذهب الحسن و طاوس و الزهرى الى أن العود هو الوطء، و ذهب داود و أهل الظاهر الى أن العود هو تكرار لفظ الطلاق و إعادته.

و ذهبت طائفه ثالثه و هم أهل المذهب الثالث من الذين اختلفوا فى سبب وجوب الكفاره الى أن الكفاره لا تستقر بحال، و انما يراد استباحه الوطء، فيقال للمظاهر إن أردت أن يباح لك الوطء فكفر، و ان لم ترد فلا تكفر، و هو قول أبى حنيفه و أصحابه.

قال الطحاوى: مذهب أبى حنيفه أن الكفاره فى الظهار لا تستقر فى الذمه، و انما يراد لإباحه الوطء، فان وطئ قبل التكفير فعل محرما و لا يلزمه الكفاره،

۱- (۱) المبسوط ۱۵۲/۵.

۲- (۲) مختلف الشيعه ص ۴۹.

بل يقال له عند اراده الوطء الثانى و الثالث ان أردت أن يحل لك فكفر و هكذا أبدا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل على وقوعه مشروطا بالاخبار، و هو اختيار نجم الدين و العلامه و فخر الدين، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم على أنه لا يلزمه الكفاره بمجرد التلفظ، بل بالعود و العزم على الوطى، و لانه لا خلاف بينهم أنه إذا طلقها بعد الظهار لا يلزمه شيء.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: إذا ظاهر من زوجته

، ثم أمسكها زوجه و لم يطأها ثم طلقها، أو ماتت هى أو مات هو، فإنه لا تلزمه كفاره. و قال الشافعى: تلزمه الكفاره. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: إذا ثبت الظهار و حرم الوطء

، حرم القبله و التلذذ و الوطء فيما دون الفرج. و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و هو الأصح عندهم، و الثانى لا يحرم غير الوطء.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار العلامه فى القواعد(۱) و ابنه فى الشرح، و قال ابن إدريس: لا يحرم غير الوطء.

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: إذا وطئ قبل التكفير

لزمه كفارتان: إحديهما نصا و الأخرى عقوبه، و به قال مجاهد.

و قال الشافعى: إذا وطئ قبل الكفاره، فقد فات زمان الأداء، و لا يلزمه بهذا الوطء كفاره، و لا يسقط عنه كفاره الظهار التى كانت عليه، و من الناس من قال:

أنه تسقط عنه الكفاره التى كانت عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۴ – قال الشيخ: المكفر بالصوم إذا وطئ زوجته

التى ظاهر منها فى حال الصوم، نهارا كان أو ليلا، بطل صومه و عليه استئناف الكفارتين، فان كان وطأه ناسيا مضى فى صومه و لم يلزمه شيء.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۸۵/۲.

و قال الشافعی: ان وطئ لیلا لم یؤثر ذلک الوطء فی الصوم و لا فی التتابع عامدا کان أو ناسیا، و ان وطئ بالنهار فان کان ذاکرا لصومه معتمدا للوطی، فسد صومه و انقطع تتابعه و علیه استئنافه، فان وطئ ناسیا لم یؤثر ذلک فی الصوم و لا فی التتابع. و قال مالک و أبو حنیفه: إذا وطئ فی أثناء الشهرین، عامدا أو ناسیا لیلا أو نهارا، انقطع التتابع و یلزمه الاستیناف.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و طریقه الاحتیاط، و اختار ابن إدریس مذهب الشافعی، و استقر به العلامه فی القواعد، و اختار فی المختلف(۱) و التحریر(۲) مذهب الشیخ، و هو اختیار فخر الدین.

مسأله – ۲۵ – قال الشیخ: إذا وطئ غیر زوجته لیلا فی خلال الصوم

، لم ینقطع التتابع و لا الصوم، و ان وطئ نهارا ناسیا فمثل ذلک، و ان وطئ نهارا عامدا قبل أن یصوم من الثانی شیئا انقطع التتابع، و ان کان بعد أن صام منه شیئا أخطأ و لم ینقطع التتابع بل یبنی علیه.

و قال الفقهاء ان کان وطأه لیلا لم ینقطع التتابع، و ان کان نهارا انقطع التتابع و وجب الاستئناف. و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۶ – قال الشیخ: إذا ظاهر من زوجته مده

، مثل أن یقول لزوجته:

أنت علی کظهر أمی یوما أو شهرا أو سنه لم یکن ظهارا.

و للشافعی قولان، قال فی الأم: یکون ظهارا و هو الأصح عندهم، و هو مذهب أبی حنیفه، و قال فی اختلاف ابن أبی لیلی و أبی حنیفه: لا یکون ظهارا، و هو قول مالک و ابن أبی لیلی.

و قال ابن الجنید من أصحابنا بوقوع الموقت للعموم، و اختاره العلامه فی

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۵۲، کتاب الطلاق.

۲- (۲) تحریر الاحکام ۶۲/۲.

القواعد، و اختار ابن إدريس و ابن البراج و فخر الدين عدم وقوع الموقت، و الأول أحوط.

مسأله – ۲۷ – قال الشيخ: إذا وجبت عليه الكفاره بعتق رقبه

، كفى غير المؤمنه إلا فى القتل خاصه، و به قال أبو حنيفه و أصحابه، الا أنه أجازوا أن تكون كافره، و عندنا ذلك مكروه و ان أجزأ.

و قال الشافعى: لا يجوز فى الجميع إلا المؤمنه، و به قال مالك و أحمد، و هو المشهور عند أصحابنا، و قال أكثر أصحابنا: ان المراد بالايمان الإسلام، كما هو مراد الشافعى و من تابعه، و جزم العلامه فى التحرير(۱) بجواز عتق المخالف، و ظاهر القواعد الإيمان الذى عليه الإماميه، و هو أحوط.

مسأله – ۲۸ – قال الشيخ: الموضع الذى يعتبر فيه الايمان فى الرقبه

، فإنه يجزئ فيه إذا كان محكوما بإيمانه و ان كان صغيرا، و به قال أبو حنيفه و الشافعى، و لو كان ابن يومه أجزأ.

و قال مالك: أحب أن لا يعتق عن الكفاره إلا بالغا. و قال أحمد: يعجبنى أن لا يعتق الا من بلغ حدا يتكلم عن نفسه و يعبر عن الإسلام و يفعل أفعال المسلمين لأن الإيمان قول و عمل، و فى الناس من قال: انه لا يجزئ إعتاق الصغير عن الكفاره.

و المعتمد قول الشيخ. و قال ابن الجنيد: لا يجزئ فى القتل خاصه إلا البالغ الحنث. قال صاحب الدروس: الحنث الطاعه و المعصيه(۲).

مسأله – ۲۹ – قال الشيخ: عتق المكاتب لا يجزئ فى الكفاره

، سواء أدى من مكاتبه شيئا أو لم يؤد، و به قال مالك و الشافعى و الثورى. و قال أبو حنيفه و أصحابه:

ان ادى شيئا من نجومه لا يجزى و الا أجزأ.

۱- (۱) تحرير الاحكام ۲/۱۱۰.

۲- (۲) الدروس ص ۲۰۶.

و المعتمد أجزاء المشروط مطلقا، و المطلق إذا لم يؤد شيئا، و هو اختيار العلامه.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: عتق أم الولد جائز فی الكفارات

، و خالف جميع الفقهاء فی ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: عتق المدبر جائز فی الكفارات

، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنيفه: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و لانه مملوك يجوز بيعه و التصرف فيه. و قال فی النهايه: لا يجوز الا بعد نقض تدبيره(۱) و هو ضعيف.

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: إذا أعتق عبدا مرهونا و كان موسرا أجزأه

، و ان كان معسرا لا يجزيه.

و المعتمد عدم الاجزاء الا مع اجازه المرتهن، و لا فرق بين الموسر و المعسر لان الراهن و المرتهن ممنوعان فی التصرف الا مع الإجازه.

مسأله – ۳۳ – قال الشيخ: لا يجوز عتق الجانی عمدا فی الكفاره

، و يجوز الجانی خطأ.

و للشافعی و أصحابه ثلاث طرق: أحدها ان كان عمدا نفذ العتق قولا واحدا و ان كان خطأ فعلی قولين، و منهم من عكس. و قال أبو إسحاق: لا فرق بين العمد و الخطاء، و هو الصحيح عندهم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۴ – قال الشيخ: العبد الغائب ان عرف خبره و حياته

جاز عتقه فی الكفاره، و ان لم يعرف حياته لا يجوز.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی أنه يجزئ ما لم يعلم موته،

۱- (۱) النهایه ص ۵۵۲.

و هو المعتمد.

مسأله – ۳۵ – قال الشیخ: إذا اشتری من ینعتق علیه

، فان لم ینو عتقه عن الکفاره عتق بحکم القرابه، و ان نوی عن الکفاره لم یجز عنها و عتق بحکم القرابه و بقیت الکفاره و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه یقع عتقهم عن الکفاره، و اختاره الشیخ فی المبسوط.

و المعتمد اختیاره هنا، و هو اختیار العلامه و نجم الدین.

مسأله – ۳۶ – قال الشیخ: إذا وجبت علیه کفاره

، فأعتق عنه رجل باذنه، وقع العتق عن المعتق عنه، و لا یکون ولاؤه له بل یکون سائبه، و به قال الشافعی الا أنه قال: ولاؤه له، سواء أعتق عنه تطوعا أو عن واجب بجعل أو بغیر جعل، فإن أعتق بجعل فهو کالبیع، و بغیر جعل فهو کالهبه.

و قال أبو حنیفه: ان أعتق بجعل جاز، و لا یجوز بغیر جعل. و قال مالک: لا یجوز ذلک بحال.

و المعتمد قول الشیخ، و هو المشهور عند أصحابنا. و قال ابن إدریس: الذی یقتضیه أصول مذهبنا أن العتق لا یقع الا عن المالک للعبد دون الإذن.

مسأله – ۳۷ – قال الشیخ: إذا أعتق عنه بغیر اذنه

، فان العتق یقع عن المعتق دون المعتق عنه، سواء أعتقه عن واجب أو غیر واجب، و به قال أبو حنیفه و الشافعی.

و قال مالک: ان أعتق عن غیر واجب وقع عن المعتق کقولنا، و ان أعتقه عن واجب وقع عن المعتق عنه.

و المعتمد قول الشیخ، و الولاء للمعتق.

مسأله – ۳۸ – قال الشیخ: إذا ملک الرجل نصف عبدین

و باقیهما مملوک لغیره أو باقیهما حر، فأعتقهما عن کفارته لا یجزیه.

و لأصحاب الشافعی ثلاثه أوجه، قال أبو العباس مثل قولنا، لانه لم یعتق عبدا

كاملا. و قال غيره يجزيه، و منهم من قال: ان كان باقيه مملوكا لا يجزيه، و ان كان حرا أجزأه.

و المعتمد قول الشيخ ان كان باقيهما حرا، و ان كان باقيهما مملوكا و كان معسرا فكذلك، و ان كان موسرا سرى و أجزأ، لأنهم نصوا على أجزاء الشقص للموسر فاجزاء الشقصين أولى. و أطلق العلامه فى القواعد و التحرير و الإرشاد عدم الاجزاء و يحمل على المعسر لما قلناه.

مسأله – ۳۹ – قال الشيخ: إذا كان عليه كفارات من جنس واحد و أعتق عنها

أو صام بنيه التكفير أجزأه بلا خلاف، و ان كانت من أجناس مختلفه، مثل كفاره الظهار و كفاره القتل، فلا بد فيها من نيه التعيين عن كل كفاره، فان لم يعين لا يجزيه و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: يجزيه و ان لم يعين، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط(۱) ، فإنه يكفى عنده فيه قوله أنت حر عن الكفاره و ان لم يعين سببها، مثل قتل أو ظهار أو نذر و غير ذلك. و اختار ابن إدريس مذهب الشيخ هنا، و اختاره العلامه فى القواعد و التحرير(۲).

و قال فى المختلف: ان كانت الكفاره من جنس واحد كالحنث إذا تكرر منه فلا يفتقر الى تعيين، و ان كانت من أجناس مختلفه، فإن اتفق الحكم كقتل الخطاء و الظهار أجزأ الإطلاق أيضا لاتحاد الحكم و هو الترتيب فيها، و ان اختلف الحكم كالظهار و الإفطار فلا بد من تعيين السبب(۳).

و نجم الدين فى الشرائع اختار التعيين مع الاختلاف و استشكله مع الاتفاق

۱- (۱) المبسوط ۲۰۹/۶.

۲- (۲) تحرير الاحكام ۱۱۴/۲.

۳- (۳) مختلف الشيعه ص ۱۱۵ كتاب الايمان و توابعه.

و نقل الشهيد عن العلامه فى الإرشاد وجوب التعيين، و ان اتحد السبب قال فى شرحه: و لم أعرف هذا المذهب لأحد من العلماء، مع أنه اختار فى الدروس(۱) وجوب التعيين، اتحدت الكفاره أو تعددت، اختلف الجنس أو اتحد، و هو ظاهر المختصر، لان صاحبه أطلق وجوب التعيين و لم يفصل.

و المراد بالتعيين تعيين السبب، ككفاره الظهار أو القتل أو النذر و غير ذلك لا قتل زيد و لا النذر الفلانى. و الأشهر قول الشيخ هنا، و الأحوط مذهب الدروس.

مسأله – ۴۰ – قال الشيخ: إذا كان عليه كفاره عتق رقبه

، فشك هل هى من ظهار أو قتل أو جماع أو يمين أو غير ذلك؟ فأعتق بينه ما يجب عليه مجملا أجزأه، و به قال الشافعى الا أن يكون عن نذر، فإنه لا يجزيه عنده، قال: لانه يحتاج الى التعيين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۱ – قال الشيخ: نيه الإعتاق تجب أن تقارن حال الإعتاق

، و لا يجوز أن يقدمها. و للشافعى طريقان: أحدهما مثل قولنا كالصلاه، و الثانى يجوز فى العتق أن يقدمها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۲ – قال الشيخ: إذا وجب عليه كفاره بعتق أو كفاره أو صيام فارتد

لم يصح منه التكفير بشىء من ذلك.

و وافقنا الشافعى فى الصوم بلا خلاف، و له فى العتق و الإطعام ثلاثه أقوال مبنيه على حكم ملكه و تصرفه: أحدها أن ملكه صحيح و تصرفه صحيح الا أن يقتل أو يموت، فعلى هذا يصح منه الإعتاق و الإطعام، و به قال محمد و أبو يوسف و الثانى أنه باطل، فعلى هذا لا يجزيه أخذهما. و الثالث أنه مراعى فان عاد الى

۱- (۱) الدروس ص ۲۰۷.

الإسلام حكم باجزائه، و ان لم يعد حكم بعدم اجزائه.

و المعتمد قول الشيخ، لافتقار الجميع إلى نيه القربه، و هى لا تصح من المرتد.

مسأله – ۴۳ – قال الشيخ: الأعمى لا يجزئ

بلا خلاف بين الفقهاء، و الأعور يجزى بلا خلاف، و مقطوع اليدين و الرجلين أو اليدين أو الرجلين أو يد واحده و رجل واحده من خلاف عند الشافعى لا يجزئ و عند أبى حنيفه يجزئ، و به نقول.

و قال فى المبسوط(۱): و عندنا أن الأعمى لا يجزى و الأعور يجزئ كما قالوه فأما مقطوع اليدين و الرجلين أو اليد و الرجل من جانب واحد، فإنه لا يجزئ بلا خلاف و أما إذا كان مقطوع احدى اليدين، أو إحدى الرجلين، أو يد و رجل من خلاف فإنه لا يجزئ عند قوم، و عند قوم يجزئ، و هذا هو الأقوى للايه، ثم فصل العيوب و نقل مذاهب المخالفين، ثم قال بعد ذلك: و الذى نقوله فى هذا الباب انه لا يجزئ المقعد و الزمن و الأعمى و من نكل به صاحبه، فأما ما عداها فالظاهر أنه يجزئ.

و اختاره العلامه فى المختلف(۲) ، لان هذه العيوب يحصل بها العتق قهرا، و كل عيب لا يوجب العتق، فإنه لا يمنع من الإعتاق عن الكفاره.

و قال فى القواعد: و أما السلامه من العيوب، فإنما يشترط السلامه من عيب يوجب عتقه، و هو العمى و الجذام و الإقعاد و التنكيل من مولاه خاصه، و يجزئ ما عداه كالأصم و المجنون و الأعور و الأعرج و الأقطع و الأخرس، و لا يجزئ أقطع الرجلين و يجزئ أقطع اليدين مع رجل(۳).

۱- (۱) المبسوط ۲۱۲/۶.

۲- (۲) مختلف الشيعه ص ۱۱۸، كتاب الايمان.

۳- (۳) قواعد الاحكام ۱۴۵/۲.

و مثله قوله فی التحریر(۱) الا أنه لم یذکر أقطع الیدین مع رجل.

و أعلم أن مذهب العلامه فی القواعد و التحریر و المختلف لم یختلف، و ان اختلفت الألفاظ. و الضابط: أنه لا یشترط السلامه الا من العیوب التی یوجب العتق و هو المعتمد.

مسأله – ۴۴ – قال الشیخ: المملوک إذا کان مولودا من الزنا

فإنه یجزئ فی الکفاره، و به قال جمیع الفقهاء إلا الزهری و الأوزاعی، فإنهما قالا: لا یجزئ و به قال المرتضی.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۵ – قال الشیخ: من وجد رقبه و هو یحتاج إلیها لخدمته

، أو وجد ثمنها و هو محتاج الیه لنفقته أو کسوته و سکناه، لا یلزمه الرقبه، و یجوز له الصوم و به قال الشافعی.

و قال مالک و الأوزاعی: یلزمه العتق. و قال أبو حنیفه: ان کان واجد الرقبه و هو محتاج إلیها لزمه العتق، و لا یجوز له الصوم. و ان وجد الثمن و هو محتاج لا یلزمه الإعتاق و جاز الصوم.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۶ – قال الشیخ: إذا انتقل عند العجز الی الصوم

، وجب أن یصوم شهرین متتابعین بلا خلاف، فإن أفطر فی الشهر الأول، أو قبل أن یصوم من الثانی شیئا، وجب استئنافه بلا خلاف، فان کان إفطاره بعد أن صام من الثانی شیئا و لو یوما واحدا، جاز له البناء و لا یلزمه الاستئناف، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک و قالوا: یلزمه الاستئناف.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

۱- (۱) تحریر الأحکام ۲/۱۱۰.

مسأله – ۴۷ – قال الشیخ: إذا أفطر فی خلال الشهرین لمرض

یوجب ذلک لم ینقطع التتابع و جاز البناء، و هو قول الشافعی فی القدیم، و قال فی الجدید:

ینقطع التتابع، و هو مذهب أبی حنیفه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴۸ – قال الشیخ: إذا سافر فی الشهر الأول فأفطر

انقطع التتابع، و عند الشافعی مبنی علی قولین فی المرض، فان قال: ان المرض یقطع التتابع فهذا أولی، و ان قال: لا یقطع التتابع فهذا علی قولین، أحدهما مثل قولنا، و الأخر لا یقطع التتابع.

و المعتمد أن السفر الضروری لا یقطع التتابع، و الاختیاری یقطعه.

مسأله – ۴۹ – قال الشیخ: الحامل و المرضع إذا أفطرتا فی الشهر الأول

فحکمهما حکم المریض بلا خلاف، و ان أفطرتا خوفا علی ولدیهما، لم ینقطع التتابع عندنا.

و اختلف أصحاب الشافعی، فمنهم من قال: انه بمنزله المرض، و منهم من قال: ینقطع التتابع قولاً واحدا. و اختاره الشیخ فی المبسوط(۱).

و المعتمد عدم انقطاع التتابع، سواء کان الخوف علی أنفسهما، أو علی ولدیهما لانه عذر یوجب الإفطار، فکان کالحیض و المرض.

مسأله – ۵۰ – قال الشیخ: إذا قتل متعمدا فی أشهر الحرم

، وجب علیه الکفاره بصوم شهرین من أشهر الحرم، و ان دخل فیهما الأضحی و أیام التشریق و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک، و قالوا: لا یجوز، و هو المعتمد عند أکثر أصحابنا.

مسأله – ۵۱ – قال الشیخ: إذا ابتدأ بصوم أیام التشریق

صح صومه، و کذلک یجوز التنفل به فی الأمصار. و أما بمنی، فلا یجوز علی حال.

۱- (۱) المبسوط ۲۱۴/۶.

و للشافعی قولان: أحدهما یجوز فی الکفاره دون التطوع، و الثانی لا یجوز علی حال.

و المعتمد قول الشیخ، و اشترط العلامه فی القواعد(۱) کونه محرما بحج أو عمره، و أکثر الفتاوی مطلقه.

مسأله – ۵۲ – قال الشیخ: لا یلزمه نیه التتابع فی الصوم

، بل یکفی نیه الصوم و للشافعی ثلاثه أوجه: أحدها لا یلزمه ذلک، و الثانی یلزمه أول لیله، و الثالث یلزمه کل لیله.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵۳ – قال الشیخ: إذا صام شعبان و رمضان عن الشهرین المتتابع

لم یجز عنهما بلا خلاف، و صوم رمضان صحیح لا یجب علیه قضاؤه عندنا، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: یجب قضاؤه، و هو المعتمد، لانه لم ینو رمضان، و الاعمال بالنیات.

مسأله – ۵۴ – قال الشیخ: الاعتبار فی وجوب الکفارات المرتبه

حال الأداء دون حال الوجوب، فمن قدر حال الأداء علی الإعتاق لم یجز له الصوم، و ان لم یکن قادرا حال الوجوب و بالعکس.

و للشافعی ثلاثه أقوال: أحدها الاعتبار بحال الأداء کقولنا، و الآخر الاعتبار بحال الوجوب، و الثالث الاعتبار بأغلظ الأمرین من حین الوجوب الی حین الأداء و قال أبو حنیفه: الاعتبار بحال الوجوب.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵۵ – قال الشیخ: إذا وجد الرقبه بعد دخوله فی الصوم

، فإنه لا

۱- (۱) قواعد الاحکام ۱۴۷/۲.

يلزمه الإعتاق و يستحب له ذلك، و به قال الشافعى و مالك و أحمد.

و قال أبو حنيفه و أصحابه و الثورى: يلزمه الإعتاق.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۶ – قال الشيخ: إذا ظاهر فأعتق قبل العود

لم يجز. و قال الشافعى يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، لانه قبل العود – و هو اراده الوطء – لا يجب عليه العتق فإذا أعتق قبل ذلك فقد فعل غير الواجب عليه، فلا يجزئ عن الواجب.

مسأله – ۵۷ – قال الشيخ: يجب أن يدفع الطعام الى ستين مسكينا

، و لا يجوز أن يدفع حق ستين مسكينا الى مسكين لا فى يوم واحد و لا فى يومين، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان أعطى مسكينا واحدا حق ستين مسكينا فى ستين يوما أجزأ، و ان أعطى فى يوم واحد حق مسكينين لم يجز، و عندنا يجوز هذا مع عدم المساكين.

و هذا هو المعتمد، فإنه يجوز مع عدم الستين أن يدفع الى ما يوجد من المساكين و تكرر عليهم كل يوم حتى يستوفى ستين مدا، و لا يجوز أن يعطى مسكينا واحدا أكثر من مد واحد فى يوم واحد من كفاره واحده، و يجوز أن يعطيه أمدادا متعدده من كفارات متعدده من كل كفاره مدا.

مسأله – ۵۸ – قال الشيخ: لا يجوز إعطاء الكفاره للمكاتب

، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفه: يجوز ذلك.

و المعتمد ان كان مشروطا أو مطلقا لم يؤد شيئا لم يجز، و ان أدى شيئا جاز الأخذ مع الإعسار.

مسأله – ۵۹ – قال الشيخ: لا يجوز دفع الكفاره إلى كافر

، و به قال الشافعى

و قال أبو حنيفه: يجوز ذلك.

و المعتمد أنه لا يجوز إلا للمؤمن أو من هو بحكمه من أطفال المؤمنين دون الكافر و المخالف.

مسأله – ۶۰ – قال الشيخ: يجب أن يدفع الى كل فقير مدين

، و المد رطلان و ربع فى سائر الكفارات.

و قال الشافعى: مد فى جميع ذلك، و هو رطل و ثلث إلا فديه الأذى، فإنه يدفع مدين. و قال أبو حنيفه: ان أخرج تمرا أو شعيرا، فإنه يدفع صاعا، و هو أربعه أمداد، و المد رطلان. و ان أخرج طعاما فنصف صاع، و فى الزبيب روايتان:

إحديهما صاع، و الأخرى نصف صاع.

و قال مالك مثل قول الشافعى إلا كفاره الظهار، فإنه قال: يدفع الى كل مسكين مدا بالمد الحجازى، و هو مد و ثلث بمد النبى صلّى اللّه عليه و آله.

و المعتمد أجزاء المد الواحد فى الجميع، و هو رطلان و ربع بالعراقى، و هو اختيار المفيد و سلار و ابنى بابويه و نجم الدين و العلامه و فخر الدين.

مسأله – ۶۱ – قال الشيخ: يجب أن يطعم ما يغلب على قوته و قوت أهله.

و قال الشافعى: يجب أن يطعم من غالب قوت البلد. و اختاره الشيخ فى المبسوط و الأول اختيار نجم الدين و العلامه فى القواعد(۱) و الإرشاد.

و قال الشيخ بعد هذه المسأله بمسألتين كلما يسمى طعاما يجوز إخراجه فى الكفاره، و اختاره الشهيد فى دروسه(۲) ، و قال ابن إدريس: يجوز كل ما سمى طعاما فى غير كفاره اليمين، أما كفاره اليمين فتجب من أوسط ما يطعم أهله، و اختاره العلامه فى التحرير و الأول أشهر و أحوط.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۱۴۸/۲.

۲- (۲) الدروس ص ۲۰۸.

مسأله – ۶۲ – قال الشیخ: إذا کان قوت بلده اللحم

أو اللبن أو الأقط و هو قوته، جاز أن یخرج منه.

و للشافعی فی الأقط قولان، و فی اللحم و اللبن طریقان، منهم من قال علی قولین کالاقط، و منهم من قال: لا یجوز قولا واحدا، و ظاهر عبارات أصحابنا وجوب الحب أو الخبز أو الدقیق، و صرح به فی المختلف(۱) ، فعلی هذا لا یجزئ اللحم و لا الأقط و لا اللبن، و ان کان قوت البلد، و هو المعتمد.

مسأله – ۶۳ – قال الشیخ: إذا أحضر ستین مسکینا

و أعطاهم ما یجب لهم من الطعام، أو أطعمهم إیاه سواء قال: ملکتکم، أولا، فإنه یکون جائزا علی کل حال إذا کانوا بالغین، و به قال أهل العراق.

و قال الشافعی: ان أطعمهم لا یجزیه، لانه لم یملکهم، و لأن أکلهم یزید و ینقص و ان قال: أعطیتکم أو خذوه لا یجزی لانه ما ملکهم، و ان قال: ملکتکم بالسویه ففیه وجهان.

و المعتمد أن المکفر مخیر بین إطعام المساکین و التسلیم إلیهم، فإن اختار التسلیم دفع الی کل مسکین مدا، و لا فرق هنا بین الصغیر و الکبیر، الا أن الدفع إلی ولی الصغیر، فان لم یکن ولیا فإلی من یعین بحاله، قاله ابن فهد فی لمعته.

و نیه الدفع إلی الولی ادفع هذا القدر من الکفاره إلی فلان لیقتضیه عن فلان لوجوبه قربه الی اللّه. و یجوز الدفع الی العدد متفرقین و مجتمعین، و یکفی نیه واحده عند الدفع إلیهم مجتمعین.

قال العلامه فی القواعد: و لو دفع الی ستین مسکینا خمسه عشر صاعا و قال:

ملکت کل واحد مدا فخذوه، أو ملکتکم هذا فخذوه، و نوی التکفیر أجزأ، و لو قال:

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۱۱۷.

خذوه فتناهبوه فمن أخذ مدا احتسب عليه و كمل للآخر(۱).

و ان اختار الإطعام فالواجب الشبع مره واحده، على ما هو مشهور بين الأصحاب و لا يتقدر بقدر غير الشبع.

و قال المفيد و سلار: يجب سبعه فى يومه. و قال ابن الجنيد: يجب العشاء و الغداء. و الأول هو المعتمد.

فإذا عرفت هـذا، فلا بـد من النيه عنـد الإطعام، و محلها عنـد الشـروع بالأكل فيقول: أطعم هؤلاء المساكين أو هذا المسـكين عن كفاره كذا، لوجوبه قربه الى اللّه.

مسأله – ۶۴ – قال الشيخ: كلما يسمى طعاما يجوز إخراجه فى الكفاره،

و روى أصحابنا أن أفضله الخبز و اللحم و أوسطه الخبز و الزيت، و أدونه الخبز و الملح.

و قال الشافعى: لا يجوز الا الحب، أما الدقيق و السويق و الخبز، فإنه لا يجزى و قال الأنماطى من أصحابه: يجزئ الدقيق، و قالوا: لأن النبى صلّى اللّه عليه و آله أوجب صاعا من تمر أو شعير أو طعام، و لم يذكر الدقيق و لا الخبز.

و الشـيخ استدل بإجماع الفرقه، و قوله تعالى «فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً» (۲) فكلما يسـمى طعاما فى اللغه وجب أن يجزئ و قد تقدم البحث فى هذه المسأله، و ذكرنا مذهب الأصحاب فيها.

مسأله – ۶۵ – قال الشيخ: إذا أطعم خمسا و كسى خمسا فى كفاره اليمين،

فإنه لا يجزيه، و به قال الشافعى.

و قـال مالـك: يجزيه. و قـال أبو حنيفه: إذا أطعم خمسـا و كسـى خمسا بقيمه إطعام خمسه لا يجزيه، و ان أطعم خمسا و كسـى خمسا بقيمه كسوه خمسه أجزأه.

و المعتمد قول الشيخ.

۱- (۱) قواعد الأحكام ۱۴۸/۲.

۲- (۲) سوره المجادله ۴.

مسأله – ۶۶ – قال الشیخ: یجوز صرف الکفاره إلی الصغار و الکبار

إذا کانوا فقراء بلا خلاف، و عندنا یجوز أن یطعمهم إیاه، و یعد صغیرین بکبیر، و وافقنا مالک فی عد صغیرین بکبیر.

و قال الشافعی و أبو حنیفه: لا یصح أن یقبضهم إیاه بل یحتاج أن یعطی ولیه لیصرفه فی مئونته.

و المعتمد أنه مع التسلیم إلیهم یحتاج الی أن یسلمه إلی الولی أو من یعین بحاله مع فقد الولی کما تقدم. أما الإطعام فلا یحتاج فیه الی الولی، فإن انفردوا احتسب کل صغیرین بکبیر و ان جامعهم الکبار احتسب الصغیر بکبیر.

مسأله – ۶۷ – قال الشیخ: إذا اعطی کفارته من ظاهره الفقر

، ثم بان غنیا أجزأه، و به قال أبو حنیفه و محمد و مالک و الشافعی. و قال فی الجدید: لا یجزیه و هو الأصح عندهم، و به قال أبو یوسف.

و المعتمد الاجزاء مع عدم التفریط، و عدم إمکان الارتجاع.

مسأله – ۶۸ – قال الشیخ: إذا وجبت علیه الکفاره فی الظهار

و أراد أن یکفر بالإعتاق أو الصوم، یلزمه تقدیم ذلک علی المسیس بلا خلاف، و ان أراد أن یکفر بالإطعام مع العجز عنهما، فکذلک لا یحل له الوطء قبل الإطعام، و به قال أبو حنیفه و أصحابه و الشافعی. و قال مالک: یحل له الوطء قبل الإطعام.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶۹ – قال الشیخ: لا یجوز إخراج القیمه فی الکفارات

، و به قال الشافعی. و قال أهل العراق: یجوز إلا فی العتق.

و المعتمد قول الشیخ، لاشتغال الذمه بالخصال لا بقیمتها.

مسأله – ۷۰ – قال الشیخ: إذا قالت المرأه لزوجها: أنت علی کظهر أمی

لم یتعلق به حکم، و به قال أبو حنیفه و محمد و الشافعی.

و قال ابن أبی لیلی و الحسن البصری: یلزمها کفاره ظهار. و قال أبو یوسف یلزمها کفاره یمین.

و حکی أن رجلا سأل ابن أبی لیلی عن هذه المسأله، فقال: علیها کفاره الظهار فسأل محمدا فقال: لا شیء علیها، فسأل أبا یوسف و أخبره بما قالا، فقال سبحان اللّه شیخان من مشایخ المسلمین غلطا علیها کفاره یمین.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۷۱ – قال الشیخ: یجوز للمرأه أن یعطی الکفاره زوجها إذا کان فقیرا،

و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا یجوز.

و المعتمد قول الشیخ، لدخوله فی جمله المساکین.

كتاب اللعان

مسأله – ۱ – قال الشيخ: موجب القذف عندنا فی حق الزوج الحد

، و له إسقاطه باللعان. و موجب اللعان فی حق المرأه الحد، و لها إسقاطه باللعان، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنيفه: موجب القذف فی حق الزوج اللعان، فإذا قذف زوجته لزمه اللعان، فان امتنع حبس حتی يلاعن، فإذا لاعن وجب علی المرأه اللعان، فان امتنعت حبست حتی تلاعن.

و قال أبو يوسف: الحد يجب بالقذف علی الرجل، أما المرأه إذا امتنعت من اللعان لم يلزمها الحد، لانه يكون حكما بالنكول، و الحد لا يجب بالنكول.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۲ – قال الشيخ: اللعان يصح بين كل زوجين مكلفين

من أهل الطلاق سواء كانا من أهل الشهاده أو لم يكونا، فيصح القذف و اللعان بين المسلمين و الكافرين، أو أحدهما مسلم و الآخر كافر، و كذلك بين الحرين و المملوكين و بالتفريق، و كذا لو كانا محدودين فی قذف أو أحدهما كذلك، و به قال مالك و الشافعی

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۸۴/۸.

و أحمد و الثورى.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: لا يصح بين الكافرين أو أحدهما، و لا بين المملوكين أو أحدهما، و لا بين المحدودين فى القذف أو أحدهما.

و بالصحه مطلقا كما قاله الشيخ هنا قال ابن البراج و ابنا بابويه و العلامه و ابن فهد و الشهيد فى شرح الإرشاد. و قال المفيد و سلار و ابن الجنيد: لا يصح مطلقا و قال ابن إدريس: يجوز اللعان لنفى الولد دون القذف، و لم يمنع من لعان المحدود بالقذف من أصحابنا إلا ابن الجنيد، قال: لان اللّه سماه كاذبا، و الكاذب لا تقبل شهادته حتى يجب به حقا على زوجته. و المشهور مذهب الشيخ.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا كان مع الزوج البينه

، كان له أن يلاعن و يعدل عن البينه، و به قال كافه أهل العلم.

و قال بعضهم: لا يجوز أن يلاعن مع قدرته على البينه، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط، و هو المشهور عند أصحابنا اختاره العلامه فى أكثر كتبه، و هو المعتمد، لانه تعالى شرط فى اللعان عدم البينه.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: حد القذف من حقوق الآدميين

لا يستوفى إلا بمطالبه آدمى، و يورث كما يورث حقوق الآدميين، و يدخله العفو و الإبراء كما يدخل حقوق الآدميين، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: هو من حقوق اللّه متعلق بحق الآدمى، و لا يورث و لا يدخله العفو و الإبراء، و وافق أنه لا يستوفى إلا بالمطالبه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا قذف زوجته بزنا

اضافه الى مشاهده أو انتفى من حمل، كان له أن يلاعن و ان لم يضفه إلى المشاهده، فإن قذفها مطلقا و ليس هناك حمل لم يجز اللعان، و به قال مالك.

و قال أبو حنيفه و الشافعى: له أن يلاعن بالزنا المطلق.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا أخبر ثقه أنها زنت

، أو استفاض فى البلد أن فلانا زنى بفلانه، و وجد الرجل عندها و لم ير شيئا، لا يجوز له أن يلاعنها.

و قال الشافعى: يجوز له أن يلاعنها فى الموضعين.

و المعتمد قول الشيخ، لانه يشترط دعوى المشاهده.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا كانا أبيضين فجاء ولدهما أسود

، أو كانا أسودين فجاء الولد أبيض، لم يجز نفيه. و للشافعى وجهان: أحدهما لا يجوز، و الآخر يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: الأخرس إذا كانت له كنايه مفهومه

، أو إشاره معلومه صح قذفه و لعانه و نكاحه و طلاقه و يمينه و سائر عقوده، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يصح قذفه و لا لعانه، و يصح باقى العقود المذكوره.

و المعتمد قول الشيخ، و توقف ابن إدريس فى صحه لعانه.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا قذف زوجته و هى خرساء أو صماء

، فرق بينهما و لم تحل له أبدا.

و قال الشافعى: ان كان للخرساء إشاره معقوله أو كنايه مفهومه، فهى كالناطقه سواء، و ان لم يكن كذلك فهى بمنزله المجنونه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا قذف الرجل زوجته و وجب عليه الحد

، فأراد اللعان فماتت المقذوفه، انتقل ما كان لها من المطالبه بالحد الى ورثتها، و يقومون مقامها فى المطالبه، و به قال الشافعى.

١- (١) تهذيب الاحكام ١٩٣/٨.

و قال أبو حنيفه: ليس لهم ذلك، بناء على أنه من حقوق اللّه دون الآدميين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا ثبت أن هذا الحد موروث

، فعندنا أنه يرثه المناسبون جميعهم ذكورهم و إناثهم دون ذوى الأسباب.

و للشافعى ثلاثه أوجه: أحدها مثل قولنا، و الثانى يشاركهم ذوى الأسباب، و الثالث يختص به العصبات.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا لاعن الرجل الحره المسلمه

و امتنعت من اللعان وجب عليها الحد، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يجب عليها اللعان، فان امتنعت حبست حتى تلاعن.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: إذا قذف زوجته و لاعنها و بانت منه

، فقذفها أجنبى بذلك الزنا فعليه الحد، سواء كان الزوج نفى نسب ولدها أو لم ينف، و سواء كان الولد باقيا أو مات، و سواء كان لها ولد أو لم يكن لها ولد، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان نفى نسب الولد لكن مات الولد، فلا حد على القاذف، و ان لم يكن نفى الولد أو كان الولد باقيا، فالحد على القاذف.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: إذا قذف أجنبى أجنبيه و لم يقم البينه فحد

، فأعاد ذلك القذف بذلك الزنا، فإنه لا يلزمه حد آخر، و به قال عامه الفقهاء، و حكى عن بعض الناس أنه يلزمه حد آخر.

و قال العلامه فى كتاب اللعان من التحرير: و لو قذفها أجنبى و لا بينه فحد، ثم قذفها ثانيا بذلك الزنا لم يحد أيضا و عزر. و هو كقول الشيخ هنا.

و قال فى كتاب الحدود من التحرير أيضا: فإن حد فى القذف ثم قذف ثانيه

حد أيضا، سواء كان المقذوف هو الأول أو غيره.

و مثله قوله فى القواعـد، و ظاهره يـدل على تكرر الحد، لانه لم يفصل بين أن يكون القذف بذلك الزنا أو بزنا آخر، و الإطلاق يقتضى العموم، و استدل الشيخ هنا بإجماع الفرقه و أخبارهم و إجماع الصحابه.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا تزوج الرجل بامرأه، و قذفها بزنا

اضافه الى ما قبل الزوجيه، وجب عليه الحد و ليس له أن يلاعن لإسقاطه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: له إسقاطه باللعان، فالاعتبار عندنا بالحاله التى يضاف إليها الزنا، و عنده بحاله القذف.

و اختـار فى المبسوط مـذهب أبى حنيفه، و اختاره نجم الـدين فى الشـرائع(۱) و العلامه فى المختلف(۲) و الإرشـاد، و قواه فى التحرير، و هو المعتمد.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: إذا بان الرجل زوجته بطلاق باين

أو فسخ أو خلع ثم قذفها بزنا اضافه الى حاله الزوجيه، لزمه الحد بلا خلاف.

و هل له إسـقاطه باللعان؟ فيه ثلاث مـذاهب: فمـذهبنا و مـذهب الشافعى ان لم يكن هناك نسب، فليس له أن يلاعن، و ان كان هناك نسب كان له أن يلاعن. و ذهب عثمان البتى إلى جواز اللعان، سواء كان هناك نسب أو لم يكن. و ذهب الأوزاعى و أبو حنيفه و أحمـد الى عـدم اللعـان، سواء كـان هنـاك نسب أو لم يكن و يلزمه الحـد فـإن أتت بولـد لحقه نسـبه و لم يكن له نفيه باللعان.

و المعتمد مذهب الشيخ.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: إذا قذف زوجته و هى حامل

، لزمه الحد و له إسقاطه باللعان و نفى النسب، و ان اختار أن يؤخر حتى ينفصل الولد فيلاعن لنفيه

۱- (۱) شرائع الإسلام ۹۳/۳-۹۴.

۲- (۲) مختلف الشيعه ص ۵۸ كتاب الطلاق.

كان له، و ان اختار أن يلاعن فى الحال و بنفى النسب كان له، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ليس له أن ينفى نسب الحمل قبل الانفصال، فان لاعن فقد أتى بلعانه الواجب عليه، فان حكم الحاكم بالفرقه فقد بانت الزوجه منه، و ليس له بعد ذلك أن يلاعن لنفى النسب، بل يلزمه النسب، لان عنده اللعان كالطلاق و لا يصح الا فى زوجه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا قذف زوجته بأن رجلا أصابها فى دبرها

حراما، لزمه الحد، و له إسقاطه باللعان، و ان قذف أجنبيه أو أجنبيا فى هذا الموضع لزمه الحد و له إسقاطه بالبينه، و لا فرق بين الرمى بالفاحشه فى هذا الموضع و بين الرمى بالفرج، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يجب الحد بالرمى فى هذا الموضع.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا قذف زوجته و أمها بأن قال:

يا زانيه بنت الزانيه لزمه حدان، و له إسقاط حد الأم بالبينه، و حد البنت بالبينه و باللعان، و لا يدخل حق إحديهما فى الأخرى، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يجب عليه الحد للأم و اللعان للبنت، فان لا عن البنت لا يسقط حد الام بل لها المطالبه، فإن حقق القذف بالبينه و الا حد للأم و للبنت أيضا، لأن المحدود للقذف لا يلاعن عنده. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: إذا نكح رجل امرأه نكاحا فاسدا و قذفها

، فان لم يكن هناك نسب، لزمه الحد و لم يكن له إسقاطه باللعان بلا خلاف، و ان كان هناك نسب لم يكن له نفيه باللعان، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: له ان يلاعن و يسقط الحد. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۱ – قال الشیخ: یغلظ اللعان باللفظ و الموضع

و الوقت و الجمع و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: لا یغلظ بالمکان، و لا بالزمان، و لا بالجمع.

و المعتمد قول الشیخ، لما فیه من الردع، و لقوله تعالی «وَ لْیَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَهٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ» (۱).

مسأله – ۲۲ – قال الشیخ: ألفاظ اللعان معتبره

، فإن نقص شیء منها لم یعتد باللعان و ان حکم الحاکم بالفرقه لم ینفذ الحکم، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: إذا أتی بالأکثر و ترک الأقل و حکم الحاکم بالفرقه نفذ الحکم، و ان لم یحکم به الحاکم لم یتعلق به شیء من أحکام اللعان، و لا یجوز عنده للحاکم أن یحکم بذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۳ – قال الشیخ: الترتیب واجب فی اللعان

بلا خلاف، یبدأ بلعان الرجل ثم المرأه، فإن خالف الحاکم و بدأ بلعان المرأه و حکم بالفرقه لم یعتد به و لم یعتد حکمه.

و قال أبو حنیفه و مالک: ینفذ حکمه و یعتد به، و قال الشافعی مثل قولنا، و هو المعتمد.

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: لا یجوز للکفار دخول المساجد

، لا بإذن و لا بغیر اذن و أی مسجد کان، و به قال مالک.

و قال الشافعی: یجوز دخول سائر المساجد الحرم و غیره.

و المعتمد قول الشیخ، لقوله تعالی «إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ» (۲) حکم علیهم

۱- (۱) سوره النور: ۲.

۲- (۲) سوره التوبه: ۲۸.

بالنجاسه، و إذا ثبت نجاستهم لم يجز لهم دخول شيء من المساجد، لعدم جواز إدخال النجاسه المساجد بلا خلاف.

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: إذا لاعن الرجل

تعلق بلعانه سقوط الحد عنه و انتفاء النسب و زوال الفراش، و حرمت المرأه على التأبيد و يجب على المرأه الحد، و لعان المرأه لا يتعلق به أكثر من سقوط الحد عنها، و حكم الحاكم لا تأثير له فى إيجاب شيء من هذه الاحكام، و إذا حكم بالفرقه فإنما تنفذ الفرقه التى كانت بلعان الزوج لا انه يبتدئ إيقاع فرقه، و بهذا قال الشافعى، و ذهب مالك و أحمد و داود الى أن هذه الاحكام تتعلق بلعان الزوجين معا، فما لم يوجد اللعان منهما لم يثبت شيء منها، و هو الذى يقتضيه مذهبنا.

و قال أبو حنيفه: هذه الاحكام تتعلق بلعان الزوجين و حكم الحاكم، فما لم يحكم الحاكم لا ينتفى النسب و لا يزول الفراش، حتى أن الزوج لو طلقها بعد اللعان جاز طلاقه، لكن لعان الزوج يوجب زوال الفراش، و يلزم الزوج إيقاع الفرقه، فإن أراد الزوجان أن يقرا على الزوجيه و تراضيا بذلك، لم يجز و وجب على الحاكم إيقاع الفرقه بينهما.

فالذى يتعلق باللعان على قول أبى حنيفه حكمان: انتفاء النسب، و زوال الفراش فيتعلق هذان الحكمان بلعانهما و حكم الحاكم. أما الحد، فإنه لا يجب عنده على الزوج بالقذف حتى يسقطه باللعان، و التحريم على التأبيد لا يثبت، فان الزوج متى أكذب نفسه حلت له المرأه.

و قال عثمان البتى: اللعان إنما ينفى النسب حسب، أما الزوجيه فلا يزول و لا يتعلق به تحريم.

و المعتمد أنه يتعلق بلعانهما سقوط الحدين، و انتفاء الولد عن الزوج دون المرأه و زوال الفراش و تأبيد التحريم. و لا يكفى فى هذه الأحكام الأربعه لعان الزوج

خاصه، و لا يفتقر بعد اللعان الى حكم الحاكم.

مسأله – ۲۶ – قال الشيخ: فرقه اللعان على مذهبنا فسخ

و ليس بطلاق، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: هى طلقه بائنه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۷ – قال الشيخ: إذا أتى بدل لفظ الشهاده بلفظ اليمين

، فقال:

أحلف باللّه أو أقسم باللّه، لم يجز.

و للشافعى وجهان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر يجزى، لانه يمين فما كان يمينا قام مقامه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۸ – قال الشيخ: إذا قذف زوجته برجل بعينه

، وجب عليه حدان:

حد للزوجه و حد للرجل، فإذا لاعن سقط حد الزوجه دون حد الرجل، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: يسقط الحدان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۹ – قال الشيخ: إذا حد للأجنبى

، كان له أن يلاعن فى حق الزوجه عندنا و عند الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يلاعن لان المحدود فى القذف لا يلاعن.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: إذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان

، أقيم عليه الحد و لحقه النسب، و ورثه الابن و لا يرث الأب الابن، و به قال الشافعى، الا أنه قال:

يعود النسب مطلقا، و هو مذهب مالك و ابن حنبل و أبى يوسف.

و قال أبو حنيفه و محمد: يزول التحريم و تحل المرأه بعقد مستأنف. و قال سعيد بن جبير: تعود زوجه كما كانت.

ص:۷۶

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: إذا اعترفت الزوجه بالزنا قبل الشروع باللعان،

سقط عن الزوج الحد عندنا و عند الشافعى، فإن أقرت أربع مرات وجب عليها حد الزنا.

و الشافعى لم يعتبر العدد، فان لم يكن هناك نسب لم يكن للزوج أن يلاعن عندنا و عنده على الصحيح من المذهب، لان اللعان لا يكون إلا لإسقاط الحد أو نفى النسب، و ان كان هناك نسب كان له أن يلاعن لنفيه عندنا و عنده، لان النسب لا ينتفى باعترافها بالزنا، بل هو لاحق به بالفراش، و احتاج فى نفيه الى اللعان.

و خالف أبو حنيفه فى ثلاثه أحكام قال: إذا اعترفت المرأه بالزنا لم يسقط الحد عن الرجل، لان عنده أن الحد لا يجب على الزوج بقذفه حتى يسقط، و انما وجب عليه اللعان فيسقط باعترافها، و أن حد الزنا لا يجب عليها باعترافها، لانه لا يكفى عنده الاعتراف دفعه واحده كما قلناه، و لا يجوز عنده اللعان لنفى النسب، لان اللعان عنده لا يجوز لنفى النسب المجرد، و انما يجوز عنده لنفى الفراش، ثم يتبعه نفى النسب، و اللعان هنا منفرد فلا يكون ذلك للزوج.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: إذا ماتت المرأه قبل حصول اللعان

، فان له أن يلاعن وليها، فإذا فعل ذلك لم يرثها، و ان لم يلاعن ورثها و كان عليه الحد.

و قال الشافعى: إذا ماتت قبل اللعان ماتت على حكم الزوجيه و ورثها، و الحد واجب لورثتها، و له إسقاطه باللعان. و هذا هو المعتمد، و هو اختيار نجم الدين و العلامه فى القواعد و ابن فهد و فخر الدين، و يلاعن الزوج وحده لإسقاط الحد عنه، و لا يثبت بلعانه شىء من أحكام اللعان غير دفع الحد عنه.

مسأله – ۳۳ – قال الشيخ: إذا قذف زوجته و هى حامل بنفى النسب

، فان

لاعن و نفى النسب انتفى عنه، و ان أخر ذلك الى أن تضع الولد لم يبطل حقه من النفى، فإذا وضعته كان له أن يلاعن فى الحال، فان لاعن و الا بطل حقه من اللعان و لحق به النسب، بهذا قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ليس له أن يلاعن ما دامت حاملا، فإذا وضعت ثبت حقه من اللعان على الفور، فإن أخره بطل، و به قال محمد بن الحسن، و قالا: انا استحسنا جواز تأخير ذلك يوما أو يومين.

و قال أبو يوسف: له أن يلاعن مده النفاس لا أكثر. و قال عطاء و مجاهد:

له أن يلاعن أبدا، و هو الذى يقتضيه مذهبنا، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم على أن له أن يلاعن أبدا و اختار فى المبسوط(۱) مذهب الشافعى و هو المشهور و استحسن نجم الدين فى الشرائع(۲) جواز اللعان ما لم يعترف به، كما هو مختار الشيخ هنا.

مسأله – ۳۴ – قال الشيخ: إذا انتفى من ولد زوجته و لم يقذفها، بل قال:

وطئك رجل مكرها و لست بزانيه و الولد منه وجب عليه اللعان.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و هو الأظهر عندهم. و الآخر لا يجب اللعان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۵ – قال الشيخ: إذا أقر الرجل بولده بعد اللعان

، فقال له أجنبى:

لست بولد فلان، وجب عليه حد القذف، و ان قال له الأب ذلك لم يجب عليه الحد.

و للشافعى قولان، و لأصحابه ثلاث طرق: أحدها مثل قولنا، و الثانى ان المسألتين على قولين: أحدهما يكون قاذفا فيهما، و الآخر لا يكون قاذفا، و الثالث على

۱- (۱) المبسوط ۱۹۴/۵.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۹۵/۳.

اختلاف الحالين، فان قال ذلك الأب أو الأجنبى بعد استقرار النسب بإقراره يكون قاذفا، و ان قاله قبل استقرار النسب بأن يقوله عقيب الولاده قبل النفى و الإقرار فإنه لا يكون قاذفا.

و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۶ – قال الشيخ: إذا أتت المرأه بولدين توأمين و نفاهما الزوج

باللعان فإن إرث أحدهما من الآخر يكون من جهه الأم دون جهه الأب. و للشافعى فى توارثهما من جهه الأم قولان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۷ – قال الشيخ: البائن باللعان لا يجب لها السكنى.

و قال الشافعى:

يجب.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۸ – قال الشيخ: إذا أتت بولدين توأمين فمات أحدهما

، فللأب أن ينفى نسب الحى و الميت معا باللعان، و كذلك ان كان الولد واحدا فمات كان له نفيه باللعان، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يصح نفى نسب الميت، و إذا لم يصح نفى الميت لم يصح نفى الحى، لأنهما حمل واحد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۹ – قال الشيخ: إذا نفى الولد باللعان، ثم مات الولد

و رجع الزوج و أقر بنسبه، فإنه لا يلحقه و لا يرثه الأب، سواء خلف الولد ولدا أو لم يخلف، و إذا أقربه و مات الأب قبل الابن ورثه الابن.

و قال الشافعى: يرثه على كل حال. و قال أبو حنيفه: ان كان الولد خلف ولدا لحقه نسبه و نسب ولد الولد و ثبت الإرث بينهما، و ان لم يكن خلف ولدا لم يلحقه

النسب، سواء مات موسرا أو معسرا، و لا خلاف بينهم أنه إذا أقربه قبل موته لحقه النسب و توارثا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴۰ – قال الشيخ: إذا قال الرجل لزوجته: يا زان بلا هاء التأنيث

كان قاذفا عند جميع الفقهاء الا داود، و إذا قالت المرأه للرجل: يا زانيه كانت قاذفه عند محمد و الشافعى. و قال أبو حنيفه و أبو يوسف: ليس ذلك بقذف.

قال الشيخ: و الذى يقتضيه مذهبنا أن نقول: ان علم من قصدهما القذف كانا قاذفين، و ان لم يعلم يرجع إليهما فى ذلك. و المعتمد قول الشيخ.

قال العلامه فى المختلف: و الوجه عندى الاستفسار، فان قال فى الأول أردت الترجيم كان قاذفا، إذا اللحن لا يمنع من القذف و الا فلا، و ان قالت المرأه أردت تأكيد المعنى بزياده الهاء كانت قاذفه و الا فلا(۱).

و هذا مطابق لكلام الشيخ، لان هذا مع عدم علم القصد.

مسأله – ۴۱ – قال الشيخ: إذا قال رجل لرجل زنأت فى الجبل

، فظاهر هذا أنه أراد صعدت فى الجبل، و لا يكون صريحا فى القذف، بل يحمل على الصعود فان ادعى عليه القذف كان القول قوله مع يمينه، فان نكل ردت اليمين على المقذوف فان حلف حد، و به قال الشافعى و أبو يوسف و محمد. و قال أبو حنيفه: هو قذف بظاهره.

و المعتمد قول الشيخ، و جزم به العلامه فى التحرير.

مسأله – ۴۲ – قال الشيخ: إذا قذفها بالزنا فأقيم عليه الحد

، ثم قذفها بذلك الزنا، لم يكن قذفا بلا خلاف و لا يجب عليه حد القذف، و ان قذفها بزنا آخر وجب عليه حد القذف.

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۵۹ كتاب الطلاق.

و للشافعی وجهان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی لا حد علیه.

قال الشیخ: دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم. و من العجب أن الشیخ رحمه اللّه قال فی هذه المسأله إذا قذفها فأقیم علیه الحد، ثم قذفها بذلک الزنا، لم یکن قاذفا بلا خلاف و لا یجب علیه حد القذف، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، و قال فیما بعد فی المسأله العاشره من هذه المسأله: إذا قذف زوجته بالزنا و لم یلاعن فحد، ثم قذفها بذلک الزنا، فإنه یجب علیه الحد ثانیا، ثم استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، لکن هو أعلم بما قال.

و ما قاله ثانیا هو المعتمد، و هو اختیار نجم الدین و العلامه، لوجود المقتضی و هو القذف و سقوط المسقط، و هو البینه أو الإقرار.

مسأله – ۴۳ – قال الشیخ: إذا قذفها قبل اقامه الحد ثم أعاد قذفها

، فان قذفها بما قذفها به أولا، فعلیه حد واحد، و ان قذفها مجددا کان علیه حد واحد أیضا و به قال الشافعی فی القدیم و الجدید الا أنه قال فی القدیم: و لو قیل ان علیه حدین کان وجها.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۴ – قال الشیخ: إذا قذف امرأه أجنبیه، ثم تزوجها و قذفها

بعد التزویج، و لم یقم البینه علی القذف الأول و الثانی، و لا لاعن عن الثانی، فطالبت المرأه بالقذفین بدأت فطالبت بالثانی ثم بالأول، وجب علیه الحدان.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر أنهما یتداخلان.

و المعتمد قول الشیخ. قال العلامه فی التحریر: فإن أقام بینه سقط الحدان و الا ثبتا، و له إسقاط الثانی باللعان.

مسأله – ۴۵ – قال الشیخ: إذا قذف زوجته فلاعنها و بانت باللعان

، ثم قذفها بزنا اضافه الی ما قبل اللعان، فعلیه الحد بهذا القذف.

و للشافعی وجهان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی لا حد علیه لان حصانتها تسقط باللعان.

و المعتمد قول الشیخ، و جزم به العلامه فی التحریر.

مسأله – ۴۶ – قال الشیخ: إذا قذف الرجل زوجته، فقال لها: یا زانیه،

فقالت: بل أنت یا زانی، سقط الحد عنهما و وجب تعزیرهما.

و قال الشافعی: یجب الحد علیهما، و للزوج إسقاطه باللعان أو البینه، و للمرأه إسقاط حد القذف بالبینه و إسقاط حد الزنا ان لاعن الزوج باللعان، و ان أقام البینه فلیس لها إسقاطه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، علی أن أی نفسین تقاذفا فأسقط عنهما الحد و وجب التعزیر.

مسأله – ۴۷ – قال الشیخ: إذا قذف زوجته و أجنبیه

، فقال لهما: زنیتما أو أنتما زانیتان، فهو قاذف لهما و وجب علیه حدان، و له إسقاط حد زوجته بالبینه أو اللعان، و إسقاط حد الأجنبیه بالبینه.

و قال الشافعی: إذا لم یقم البینه و لا لاعن فی حق الزوجه هل یجب علیه حد أو حدان؟ فیه قولان.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۸ – قال الشیخ: إذا قذف الرجل أربع نسوه أجنبیات بکلمه واحده

أو قذف أربعه رجال أجانب أو أربع نسوه، فالحکم فی الجمیع واحد، و هل یجب علیه حد واحد للجمیع أو یجب لکل واحد حد کامل؟ فعندنا ان جاءوا به مجتمعین کان علی الجمیع حد واحد، و ان جاءوا به متفرقین کان لکل واحد حد علی انفراده.

و للشافعی قولان، قال فی الجدید: یجب علیه لکل واحد حد کامل، و هو

الأصح عندهم. و قال فی القدیم: للجمیع حد واحد.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۴۹ – قال الشیخ: إذا قذف زوجته و هی حامل

، فله أن یلاعن و ینفی النسب، سواء جامعها فی الطهر الذی قذفها فیه بالزنا أو لم یجامعها، و سواء جامعها قبل القذف أو بعده، و به قال أبو حنیفه و أصحابه و الشافعی.

و قال مالک: ان أضاف الزنا الی طهر لم یجامعها فیه، کان له أن یلاعن و ینفی النسب، و ان أضافه الی طهر جامعها فیه لم یکن له أن یلاعن لنفی النسب، و له أن یلاعن لإسقاط الحد.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۰ – قال الشیخ: إذا قذف أجنبیا أو أجنبیه أو زوجه

، و کان المقذوف محصنا فلزمه الحد و قبل أن أقیم علیه الحد، ثبت زنا المقذوف: اما بإقراره أو ببینه، فإن الحد لا یسقط عن القاذف، و به قال المزنی و أبو ثور.

و قال أبو حنیفه و الشافعی و عامه الفقهاء: انه یسقط عن القاذف، و یجب علی المقذوف حد الزنا.

و المعتمد سقوطه عن القاذف، و وجوبه علی المقذوف ان ثبت زناه بالبینه، أو بالإقرار أربع مرات، و بالمره الواحده یسقط عن القاذف و لا یجب علی المقذوف هذا هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۵۱ – قال الشیخ: إذا قذف زوجته بالزنا و لم یلاعن فحد

، ثم قذفها بذلک الزنا، فإنه یجب علیه الحد ثانیا، فان قذفها و لاعنها ثم أعاد القذف ثانیا بذلک الزنا فلا حد علیه.

و قال الشافعی: لا حد علیه فی الموضعین، لأن فی الأول محکوم بکذبه،

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱۸۴/۸.

و فی الثانی محکوم بصدقه، و القذف یکون بما یحتمل الصدق و الکذب.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، و الشیخ (ره) قد اختار فیما مضی قبل هذه المسأله أنه لا حد علیه فی الموضع الأول، کما هو اختیار الشافعی.

مسأله – ۵۲ – قال الشیخ: إذا قذفها و لاعنها، فامتنعت من اللعان

فحدت، فقذفها أجنبی بذلک الزنا لم یجب علیه الحد، و به قال أبو إسحاق.

و قال أبو العباس ابن سریج: یجب علیه الحد، و استحسنه نجم الدین، و اختاره العلامه و فخر الدین، و هو المعتمد، لانه لم یوجد منها إقرار بالزنا، و لا قامت علیها به بینه، فهی باقیه علی الإحصان.

مسأله – ۵۳ – قال الشیخ: إذا قال زنت یدک و رجلک

لا یکون قاذفا، و هو مذهب أبی حنیفه، و أصح قولی الشافعی، و القول الآخر نقله المزنی أنه یکون قاذفا.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵۴ – قال الشیخ: إذا قال زنا بدنک

یکون صریحا فی القذف، و به قال أبو حنیفه و أصحابه و الشافعی، و قال فی القدیم: لا یکون صریحا.

و المعتمد قول الشیخ، و هو اختیار العلامه فی التحریر.

مسأله – ۵۵ – قال الشیخ: کنایات القذف مثل قوله

یا حلال ابن حلال أو ما أمی زانیه، أو لست بزان، لا یکون قذفا بظاهرها، الا أن ینوی بذلک القذف، سواء حال الرضا أو حال الغضب، و به قال أبو حنیفه و أصحابه و الثوری و الشافعی.

و قال مالک: ان کان حال الغضب کان قاذفا، و حال الرضا لا یکون قاذفا.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵۶ – قال الشیخ: إذا شهد الزوج ابتداء

من غیر أن یتقدم منه القذف

مع ثلاثه على المرأه بالزنا، قبلت شهادتهم و وجب على المرأه الحد، و هو الظاهر من أحاديث أصحابنا، و به قال أبو حنيفه، و قد روى أن الثلاثه يحدون و يلاعن الزوج.

و قال الشافعى: لا تقبل شهاده الزوج و الثلاثه الآخر هل يحدون أم لا؟ على قولين. أما الزوج فقال أبو إسحاق: يكون قاذفا و عليه الحد قولا واحدا، و ذكر أنه قول الشافعى. و قال ابن أبى هريره: حكمه حكم الشهود.

و المعتمد قول الشيخ، فان حصلت التهمه للزوج بسبق القذف حد الجميع، و هو اختيار ابن إدريس و نجم الدين، و ظاهر المختلف، و اختار العلامه فى القواعد و التحرير(۱) حد الشهود و يلاعن الزوج، و اختاره فخر الدين أيضا، لأن الزوج هو المدعى، فلا تقبل شهادته، و الروايه المشار إليها هو قوى.

مسأله – ۵۷ – قال الشيخ: إذا قذف زوجته، ثم ادعى أنها أقرت بالزنا،

و أقام شاهدين على إقرارها، لم يثبت إقرارها إلا بأربعه شهود.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى و هو أصحهما عندهم أنه يثبت بشاهدين.

و المعتمد أن بالشاهدين ينتفى الحد عنه، و لا يثبت الحد عليها إلا بأربعه، فمع الشاهدين ينتفى الحد عنهما.

مسأله – ۵۸ – قال الشيخ: إذا قذف امرأه و ادعى أنها كانت أمه

أو مشركه حال القذف، و قالت: ما كنت قط إلا حره مسلمه، فالقول قوله مع يمينه.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى القول قولها.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار العلامه فى التحرير.

مسأله – ۵۹ – قال الشيخ: إذا قذف امرأه و طالبت بالحد

، فقال: لى بينه

۱- (۱) تحرير الأحكام ۶۹/۲.

غائبه أمهلونی حتی تحضر، لم یمهل و یقام علیه.

و قال الشافعی: یؤجل یوما أو یومین. و قال أصحابه: یؤجل ثلاثه أیام.

و المعتمد قول الشیخ، لانه لا تأخیر فی حده.

مسأله – ۶۰ – قال الشیخ: لا یثبت حد القذف بشهاده علی شهاده

، و لا بکتاب قاض الی قاض، و به قال أبو حنیفه. و قال الشافعی: یثبت.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه علی أن الشهاده علی الشهاده لا یقبل فی شیء من الحدود، و کتاب قاض الی قاض لا یقبل فی شیء من الأحکام.

مسأله – ۶۱ – قال الشیخ: التوکیل فی استیفاء حدود الآدمیین

مع حضور من له الحد یجوز بلا خلاف، أما مع غیبته یجوز أیضا عندنا.

و لأصحاب الشافعی ثلاث طرق، منهم من قال المسأله علی قولین: أحدهما یجوز، و الآخر لا یجوز الطریق الثانی أن التوکیل یجوز قولا واحدا. و الثالث لا یجوز قولا واحدا.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۶۲ – قال الشیخ: إذا ولد له مولود و هنئ به

، فقال المهنی بارک اللّه لک فی مولودک، أو جعله اللّه خلفا لک، فقال فی الجواب: آمین أو أجاب اللّه دعاک، کان إقرارا یبطل به النفی و ان قال فی الجواب: بارک اللّه علیک أو أحسن اللّه جزاک، لم یبطل النفی عند الشافعی، و هو الذی یقوی عندی. و قال أبو حنیفه:

یبطل فیهما.

و المعتمد ما قواه الشیخ.

مسأله – ۶۳ – قال الشیخ: الظاهر من روایات أصحابنا أن الأمه لا تصیر فراشا بالوطی

، و لا یلحق به الولد إلزاما، بل الأمر الیه ان شاء أقربه، و ان شاء لم یقر.

و قال الشافعی: تصیر فراشا بالوطی، و یلزمه الإقرار بالولد إذا أمکن أن

يكون منه، لكن يكون مملوكا له قبل الإقرار، و لا يثبت نسبه حتى يقول هذا الولد منى، فحينئذ يصير ولده باعترافه، فإذا اعترف بالولد و لحقه نسبه صارت الأمه فراشا له، فإذا أتت بعد ذلك بولد لحقه. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶۴ – قال الشيخ: لا يثبت اللعان بين الزوجين قبل الدخول

، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و اعتبار الدخول اختيار ابن حمزه و ابن زهره و ابن البراج، و اختاره العلامه فى الإرشاد، و عدم اعتبار الدخول منقول عن المفيد و اختاره العلامه فى القواعد.

و قال ابن إدريس: يثبت اللعان قبل الدخول للقذف دون نفى الولد، و استحسنه العلامه فى المختلف(۱) و اختاره فخر الدين و ابن فهد فى المقتصر(۲) ، و هو المعتمد.

مسأله – ۶۵ – قال الشيخ: يعتبر فى إلحاق الأولاد إمكان الوطء

، و لا يكفى التمكين فقط و قدرته، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: المعتبر قدرته و تمكينه من الوطى دون إمكان الوطى، فعلى هذا حكى عنه الشافعى ثلاث مسائل فى القديم:

أحدها: إذا نكح رجل امرأه فى حضره القاضى و طلقها فى الحال ثلاثا، ثم أتت بولد من حين العقد لسته أشهر لحقه الولد و لا يمكنه نفيه باللعان.

الثانيه: قال لو تزوج مشرقى بمغربيه، ثم أتت بولد من حين العقد لسته أشهر فإنه يلحقه و ان حصل العلم أنه لا يمكنه وطؤها بعد العقد بحال.

الثالثه: إذا تزوج بامرأه ثم غاب عنها و انقطع خبره، فقيل لامرأته انه مات فاعتدت و تزوجت برجل فأولدها أولادا، ثم عاد الزوج الأول قال: هؤلاء الأولاد كلهم للأول، و لا شىء للثانى نعوذ باللّه من هذا المذهب و من القائلين به.

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۵۵، كتاب الطلاق.

۲- (۲) المقتصر فى شرح المختصر - مخطوط.

كتاب العده

مسأله – ۱ – قال الشيخ: الأظهر فى روايات أصحابنا أن التى لم تحض

و مثلها لا تحيض و الآئسه من المحيض و مثلها لا تحيض، لا عده عليهما من طلاق و ان كان مدخولا بهما، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا: يجب عليهما العده بالشهور، و به قال قوم من أصحابنا.

و المعتمد قول الشيخ، و هو المشهور بين أصحابنا. و قال السيد المرتضى:

يجب عليهما أى الصغيره التى لم تبلغ تسع سنين و الآئسه.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: الأقراء هى الأطهار

، و به قال مالك و الشافعى.

و قال أبو حنيفه و أبو يوسف و محمد و الثورى: الأقراء الحيض.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا رأت الدم من الحيضه الثالثه

، فقد انقضت عدتها.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى لا تنقضى حتى يمضى للدم يوم و ليله، و فى أصحابه من قال ذلك على اختلاف الحالين، فان كان لها عاده فرأت فى العاده انقضت عدتها عند رؤيه الدم، و ان كان قبل العاده فحتى يمضى يوم و ليله.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۱۷/۸.

و المعتمد قول الشيخ فی المبسوط، قال: فان كان لها عاده مستقيمه، فإذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها، و ان كان قد تقدم دمها على ما جرت به العاده لم تنقض حتى يمضى أقل أيام الحيض(۱). و هو اختيار ابن إدريس و العلامه فی القواعد(۲) و التحرير(۳) ، و اختار فی المختلف مذهبه هنا، و هو انقضاء العده برؤيه الدم الثالث، سواء كان لها عاده أو لم يكن.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: أقل ما يمكن أن ينقضى به عدد ذوات الأقراء

سته و عشرون يوما و لحظتان.

و قال الشافعی: أقل ذلك اثنان و ثلاثون يوما و لحظتان. و قال أبو يوسف و محمد: أقله تسعه و ثلاثون يوما، لأن أقل الحيض عندهما ثلاثه أيام، و أقل الطهر خمسه عشر يوما، و الأقراء عندهما الحيض.

و قال أبو حنيفه: أقله ستون يوما و لحظه، لأنه يعتبر أكثر الحيض، و أقل الطهر و أكثر الحيض عنده عشره أيام، و أقل الطهر خمسه عشر يوما.

و المعتمد قول الشيخ، لأن الأقراء هی الأطهار، و أقل الحيض ثلاثه أيام، و أقل الطهر عشره أيام، فإذا طلقها قبل حيضها بلحظه، ثم حاضت بعد الطلاق ثلاثه أيام، ثم طهرت عشره أيام، ثم حاضت ثلاثه أيام، ثم طهرت عشره أيام، ثم رأت الدم لحظه فقد قضى ثلاثه أقراء.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: الذى عليه أصحابنا و رواياتهم به أن المطلقه إذا مرت بها ثلاثه أشهر بيض

لا يرى فيها الدم، فقد انقضت عدتها بالشهور، فإذا رأت الدم قبل ذلك، ثم ارتفع دمها صبرت تسعه أشهر، ثم تستأنف العده ثلاثه أشهر. و ان

۱- (۱) المبسوط ۲۳۵/۵.

۲- (۲) قواعد الاحكام ۶۸/۲.

۳- (۳) تحرير الأحكام ۷۰/۲.

رأت الدم الثانی قبل ذلک، صبرت تمام السنه، ثم تعتد بثلاثه أشهر.

و قال الشافعی: ان ارتفع حیضها لعارض من مرض أو رضاع، لا تعتد بالشهور بل تعتد بالاقراء. و ان طالت و قال: هذا إجماع، و ان ارتفع حیضها لغیر عارض قال فی القدیم: یتربص حتی یعلم براءه رحمها، ثم تعتد عده الآیسات، و به قال مالک. و قال فی الجدید: تصبر حتی تأیس من المحیض، ثم تعتد بالشهور، و هو الصحیح عندهم، و هو مذهب أبی حنیفه و أصحابه.

و المعتمد أنه إذا تأخرت الثانیه أو الثالثه، صبرت أقصی مده الحمل، ثم اعتدت بعد ذلک بثلاثه أشهر، و لا فرق بین أن یکون المحتبس الدم الثانی أو الثالث، و فی روایه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنها تصبر سنه، ثم تعتد بثلاثه أشهر، و نزلها الشیخ فی النهایه(۱) علی احتباس الدم الثالث، و هو مذهبه هنا أیضا. و المعتمد عدم الفرق.

و اعلم أن المرأه قد تبتدئ العده بالشهور ثم تصیر من ذوات الأقراء کما لو طلقها بعد بلوغ تسع سنین و قبل رؤیه الحیض، فإنه إذا جاءها الدم قبل انقضاء ثلاثه أشهر و لو بیوم واحد صارت من ذوات الأقراء و احتسبت الماضی قراء، و احتاجت الی قرئین آخرین.

و قد ینعکس بأن تبتدئ العده بالحیض، ثم تصیر من ذوات الشهور، کما لو رأت قرءا أو قرائن ثم بلغت الیأس، فإنه تعوض عن کل قرء یبق بشهر.

و إذا انقطع الدم لعارض، فلا یخلو: اما أن یکون معلوما، کالحمل و الرضاع و المرض أو غیر معلوم، فان کان معلوما نقل الشیخ عن الشافعی أنها لا تعتد بالشهور بل بالاقراء و ان طالت المده، و جزم به ابن فهد (ره)، و هو المعتمد. و ان کان العارض غیر معلوم کان الحکم کما ذکره الشیخ، فإذا اعتدت بثلاثه أشهر بعد مده التربص

۱- (۱) النهایه ص ۵۳۳.

فان مضت ثلاثه لم تر فيها دما انقضت عدتها، و ان رأت فيها دما بطل اعتدادها بالأشهر و لزمها الاعتداد بالاقراء و ان طالت مدتها.

و هل تجب عليها ثلاثه أقراء مستأنفه غير الأقراء المتخلله بين الطلاق و غايه التربص، قال الشيخ فى المبسوط: نعم، لأن مده التربص ليست من العده، و نقل ابن فهد عن الشهيد قولا أنها تبنى على ما بعد الطلاق، و هو قوى، لأنها إذا رأت الدم بينا أنها من ذوات الاقراء و ذوات الاقراء عدتهن ثلاثه أقراء من يوم الطلاق لا أزيد من ذلك.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا زوج صبى صغير امرأه فمات عنها

، لزمها عده الوفاه أربعه أشهر و عشرا، سواء كانت حاملا أو حائلا، و سواء ظهر الحمل بعد وفاه الزوج أو كان موجودا قبل وفاته، و به قال مالك و الشافعى.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: ان ظهر الحمل بعد الوفاه اعتدت بالشهور كقولنا و ان كان موجودا حال الوفاه اعتدت عنه بوضعه.

و المعتمد قول الشيخ، لان التقدير أن الصبى لم يبلغ مبلغا يلتحق به الأولاد قال العلامه فى التحرير: لو مات صبى له دون تسع سنين و امرأته حامل، اعتدت بالشهور دون الحمل، سواء ظهر الحمل بعد موته أو قبله، فان كان الحمل لشبهه أو عقد فاسد، اعتدت به عن الملحق به، ثم تعتد بعد الوضع بالأشهر عده الوفاه و ان كان من زنا لم تعتد به و اعتدت بأربعه أشهر و عشره أيام من حين الموت(۱).

مسأله – ۷ – قال الشيخ: المعتده بالأشهر إذا طلقت فى آخر الشهر

اعتدت بالأهله بلا خلاف، و ان طلقت فى وسط الشهر سقط اعتبار الهلال و احتسبت بالعدد فينظر قدر ما بقى من الشهر و يعتبر بعده هلالين، ثم يتمم من الشهر الرابع ثلاثين و يلفق الساعات و الانصاف، و به قال الشافعى.

۱- (۱) تحرير الاحكام ۷۲/۲.

و قال مالک: تلفق الأیام التامه، و لا تلفق الانصاف و الساعات. و قال أبو حنیفه تقضی ما فات من الشهر، فیحصل الخلاف بیننا و بینه إذا کان الشهر ناقصا و مضی عشرون یوما، عندنا تحسب ما بقی و هو تسعه و تضم إلیه أحد و عشرین یوما، و عنده تقضی ما مضی و هو عشرون یوما.

و قال أبو محمد بن بنت الشافعی: إذا مضی بعض الشهر سقط اعتبار الأهله من الشهور کلها، و تحتسب الجمیع بالعدد، فیکون تسعین یوما.

و المعتمد قول الشیخ هنا، و اختاره ابن إدریس و نجم الدین و العلامه.

و اعلم أن قوله «إذا طلقت فی أخر الشهر اعتدت بالأهله بلا خلاف، و ان طلقت فی وسط الشهر سقط اعتبار الهلال» مراده بآخر الشهر آخر جزء منه و أول جزء من المستقبل، و مراده بوسط الشهر ما بین أول جزء و آخر جزء من الشهر، و لیس مراده بآخر الشهر آخر یوم، و بالوسط وسط الشهر، بل المراد ما قلناه، فاعلم ذلک فمتی تقدم علی آخر جزء بساعه، أو بآخر عن أول جزء من الشهر بساعه حصل الانکسار.

مسأله – ۸ – قال الشیخ: إذا طلقها و هی حامل

، فولدت توأمین بینهما أقل من سته أشهر، فإن عدتها لا تنقضی حتی تضع الثانی، و به قال أبو حنیفه و أصحابه و مالک و الشافعی و عامه أهل العلم.

و قال عکرمه: تنقضی عدتها بوضع الأول، و قد روی أصحابنا بوضع الأول غیر أنها لا تحل للأزواج إلا بوضع الثانی.

قال: و المعتمد الأول، لقوله تعالی «وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» (۱) و هذا هو المعتمد، و هو اختیار ابن إدریس، و نجم الدین، و العلامه، و فخر الدین

۱- (۱) سوره الطلاق: ۴.

و الثانی اختیاره فی النهایه(۱) ، و اختیار ابن البراج و ابن حمزه.

مسأله – ۹ – قال الشیخ: إذا طلقها و اعتدت

، ثم أتت بولد لأکثر من سته أشهر من وقت انقضاء العده لم یلحق به، و به قال أبو حنیفه و أبو العباس بن سریج. و قال أکثر أصحاب الشافعی: ان أتت به لأقل من أربع سنین و أکثر من سته أشهر من وقت الطلاق لحق به.

و اختار نجم الدین فی الشرائع(۲) لحوقه به إذا أتت به لسته أشهر فصاعدا منذ طلقها، ما لم یتجاوز أقصی مده الحمل مع خلوها من زوج و مولی، لأنها کانت فراشا له. و هذا الولد یمکن أن یکون منه، و لا هنا من هو أولی منه، و لا مساو له فیلحق به، و هو اختیار العلامه فی التحریر أیضا، و ظاهر القواعد کمذهب الشیخ هنا، لکنه قال: و ان کانت رجعیه حسبت السنه من حین الطلاق لا من حین وقت انقضاء العده علی اشکال.

و استدل الشیخ هنا بإجماع الفرقه: قال: و أیضا قد دللنا علی أن زمان الحمل لا یکون أکثر من تسعه أشهر و کل من قال بذلک قال بما قلناه، و الفرق بینهما خلاف الإجماع.

فعلی هذا یکون مراد الشیخ أن زمان العده ثلاثه أشهر، و إذا مضی بعد العده سته أشهر، فقد کملت تسعه أشهر، و ذلک زمان الحمل، و ما زاد علی ذلک لا یلحق به، و یکون مطابقا لکلام العلامه فی التحریر و کلام نجم الدین فی الشرائع، إلا إذا ادعت انقضاء العده قبل مضی ثلاثه أشهر، فیحصل الفرق حینئذ، لأنه اعتبر السنه بعد العده، فإذا ادعت انقضاء العده قبل ثلاثه أشهر، ثم أتت بولد لأکثر من سته من حین انقضاء العده و لأقل من تسعه من حین الطلاق، فالشیخ یحکم بعدم لحوقه

۱- (۱) النهایه ص ۵۱۷.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۳۸/۳.

و هما يحكمان بلحوقه، فلا فرق بين قولهما و قوله الا فى هذه الصوره فاعلم ذلك.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا خلا بها و لم يدخل بها

لا يجب عليها العده و لا يجب المهر كملا على أكثر روايات أصحابنا ان كان هناك ما يعتبر به عدم الوطء بأن يكون المرأه بكرا فتوجد كهى فلا يحكم به، و ان كانت ثيبا حكم فى الظاهر بالإصابه، و لا يحل لها جميع الصداق الا بالوطى.

و قال أبو حنيفه: الخلوه كالاصابه على كل حال. و قال مالك: الخلوه التامه يرجح بها قول مدعى الإصابه من الزوجين، و هى ما يكون فى بيت الرجل، و ما لم يكن تامه لا يلحق به، و هى ما كانت فى بيت المرأه.

و للشافعى قولان، قال فى القديم: للخلوه تأثير، و اختلف أصحابه فى معناه فقال بعضهم: أراد به أنها بمنزله الإصابه مثل قول أبى حنيفه، و قال بعضهم: أراد به قول مالك فى أنه يرجح بها قول مدعى الإصابه.

و قال فى الجديد: لا تأثير للخلوه و لا يرجح بها قول المدعى للإصابه، و لا يستقر بها المهر عندهم، و هذا هو المعتمد المشهور عند أصحابنا، فإن ادعت الإصابه لزمتها العده، و ان لم يقبل قولها فى حق الرجل بكمال المهر، و لا فائده لهذه الدعوى بعد الموت، لان الموت موجب للعده و كمال المهر و ان لم يدخل.

و اختار ابن فهد (ره) فى كتابيه قول مدعى الوطء، لان الظاهر من حال الصحيح السليم إذا خلا فى زوجته الوطء، فتقبل قول مدعيه عملا بالظاهر.

و اعلم أن الخلوه التامه عند أصحابنا غير ما قاله مالك، بل المراد بها عند أصحابنا إرخاء الستر، أو إغلاق الباب مع عدم المانع من جهه الزوج كالعنن و من جهتها كالقرن و الرتق، و من جهتهما كالمرض.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا مات عنها و هو غائب عنها فبلغها الخبر

، فعليها العده من يوم بلغها.

و قال عامه الفقهاء: العده من حين الموت. و قال عمر بن عبد العزيز: ان ثبت ذلک بالبينه، فالعده من حين الموت و ان لم يثبت بالبينه بل بالخبر و السماع، فالعده من حين الخبر.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: الأمه إذا طلقت و لم تكن حاملا

فعدتها قرءان، و به قال جميع الفقهاء. و قال داود: عدتها ثلاثه أقراء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: إذا كانت الأمه من ذوات الشهور

، فعدتها خمسه و أربعون يوما.

و للشافعى ثلاثه أقوال: أحدها أن عدتها شهران فى مقابل حيضتين، و الثانى ثلاثه أشهر و هو الصحيح عندهم، و الثالث مثل قولنا، و هو المعتمد، و استدل الشيخ عليه بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: الأمه إذا أعتقت فى العده، الرجعيه

تكمل عده الحره، و البائن تكمل عده الأمه.

و للشافعى قولان، قال فى الجديد: ان كان رجعيا أكملت عده حره، و ان كان بائنا فعلى قولين. و قال فى القديم: ان كان بائنا أكملت عده أمه، و ان كان رجعيا فعلى قولين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: الأمه إذا كانت تحت عبد و طلقها طلقه ثم اعتقت

ثبت له عليها رجعه بلا خلاف و لها الفسخ، فان فسخت سقط حق الرجعه بلا

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۳۴/۸.

خلاف، و عندنا أنها تتم عده الحره.

و اختلف أصحاب الشافعی، فقال أبو إسحاق مثل قولنا، و منهم من قال: فیه قولان أحدهما تستأنف عده الحره، و منهم من قال: تبنی، و علی کم تبنی؟ فیه قولان: أحدهما علی عده الأمه، و الآخر علی عده الحره.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: إذا تزوج امرأه، ثم اختلعها

، ثم تزوجها و طلقها قبل الدخول بها لا عده علیها، و به قال داود، و لها أن تتزوج فی الحال.

و قال جمیع الفقهاء: علیها العده، لقوله تعالی «ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها» (۱).

و المعتمد قول الشیخ، و هو اختیار العلامه فی القواعد و المختلف(۲) و التحریر و نجم الدین فی الشرائع(۳) ، و ظاهر الشیخ فی المبسوط وجوب العده، و هو مذهب ابن البراج، فرع علی القول بعدم وجوب العده هنا، و جواز النکاح فی الحال لو تمتع بامرأه و دخلها، ثم برأها فی الحال، ثم عقد علیها ثانیا متعه، ثم برأها قبل الدخول أو دواما، ثم طلقها قبل الدخول لم یجز لها أن تنکح غیره قبل عده المتعه الأولی، لعدم جواز اجتماع الماءین فی فرج مباح.

بخلاف مسأله الخلع، لان الخلع لا یصح الا بعد الاستبراء کالطلاق، فإذا عقد بعد ذلک و طلق قبل الدخول، ثم نکحت غیره قبل العده، لم یحصل اجتماع الماءین، لحصول الاستبراء المتخلل بین النکاحین، بخلاف مسأله المتعه، لعدم حصول الاستبراء قبل النکاح الثانی، فیحصل اجتماع الماءین و هو غیر جائز فافهم

۱- (۱) سوره الأحزاب: ۴۹.

۲- (۲) مختلف الشیعه ص ۶۹ کتاب الطلاق.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۴۶/۳.

ذلک، فان کثیرا من الناس یعبر مسأله المتعه علی مسأله الخلع، و هو غلط، لحصول الفرق بما بیناه.

مسأله – ۱۷ – قال الشیخ: إذا طلقها طلقه رجعیه، ثم راجعها

، ثم طلقها ثانیا بعد الدخول بها، فعلیها استئناف العده بلا خلاف. و ان طلقها ثانیا قبل الدخول بها، فعلیها استئناف العده، لأن العده الأولی قد انقضت بالرجعه.

و قال الشافعی فی القدیم: تبنی، و هو قول مالک. و قال فی الجدید: تستأنف و هو قول أبی حنیفه، و هو أصح القولین عندهم. و هو المعتمد.

مسأله – ۱۸ – قال الشیخ: عده المتوفّی عنها زوجها إذا کانت حائلا

أربعه أشهر و عشره أیام بلا خلاف، و الاعتبار بالأیام دون اللیالی عندنا، فإذا غربت الشمس من یوم العاشر انقضت العده، و به قال جمیع الفقهاء إلا الأوزاعی، فإنه قال:

لا تنقضی إلا بطلوع الفجر من الیوم العاشر.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۹ – قال الشیخ: عده المتوفّی عنها زوجها إذا کانت حاملا

بأبعد الأجلین من وضع الحمل و من أربعه أشهر و عشره أیام. و قال جمیع الفقهاء: عدتها وضع الحمل.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۰ – قال الشیخ: المتوفّی عنها زوجها لا نفقه لها علی کل حال

، حائلا- کانت أو حاملا- الا أن أصحابنا رووا أنها إذا کانت حاملا أنفق علیها من نصیب ولدها الذی فی جوفها، و لم یذکر الفقهاء ذلک، و روی عن بعض الصحابه أنه قال: لها النفقه و لم یفصل.

و المعتمد عدم وجوب النفقه مطلقا.

مسأله – ۲۱ – قال الشیخ: المتوفّی عنها تعتد بأربعه أشهر و عشره أیام

، سواء حاضت ثلاثه أقراء أو لم تحض. و به قال أبو حنیفه و الشافعی.

و قال مالک: ان کان عادتها أن تحیض فی کل خمسه أشهر دفعه، فإنها تعتد بالشهور و لا یراعی الحیض، و ان کان عادتها أن تحیض فی کل شهر مره لا تنقضی عدتها بالشهور حتی یستبین أمرها.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و بقوله تعالی «وَ الَّذِینَ یُتَوَفَّوْنَ مِنْکُمْ» (۱) الآیه.

مسأله – ۲۲ – قال الشیخ: المطلقه البائنه لا تستحق النفقه

و لا السکنی عندنا الا أن یکون حاملا، و به قال ابن حنبل.

و قال الشافعی: لا تستحق النفقه و تستحق السکنی، و به قال مالک و الثوری و الأوزاعی. و قال أبو حنیفه و أصحابه: تستحق النفقه و السکنی معا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۳ – قال الشیخ: الفاحشه التی تحل إخراج المطلقه من بیت زوجها

أن تشتم أهل الرجل و تؤذیهم، و به قال الشافعی. و قال ابن مسعود و الحسن البصری: الفاحشه أن تزنی فتخرج لیقام علیها الحد، ثم ترد الی موضعها.

و المعتمد أن أدنی الفاحشه التی تخرج لها أن تؤذی أهله، و تستطیل علیهم بلسانها.

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: إذا أحرمت المرأه بالحج، ثم طلقها زوجها

و وجب علیها العده، فإن کان الوقت ضیقا بحیث تخاف فوت الحج، فإنها تخرج و تقضی حجها، ثم تعود فتقضی باقی العده ان بقی علیها شیء، و ان کان الوقت واسعا أو کانت محرمه بعمره، فإنها تقیم و تقضی عدتها، ثم تحج أو تعتمر، و به قال

۱- (۱) سوره البقره: ۲۳۴.

الشافعی.

و قال أبو حنیفه: علیها أن تقیم و تعتد و لیس علیها الخروج، سواء کان الوقت ضیقا أو واسعا. و کلام الشیخ لا بأس به، و حکاه صاحب التحریر ساکتا علیه.

مسأله – ۲۵ – قال الشیخ: المتوفّی عنها یلزمها الحداد طول العده

، و به قال جمیع الفقهاء، إلا الشعبی و الحسن البصری، فإنهما قالا: یلزمها الحداد فی بعض العده لا فی جمیعها.

و المعتمد قول الشیخ، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶ – قال الشیخ: المطلقه البائن لا یجب علیها حداد

عندنا، سواء کانت مطلقه بالثلاث أو بانت بالخلع أو الفسخ، و به قال الشافعی فی القدیم و أبو حنیفه و أصحابه، و استحسن فی الجدید وجوب الحداد. و به قال عطاء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۷ – قال الشیخ: المتوفّی عنها زوجها إذا کانت صغیره

وجب علیها الحداد، و ینبغی لولیها أن یجتنبها ما یجب علی الکبیره اجتنابه، و به قال الشافعی و قال أبو حنیفه: لا حداد علیها.

و المعتمد قول الشیخ، و هو اختیار نجم الدین، و العلامه فی أکثر کتبه القواعد و التحریر و غیره، و ظاهر ابن إدریس عدم وجوب الحداد علی الصغیره، لأنه من باب التکالیف الشرعیه، و هی لا یجب علی الصغیره، و اختاره العلامه فی المختلف(۱).

مسأله – ۲۸ – قال الشیخ: الذمیه إذا کانت تحت مسلم فمات عنها

، وجب علیها عده الوفاه بلا خلاف، و یلزمها الحداد عندنا و عند الشافعی. و قال أبو حنیفه:

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۶۲، کتاب الطلاق.

لا حداد عليها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۹ – قال الشيخ: الكافره إذا كانت تحت كافر فمات عنها

، وجب عليها العده و الحداد معا، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا عده و لا حداد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعموم الاخبار، و طريقه الاحتياط.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: كل موضع تجتمع على المرأه عدتان

، فإنهما لا يتداخلان بل يأتى بكل واحده منهما على الكمال، و به قال الشافعى، و ذهب مالك و أبو حنيفه و أصحابه إلى أنهما يتداخلان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: إذا نكحت المعتده و وطئها الناكح

، و هما جاهلان بتحريم الوطء أو كان الواطئ جاهلا و المرأه عالمه، فلا حد على الواطى و يلحقه النسب و تحرم عليه على التأبيد، و به قال مالك و الشافعى فى القديم. و قال فى الجديد: تحل له بعد انقضاء العده، و به قال أهل العراق.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: المفقود الذى لا يعرف خبره

تصبر زوجته أربع سنين، ثم ترفع أمرها إلى السلطان لينفذ من يتعرف خبره فى الافاق فان عرف له خبرا لم يكن لها طريق الى التزويج و ان لم يعرف له خبرا أمر وليه ينفق عليها، فإن أنفق عليها فلا طريق لها الى التزويج، و ان لم يكن له ولى أمرها أن يعتد عده الوفاه فإذا اعتدت حلت للأزواج.

و للشافعى قولان، قال فى القديم: تصبر أربع سنين، ثم يرفع أمرها إلى الحاكم حتى يفرق بينهما، و تعتد عده الوفاه، و تحل للأزواج. و روى ذلك عن ابن عباس و مالك و أحمد، و ظاهر كلام الشافعى يدل على أن مده التربص تكون

من حين الفقد و الغيبه، و أصحابه يقولون ان ذلك من وقت ترفع أمرها إلى الحاكم و تضرب لها المده.

و قال فى الجديـد: انها تكون على الزوجيه أبدا لا تحل للأزواج إلا مع علم وفاته، و هو أصح القولين عندهم، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و أهل الكوفه بأسرهم ابن أبى ليلى و ابن شبرمه و الثورى و غيرهم.

و المعتمد قول الشيخ، لكن الأحوط أن يطلقها الحاكم بعد العده.

مسأله – ۳۳ – قال الشيخ: امرأه المفقود إذا اعتدت و تزوجت

، ثم جاء الزوج الأول، فإنه لا سبيل له عليها، و ان لم يكن تزوجت و قـد خرجت من العده، فهى أولى بها و هى زوجته، و به قال قوم من أصحاب الشافعى إذا نصروا قوله القديم.

و الـذى عليه عـامه أصـحابه و هو مـذهبه على القول القـديم إذا قال: حكم الحاكم ينفـذ فى الظاهر و الباطن، انها بانقضاء العـده ملكت نفسـها، و لا سبيل للزوج عليها و إذا قال بالقول الجديـد أو بالقـديم: و ان الحكم هو فى الظاهر، فإنها ترد إلى الأول على كل حال.

و المعتمـد أنه إذا أتى الأول و قـد تزوجت بعده العده، فلا سبيل له عليها. و ان جاء و هى فى العده فهو أملك بها، و ان جاء بعد انقضـاء العـده و قبـل أن تتزوج اختـار الشـيخ هنـا أنه يكون أملـك بهـا، و اختاره فخر الـدين أيضا. و قال المفيـد و سـلار و ابن إدريس: هى أملك بنفسها، و اختاره نجم الدين و العلامه، و هو المعتمد.

مسأله – ۳۴ – قال الشيخ: المدبره إذا مات عنها سيدها

، اعتدت بأربعه أشهر و عشره أيام، فإن اعتقها فى حال حياته، ثم مات عنها بثلاثه أقراء.

و قال أبو حنيفه و أصـحابه: المـدبره لا عده عليها لموت سـيدها و لا اسـتبراء، أما أم الولد فإنها تعتد بثلاثه أقراء، سواء مات عنها سيدها أو أعتقها فى حال حياته و لا تجب عليها عده الوفاه.

و قال الشافعی: المدبره و أم الولد و المعتقه حال الحیاه إذا مات عنها سیدها استبرأت بقرء واحد.

و المعتمد فی المدبره ما اختاره الشیخ هنا، و هو اختیار نجم الدین و العلامه فی القواعد و التحریر جزما، أما أم الولد فلم یذکر فی القواعد و الشرائع حکم عدتها من موت سیدها. و قال أبو الصلاح من أصحابنا: عده أم الولد لموت سیدها أربعه أشهر و عشره أیام، و هو ظاهر کلام ابن حمزه و اختاره ابن فهد فی مهذبه و قال ابن إدریس: لا عده علیها من وفاه مولاها و جنح إلیه العلامه فی المختلف و جزم به فی التحریر، قال: و لو مات مولی الأمه الذی کان یطؤها اعتدت بقرء واحد سواء کانت أم ولد أولا، و لا بأس بهذا لأصاله البراءه.

مسأله – ۳۵ – قال الشیخ: المشتراه و المسبیه تعتدان بقرائن

، و روی حیضه بین الطهرین و المعنی متقارب.

و قال الشافعی: تستبرءان بقرء واحد، و هل هو طهر أو حیض؟ علی قولین.

و المعتمد أن الاستبراء بحیضه أو بخمسه و أربعین یوما، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۳۶ – قال الشیخ: أم الولد إذا زوجها سیدها غیره

ثم مات الزوج وجب علیها ان تعتد أربعه أشهر و عشره أیام، سواء مات سیدها فی أثناء تلک العده أو لم تمت.

و قال الشافعی: عدتها شهران و خمسه أیام، فان مات سیدها فی أثناء عدتها هل تکمل عده الحره؟ فیه قولان.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۷ – قال الشیخ: إذا ملک أمه بابتیاع

، فإن وطئها البائع، فلا تحل للمشتری وطؤها إلا بعد الاستبراء إجماعا، و هکذا إذا أراد المشتری تزویجها،

و كـذا ان أراد أن يعتقها ثم يتزوجها بعـد عتقها، فلا بـد من الاسـتبراء، و هكذا ان اسـتبرأها و وطئها ثم أراد تزويجها، فلا بد من الاستبراء، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يجوز تزويجها قبل الاستبراء، و يجوز أن يعتقها و يتزوجها بغير استبراء.

و المعتمد أنه يجوز أن يعتقها و يتزوجها بغير اسـتبراء، جزم به نجم الدين فى الشرائع(۱) و العلامه فى القواعد و الإرشاد فى باب نكاح الإماء. أما تزويجها فى الغير، فلا يجوز قبل الاستبراء و ان أعتقها.

مسأله – ۳۸ – قال الشيخ: إذا استبرأ أمه ممن لم يطأها

أو من امرأه أو ممن لم يجـامع مثله أو عنين أو رجـل وطئها ثم اسـتبرأها، روى أصـحابنا جواز وطئها قبل الاسـتبراء، و رووا أنه لا يجوز الا بعد الاستبراء، و هو الأحوط، و به قال الشافعى. أما جواز تزويجها، فإنه يجوز قبل الاستبراء إجماعا.

و المعتمد الجواز، لكن يشترط فى المخبر بالاستبراء العداله.

مسأله – ۳۹ – قال الشيخ: إذا ملك أمه بابتياع أو هبه

أو إرث أو استغنام، فلا يجوز له وطؤها إلا بعد الاستبراء، صغيره كانت أو كبيره، بكرا أو ثيبا، تحبل أو لا تحبل، لا يختلف الحال فى ذلك إلا إذا كانت فى سن من لا تحيض مثلها وجب الاستبراء، و ان كانت ممن لا يوطأ مثلها فلا استبراء.

و قال الليث بن سعيد: ان كانت ممن تحبل مثلها وجب الاستبراء و ان كان مثلها لا تحبل فلا تجب الاستبراء.

قال الشيخ: و هذا مثل قولنا، و ذهب داود و أهل الظاهر إلى أنها ان كانت ثيبا وجب الاستبراء، و ان كانت بكرا فلا استبراء.

و المعتمد أنه لا فرق بين انتقالها بالبيع و غيره من وجوه الانتقالات، فكل

۱- (۱) شرائع الإسلام ۴۱/۳.

من وجب استبراؤها بالبيع وجب بغيره، و كل من لا يجب استبراؤها بالبيع لا يجب بغيره، فلا فرق بين هذه المسأله و التى قبلها.

مسأله – ۴۰ – قال الشيخ: إذا باع جاريه من غيره

، ثم استقال المشترى فأقال، فان كان قد قبضها المشترى وجب الاستبراء، و ان لم يقبضها لم يجب عليه ذلك.

و قال الشافعى: يجب عليه الاستبراء، قبض أو لم يقبض.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۱ – قال الشيخ: الاستبراء واجب على البائع و المشترى

على ظاهر روايات أصحابنا، و به قال النخعى و الثورى.

و قال الشافعى: واجب على المشترى و مستحب للبائع، و به قال مالك و أبو حنيفه. و قال عثمان البتى: يجب على البائع دون المشترى.

و المعتمد قول الشيخ، و هو المشهور فى مصنفات أصحابنا، و ظاهر العلامه فى باب عده الأمه و الاستبراء من القواعد عدم وجوبه على البائع، قال: و يجوز بيع الموطوءه فى الحال، و لا يجوز تزويجها الا بعد الاستبراء، و ظاهر هذا الكلام عدم وجوب الاستبراء على البائع.

و قال فى باب بيع الحيوان: و يجب على البائع استبراء الأمه قبل بيعها.

و مثله قال فى الإرشاد و الشرائع(۱) ، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۴۲ – قال الشيخ: إذا ثبت وجوب الاستبراء على المشترى

، فمتى قبضها استبرأها فى يده حسناء كانت أو سوءا، و به قال أبو حنيفه و الشافعى.

و قال مالك: ان كانت وحشه استبرأها فى يده، و ان كانت فائقه استبرأها فى يد عدل ثم يسلم إليه.

۱- (۱) شرائع الإسلام ۴۱/۳.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۳ – قال الشيخ: إذا ملكها جاز له التلذذ بمباشرتها

و وطئها فيما دون الفرج، سواء كانت مشتراه أو مسبيه.

و قال الشافعي: ان كانت مشتراه، فلا يجوز له شيء من ذلك على حال، لانه لا يأمن أن يكون حاملا، فيكون أم ولد لغيره، و ان كانت مسبيه فيه وجهان: أحدهما لا يجوز، و الثانى يجوز، و هو المذهب، فعنده على هذا الوجه يجوز التلذذ فيما دون الوطى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم. و المراد بالفرج المستثنى هو القبل، نص عليه العلامه فى التحرير و القواعد.

مسأله – ۴۴ – قال الشيخ: إذا اشترى أمه حاملا كره له وطؤها

الى أن تصير لها أربعه أشهر، فإذا مضى ذلك لا يكره له وطؤها فى الفرج.

و قال الشافعي: لا يجوز وطؤها حتى تضع.

و المعتمد ان كانت حاملا- من وطئ صحيح أو شبهه لم يجز الوطء قبلا- حتى تضع، و ان جهل حاله أو كان عن زنا جاز فى الحال على كراهيه حتى يمضى أربعه أشهر، و لا يكره بعدها كما قاله الشيخ هنا.

مسأله – ۴۵ – قال الشيخ: إذا عجزت المكاتبه عن أداء ثمنها

ففسخ السيد و جاز له الوطء، و كذا لو ارتد السيد أو الأمه، ثم عاد إلى الإسلام، جاز الوطء من غير استبراء، أما إذا زوجها ثم طلقها الزوج، فان كان قبل الدخول حلت من غير استبراء، و ان كان بعده لم يحل الا بعد الاستبراء بالعده، و به قال أبو حنيفه الا أنه قال فى المطلقه تحل بلا استبراء و لم يفصل.

و قال الشافعي: لا تحل فى هذه المواضع كلها الا بعد الاستبراء، و لا يكفى عنده عده المطلقه عن الاستبراء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴۶ – قال الشيخ: إذا اشترى مجوسيه

، فاستبرأها ثم أسلمت كفى ذلك الاستبراء. و قال الشافعى: لا يكفى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۷ – قال الشيخ: العبد المأذون له فى التجاره إذا استبرأ أمه،

صح الشراء بلا خلاف، فإذا استبرأت فى يد العبد جاز للمولى وطؤها، سواء كان على العبد دين أو لم يكن إذا قضى حق الغرماء.

و قال الشافعى: إذا كان على العبد دين لا يجوز وطؤها و ان قضى حق الغرماء و لا بد من استبراء ثان.

و المعتمد جواز وطئها عقيب الاستبراء و ان لم يقض حق الغرماء، لأنها مملوكته و لا يمنع المديون من وطئ مملوكته.

مسأله – ۴۸ – قال الشيخ: إذا باع جاريه فظهر بها حمل

، فادعى البائع أنه منه و لم يكن أقر بوطئها عند البيع و لم يصدقه المشترى، لا خلاف أن إقراره لا يقبل فيما يؤدى الى فساد البيع.

و هل يقبل إقراره فى إلحاق النسب؟ عندنا يقبل و للشافعى قولان، قال فى القديم و الإملاء: يلحقه. و قال البويطى: لا يلحقه، و المشهور عند أصحابنا مذهب الشيخ و تردد فيه نجم الدين فى شرائعه(۱).

و استشكله العلامه فى قواعده من أنه إقرار لا يتصور به المشترى، لأن الولد و امه باقيان على ملكه، فلا ضرر عليه بهذا الإقرار، و من احتمال توجه الضرر كما لو مات المقر عن غير وارث سواه، فإنه يشترى قهرا على مالكه ليحوز الإرث، فيحصل الضرر للمالك بذلك، و كل إقرار يتضرر به الغير لا يجوز.

۱- (۱) شرائع الإسلام ۳۸/۳.

مسأله – ۴۹ – قال الشیخ: أقل الحمل سته أشهر

بلا خلاف، و أکثره عندنا تسعه أشهر، و قد روی سنه فی بعض الاخبار.

و قال الشافعی: أکثره أربع سنین. و قال الزهری و اللیث بن سعد: أکثره سبع سنین، و عن مالک روایات المشهور منها ثلاث أحدها أربع سنین، و الثانیه خمس سنین، و الثالثه سبع سنین. و قال الثوری و أبو حنیفه و أصحابه: أکثره سنتان، و هو اختیار المزنی.

و المعتمد أن أکثره عشره أشهر، و هو مذهب العلامه فی أکثر کتبه، و ابن فهد فی مقتصره، و استحسنه نجم الدین فی شرائعه قال: و یعضده الوجدان فی کثیر.

ص:۱۰۷

كتاب الرضاع

مسأله – ۱ – قال الشيخ: إذا حصل الرضاع المحرم

، لم يحل للفحل نكاح أخت هذا المولود المرتضع بلبنه، و لا لأحد من أولاده من غير المرضعه و منها لأن اخوته و أخواته صاروا بمنزله أولاده، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و طريقه الاحتياط.

و قال فى المبسوط: يجوز للفحل أن يتزوج بأم المرتضع و أخته و جدته. و مثله قول صاحب القواعد و التحرير، و هو المعتمد. و كذا يجوز لأولاد هذا الفحل أن يتزوجوا بأخت أختهم من الرضاعه، لأن للإنسان أن يتزوج بأخت أخته من النسب، فمن الرضاعه أولى، كما قاله ابن إدريس، و هو المشهور بين الأصحاب.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: تنشر حرمه الرضاع إلى الأم المرضعه

، و الفحل صاحب اللبن يصير الفحل أبا المرتضع و أبوه جده و أخته عمته و أخوه عمه، و كل ولد له فهم اخوه لهذا المرتضع، و به قال مالك و أبو حنيفه و أصحابه و أحمد و الشافعى.

و ذهب طائفه الى عدم انتشار الحرمه إلى الفحل، و لا إلى آبائه و من ينتسب اليه، قالوا: و لهذا الفحل أن يتزوج المرضعه التى أرضعتها زوجته، ذهب اليه

سعيد بن المسيب، و ربيعه بن عبد الرحمن استاد مالك، و حماد بن سلمان(۱) استاد أبى حنيفه، و الأصم، و ابن عليه و هو استاد الأصم، و به قال أهل الظاهر داود و سعيد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: من أصحابنا من قال: الذى يحرم من الرضاع

عشر رضعات متواليات، لم يفصل بينهما برضاع امرأه أخرى. و منهم من قال: خمس عشره رضعه و هو الأقوى، أو رضاع يوم و ليله، أو ما أنبت اللحم و سد العظم إذا لم يتخلل بينهن رضاع امرأه أخرى. و حد الرضعه ما يروى الصبى دون المصه.

و قال الشافعى و أحمد: لا يحرم الا خمس رضعات مفترقات و دونها لا يحرم. و قال أهل الظاهر: أقله ثلاث رضعات. و قال مالك و الأوزاعى و أبو حنيفه و أصحابه:

الرضعه الواحده و المصه حتى لو كان قطره تنشر الحرمه.

و المعتمد أنه ان حصل الرضاع الذى ينبت اللحم و يشد العظم نشر الحرمه و المرجع فيه الى أهل العرف، و كذا ان حصل الرضاع يوما و ليله، بشرط ان لا يمنعه من الرضاع مانع من مرض أو غيره. و لا بد أن يحصل مسمى الرضاع، ففى هذين القسمين يحصل نشر الحرمه من غير خلاف بين أصحابنا.

و انما الخلاف فى العدد، و المعتمد الانتشار بعشر رضعات، و هو مذهب المفيد و السيد المرتضى و ابن البراج و ابن حمزه و ابن أبى عقيل، و اختاره العلامه فى المختلف، و ابن فهد فى كتابيه، لأنه أحوط، و عليه روايات كثيره، و اشتراط الخمس عشره مذهب الشيخ، و اختاره نجم الدين، و العلامه فى أكثر كتبه.

و أما تقدير الرضعه، فالمرجع فيها الى العرف، كما هو مذهب الشافعى، و هو مذهب الشيخ فى غير هذا الكتاب، و اختاره نجم الدين و العلامه، لأن كل لفظ أطلقه الشارع و لم يقدر له حد أرجع فيه الى العرف، و مذهب الشيخ هنا التقدير بما يروى

۱- (۱) فى الأصل: أبى سليمان.

الصبی، و اختاره فخر الدین، فعلی هذا یعلم ریه بأن یصدر من نفسه.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: الرضاع انما ینشر الحرمه

إذا کان المولود صغیرا أما إذا کان کبیرا فلا ینشر و ان رضع المده الطویله، و هو قول جمیع الفقهاء. و قالت عائشه: رضاع الکبیر ینشر کما ینشر رضاع الصغیر، و به قالت أهل الظاهر.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، و الصغیر هو ما نقص عن الحولین.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: القدر المعتبر فی الرضاع المحرم

ینبغی أن یقع کله فی الحولین، فان وقع بعضه خارجا عن الحولین لم ینشر الحرمه، و به قال الشافعی و أبو یوسف و محمد. و عن مالک روایات، المشهور منها حولان و شهر و قال أبو حنیفه: المده حولان و نصف. و قال زفر ثلاثه أحوال.

و المعتمد قول الشیخ، لقوله تعالی «حَوْلَیْنِ کامِلَیْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ یُتِمَّ الرَّضاعَهَ» (۱) و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶ – قال الشیخ: لا فرق بین أن یکون المرتضع

مفتقرا الی الرضاع أو مستغنیا عنه، و به قال الشافعی.

و قال مالک: ان کان مفتقرا نشر الحرمه، و ان کان مستغنیا لم ینشر.

و المعتمد متی حصل الرضاع بشرائطه نشر الحرمه، سواء افتقر الیه أو استغنی عنه.

مسأله – ۷ – قال الشیخ: إذا وجر اللبن فی جوفه

، و هو أن یصب فی حلقه صبا لم ینشر، و به قال عطاء و داود. و قال باقی الفقهاء: ینشر.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۸ – قال الشیخ: إذا سعط فی اللبن حتی یصل الی دماغه

لم ینشر

۱- (۱) سوره البقره: ۲۳۳.

الحرمه، و به قال عطاء و داود. و قال جميع الفقهاء: ينشر.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا حقن باللبن لم ينشر الحرمه.

و للشافعى قولان: أحدهما لا ينتشر، و هو الصحيح عندهم، و به قال أبو حنيفه و الآخر ينشر، و به قال محمد، و اختاره المزنى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا شيب اللبن بغيره ثم سقى المولود

، لم ينشر الحرمه، غالبا كان اللبن أو مغلوبا، و سواء شيب بجامد كالدقيق و السويق و الأرز و شبهه، أو بمائع كاللبن و الخل و الماء، مستهلكا أو غير مستهلك.

و قال الشافعى: ينشر الحرمه، و إذا كان مستهلكا بالماء فإنما ينشر الحرمه إذا تحققنا وصول اللبن الى جوفه، مثل أن يحلب فى قدح و يصب عليه ماء حتى يستهلكه، فان شرب كل الماء نشر الحرمه، لأنا تحققنا وصول اللبن الى جوفه.

و ان شرب بعض الماء لم ينشر الحرمه، لأنا لم يتحقق وصول الماء الى جوفه.

و قال أبو حنيفه: ان شيب بجامد لم ينشر، و ان شيب بمائع فإن كان غالبا نشر، و ان كان مغلوبا لم ينشر.

و قال أبو يوسف و محمد: الغالب ينشر و المغلوب لا ينشر، و لا فرق بين المائع و الجامد، و لو شيب لبن امرأه بلبن امرأه أخرى و شربه مولود، قال أبو حنيفه هو ابن التى غلب لبنها. و قال محمد: هو ابنهما. و قال أبو يوسف كقول أبى حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا جمد أو أغلى لم ينشر الحرمه،

و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: ينشر.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ: إذا ارتضع مولود من لبن بهیمه

شاه أو بقره أو غیرها، لم یتعلق به تحریم بحال، و به قال جمیع الفقهاء، و حکی عن بعض السلف أنه یتعلق به التحریم، فیصیران أخوین من الرضاعه.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: لبن المیته لا ینشر الحرمه

، و لو ارتضع أکثر الرضعات حال الحیاه و تمامها بعد الوفاه لم ینشر الحرمه، و به قال الشافعی.

و قال مالک و أبو حنیفه و أصحابه: لبنها بعد وفاتها کلبنها فی حیاتها.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: إذا کان له زوجه مرضعه

، فأرضعتها من تحرم علیه نبتها، انفسخ النکاح بلا خلاف، و لم یلزمه شیء من المهر إذا لم یکن بأمره.

و قال الشافعی: یلزمه نصف المهر قیاسا علی المطلقه، و هذا هو المشهور عند أصحابنا، و یرجع به علی المرضعه ان قصدت الفسخ، و ان لم یقصده هل یرجع علیها؟ ظاهر نجم الدین عدم الرجوع، و ظاهر العلامه عدم اشتراط قصد الفسخ بل یرجع علیها، سواء قصد به أو لم یقصد، لان ضمان المبلعات لم یفتقر الی القصد، و اختاره فخر الدین، و هو مذهب الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ان قصدت الفسخ ضمنت، و ان لم یقصد لم یضمن. و قال مالک: لا یضمن، سواء قصدت أو لم یقصد، و هو اختیار الشیخ هنا.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: قد بینا أنه لا یلزم المرضعه ضمان

، و من قال یلزمها اختلفوا، فقال الشافعی: یلزمها نصف مهر مثلها لا نصف المسمی.

و قال أبو حنیفه: یلزمها نصف المهر، و هو المعتمد، إلا إذا سعت الصغیره و ارتضعت من الکبیره بغیر شعورها فان المهر یسقط، و لا یلزم الزوج و لا المرضعه شیء، نص علیه العلامه فی القواعد(۱).

۱- (۱) قواعد الأحکام ۱۱/۲.

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: إذا کان له زوجه کبیره لها لبن من غیره

، و له ثلاث زوجات صغار لهن دون الحولین، فارضعتهن واحده بعد واحده، فإذا أرضعت الاولی الرضاع المحرم انفسخ نکاحها و نکاح الکبیره، فإذا أرضعت الثانیه، فإن کان دخل بالکبیره انفسخ نکاح الثانیه، و ان لم یدخل بها فنکاحه بحاله، لأنها بنت من لم یدخل بها، فإذا أرضعت بعد ذلک الثالثه صارت الثالثه أخت الثانیه من الرضاع، فانفسخ نکاحها و نکاح الثانیه، و به قال أبو حنیفه و الشافعی فی القدیم.

و قال فی الأم: ینفسخ نکاح الثالثه وحدها، لان نکاح الثانیه کان صحیحا بحاله و انما تم الجمع بینها و بین الثالثه بفعل الثالثه، فوجب أن ینفسخ نکاحها.

و المعتمد الأول، لأن عند تمام رضاعها صارتا أختین، فانفسخ نکاحهما.

مسأله – ۱۷ – قال الشیخ: لا تقبل شهاده النساء عندنا فی الرضاع بحال.

و قال ابن أبی لیلی: لا تقبل شهادتهن منفردات إلا فی الولاده.

و قال الشافعی تقبل شهادتهن منفردات فی أربع مواضع: الولاده و الاستهلال و الرضاع و العیوب تحت الثیاب، و به قال مالک و الأوزاعی، و هو المعتمد.

و الشیخ منع هنا من قبول شهادتهن فی الرضاع منفردات و منضمات، و المشهور القبول مطلقا منفردات و منضمات، و هو اختیار المفید و سلار و ابن حمزه و ابن أبی عقیل و نجم الدین و الشهید و العلامه و فخر الدین.

مسأله – ۱۸ – قال الشیخ: قد قلنا ان شهاده النساء لا تقبل فی الرضاع

لا منفردات و لا منضمات، و انما تقبل منفردات فی الوصیه و الولاده و العیوب الباطنه و الاستهلال و یحتاج إلی أربع منهن، و به قال الشافعی فی الموضع الذی تقبل شهادتهن منفردات.

و قال مالک: تقبل شهاده اثنتین. و قال الزهری و الأوزاعی: یثبت شهاده امرأه واحده. و قال أبو حنیفه: کلما یثبت بالنساء علی الانفراد یثبت بواحده.

و المعتمد قول الشیخ إلا فی المنع من قبولها فی الرضاع، فقد تقدم أنها مقبوله

فيه، و الوصيه تثبت بكل امرأه ربعها، كما هو مشهور.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا قال الرجل لمن هو أكبر منه سنا أو مثله:

هذا ابنى من الرضاع، أو قالت المرأه ذلك، سقط قولهما و لا يقبل إقرارهما، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يقبل لانه يقول لو قال لمن هو أكبر منه سنا هذا ابنى و كان عبده عتق عليه.

و المعتمد قول الشيخ، لانه معلوم كذبه، و إذا علم الكذب لم يقبل القول.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: لو در لبن امرأه من غير ولاده

، فأرضعت صبيا صغيرا لم ينشر الحرمه، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

كتاب النفقات

مسأله – ۱ – قال الشيخ: يجوز للرجل أن يتزوج أربعا

بلا خلاف، و الاستحباب أنه لا يزيد على من يعلم أنه يقوم بها.

و قال جميع الفقهاء: المستحب الاقتصار على واحده. و قال داود: الأفضل عدم الاقتصار على الواحده.

و المعتمد كلام الشيخ.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: من وجب إخدامها من الزوجات

لا يجب عليه أكثر من خادم واحد، و به قال الشافعى.

و قال مالك: على الزوج أن يخدمها من العدد بقدر حالها أو مالها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: نفقه الزوجات مقدره

، و هى مد قدره رطلان و ربع.

و قال الشافعى: نفقتهن على ثلاثه أقسام الاعتبار بالزوج، فان كان موسرا فمدان، و ان كان متوسطا فمد و نصف، و ان كان معسرا فمد واحد. و المد عنده رطل و ثلث.

و قال مالك: نفقه الزوجه غير مقدره، بل عليه الكفايه و الاعتبار بها لا به. و قال

أبو حنيفه: غير مقدره و الاعتبار قدر كفايتها كنفقه الأقارب، و الاعتبار بها لا به.

و المعتمد أنها غير مقدره، بل الاعتبار قدر الكفايه، و هو مذهب ابن إدريس و من تأخر عنه من أصحابنا.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا كان الزوج كبيرا و الزوجه صغيره

لا يجامع مثلها فلا نفقه لها، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و أحد قولى الشافعى الصحيح عندهم، و الثانى لها النفقه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا كانا صغيرين فلا نفقه لها

، و للشافعى قولان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا أحرمت بغير اذنه

، فان كان فى حجه الإسلام لم تسقط نفقتها، و ان كان تطوعا سقطت. و قال الشافعى: تسقط نفقتها فى الواجب و الندب.

و المعتمد عدم سقوطها فى الواجب، سواء كانت حجه الإسلام أو غيرها، و إذا أحرمت بإذنه لم تسقط نفقتها، سواء أحرم معها أو أحرمت وحدها. و للشافعى قولان.

فى إحرامها وحدها: أحدهما تسقط، و الآخر لا تسقط.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا اعتكفت باذنه وحدها

لم تسقط نفقتها. و للشافعى قولان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا صامت تطوعا

، فان طالبها بالإفطار فامتنعت كانت ناشزا تسقط نفقتها.

و للشافعى قولان: أحدهما تسقط، و الآخر لا تسقط، لأنها لم يخرج عن قبضه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا نشزت سقطت نفقتها

، و به قال جماعه الفقهاء.

و قال الحكم: لا تسقط.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا اختلف الزوجان

بعد أن سلمت نفسها فى قبض المهر و النفقه، روى أصحابنا أن القول قول الزوج و عليها البينه، و به قال مالك.

و قال أبو حنيفه و الشافعى: القول قول الزوج مع يمينها، و هذا هو المعتمد.

و كذا لو ادعى النشوز كان القول قولها، و هو فتوى القواعد. أما لو أنكر التمكين قبل تسليمها نفسها، كان القول قوله. و كذا لو ثبت النشوز ثم ادعت العود إلى الطاعه، قال: القول قوله.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا ارتدت الزوجه

سقطت النفقه و وقف النكاح على انقضاء العده، فإن عادت فى زمان العده وجب لها النفقه فى المستقبل دون ما مضى من زمان الرده.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و هو الصحيح عندهم، و الآخر لها النفقه فى زمان الرده.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا كانا و ثنيين أو مجوسيين

، ثم سلم إليها نفقه شهر مثلا، ثم أسلم الزوج وقف النكاح على انقضاء العده، فإن أسلمت كانت زوجته و ان لم تسلم حتى خرجت العده بانت منه، و كان له مطالبتها بالنفقه التى سلمها إليها و كذا لو أسلمت فى آخر العده، كان له مطالبتها فى نفقه ما بين زمان إسلامه و إسلامها.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و هو المذهب. و الآخر ليس له استرجاع شىء منها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: إذا أعسر الرجل فلم يقدر على نفقه زوجته

، لم يكن لها الفسخ و تصبر حتى تيسر، و به قال أهل الكوفه و أبو حنيفه و أبو يوسف و محمد.

و قال الشافعى: يتخير بين الصبر الى اليسار و بين الفسخ، فيفسخ الحاكم بينهما. و كذا لو أعسر بالصداق قبل الدخول بالعسر عنده عيب يثبت به خيار الفسخ و به قال مالك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: المطلقه البائن و المختلعه لا سكنى لها

، و به قال ابن حنبل و إسحاق، و قال باقى الفقهاء: لها السكنى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: لا نفقه للبائن

، و به قال مالك و الشافعى. و قال الثورى و أبو حنيفه و أصحابه: لها النفقه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: البائن إذا كانت حاملا

، كان لها النفقه بلا خلاف و ينبغى أن يعطى نفقه يوم فيوم.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و هو أصحهما عندهم، و الآخر لا يعطى حتى يضع.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: يجب على الوالد نفقه الولد ان كان موسرا

، فان لم يكن أو كان و هو معسر فعلى جده، و ان لم يكن أو كان و هو معسر فعلى أبى الجد و على هذا أبدا، و به قال أبو حنيفه و الشافعى. و قال مالك: لا يجب على الجد، و انما يجب على الأب لا غير.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا لم يكن أب و لا جد

، أو كانا و هما معسران، فنفقته على امه، و به قال أبو حنيفه و الشافعى.

و قال مالك: النفقه لا يجب على الام، لقوله تعالى «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» (۱) فكان الخطاب منصرفا إلى الإباء. و قال أبو يوسف و محمد: عليها أن تنفق لكن تتحملها عن الأب، فإذا أيسر بها رجعت عليه بما أنفقت عليه.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا اجتمع جد أبو أب و ان علا و أم

، كانت النفقه على الجد دون الام و به قال أبو يوسف و محمد و الشافعى.

و قال أبو حنيفه: النفقه عليهما، على الام الثلث و على الجد الثلثان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: إذا اجتمع أم الأم و أم الأب

، أو أبو أم و أم أب فهما سواء، لأنهما تساويا فى الدرجه.

و للشافعى وجهان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى أم الأب أولى، لأنها تدلى بعصبه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: تجب النفقه على الأب و الجد معا

، و به قال الشافعى و أبو حنيفه. و قال مالك: لا تجب النفقه على الجد، كما لا تجب عليه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: تجب النفقه على الام و أمهاتها و ان علون

، و به قال أبو حنيفه و الشافعى. و قال مالك: لا تجب النفقه على الام و لا أمهاتها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

۱- (۱) سوره الطلاق: ۶.

مسأله – ۲۳ – قال الشیخ: الوالد إذا کان کامل الاحکام

، مثل أن یکون عاقلا کامل الخلقه، بأن لا یکون زمنا الا أنه فقیر محتاج، وجب علی ولده الإنفاق علیه.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی لا یجب الإنفاق علیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: الولد إذا کان کامل الاحکام و الخلقه و کان معسرا،

وجب علی والده أن ینفق علیه.

و للشافعی طریقان: أحدهما ان المسأله علی قولین کالأب، و منهم من قال:

لیس علیه أن ینفق علیه قولا واحدا، لأن حرمه الأب أقوی، لأن الولد یقاد للأب، و لا یقاد الأب بالولد.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۵ – قال الشیخ: إذا کان أبواه معسرین

و لا یفضل عن نفقه نفسه إلا نفقه أحدهما کان بینهما بالسویه.

و للشافعی ثلاثه أوجه: أحدها مثل قولنا، و الثانی الأب أولی لأن له تعصیبا، و الثالث الأم أولی لأن لها الحضانه.

و المعتمد قول الشیخ. و کذا لو شارکهما الأولاد، فلو لم ینتفع به مع المشارکه أقرع بینهما أو بینهم.

مسأله – ۲۶ – قال الشیخ: إذا کان له ابن مراهق

کامل الخلقه ناقص الاحکام، و أب کامل الاحکام ناقص الخلقه، و معه ما یفضل لنفقه أحدهما فهما سواء.

و للشافعی وجهان: أحدهما الابن أولی، لأن نفقته ثبتت بالنص و نفقه الأب بالاجتهاد، و الثانی الأب أولی، لأن حرمته أعظم من حرمه الابن.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۷ – قال الشیخ: إذا کان له أب و أب أب معسرین

، أو ابن و ابن

ابن معسرين، و معه ما يكفى أحدهما، أنفق على الأب دون الجد، و على الابن دون ابن الابن. و للشافعى وجهان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر هو بينهما.

و المعتمد قول الشيخ، لأن الأب أقرب من الجد، و الابن أقرب من ابنه.

مسأله – ۲۸ – قال الشيخ: إذا كان معسرا و له أب و ابن موسرين

، كانت نفقته عليهما بالسويه. و للشافعى وجهان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر نفقته على أبيه دون ابنه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۹ – قال الشيخ: اختلف الناس فى وجوب نفقه الغير على الغير

بحق النسب على أربعه مذاهب، فأضعفهم قول مالك، فإنه قال: يقف على الوالد و الولد، فان لكل منهما النفقه على صاحبه و لا يتجاوزهما.

و يليه قول الشافعى فإنه قال: يقف على العمودين الإباء و ان علوا و الأولاد و ان سفلوا الذكور و الإناث و لم يتجاوز العمودين، و يليه مذهب أبى حنيفه، فإنه أوجبها على كل ذى رحم محرم بالنسب، فأوجبها للعمودين و للاخوه و أولادهم و ان نزلوا و الأعمام و الأخوال دون أولادهم، و بالجمله لكل من يحرم نكاحه. و الرابع مذهب عمر بن الخطاب، فإنه أوجبها لكل من يعرف بقرابته، سواء حرم نكاحه أولا.

قال الشيخ: و الذى يقتضيه مذهبنا ما قاله الشافعى، و هو المعتمد.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: إذا وجبت النفقه على الرجل

أما نفقه يوم فيوم أو ما زاد عليه للزوجه أو غيرها من ذوى النسب و امتنع من إعطائه، ألزمه الحاكم إعطائه، فان لم يفعل حبسه، فان لم يفعل و وجد له من جنس ما عليه أعطاه، و ان كان من غير جنسه باع عليه و أنفق على من يجب نفقته، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان وجد له من جنس ما عليه أعطاه، و الا حبسه حتى يتولى

هو البيع، و لا يبيع عليه الا الذهب و الورق، فإنه يبيع كل منهما بالآخر و يوفى ما عليه، و أجاز فى نفقه الزوجه إذا كان زوجها غائبا و حضرت عند الحاكم و طالبت بنفقتها و حضر أجنبى فاعترف أن للغائب ملكا و هذه زوجته، فإنه يأمره الحاكم ببيعه و أنفقه عليها و لم يجز فى غير ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه على أن كل من عليه حق فامتنع فإنه يباع عليه ملكه و هو عام.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: ليس للرجل أن يجبر زوجته على الرضاع

لولدها منه، شريفه كانت أو مشروفه، ميسره أو معسره، دنيه كانت أو نبيله، و به قال الشافعى و أبو حنيفه.

و قال مالك: له إجبارها إذا كانت معسره دنيه، و ليس له ذلك إذا كانت شريفه موسره. و قال أبو ثور: له إجبارها على كل حال، لقوله تعالى «وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ» (۱) و هذا خبر معناه الأمر.

و المشهور قول الشيخ. و قال العلامه فى القواعد: و تجبر على إرضاع اللبأ لان الولد لا يعيش بدونه و لها الأجره عنه.

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: البائن إذا كان لها ولد يرضع

و وجد الزوج من يرضعه تطوعا و قالت الأم أريد أجره المثل، كان له نقل الولد عنها، و به قال أبو حنيفه و قوم من أصحاب الشافعى، و من أصحابه من قال: المسأله على قولين:

أحدهما مثل قولنا، و الآخر ليس له نقله عنها و يلزمه أجره المثل و هو اختيار أبى حامد.

و المعتمد قول الشيخ، و لا فرق بين المطلقه و غير المطلق و لا بين كون الطلاق بائنا أو رجعيا، فان مع وجود المتبرعه له انتزاعه من الام على كل حال ما لم ينزع

۱- (۱) سوره البقره: ۲۳۳.

فلا يجوز حينئذ الانتزاع، و انما ينتزعه مع عدم تنزع الام، لقوله تعالى «وَ إِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى» (۱) و هذه طلبت الأجره مع وجود متبرعه فقد تعاسرا.

مسأله – ۳۳ – قال الشيخ: البنت إذا كانت بالغه رشيده

يكره لها أن تفارق أمها حتى تتزوج و لا يجب عليها، و به قال الشافعى.

و قال مالك: يجب عليها أن لا تفارق أمها حتى تتزوج و يدخل بها.

و المعتمد قول الشيخ، لان البالغ الرشيد أمره الى نفسه لأوليائه لأحد عليه.

مسأله – ۳۴ – قال الشيخ: إذا بانت المرأه من الرجل و بينهما ولد

، فان كان طفلا- لا يميز فهى أحق به بلا خلاف، و ان كان طفلا يميز و هو إذا بلغ سبع سنين أو ثمان سنين فما فوقها الى حد البلوغ، فان كان ذكرا فالأب أحق به، و ان كان أنثى فالأم أحق بها ما لم تتزوج، فان تزوجت فالأب أحق بها.

و وافقنا أبو حنيفه فى الجاريه، و قال فى الغلام: الأم أحق به حتى يبلغ حدا يأكل و يشرب و يلبس لنفسه، فيكون أبوه أحق به. و قال الشافعى يخير بين أبويه فإذا اختار أحدهما سلم اليه و قال مالك: ان كان جاريه فهى أحق بها حتى يبلغ و تتزوج و تدخل بها الزوج، و ان كان ذكرا فهو أحق به حتى يبلغ.

و المعتمد أن الأم أحق بالذكر مده الرضاع، و بالأنثى إلى سبع سنين ما لم تتزوج الأم أو البنت، و هو اختيار الشيخ فى النهايه و ابن البراج فى الكامل، و ابن حمزه، و ابن إدريس، و نجم الدين، و العلامه.

مسأله – ۳۵ – قال الشيخ: الموضع الذى قلنا الأب أحق بالولد

و الام أحق به، لانه يختلف الحال بين أن يكون مقيما أو مسافرا فالأمر على ذلك.

و قال الشافعى: ان كانت المسافه تقصر فيها الصلاه فالأب أحق على كل حال و ان لم يقصر فيها الصلاه فهى كالإقامه. و قال أبو حنيفه: ان كان المتنقل الأب

۱- (۱) سوره الطلاق: ۶.

فالأم أحق، و ان كانت الام متنقله، فان انتقلت من قريه إلى قريه فهى أحق به، و ان انتقلت من بلد إلى قريه فالأب أحق به، لأن فى السواد يسقط تعليمه و تخريجه.

و لو قيل: المقيم أحق من المسافر لكان وجها لأن الحضانه إرفاق فى حق الصبى و السفر مشتمل على المشاق، فلا يحصل معه الإرفاق، فإذا عاد المسافر عاد حقه.

مسأله – ۳۶ – قال الشيخ: إذا تزوجت الام سقط حقها من الحضانه

، و به قال أبو حنيفه و مالك و الشافعى. و قال الحسن البصرى: لا يسقط.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۷ – قال الشيخ: إذا طلقها زوجها عاد حقها من الحضانه

، و به قال الشافعى و أبو حنيفه. و قال مالك: لا يعود، لانه قد سقط بالتزويج.

و المعتمد قول الشيخ، و هو المشهور عند أصحابنا، إلا ابن إدريس فإنه اختار مذهب مالك.

مسأله – ۳۸ – قال الشيخ: إذا طلقها طلقه رجعيه لم يعد حقها

، و ان طلقها بائنا عاد، و به قال أبو حنيفه و المزنى. و قال الشافعى: يعود على كل حال.

و المعتمد قول الشيخ، فان خرجت عده الرجعيه و لم يرجع استحقت الحضانه.

مسأله – ۳۹ – قال الشيخ: الأخت للأب أولى بالحضانه من الأخت للأم،

و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: الأخت من الأم أولى، و به قال المزنى و أبو العباس بن سريج.

و صاحب القواعد(۱) حكم بأولويه الأخت من الأبوين، و لم يذكر الأخت من الأب خاصه. و فى التحرير(۲) حكى كلام الشيخ ساكتا عليه. و قال فى المختلف:

۱- (۱) قواعد الاحكام ۵۱/۲.

۲- (۲) تحرير الاحكام ۴۳/۲.

و نحن فی هـذه المسأله من المتوقفین(۱) ، و ابن إدریس منع من حضانه غیر الأبوین و الجـد للأب خاصه، و کلام الشـیخ هنا لا بأس به، لکثره نصیبها و التوقف من جهه التساوی فی الدرج.

مسأله – ۴۰ – قال الشیخ: الجدات أولی بالولد من الأخوات.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر الأخوات أولی.

قال الشیخ: دلیلنا ما ثبت من أن الأم أولی، و اسم الام یقع علی الجده.

مسأله – ۴۱ – قال الشیخ: لأبی الأم و أم أبی الأم حضانه.

و قال الشافعی:

لا حضانه لهما و هما بمنزله الأجنبی.

قال الشیخ: دلیلنا أن اسم الأب یتناولهما، فقد دخلا فی ظاهر الاخبار.

مسأله – ۴۲ – قال الشیخ: إذا لم یکن أم و هناک أم أم

، أو جده أم و هناک أب فالأب أولی. و قال الشافعی: أم الأم و جداتها أولی من الأب.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۳ – قال الشیخ: إذا کان مع الأب أخت من أم

أو خاله أسقطهما.

و للشافعی وجهان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر أنهما یسقطانه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۴ – قال الشیخ: العمه و الخاله إذا اجتمعتا تساوتا

و أقرع بینهما.

و قال الشافعی: الخاله أولی قولا واحدا.

و اختـار العلامه فی التحریر(۲) قول الشـیخ جزمـا، و فی القواعد(۳) علی اشـکال من احتمال ترجیـح العمه، لکثره نصـیبها و من تساویهما فی الدرج.

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۲۷ کتاب النکاح.

۲- (۲) تحریر الاحکام ۴۴/۲.

۳- (۳) قواعد الأحکام ۵۲/۲.

مسأله – ۴۵ – قال الشیخ: إذا اجتمع جد و خال و أخت لأم

فالجد أولی.

و للشافعی وجهان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی یسقط الجد بهما.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۶ – قال الشیخ: أم أب وجد متساویان.

و قال الشافعی: یسقط الجد بأم الأب.

احتج الشیخ بأنهما متساویان فی الدرج، فیتساویان فی الحضانه.

مسأله – ۴۷ – قال الشیخ: أخت أب وجد متساویان.

و للشافعی وجهان:

أحدهما الجد أولی، و الثانی الأخت أولی.

احتج الشیخ بتساویهما بالدرج.

مسأله – ۴۸ – قال الشیخ: العم و ابن العم و ابن عم الأب و العصبه

یقومون مقام الأب فی باب الحضانه. و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی لا حضانه لأحد من الذکور غیر الأب و الجد.

احتج الشیخ بآیه اولی الأرحام، و لا بأس به.

مسأله – ۴۹ – قال الشیخ: لا حضانه لأحد من العصبه مع الام.

و للشافعی قولان:

أحدهما مثل قولنا، و الثانی أنهم یقومون مقام الأب.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵۰ – قال الشیخ: إذا اجتمع مع العصبه ذکر من ذوی الأرحام

، کالأخ للأم و الخال و الجد أب الأم، کان الأقرب أولی. و قال الشافعی: لا حضانه لهم بوجه.

احتج الشيخ بآيه أولى الأرحام.

مسأله – ۵۱ – قال الشيخ: إذا مرض المملوک مرضا يرجى زواله

، فعلى المالک نفقته بلا خلاف. فأما إذا زمن أو عمى أو أقعد، فعند أصحابنا يصير حرا

و لا يلزم مولاه نفقته، لانه ليس بعبده.

و قال جميع الفقهاء: يلزمه نفقته، و لا يزول ملكه فهو كالصغير سواء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۲ – قال الشيخ: لا يجب بالعقد الا المهر

، أما النفقه فإنها تجب يوما فيوما فى مقابله التمكين و الاستمتاع، و هو الظاهر من كلام أبى حنيفه، و به قال الشافعى فى الجديد، و قال فى القديم: يجب مع المهر فى العقد، و يجب تسليمها يوما فيوما فى مقابله التمكين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۳ – قال الشيخ: إذا ثبت ما قلنا من أنها تجب نفقه يوم بيوم

، فان استوفت نفقه هذا اليوم فلا كلام، و ان لم تستوف استقرت فى ذمته، و على هذا أبدا، هذا إذا كانت ممكنه من الاستمتاع، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: تسقط نفقتها مع عدم الاستيفاء، كما تسقط نفقه الأقارب كل يوم مضى لم تستوف نفقته سقطت بمضى اليوم الا أن يفترض القاضى عليه، فيستقر حينئذ و يجب عليه الوفاء.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۴ – قال الشيخ: إذا تزوج الرجل امه فأحبلها ثم ملكها

، كان الولد حرا على كل حال و كانت أم ولده.

و قال الشافعى: إذا ملكها، فان كانت حاملا عتق ولدها و لا يصير أم ولد، و ان ملكها بعد الوضع لا يصير أم ولد، سواء ملكها وحدها أو مع الولد.

و قال أبو حنيفه: إذا علقت منه ثبت لها حرمه الحريه بذلك العلوق، فإذا ملكها صارت أم ولد تعتق بموته، سواء ملكها قبل الوضع أو بعده.

و قال: ان ملكها بعد الوضع مثل قول الشافعى.

و المعتمد أنها لا يصير أم ولد إلا إذا علقت منه و ملكه أما الولد فهو حر ما لم يشترط مولاها رقبته فى عقد النكاح.

مسأله – ۵۵ – قال الشيخ: إذا أسلف زوجته نفقه شهر ثم مات

أو طلقها بائنا فلها نفقه يومها، و عليها رد ما زاد على اليوم، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: إذا مات بعد الإقباض لم يرد شيئا، و ان كان بعد أن حكمه الحاكم و قبل الإقباض سقطت بالموت و يتصور الخلاف معه إذا بانت بالموت أما بالطلاق فلا، لأن المبتوته لها النفقه عنده.

و المعتمد قول الشيخ.

ص:۱۲۸

كتاب الجنايات

مسأله – ۱ – قال الشيخ: يقتل الحر بالحره

، و إذا رد أولياؤها فاضل الديه و هو خمسه آلاف درهم، و به قال عطاء الا أنه قال: سته آلاف. و قال جميع الفقهاء:

يقتل بها و لا يرد أولياؤها شيئا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: لا يقتل مسلم بكافر

، سواء كان معاهدا أو مستأمنا أو حربيا، و به قال مالك و الشافعى و أحمد.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: يقتل بالذمى، و لا يقتل بالمستأمن و لا بالحربى، لان المستأمن عند أبى حنيفه كالحربى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا قتل كافر كافرا ثم أسلم القاتل

لم يقتل بالكافر، و به قال الأوزاعى. و قال جميع الفقهاء: يقتل به.

و المعتمد قول الشيخ، و يلزم الديه ان كان المقتول ذا ديه، و الا فلا شىء عليه.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا قتل الحر عبدا لا يقتل به

، سواء كان عبد نفسه أو عبد

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۸۸/۱۰.

غيره و عليه قيمته، و به قال الشافعي. و قال النخعي: أقتله به سواء كان عبده أو عبد غيره. و قال أبو حنيفه: يقتل غيره و لا يقتل بعبد نفسه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا جنى العبد تعلق أرش الجنايه برقبته

، فإذا أراد السيد أن يفديه، كان بالخيار بين أن يسلمه برمته، و بين أن يفديه بأرش جنايته.

و للشافعي قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر يفديه بأقل الأمرين من قيمته و أرش جنايته، و هذا هو المشهور عند أصحابنا، و هو المعتمد.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا قتل عبدا عشره أعبد

، فأراد سيده أن يقتلهم، كان له ذلك إذا رد ما فضل عن قيمه عبده. و قال الشافعي: له قتلهم و لا يرد شيئا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا اختار قتل خمسه و عفى عن خمسه

، كان عليه أن يرد على موالى الخمسه الذين قتلهم ما فضل عن نصف قيمه عبده، و ليس له على الذين عفا عنهم شيء.

و قال الشافعي: لا يرد على موالى الذين قتلهم شيئا، و له على موالى الذين عفا عنهم نصف الديه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: ديه العبد قيمته

ما لم يتجاوز ديه الحر فيرد إليها، و به قال أبو حنيفه و محمد، الا أنه قال: الا عشره دراهم من ديه الحر. و قال الشافعي:

قيمته بالغا ما بلغت، و به قال مالك و الثورى و أبو يوسف و أحمد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: لا يقتل الوالد بولده

، سواء قتله حذفا بالسيف أو

١- (١) تهذيب الاحكام ١٩١/١٠.

ذبحا أو بأى وجه كان، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و الثورى و الشافعى و أحمد.

و قال مالك: ان قتله حذفا بالسيف فلا قود، و ان ذبحه أو شق بطنه فعليه القود و به قال عثمان البتى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: الأم إذا قتلت ولدها قتلت به

، و كذلك أمهاتها و أمهات الأب و ان علون، أما الأجداد فيجرون مجرى الأب لا يقادون به لتناول الاسم لهم. و قال الشافعى و باقى الفقهاء: لا يقاد واحد من الأجداد و الجدات و الام و أمهاتها من الطرفين فى الولد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲).

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: لا يرث الزوجه من القصاص شيئا

و انما يرثه الأولياء فان قبلوا الديه كان لها نصيبها من القصاص.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا كان أولياء المقتول جماعه فعفى أحدهم

، لم يسقط حق الباقين من القصاص، و كان لهم ذلك إذا ردوا بقدر نصيب العافى.

و قال الشافعى و باقى الفقهاء: إذ عفى أحدهم سقط حق الباقين من القصاص و وجب لهم الديه على قدر حقوقهم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۳).

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: الأطراف كالانفس

كل نفسين جرى بينهما القصاص فى النفس جرى بينهما فى الطرف، سواء اتفقا فى الديه أو اختلفا فيها، كالحرين

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۳۶/۱۰.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۲۳۷/۱۰.

۳- (۳) تهذيب الاحكام ۱۷۶/۱۰.

و الحرتين، و الحر و الحره، و العبدين و الأمتين، و العبد و الأمه، و الكافرين و الكافرتين و الكافر و الكافره، و يقطع أيضا الناقص بالكامل، و لا يقطع الكامل بالناقص، و كل شخصين لا يجرى بينهما القصاص فى النفس لا يجرى فى الطرف، كالحر بالعبد و المسلم و الكافر طردا و عكسا، و به قال الشافعى الا أن عندنا إذا اقتص للحره من الحر فى الأطراف ردت فاضل الديه.

و قال أبو حنيفه: الاعتبار فى الأطراف بالتساوى فى الديات، فان تساويا فى الديه جرى بينهما القصاص فى الأطراف، كالحرين المسلمين و الكافرين و الكافر و المسلم، فإن الديه عنده واحده، و الكافرتين و المسلمتين و الكافره و المسلمه، و ان اختلفا فى الديه سقط القصاص بينهما فى الأطراف كالرجل و المرأه، و كذا لا يقطع العبد بالحر عنده، لان قيمته قيمه العبد لا يدرى كم هى و لا يتفقان أبدا فى الديه و القيمه، و لا يقطع عبد بعبد، لأن القيمه لا يتفقان فيها حقيقه، و انما هو تقريب، فعنده أن أطراف العبد لا تؤخذ قودا بحال.

و الكلام معه فى فصلين، هل يجرى القصاص بين الرجل و المرأه فيما دون النفس؟ و هل يجب القصاص على العبد فيما دون النفس أم لا؟ و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و اخبارهم.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: إذا قتل جماعه واحدا

قتلوا به بشرطين: أحدهما أن يكون كل واحد منهم مكافئا له، بحيث لو انفرد بقتله قتل، و هو أن لا يكون فيهم مسلم يشارك للكفار فى قتل كافر و لا والد مشارك غيره فى قتل ولده. و الثانى أن يكون جنايه كل واحد لو انفردت حصل بها التلف، و به قال مالك و أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى و أحمد.

الا أن عندنا لا يقتلون بواحد الا مع رد ديه ما زاد عن واحد، و متى أراد أولياء المقتول قتل واحد منهم، كان لهم ذلك ورد الباقون على أولياء المقتول قودا ما

زاد على حصته و لم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء.

و قال محمد بن الحسن: القياس ألا يقتل جماعه بواحد، و لا تقطع أيد بيد، و لكن تركنا القياس فى القتل للأثر، و تركنا الأمر فى القطع على القياس. و ذهبت جماعه منهم ابن سيرين و الزهرى الى أن الجماعه لا تقتل بالواحد، و لكن للأولياء قتل واحد و يأخذون من الباقين حصصهم من الديه. و ذهبت جماعه منهم ربيعه بن عبد الرحمن و أهل الظاهر الى أن الجماعه لا تقتل بالواحد و لا واحد منهم، و تجب الديه بالحصه على عدد الجناه.

و المعتمد قول الشيخ، فان كان المشارك ممن لا يقتل بالمقتول كالأب و الأجنبى فى قتل الولد و الحر و العبد فى قتل العبد، كان للولى قتل الأجنبى و يرد الأب على ولى الأجنبى بقدر حصته، و للسيد قتل العبد و يرد الحر على مولى المقتول قودا ما قابل ديته.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا ثبت أنه يقتل الجماعه بواحد

، فأولياء المقتول مخيرون بين العفو عنهم، و بين أن يقتلوا الجميع و يردوا فاضل الديه، و بين أن يقتلوا واحدا و يرد الباقون على أولياء المقاد ما قابل حصصهم.

و قال الشافعى: أولياؤه مخيرون بين العفو عنهم و يأخذون من كل واحد قدر نصيبه من الديه، و بين قتل واحد و يأخذون من الباقين من كل واحد قدر نصيبه من الديه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: إذا قطع واحد يد إنسان و آخر رجله

و أوضحه الثالث فسرى الى نفسه فهم قتله، فإن أراد ولى الدم قتلهم قتلهم، و ليس له أن يقتص منهم ثم يقتلهم. و قال الشافعى: له ذلك.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۷۷/۱۰.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: إذا اجتمع جماعه على واحد فى جرح يوجب القود

، كقلع العين و قطع اليد و نحو ذلك فعليهم القود، و به قال الشافعى و مالك و أحمد. و قال الثورى و أبو حنيفه: لا تقطع الجماعه بالواحد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا ضربه بمثقل يقصد بمثله القتل غالبا

، كاللت و الدبوس و الخشبه الثقيله و الحجر فعليه القود، و كذا إذا قتله بكل ما يقصد به القتل غالبا، مثل أن حرقه أو غرقه، أو غمه حتى تلف، أو هدم عليه بيتا، أو طينه عليه بغير طعام حتى مات، أو والى عليه بالحنق حتى قتله، ففى هذا كله القود.

و إذا ضربه بعصا خفيفه فقتله، نظرت فان كان نضو الخلقه ضعيف القوه يموت مثله منها فهو عمد، و ان كان قوى الخلقه لم يكن عمدا محضا، و به قال مالك و ابن أبى ليلى و أبو يوسف و محمد و الشافعى.

و قال الشعبى و النخعى: إذا قتله بمثقل أى مثقل كان لا قود عليه، و كذا بجميع ما ذكرناه، و فصل أبو حنيفه فقال: لا قود إلا إذا قتله بمحدد أو بالنار، أو بمثقل حديد كالعمود و نحوه، و لا قود فيما عداه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا أخذ صغيرا فحبسه ظلما

، فوقع عليه حائط أو قتله سبع أو لسعته حيه أو عقرب فمات كان عليه ضمانه و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: لا ضمان عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و قد سبقت فى كتاب الغصب، و استدل هنا بإجماع الفرقه و أخبارهم، قال: و لو مات حتف أنفه فلا ضمان بلا خلاف.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: إذا طرحه فى النار على وجه لا يمكنه الخروج

فمـات، كان عليه القود بلا خلاف، و ان طرحه بحيث يمكنه الخروج فلم يخرج حتى مات، اما أن يكون بالقرب من موضع ليس فيه نـار، بـأن يكون على طرف لو تحرك لخرج منهـا، أو يقول: أنـا أقـدر على الخروج لكنى لا أخرج، فأقام حتى مات، لم يكن عليه قود بلا خلاف.

و هل فيه ديه؟ للشافعى قولان: أحدهما فيه الديه، و الثانى لا ديه، لأنه أعان على نفسه، و هذا هو الصحيح الذى نذهب اليه، و هو المعتمد، و هو اختيار العلامه فى القواعد(۱).

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: إذا ألقاه فى لجه البحر فغرق

، كان عليه القود، سواء كان يحسن السباحه أو لا يحسنها، بلا خلاف بيننا و بين الشافعى. و كذا إذا ألقاه قرب الساحل مكتوفا، و ان كـان يحسن السـباحه و كـان مخلى و علم من حاله أنه أمكنه الخروج و لم يفعل فلا قود، و فى الـديه طريقان، و من أصـحابه من قال على قولين مثل مسأله النار.

و من أصحابه من قال: لا ضمان هاهنا قولا واحدا، و هو الصحيح، و هذا هو المعتمد إذا علم أنه ترك الخروج مع قدرته عليه.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: إذا ألقاه فى لجه البحر

، فقبـل وصـوله الى المـاء ابتلعته سـمكه للشـافعى فى وجوب القود قولاـن: أحـدهما عليه القود، لأـنه أهلكه بنفس الإلقـاء، و هو الصحيح. و الثانى لا قود عليه، لان الهلاك حصل بغيره، كما لو رماه من شاهق فاستقبله آخر بسيف فقده نصفين، فان القود على القاتل بالسيف دون الملقى.

و المعتمد اختيار الشيخ، و هو اختيار العلامه فى القواعد و المختلف(۲) ، و قوى

۱- (۱) قواعد الاحكام ۲۷۹/۲.

۲- (۲) مختلف الشيعه ص ۲۷۱، كتاب القصاص.

صاحب الشرائع(۱) عدم القود، و هو قوی.

مسأله – ۲۳ – قال الشیخ: یدخل قصاص الطرف فی قصاص النفس

، و یـدخل دیه الطرف فی دیه النفس، مثـل أن یقطع یـده ثم یقتله، أو یقلع عینه ثم یقتله، فلیس علیه إلاـ قتله أو دیه النفس، و لا یجمع بینهما، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: یدخل دیه الطرف فی دیه النفس، و لا یدخل قصاص الطرف فی قصاص النفس. و قال أبو سـعید الإصطخری: لا یدخل دیه الطرف فی دیه النفس أیضا. و قال أبو حامد: یدخل قصاص الطرف فی قصاص النفس، و یدخل دیته فی دیتها.

و المعتمـد أن دیه الطرف یـدخل فی دیه النفس بإجماع أصـحابنا. أما دخول قصاص الطرف فی قصاص النفس، فقد اختلفوا فیه علی ثلاثه أقوال:

أحدها: الدخول مطلقا، و هو مذهب الشیخ هنا و فی المبسوط(۲).

الثانی: عدم الدخول مطلقا، و هو مذهب ابن إدریس.

الثـالث: التفصـیل، و هو ان فوق ذلک مثل ان قطع یـده ثم قتله، فلا یـدخل قصاص الطرف فی قصاص النفس، بل یقطع یـده ثم یقتله، و ان ضـربه ضـربه واحـده فقطع یده مثلا و قتله بها، فلیس له الا قتله، و هو اختیار الشـیخ فی النهایه(۳) ، و اختاره صاحب الشرائع(۴) و العلامه فی التحریر، و هو المعتمد.

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: إذا قطع مسلم ید مسلم

، ثم ارتد المقطوع، ثم عاد إلی الإسلام قبل السرایه إلی النفس ثم سرت و مات، کان علیه القود. و للشافعی قولان: أحدهما علیه القود، و الآخر لا قود علیه.

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۹۸/۴.

۲- (۲) المبسوط ۲۲/۷.

۳- (۳) النهایه ص ۷۷۴.

۴- (۴) شرائع الإسلام ۲۰۲/۴.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: إذا قطع مسلم يد مسلم

، فارتـد المقطوع و ثبت فی الرده مـده يكون فيهـا سـرايه، فلاـ قود بلاـ خلاف، ثم أسـلم فهل يجب كمال الـديه أم لا؟ للشافعی قولان: أحدهما يجب كمال الديه و هو الصحيح، و الثانی يجب نصف الديه، و قال: يجب علی العاقله الديه كامله ان لم يمكث، و ان مكث فعلی قولين.

و المعتمد وجوب القصاص ان كانت الجنايه عمدا، و الديه كامله ان كانت خطاء، لأن الإسـلام حصل فی الطرفين حال الجنايه و حال استقرارها.

مسأله – ۲۶ – قال الشيخ: إذا قطع مسلم يد مسلم

، فارتد و لحق بدار الحرب أو قتل فی حال الرده أو مات لا قصاص عليه.

و للشـافعی قولان: أحـدهما مثل قولنا، و هو اختيار أبی العباس. و الثانی عليه القصاص، و هو المـذهب عنـدهم، و هو اختيار أبی حامد. استدل الشيخ بأن قصاص الطرف داخل فی قصاص النفس، و إذا سقط القصاص فی النفس سقط فی الطرف.

و المعتمد ثبوت القصاص فی اليد، و يستوفيه وارثه المسلم، و هو اختيار العلامه و نجم الدين.

مسأله – ۲۷ – قال الشيخ: إذا جنی جان علی عبد غيره فی حال الرق

فقطع يـده، ثم أعتق فجنی عليه آخران حال الحريه، فقطع أحدهما يده و الآخر رجله فعلی الجانی حال الرق ثلث قيمه العبد حال جنايته ما لم يتجاوز ثلث ديه الحر، فان تجاوزت ردت إليها.

و للشـافعی قولان: أحـدهما للسـيد أقل الأمرين من ثلث الـديه و أرش الجنايه، و الآخر أقل الأمرين من ثلث القيمه و ثلث الـديه مثل ما قلناه، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۲۸ – قال الشيخ: الامام عندنا لا يأمر بقتل من لا يجب قتله

لانه معصوم

و لكن يجوز ذلك فى الأمير، فمتى أمر غيره بقتل من لا يجب قتله و علم المأمور ذلك، فقتله من غير كراهيه، فإن القود على القاتل بلا خلاف، و ان لم يعلم أن قتله واجب الا أنه اعتقد أن الامام لا يأمر بقتل من لا يجب قتله فقتله، قال الشافعى:

لا قود على القاتل و القود على الامام.

و الذى يقتضيه مذهبنا أن هذا المأمور ان كان له طريق يعلم أن قتله محرم، فأقدم من غير مدخل اليه، كان عليه القود، و ان لم يكن من أهل ذلك فلا شىء عليه، و على الأمر القود.

و المعتمد أنه إذا علم ان المقتول مظلوم، أو علم بفسق الشهود، فإنه لا يعذر و يجب القصاص على المباشر، أما لو قال ان الخروج من طاعه نائب السلطان فساد و ظننت ذلك مبيحا، فالوجه أنه شبهه يسقط بها القصاص و يثبت الديه على المباشر و هو اختيار العلامه فى التحرير، و ظاهر القواعد أن أمر السلطان شبهه يسقط القود و لم يفصل، و هو قوى.

مسأله – ٢٩ – قال الشيخ: إذا أكره الأمير غيره على قتل من لا يجب قتله،

فقال له: ان قتلته و الا قتلتك، لم يحل له قتله بلا خلاف، فان خالف و قتل فان القود على المباشر دون الملجئ، و فرض الفقهاء ذلك فى الإمام المتغلب مثل الخوارج و غيرهم، و الخلاف فى الامام و الأمير واحد.

و للشافعى قولان: أحدهما يجب عليهما القود، كأنهما باشرا قتله، و به قال زفر قال: فان عفى الأولياء فعلى كل منهما نصف الديه و الكفاره. و القول الثانى على الملجئ وحده القود، و على المكره نصف الديه، فان عفى عن الامام فعليه نصف الديه، و على كل منهما الكفاره، فلا يختلف مذهبه أن الديه عليهما نصفان، و على كل واحد الكفاره، و أن على الامام القود، و هل على المكره القود؟ على قولين.

و قال أبو حنيفه و محمد: القود على المكره وحده، و لا ضمان على المكره

فی قود، و لا ـ دیه و لا ـ کفاره. و قال أبو یوسف: لا ـ قود علی المکره و لا ـ علی الامام، أما المکره فلأنه ملجأ، و أما الامام فلانه مباشر القتل.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۰ – قال الشیخ: اختلف روایات أصحابنا فی أن السید إذا أمر غلامه بقتل غیره

، فقتله علی من یجب القود، فرووا فی بعضها أن القود علی السید و فی بعضها أن القود علی العبد و لم یفصلوا.

قال الشیخ: و الوجه فی ذلک أن العبد ان کان ممیزا عاقلا یعلم أن ما أمره به معصیه، کان القود علی العبد، و ان کان صغیرا أو کبیرا لا یمیز و یعتقد أن جمیع ما یأمره سیده واجب علیه، کان القود علی السید، ثم قال: و الأقوی فی نفسی ان کان العبد عالما أنه لا یستحق القتل، أو متمکنا من العلم به فعلیه القود، و ان کان صغیرا أو مجنونا فإنه یسقط القود و تجب الدیه.

و قال الشافعی: ان کان صغیرا لا یعقل أو کبیرا أعجمیا جاهلا یعتقد وجوب طاعه مولاه، و لا یعلم أنه لا طاعه فی معصیه اللّه تعالی، فعلی السید القود، لان العبد ینصرف عن رأیه، فکان بمنزله السکین و السیف.

قال: و إذا کان العبد بهذه الصفه و هو مملوک غیره، فحکمه حکم عبد نفسه و ان أمره بقتله فقال: اقتلنی فقتله هدر دمه، لانه کالاله فی قتل نفسه.

و ان قال اقتل نفسک أیها العبد فقتل نفسه و کان کبیرا، فلا ـ ضمان علی الأمر، و ان کان صغیرا أو مجنونا کان علی الأمر الضمان، و ان کان المأمور حرا صغیرا أو کبیرا جاهلا فأمره بقتله، فالقود علی الأمر، لأنه کالاله.

و ان قال له: اقتل نفسک، فان کان کبیرا فلا شیء علی الأمر، و ان کان صغیرا لا تمیز، فالقود علی الأمر، و ان کان المأمور کبیرا ممیزا اما بالغا أو مراهقا فأمره بقتل رجل فقتله، فالحکم یتعلق بالمأمور.

قال الشيخ: و جمله القول فی هذه المسائل: أن المأمور ان كان عاقلا- مميزا فالضمان عليه، و ان لم يكن عاقلا- و لا مميزا اما لصغره أو لجنونه، فالضمان على الأمر.

و مراد الشيخ أن هذا جمله مذهب الشافعی، و ليس مذهبا له هنا، لان مذهبه هنا قوله: و يقوى فی نفسی أنه ان كان صغيرا أو مجنونا، فإنه يسقط القود و تجب الديه، و ان كان مميزا و هو غير بالغ، فالديه على عاقلته ان كان حرا، و هو اختيار نجم الدين و العلامه.

و اختار ابن إدريس و فخر الدين اختيار الشيخ هنا، و هو إذا كان العبد صغيرا أو مجنونا، فإنه يسقط القود و تجب الديه. و مذهبه فی المبسوط وجوب القود على السيد، و اختاره العلامه و نجم الدين قال ابن فهد: و اختيار المبسوط(۱) أوضح فی الحكم و أقرب الى الأدله العقليه، لأن المجنون و غير المميز آله محضه.

و اعلم أن اختيار المبسوط هو مذهب الشافعی، و هو المعتمد.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: إذا جعل السم فی طعام نفسه، ثم قربه الى الغير

و لم يعلم أنه مسموم فأكله فعليه القود.

و للشافعی قولان: أحدهما عليه القود، و الثانی لا قود عليه بل الديه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: إذا جعل السم فی طعام غيره

، و جعله فی بيت ماله فدخل المالك بيته فوجد طعامه فأكله، فعلى الجاعل القود.

و للشافعی قولان: أحدهما لا- ضمان عليه قولا- واحدا و الثانی حكمه كما لو جعله فی طعام نفسه، و مذهب الشيخ فی المبسوط(۲) كمذهبه هنا، و استشكله نجم الدين و العلامه و فخر الدين، و لم يفتوا بشیء.

۱- (۱) المبسوط ۴۳/۷.

۲- (۲) المبسوط ۴۵/۷.

و وجه الاشكال منه أنه إذا اجتمع السبب و المباشر كان الضمان على المباشر، و من أن المباشره ضعفت بالغرور، و على احتمال عدم القصاص هل تجب الديه؟ يحتمل ذلك، و هو ظاهر الشهيد فى شرح الإرشاد، و يحتمل العدم لعدم السبب الحقيقى، و الأصل براءه الذمه.

و لا بأس بوجوب الديه دون القصاص. أما سقوط القصاص، فلحصول الشبهه بمباشره الأكل. و أما وجوب الديه، فلوجود السبب مع غرور الأكل.

مسأله – ۳۳ – قال الشيخ: إذا قتل مرتد نصرانيا له ذمه أو عهد

، فان رجع الى الإسلام فإنه لا يقاد به، و ان لم يرجع قيد به.

و للشافعى قولان: أحدهما عليه القود، و هو اختيار أبى حامد، سواء رجع الى الإسلام أو لم يرجع.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار نجم الدين، و العلامه فى الإرشاد و التحرير(۱) لان الكفر كالمله الواحده.

مسأله – ۳۴ – قال الشيخ: إذا قتل نصرانى مرتدا وجب عليه القود

، و ليس للشافعى فيه نص، و لأصحابه ثلاثه أوجه: أحدها لا قود و لا ديه، و به قال إسحاق، و منهم من قال: عليه القود فان عفى فعليه الديه. و قال أبو الطيب بن سلمه: عليه القود فان عفى فلا ديه.

و المعتمد وجوب القود، و الديه لا تثبت الا صلحا، و ذلك فى كل موضع تجب فيه القود.

مسأله – ۳۵ – قال الشيخ: إذا زنى و هو محصن

، فقد وجب قتله و صار مباح الدم، و على الامام قتله، فان قتله رجل من المسلمين فلا قود.

و للشافعى قولان: أحدهما و هو المذهب مثل قولنا، و قال بعض أصحابه:

۱- (۱) تحرير الاحكام ۲۴۸/۲.

عليه القود.

و المعتمد لا قود و لا ديه.

مسأله – ۳۶ – قال الشيخ: روى أصحابنا أن من أمسک إنسانا فجاء آخر فقتله

، أن على القاتل القود و على الممسک أن يحبس أبدا حتى يموت، و به قال ربيعه.

و قال الشافعى: ان أمسكه متلاعبا مازحا فلا شىء عليه، و إذا أمسكه للقتل أو ليضربه، و لم يعلم أنه يقتله، فقد أثم و عليه التعزير، و به قال أبو حنيفه و أصحابه.

و قال مالك: ان كان متلاعبا فلا شىء عليه، و ان كان للقتل فعليهما القود، كما لو اشتركا فى قتله.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الطائفه و أخبارهم.

مسأله – ۳۷ – قال الشيخ: و لو كان معهم ردء ينظر لهم

، فإنه تسمل عينه و لا يجب قتله. و قال أبو حنيفه: يجب على الردء القتل دون الممسک. و قال مالك:

يجب على الممسک القتل دون الردء. و قال الشافعى: لا يجب القود الا على المباشر دون الممسک و الردء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الطائفه و أخبارهم.

مسأله – ۳۸ – قال الشيخ: إذا جنى على عين غيره فنخسها

و قلع حدقته، كان للمجنى عليه أن يقتص منه، لكنه لا يتولى بنفسه، لانه لا يدرى كيف يستوفى، فربما فعل أكثر مما يجب بلا خلاف، و له أن يوكل، فإذا و كل كان للوكيل أن يقتص بأى شىء يمكن من ذلك، سواء كان بإصبعه أو بحديده، و ان أذهب ضوءها و لم يجن على العين شيئا، فإنه يبل قطنا و يترك على الأشفار و يقرب مرآه محميه إلى عينه، فان الناظر يذوب و يبقى العين صحيحه.

و للشافعى فى الوكيل قولان: أحدهما له أن يقتص بإصبعه، و الآخر ليس له

الا بحديده، فاما إذا أذهب ضوءها، فله أن يفعل به مثل ما فعل، فان ذهب و الا أمكن ذهاب الضوء بدواء استعمل، فان لم يمكن قرب إليه حديده محميه حتى يذهب بصره، فان لم يذهب و خيف أن تذهب الحدقه ترك و أخذت الديه ديه العين لئلا يأخذ أكثر من حقه.

و اختار صاحب القواعد أنه ليس له الاقتصاص إلا بحديده معوجه، لأنه أسهل.

و لا بأس به. و ان أذهب الضوء لا غير يوصل الى المماثله، سواء كان بحديده محميه أو بغيرها، كما قاله الشافعى و الظاهر أن التوكيل غير واجب إذا أحسن الاقتصاص بأنه يقتص بنفسه، و لو لم يحسن وجب.

مسأله – ۳۹ – قال الشيخ: روى أصحابنا أن عمد الصبى و المجنون خطأ

و هما سواء، فعلى هذا يسقط القود عنهما، و الديه على العاقله مخففه.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر فى قتلهما الديه مغلظه حاله فى مالهما.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴۰ – قال الشيخ: القتل العمد يوجب القود فقط

، فان اختار الولى القصاص فعل، و ان اختار العفو فعل و سقط حقه من القصاص و لا يثبت له الديه على القاتل الا برضاه، و انما يثبت المال على القاتل إذا اصطلحوا على مال، قليلا كان أو كثيرا. أما ثبوت الديه عليه بغير رضاه فلا، و به قال أبو حنيفه و مالك.

و للشافعى قولان: أحدهما أن موجب القتل أصلان القود أو الديه، و هو اختيار أبى حامد. و الثانى موجبه القود فقط، و الولى بالخيار بين أن يقتل أو يعفو فان قتل فلا كلام، و ان عفى على مال سقط القود، و ثبتت الديه بدلا عن القود، فعلى القولين معا ثبتت الديه بالعفو، سواء رضى الجانى أو سخط، و به قال سعيد ابن المسيب و عطاء و أحمد و إسحاق.

و اختاره من أصحابنا ابن الجنيد و ابن أبى عقيل من المتقدمين و العلامه فى موضع من القواعد، و ابن فهد من المتأخرين. قال العلامه فى القواعد: إذا عفى عن القصاص إلى الديه، فإن بذلها الجانى صح العفو، و هل يلزمه؟ الأقرب ذلك و ان لم يبذل الجانى لم يسقط القصاص.

و قال فى موضع أخر من القواعد: و لو بذل الجانى القود لم يكن للولى سواه، فان طلب الديه و رضى الجانى صح و لو امتنع لم يجبر(۱). و وجه الوجوب أن ذلك يتضمن حفظ النفس، و حفظ النفس واجب، و هو لا يتم الا ببذل المال، و ما لا يتم الواجب الا به، فهو واجب، و هذا حسن، و ان كان المشهور قول الشيخ.

مسأله – ۴۱ – قال الشيخ: الديه يرثها الأولاد ذكورا و إناثا

، للذكر مثل حظ الأنثيين، و كذا الوالدان، و لا يرث الاخوه و الأخوات من قبل الام منها شيئا، و لا الأخوات من قبل الأب، و انما يرثها بعد الوالدين و الأولاد الاخوه من الأبوين أو الأب أو العمومه، فان لم يكن واحد منهم و كان هناك مولى، فالديه للإمام.

و الزوج و الزوجه يرثان من الديه، و كل من يرث الديه يرث القصاص الا الزوج و الزوجه.

و قال الشافعى: يرث الديه كل من ورث المال الذكور و الإناث و الأنساب و الأسباب. قال: و كل من ورث الديه ورث القصاص، و به قال أبو حنيفه و أصحابه.

و قال مالك: يرثه العصبات من الرجال دون النساء، فان عفوا على مال كان المال لمن يرث الديه. و قال ابن أبى ليلى: يرثه الأنساب من الرجال و النساء، و لا يرثه ذو سبب و هو الزوجيه، قال: لأن الزوجيه يزول بالوفاه، و هذا يورث للتشفى و لا تشفى بعد زوال الزوجيه.

و المعتمد أن الديه يرثها جميع من يرث المال كما قاله الشافعى، و كل من

۱- (۱) قواعد الاحكام ۲۹۹/۲.

يرث المال يرث القصاص الا الزوج و الزوجه، فإنهما يرثان الديه، و لا يرثان القصاص و هو مذهب الشيخ فى المبسوط، و اختاره ابن إدريس، و العلامه، و فخر الدين.

مسأله – ۴۲ – قال الشيخ: إذا كان أولياء المقتول جماعه

لا يولى على مثلهم جاز لواحد منهم أن يستوفى القصاص و ان لم يحضر شركاؤه، سواء كانوا فى البلد أو كانوا غائبين، بشرط أن يضمن لمن لا يحضر نصيبه من الديه.

و قال جميع الفقهاء: ليس له ذلك حتى يستأذنه ان كان حاضرا أو يقدم ان كان غائبا، و هذا هو المشهور عند متأخرى أصحابنا، و هو المعتمد، فان بادر أحدهم عزر و ضمن حصص الباقين.

مسأله – ۴۳ – قال الشيخ: إذا كان بعض الأولياء رشيدا

لا يولى على مثله، و بعضهم يولى عليه لصغر أو جنون، كان للكبير أن يستوفى القصاص فى حق نفسه دون حق المولى عليه، بشرط أن يضمن له نصيبه من الديه، و لو كان الولى واحدا مولى عليه لصغر أو جنون و له أب أو جد لم يكن لأحد أن يستوفى له حتى يبلغ أو يفيق، سواء كان القصاص فى الطرف أو فى النفس أو بموت، فيقوم وارثه مقامه.

و قال الشافعى: إذا كانوا جماعه بعضهم مولى عليه، لم يكن للكبير العاقله أن يستوفى حقه و لا حق الصغير، بل يصبر حتى يبلغ الطفل أو يفيق المجنون أو يموت، فيقوم وارثه مقامه، و به قال أبو يوسف.

و ان كان الوارث واحدا مولى عليه، لم يكن لأبيه و لا لجده أن يستوفيا، بل يصبر حتى يبلغ، سواء كان القصاص فى الطرف أو فى النفس مثل ما قلناه.

و قال أبو حنيفه: ان كان بعضهم كبارا و بعضهم صغارا، فللكبير أن يستوفى القصاص فى حقه و حق الصغير، حتى لو قتل الزوج و له أطفال، كان المزوجه أن يستوفى حقها و حق الأطفال، و لو قتلت الزوجه و لها أطفال، كان للزوج أن يستوفى

حقه و حق الأطفال.

قال أبو يوسف: قلت لأبى حنيفه: كيف يستوفيه بعضهم و هو بينهم؟ قال:

لان الحسن بن على عليه السّلام قتل ابن ملجم و هو بعضهم و الحق جماعتهم، فقلت له ذلك، لان له الولايه بالإمامه. و ان كان الوارث واحدا طفلا، كان لوالده أن يستوفيه له طرفا كان أو نفسا، و ان كان الولى الوصى كان له ذلك فى الطرف، و القياس أن له ذلك فى النفس لكن منعناه استحسانا.

و هذا الكلام فيه مسألتان: الاولى أن يكون بعض الأولياء يولى عليه، و بعضهم لا يولى عليه، فهل يجوز للكامل استيفاء حقه بشرط ضمان حصه الناقص من الديه؟ جوزه الشيخ بناء على مذهبه من جواز المبادره لكل واحد من الشركاء، و منعه الشافعى بناء على مذهبه من عدم جواز المبادره لأحد من الشركاء مع غيبه الباقين، و على القول بعدم الجواز، كما هو مذهب الشافعى و أكثر أصحابنا، فإنه يلزم التأخير حتى يزول الولايه عمن هى عليه و حينئذ يحبس القاتل لوجوب حفظ حقوقهم و لا يتم الا بالحبس، و استشكله نجم الدين و جعله العلامه احتمالا.

الثانى: أن يكون الولى واحدا مولى عليه و له أب أو جد موجود.

قال الشيخ: ليس لأحد أن يستوفى حقه، و به قال الشافعى، و استشكله نجم الدين أيضا، لأن الولى قائم مقام المولى عليه فى جميع حقوقه مع المصلحه، فحينئذ للأب أو الجد الاستيفاء، و هو المعتمد.

مسأله – ۴۴ – قال الشيخ: إذا وجب القصاص لاثنين فعفى أحدهما

، لم يسقط حق الآخر من القصاص إذا دفع الى أولياء المقتص منه حصه العافى من الديه.

و قال الشافعى: يسقط و له حصه من الديه، لأن القصاص لا يتبعض.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۷۷/۱۰.

مسأله – ۴۵ – قال الشیخ: یجوز التوکیل فی استیفاء القصاص

بلا خلاف، و یجوز للوکیل استیفاؤه بحضرته بلا خلاف. أما فی حال غیبته، فالذی یقتضیه مذهبنا الجواز أیضا.

و لأصحاب الشافعی ثلاث طرق: أحدها یجوز قولا واحدا، و الثانی لا یجوز قولا واحدا، و منهم من قال علی قولین: أحدهما یجوز، و هو الصحیح عندهم و الثانی لا یجوز، و به قال أبو حنیفه.

و المعتمد قول الشیخ، إذ لا مانع منه.

مسأله – ۴۶ – قال الشیخ: إذا قتل واحد عشره أنفس مثلا

، ثبت لکل واحد من أولیاء المقتولین القود، لا- یتعلق حقه بحق غیره، فان قتل بالأول سقط حق الباقین، و ان بادر واحد منهم فقتله سقط حق الباقین، و به قال الشافعی، الا أنه قال: یسقط الی بدل و هو الدیه فی ماله.

و قال أبو حنیفه: یتداخل حقوقهم من القصاص، و لیس لأحد منهم أن یتفرد بقتله، فان قتلوه فقد استوفوا حقوقهم و ان بادر واحد منهم الی قتله، فقد استوفی حقه و سقط حقوق الباقین لا الی بدل.

و قال عثمان البتی: یقتل بجماعتهم، فإذا قتل سقط من الدیات واحده، و کان ما بقی من الدیات فی ترکته یأخذها أولیاء المقتولین بالحصص.

و المشهور قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱) ، و اختار فخر الدین مذهب الشافعی، و لا فرق عنده بین أن یقتل بالأول أو بالأخیر، و لا بین أن یقتله بعض الأولیاء بقرعه أو غیر قرعه، لئلا یبطل دم المسلمین، و لا بأس به.

مسأله – ۴۷ – قال الشیخ: إذا قطع ید رجل و قتل الأخر

، قطعناه بالید و قتلناه بالآخر، و به قال الشافعی. و قال مالک: یقتل و لا یقطع، لان القصد إتلافه.

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱۷۷/۱۰.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴۸ – قال الشيخ: إذا قطع يد رجل، فقطع المجنى عليه يد الجانى

ثم اندمل المجنى عليه و سرى القطع الى نفس الجانى كان هدرا، و به قال أبو يوسف و محمد و الشافعى.

و قال أبو حنيفه: على المجنى الضمان، و يكون عليه كمال ديه الجانى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴۹ – قال الشيخ: إذا قتل رجل رجلا، فوجب القود عليه

، فهلك القاتل قبل أن يستقاد منه، سقط القصاص إلى الديه، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يسقط القصاص لا الى بدل.

قال الشيخ: و لو قلنا بقول أبى حنيفه لكان قويا، لأن الديه لا تثبت عندنا إلا بالتراضى و قد فات ذلك. و المعتمد الأول، لئلا يبطل دم المسلم.

مسأله – ۵۰ – قال الشيخ: إذا قتل اثنان رجلا

، و كان أحدهما لو انفرد بقتله قتل به دون الأخر، لم يخل من أحد أمرين: اما أن يكون القود لا يجب على أحدهما لمعنى فيه أو فى فعله، فان كان لمعنى فيه مثل أن يشارك أجنبيا فى قتل ولده، أو نصرانيا فى قتل نصرانى، أو عبدا فى قتل عبد فعلى شريكه القتل دونه، و ان كان لمعنى فى فعله مثل أن يكون أحدهما متعمدا و الآخر مخطئا محضا أو عمدا لخطاء فلا قود على واحد منهما، و به قال الشافعى.

و قال مالك: على القاتل القود، سواء سقط عن شريكه لمعنى فيه أو فى فعله.

و المعتمد مذهب مالك، جزم به نجم الدين فى الشرائع(۱) ، و العلامه فى القواعد(۲) و التحرير(۳) ، لكن الرد فى صوره الخطاء من العاقله، فإنهم يردون على

۱- (۱) شرائع الإسلام ۲۰۲/۴.

۲- (۲) قواعد الاحكام ۲۸۱/۲.

۳- (۳) تحرير الأحكام ۲۴۳/۲.

أولياء الشريک المقاد قدر حصه الخاطئ من الديه.

مسأله – ۵۱ – قال الشيخ: إذا قطع رجل يد رجل من الكوع

، ثم قطع آخر تلک اليد من المفصل قبل اندمال الأول، ثم سرت الى نفسه فمات، فهما قاتلان عليهما القود، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: الأول قاطع، و الثانى هو القاتل، يقطع الأول و يقتل الثانى لأنه قطع سرايه الأول، لأنه لا يتجدد منه الألم بعد قطع الثانى.

و المعتمد قول الشيخ، لأن السرايه حدثت عن القطعين و ألمهما باق، فالتخصيص بالثانى دون الأول ترجيح من غير مرجح.

مسأله – ۵۲ – قال الشيخ: إذا قطع رجل يد غيره من الكوع

، و جاء آخر فقطع ذراعه من المرفق، ثم أراد القصاص من قاطع الذراع، نظر فان كان له ذراع بلا كف قطع به بلا خلاف، و ان أراد ديته كان له نصف الديه إلا قدر حكومه ذراع لا كف له، و ان كان القاطع كاملا ليس له ذراع بلا كف و أراد قطعه من المرفق، كان له ذلک و عليه أن يرد ديه اليد من الكوع.

و للشافعى قولان: أحدهما له القطع، و لم يذكر رد شيء. و الثانى ليس له أن يقطع من المرفق بحال.

و المعتمد أن الكامله لا تؤخذ بالناقصه، فيثبت فى هذه الحكومه إذا كان القاطع كاملا، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۵۳ – قال الشيخ: إذا قتل غيره بما يجب فيه القود

، من السيف و الحرق و الغرق و الخنق، أو منع الطعام أو الشراب أو غير ذلک، فإنه لا يستقاد منه الا بحديد، و لا يقتل كما قتل.

و قال الشافعى فى جميع ذلک يقتل كما قتل. و قال أبو حنيفه: لا يستقاد منه الا بمثقل الحديد و النار، و ما عداهما لا يستقاد منه الا بالحديد مثل ما قلناه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۴ – قال الشيخ: الحارصه و هى الداميه فيها بعير

، و فى الباضعه بعيران، و فى المتلاحمه ثلاثه أبعره، و فى السمحاق أربعه أبعره، و فى الموضحه خمسه أبعره، و فى جميعها يثبت القصاص.

و قال جميع الفقهاء: ليس فيها شىء مقدر بل فيها الحكومه، و لا قصاص فى شىء منها الا الموضحه، و روى المزنى فى الداميه قصاص. و قال أبو حامد:

يمكن أن يكون فى الثلاثه قصاص.

و المعتمد قول الشيخ، الا أن الحارصه غير الداميه، لان الحارصه هى الذى تقشر الجلد، و الداميه هى التى تأخذ فى اللحم يسيرا، و الباضعه هى المتلاحمه هذا هو المشهور عند أصحابنا، فمن قال: ان الحارصه هى الداميه، قال: ان الباضعه غير المتلاحمه، و من قال: ان الحارصه غير الداميه قال: ان الباضعه هى المتلاحمه، و هو المعتمد.

مسأله – ۵۵ – قال الشيخ: الموضحه فيها نصف العشر خمسه أبعره

بلا خلاف و فيها القصاص أيضا بلا خلاف، و الهاشمه فيها عشره، و المنقله فيها خمسه عشر بعيرا، و المأمومه فيها ثلث ديه النفس بلا خلاف أيضا، و لا قصاص فيها و لا فيما فوق الموضحه بلا خلاف أيضا، و لا يجوز عندنا أن يوضح و يأخذ فضل ما بينهما.

و قال الفقهاء: و له أن يوضح و يأخذ فضل ما بين الجنايتين، فان كانت هاشمه فله أن يوضح و يأخذ خمسا، و ان كانت منقله فله أن يوضح و يأخذ عشرا، و كذلك فى المأمومه، و هذا هو المعتمد، جزم به نجم الدين فى الشرائع(۱) ، و العلامه فى كتبه.

مسأله – ۵۶ – قال الشيخ: إذا قطع يمين غيره

، قطعت يمينه بلا خلاف،

۱- (۱) شرائع الإسلام ۲۷۵/۴.

فان لم يكن له يمين قطعت يساره عندنا، فان لم يكن له يسار قطعت رجله اليمنى فان لم يكن قطعت رجله اليسرى.

و قال جميع الفقهاء: ان لم يكن له يمين سقط القصاص. و قال شريك:

يقطع اليمنى باليمنى، فان لم يكن قطعت اليسرى و يقطع اليسرى باليسرى، فان لم يكن قطعت اليمنى.

و المشهور مذهب الشيخ، و اختار ابن إدريس مذهب شريك، و هو الانتقال إلى الديه مع فقد اليدين معا، و مع وجود أحدهما يؤخذ بالأخرى و ان خالفت مع تعذر المماثله.

و المعتمد مذهب الشيخ، و هو اختيار نجم الدين، و العلامه فى القواعد(۱) و الإرشاد و التحرير(۲) ، عملا- بروايه حبيب السجستانى، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۷ – قال الشيخ: إذا قطع يدا كامله الأصابع و يده ناقصه إصبعا،

فالمجنى عليه بالخيار بين العفو على مال فله نصف الديه، و بين أن يقبض فى اليد الناقصه و يأخذ ديه الإصبع، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان اختار أن يقطع اليد الناقصه، فليس له أن يأخذ ديه الإصبع المفقوده.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۸ – قال الشيخ: لا يؤخذ الصحيحه بالشلاء

، و به قال جميع الفقهاء و قال داود: له أخذ الصحيحه بالشلاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۳۰۴/۲.

۲- (۲) تحرير الأحكام ۲۵۷/۲.

مسأله – ۵۹ – قال الشيخ: إذا ثبت أنه لا قصاص فيها، ففيها ثلث الديه

و قال جميع الفقهاء: فيها حكومه.

و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶۰ – قال الشيخ: إذا قطع إصبع رجل

، فسرت الى كفه فذهب كفه ثم اندملت فعليه فى الإصبع و الكف القصاص.

و قال الشافعى: عليه القصاص فى الإصبع دون الكف. و قال أبو حنيفه:

لا قصاص عليه أصلا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶۱ – قال الشيخ: إذا أوضح رأسه فذهب ضوء عينه

، كان عليه القصاص فى الرأس و ضوء العين معا، و هو أحد قولى الشافعى، و الآخر لا قصاص فى الضوء مثل الكف، و فى أصحابه من قال: فى الضوء القصاص قولا واحدا مثل ما قلناه.

و قال أبو حنيفه: لا قصاص فى الموضحه، و انما القصاص فى الضوء. و قال أبو يوسف و محمد لا يسقط القصاص فى الموضحه بالسرايه إلى ضوء العين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶۲ – قال الشيخ: إذا قطع يد رجل

، كان للمجنى عليه أن يقتص فى الحال و الدم جار، لكن يستحب له أن يصبر لينظر ما يكون منها من اندمال أو سرايه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه و مالك: لا يجوز القصاص حتى يعلم ما يكون من اندمال أو سرايه، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط(۱) ، و المشهور عند أصحابنا اختياره هنا، و هو المعتمد.

۱- (۱) المبسوط ۳۰۳/۷.

مسأله – ۶۳ – قال الشیخ: إذا قطع یدی غیره و أذنیه و رجلیه

، لم یکن له أن یأخذ دینها کلها فی الحال، بل یأخذ دیه النفس فی الحال و ینتظر، فان اندمل أخذ دیات الباقی، و ان سرت الی النفس فله دیه واحده.

و اختلف أصحاب الشافعی، فقال أبو إسحاق مثل قولنا، و قال بعضهم: له أن یأخذ دیاتها کلها فی الحال، و قال بعضهم: لیس له أن یأخذ شیئا قبل الاندمال لأن الدیه إنما یستقر حال الاندمال.

و مذهب الشیخ هنا ظاهر الشرائع، و اختیار العلامه فی الإرشاد. و قال فی القواعد: یأخذ دیات الجمیع فی الحال، و مذهب الشیخ هنا أولی.

مسأله – ۶۴ – قال الشیخ: شعر الرأس و اللحیه و الحاجبین و أهداب العینین

متی عدم انبات شیء منها ففیها الدیه، ففی شعر الرأس و اللحیه الدیه کامله، و فی شعر الحاجبین خمسمائه، و فی أهداب العینین الدیه، و ما عدا هذه الأربعه ففیها الحکومه فی جمیع الجسد.

و قال أبو حنیفه: فی الأربعه الدیه و لم یفصل، و فی الباقی حکومه. و قال الشافعی: لیس فی شیء من الشعر دیه، و فی الجمیع حکومه.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن أقسام الشعر خمسه:

الأول: شعر الرأس، و لأصحابنا فیه قولان: أحدهما الدیه کامله، و هو المشهور عندهم. و قال المفید (ره): فیه مائه دینار، هذا إذا لم ینبت، فان نبت بعد الجنایه ففیه قولان أیضا: أحدهما الأرش، و هو المشهور، و الثانی مائه دینار، قاله ابن بابویه. و المعتمد الدیه کامله مع عدم النبات و الأرش معه.

الثانی: شعر اللحیه، و مع عدم النبات فیه الخلاف السابق فی شعر الرأس.

و المعتمد الدیه کامله و ان نبت ففیه قولان: أحدهما ثلث الدیه، قاله ابن بابویه.

و الثانی الأرش، و هو المشهور عند أصحابنا، و هو المعتمد.

الثالث: شعر الحاجبين، و إذا لم ينبت فيه خلاف و المشهور نصف الديه، و ادعى ابن إدريس عليه الإجماع، و ظاهر المبسوط(۱) الديه كامله، و هو ظاهر هذا الكتاب أيضا فى أول المسأله، لأنه قال بعد أن ذكر شعر الرأس و اللحيه و الحاجبين و أهداب العينين: متى عدم انبات شيء منها ففيها الديه، ثم رجع عن هذا و قال فى شعر الحاجبين خمسمائه، و هذا هو المعتمد.

الرابع: فى الأهداب، و هو شعر الأجفان، و فيه خلاف عند أصحابنا، قال الشيخ هنا و فى المبسوط: فيه الديه كامله(۲) و اختاره العلامه فى القواعد(۳) و فخر الدين فى الشرح، و قال ابن البراج: نصف الديه، و قال ابن إدريس: يجب الأرش مع الانفراد، و لا شيء حاله الانضمام إلى الأجفان، لان الأهداب يتبع الأجفان كشعر الساعدين.

و اختاره نجم الدين فى الشرائع(۴) ، و العلامه فى الإرشاد، و مال إليه فى المختلف و التحرير. و قال ابن فهد: و هو متين. و قال فى المبسوط: يقتضى مذهبنا أن فى الأجفان و الأهداب ديتين، و اختاره العلامه فى القواعد، و ابنه فى الشرح، و قول ابن إدريس قوى.

الخامس: ما عدا ذلك من الشعور كشعر البطن و العانه و الساقين و الساعدين و الإبطين، فيه الأرش مع الانفراد، و لا شيء مع الانضمام بلا خلاف.

مسأله – ۶۵ – قال الشيخ: إذا جرح غيره

، ثم ان المجروح قطع من موضع الجرح لحما، فان كان ميتا فلا بأس و القود على الجانى بلا خلاف، و ان كان حيا

۱- (۱) المبسوط ۱۵۳/۷.

۲- (۲) المبسوط ۱۳۰/۷.

۳- (۳) قواعد الأحكام ۳۲۴/۲.

۴- (۴) شرائع الإسلام ۲۶۲/۴.

ثم سرى الى نفسه، كان على الجانى القود على أولياء المقتول أن يردوا نصف الديه على أولياء الجانى، و كذلك لو شاركه سبع فى قتل غيره، أو جرحه غيره ثم جرح هو نفسه فمات.

و اختلف أصحاب الشافعى على طريقين فيمن قطع لحما حيا: أحدهما القود على الجانى، و الثانى لا قود عليه، و اختلفوا فى شريك السبع و جارح نفسه بعد جراحه الجانى على قولين: أحدهما عليه القود، و الثانى لا قود عليه و يلزمه نصف الديه، و من أصحابه من قال: لا قود على الجانى قولا واحدا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶۶ – قال الشيخ: فى الإصبع الزائده إذا قطعت

ثلث ديه الصحيحه الأصليه، سواء قطعت مع الأصليه أو منفرده.

و قال الشافعى: ليس فيها شىء مقدر و فيها حكومه، فإن أحدثت شيئا عند الاندمال، لزمه ما بين كونه عبدا لا شين فيه و ما بين كونه عبدا به شين، فينظر كم ذلك من القيمه، فيلزمه مقدار ذلك من ديه الحر.

و ان لم يحدث شينا بل أحدثت جمالا عند الاندمال فيه وجهان، قال أبو العباس: لا شىء فيها. و قال أبو إسحاق: فيها الحكومه، و كيف يقوم؟ على وجهين أحدهما يقوم و الدم جار، و الثانى يقوم إذا قرب من الاندمال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۶۷ – قال الشيخ: إذا قطع اذن غيره قطعت اذنه

، فان أخذ الجانى أذنه، فألصقها فالتصقت كان للمجنى عليه إزالتها.

و قال الشافعى: ليس له ذلك، بل يجب على الحاكم أن يجبره على قطعها، لانه حامل نجاسته، لأنها بالبينونه صارت ميته، و لا يصح صلاته ما دامت هى معه.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۵۶/۱۰.

و الشيخ استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱) ، و ظاهر القواعد(۲) اختيار مذهب الشافعى، لأنه قال: و لو أبان الأذن فألصقها المجنى عليه بالدم الحار فالتصقت وجب القصاص، و الأمر إزالتها إلى الحاكم، فإن أمن هلاكه وجب إزالتها و الا فلا، قال: و كذا لو ألصق الجانى أذنه، لم يكن للمجنى عليه إزالتها، لأن الواجب الإبانه و قد حصلت، و هذا يدل على اختيار مذهب الشافعى.

مسأله – ۶۸ – قال الشيخ: يقطع ذكر الفحل بذكر الخصى

الذى سلت بيضتاه و بقى ذكره، و به قال أبو حنيفه و الشافعى. و قال مالك: لا قود عليه لانه لا منفعه فيه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶۹ – قال الشيخ: فى ذكر العنين ثلث ذكر الصحيح

، و قال جميع الفقهاء: فيه حكومه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۳).

مسأله – ۷۰ – قال الشيخ: فى الخصيتين الديه

بلا خلاف، و فى كل واحده منهما نصف الديه عند الفقهاء. و روى أصحابنا أن فى اليسرى ثلثى الديه، لأن الولد قالوا يكون منها.

و المعتمد فى كل واحده النصف.

مسأله – ۷۱ – قال الشيخ: إذا قطع طرف غيره ثم اختلفا

، فقال الجانى: كان الطرف أشل فلا قود و لا ديه كامله فيه، و قال المجنى عليه: كان صحيحا ففيه القود أو الديه كامله، فإن كان الطرف ظاهرا مثل اليدين و الرجلين و العينين و الأنف و ما

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۶۵/۱۰.

۲- (۲) قواعد الاحكام ۳۰۷/۲.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۲۷۰/۱۰.

أشبهها، فالقول قول الجانى مع يمينه، و يقيم المجنى عليه البينه، و ان كان الطرف باطنا فالقول قول المجنى عليه، و به قال الشافعى نصا.

و اختلف أصحابه منهم من قال المسأله على قولين فيهما: أحدهما القول قول الجانى فيهما، و الثانى القول قول المجنى عليه فيهما، الا أن الصحيح فى الظاهر أن القول قول الجانى، و فى الباطن القول قول المجنى عليه. و قال أبو حنيفه:

القول قول الجانى.

و قال فى المبسوط: و الصحيح عندى أن القول قول الجانى فى الظاهره، و قول المجنى عليه فى الباطنه.

و قال العلامه فى القواعد: و لو ادعى الجانى شلل العضو المقطوع من حين الولاده أو عمى عينه المقلوعه و ادعى المجنى عليه الصحه، فإن كان العضو ظاهرا قدم قول الجانى، لإمكان إقامه البينه على سلامته، و ان كان مستورا احتمل تقديم الجانى و المجنى عليه(۱).

و قال ابن إدريس: ان القول قول المجنى عليه مطلقا، سواء كان العضو ظاهرا أو مستورا، لأصاله الصحه و قول المبسوط لا بأس به.

مسأله – ۷۲ – قال الشيخ: إذا قلع سن مثغر كان له قلع سنه

، فإذا قلعه ثم عاد سن الجانى كان للمجنى عليه قلعه أبدا.

و للشافعى ثلاثه أوجه: أحدها مثل قولنا، و الثانى ليس له قلعها و له الديه، و الثالث ليس له شىء. و هذا هو المعتمد، لأنه هيئه مجدده و ليس كالاذن لأنها نجسه.

و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم، و أنكر ذلك ابن إدريس و تعجب منه.

مسأله – ۷۳ – قال الشيخ: إذا قلع سن مثغر و أخذ ديتها ثم نبت السن

، لم يجب

۱- (۱) قواعد الاحكام ۳۱۱/۲.

عليه رد الديه.

و للشافعى قولان: أحدهما لا يجب، و الثانى يجب الرد.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۴ – قال الشيخ: السن الزائده فيها ثلث الأصليه.

و قال جميع الفقهاء:

ليس فيها شىء مقدر بل فيها الحكومه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۵ – قال الشيخ: إذا وجب لإنسان قصاص فى طرف أو نفس

، لا ينبغى أن يقتص بنفسه، فان ذلك للإمام أو من يأمره الإمام بلا خلاف، فان بادر استوفاه بنفسه وقع موقعه و لا شىء عليه.

و للشافعى قولان: أحدهما عليه التعزير، و الثانى لا شىء عليه.

و المعتمد أنه له استيفاء قصاص النفس من غير اذن الامام، أما الطرف فلا بد فيه من الاذن، فلو بادر فى الطرف كان مأثوما و وقع موقعه.

مسأله – ۷۶ – قال الشيخ: أجره من يقيم الحدود و يقتص للناس

من بيت المال.

و قال الشافعى: ذلك من خمس الخمس الذى كان للنبى عليه السّلام، فان كان هناك ما هو أهم منه مثل تقويه المقاتله و سد الثغور، كان على المقتص منه الأجره.

و قال أبو حنيفه: هى على المستوفى دون المستوفى منه.

و المعتمد أنها من بيت المال، فان لم يكن بيت مال أو كان ما هو أهم من أجره القصاص، كانت على المقتص منه، هذا هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۷۷ – قال الشيخ: إذا قطع يد عبد

، ففيه نصف قيمته يستوفيها سيده و يمسك العبد، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: السيد بالخيار بين أن يمسكه و يأخذ نصف القيمه، و بين أن يسلمه إلى الجانى و يطالب بكمال القيمه.

ص:۱۵۸

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۷۸ – قال الشيخ: إذا قطع يدى عبد

، كان عليه كمال قيمته، و يسلم العبد إلى الجانى.

و قال الشافعى: عليه كمال القيمه و يمسك عبده. و قال أبو حنيفه: السيد بالخيار بين أن يمسك عبده و لا شىء له، و بين أن يسلمه و يأخذ كمال القيمه. و قال أبو يوسف و محمد: هو بالخيار بين أن يسلمه و يأخذ كمال القيمه، و بين أن يمسكه و يأخذ أقل من كمال القيمه.

و المعتمد قول الشيخ، و هو موافق لقول أبى حنيفه.

مسأله – ۷۹ – قال الشيخ: إذا قطع إصبع غيره ثم عفى المجنى عن عقلها

و قودها ثم اندملت، صح العفو عن العقل و القود معا، و به قال أبو حنيفه و الشافعى.

و قال المزنى: لا يصح العفو عن ديه الإصبع، لأنه عفو عما لم يجب، لأن المجنى عليه لو أراد المطالبه بديه الإصبع لم يكن له، و لانه عفى عن مجهول، لانه لا يدرى هل تندمل فتستقر ديه الإصبع، أو يسرى فيلزم ديه النفس.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۸۰ – قال الشيخ: إذا قطع إصبع غيره، فعفى عنها المجنى عليه،

ثم سرت الى نفسه، كان للولى القود بعد رد ديه الإصبع التى عفى عنها المجنى عليه، و ان أخذ الديه أسقط ديه الإصبع.

و قال الشافعى: إذا عفى عن الإصبع سقط القصاص فى النفس، لان القصاص لا يتبعض.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۸۱ – قال الشيخ: إذا قطع إصبع غيره، صح من المجنى عليه

أن يعفو عنها و عن ما يحدث عنها، فإذا فعل ذلك ثم سرت الى النفس، كان عفوه ماضيا

من الثلث لأنه بمنزله الوصيه، فان لم يخرج من الثلث، كان له بمقدار ما يخرج منها.

و قال الشافعي: لا يخلو اما أن يقول ذلك بلفظ الوصيه، أو بلفظ العفو و الإبراء فإن قال بلفظ الوصيه هل تصح الوصيه للقاتل؟ فيه قولان: أحدهما تصح، و الأخر لا تصح، فإذا قال: لا تصح كانت الديه كلها للورثه، و إذا قال تصح كانت الديه له ان خرجت من الثلث، و الا كان له مقدار ما يخرج منه.

و ان قال بلفظ العفو و الإبراء، فهل العفو و الإبراء من المريض وصيه أم لا؟ على قولين، فإذا قال وصيه، فهو كالوصيه و قد مضى، و إذا قال: هو إسقاط و ليس بوصيه، فعلى هذا يصح الإبراء عما وجب و هو ديه الإصبع، و لا يصح عما عداه لأنه إبراء مما لم يجب، و هو ظاهر الشرائع(۱) و الإرشاد و التحرير(۲) ، و على القول بصحه العفو يكون كالوصيه.

مسأله – ۸۲ – قال الشيخ: ميراث من لا وارث له لبيت المال

يختص به الامام و هو يعقل عنه، سواء كان مسلما أو ذميا.

و قال الشافعي: ان كان مسلما فللمسلمين ميراثه و هم يعقلون عنه، فميراثه لبيت المال، و ان كان ذميا لا يعقلون عنه و يكون الديه فى رقبته إذا وجبت عليه، و ميراثه إذا لم يكن له وارث ينقل الى بيت المال على سبيل الفيء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۸۳ – قال الشيخ: فى الشفتين الديه كامله

بلا خلاف، فى السفلى منهما ستمائه دينار، لأنها يمسك الشراب و الطعام. و فى العليا أربعمائه دينار. و قال جميع الفقهاء: هما سواء. استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

۱- (۱) شرائع الإسلام ۲۴۱/۴.

۲- (۲) تحرير الاحكام ۲۵۶/۲.

و المعتمد کونهما سواء، و هو مذهب ابن أبی عقیل من قدماء أصحابنا، و استحسنه نجم الدین فی الشرائع(۱) ، و قواه فی المختصر(۲) ، و هو ظاهر العلامه فی القواعد(۳) و التحریر(۴) و الإرشاد، و اختاره ابن فهد.

مسأله – ۸۴ – قال الشیخ: فی إبهام الید أو الرجل

ثلث دیه الأصابع من الید أو الرجل فی أظهر الروایات. و قال جمیع الفقهاء: الأصابع کلها سواء فی کل واحده عشره من الإبل.

استدل الشیخ بإجماع الفرقه، مع أن المشهور عند أصحابنا مذهب الفقهاء، و هو مذهبه فی غیر هذا الکتاب، و هو المعتمد.

مسأله – ۸۵ – قال الشیخ: فی البیضتین الدیه

بلا خلاف، و فی الیسری ثلث الدیه علی ما روی فی بعض الروایات، لان منها یخلق الولد، و فی الروایه الأخری هما سواء، و به قال جمیع الفقهاء، و هو المعتمد.

مسأله – ۸۶ – قال الشیخ: فی العین العوراء إذا کانت خلقه

، أو ذهبت بآفه من قبل اللّه الدیه کامله. و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۸۷ – قال الشیخ (ره): فی العین القائمه إذا خسفت

ثلث دیتها صحیحه و قال جمیع الفقهاء: فیها الحکومه.

و المعتمد قول الشیخ.

۱- (۱) شرائع الإسلام ۲۶۴/۴.

۲- (۲) المختصر النافع ص ۳۲۱.

۳- (۳) قواعد الاحکام ۳۲۵/۲.

۴- (۴) تحریر الاحکام ۲۷۲/۲.

كتاب الديات

مسأله – ۱ – قال الشيخ: روى أصحابنا أن قوله تعالى «وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ»

(۱)

فيه كنايه عن المؤمن المتقدم ذكره فى الكنايتين بقتل الخطاء و فى قوله «فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ» ليس بكنايه عن المعاهد لانه لم يجر له ذكر.

و قال الشافعى: انه كنايه عن الذمى إذا قتل فى دار الإسلام.

قال الشيخ: دليلنا أن ما قلناه أشبه بسياق الآيه، لأن المؤمن جرى ذكره فى موضعين فى قوله «وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ دِيَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلى أَهْلِهِ إِلاّ أَنْ يَصَّدَّقُوا» ثم قال «فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ» و ذلك أيضا كنايه عن المؤمن بلا خلاف، فلما قال «وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ» يجب أيضاً ان يكون كنايه عنه و الذمى لم يجز له ذكر، فلا يجوز أن يكنى عنه، و هذا هو المعتمد، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: القتل على ثلاثه أضرب:

عمد محض، و خطاء محض و شبيه بالعمد و به قال أبو حنيفه و الشافعى.

۱- (۱) سوره النساء: ۹۲.

و قال مالک: القتل ضربان عمد محض و خطاء محض، و ما سمیناه شبیه العمد جعله عمدا و أوجب فیه القود.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۳ – قال الشیخ: الدیه المغلظه

هی ما یجب عن القتل العمد المحض و هی مائه من مسان الإبل.

و قال الشافعی: یجب عن العمد المحض و عن شبه العمد أثلاث ثلاثون حقه و ثلاثون جذعه و أربعون خلفه فی بطونها أولادها، و به قال مالک فی قتل الوالد ولده أما العمد المحض فی حق الأجنبی انما یجب علیه القود فقط، و المال یجب بالصلح بمنزله ثمن المبیع.

و قال أبو حنیفه و الثوری و أبو یوسف: المغلظه أرباع خمس و عشرون بنت مخاض، و خمس و عشرون بنت لبون، و خمس و عشرون حقه، و خمس و عشرون جذعه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

و اعلم أن هذا التقدیر انما یرجع الیه مع الصلح بالدیه عن القود من غیر تعیین الدیه، أما إذا صالحه علی شیء معین أزید من هذا التقدیر أو أنقص منه ثبت المعین فی عقد الصلح و سقط هذا التقدیر.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: دیه العمد المحض

حاله فی مال القاتل، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: هی مؤجله علیه فی ثلاث سنین.

و روی أصحابنا أنها یستأدی فی سنه، و هذا هو المعتمد، و هو الذی جزم به أکثر الأصحاب فی مصنفاتهم.

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۱۵۵/۱۰.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: دیه العمد شبیه الخطاء

مغلظه أثلاثا ثلاث و ثلاثون بنت لبون و ثلاث و ثلاثون حقه و أربع و ثلاثون خلفه کلها طروقه الفحل، و قد روی ثلاثون بنت مخاض، و ثلاثون بنت لبون و أربعون حقه، و هی فی مال القاتل یستأدی فی سنه.

و قال الشافعی: هی أثلاث مثل دیه العمد علی ما حکیناه عنه فی دیه العمد و التأجیل مثل دیه الخطاء فی ثلاث سنین، و هی تلزم القاتل.

و قال أبو حنیفه: هی أرباع علی ما مضی عنه فی العمد المحض. و قال مالک:

شبه العمد یوجب القود دون الدیه. و قال ابن شبرمه: دیه شبیه العمد حاله فی مال القاتل.

و المعتمد أن الواجب ما تضمنته الروایه الاولی، و الثانیه مشهوره أیضا، و أنها یستأدی فی سنتین، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۶ – قال الشیخ: دیه الخطاء تغلظ فی الشهر الحرام و فی الحرم.

و قال الشافعی:

تغلظ فی ثلاثه مواضع، و أضاف الی ما ذکره الشیخ من قتل ذا رحم محرم.

و قال أبو حنیفه و مالک: لا تغلیظ فی موضع من المواضع.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۷ – قال الشیخ: إذا ثبت التغلیظ فی هذه المواضع،

فالتغلیظ هو أن یلزم دیه دیه و ثلثا من أی أجناس الدیات کان. و قال من وافقنا فی التغلیظ انه لا یغلظ إلا فی أسنان الإبل و غیرها یؤخذ بقیمتها.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم. و اعلم أنه لا تغلیظ فی الطرف و الزائد فی موضع التغلیظ للمقتول یأخذه مستحق الدیه.

مسأله – ۸ – قال الشیخ: إذا قتل أو قطع فی غیر الحرم،

ثم لجأ إلی الحرم

١- (١) تهذيب الاحكام ٢١٥/١٠.

لم يقتل و لم يقطع، بل يضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد.

و قال الشافعى: يستقاد منه فى النفس و الطرف فى الحرم. و قال أبو حنيفه و أصحابه: يستقاد منه فى الطرف، أما فى النفس فيصبر حتى يخرج و يضيق عليه حتى يخرج، قالوا: و القياس يقتضى أنه يقتل به، لكنا لا نقتله استحسانا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: ديه قتل الخطاء أرباع

، عشرون بنت مخاض، و عشرون ابن لبون ذكر، و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقه، و روى خمس و عشرون حقه، و خمس و عشرون جذعه، و خمس و عشرون بنت لبون، و خمس و عشرون بنت مخاض.

و قال الشافعى: هى أخماس عشرون بنت مخاض، و عشرون ابن لبون ذكر و عشرون بنت لبون، و عشرون حقه، و عشرون جذعه، و به قال مالك و الثورى و قال أبو حنيفه: هى أخماس أيضا، و خالف فى فصل، فقال فى موضع: بنى لبون بنى مخاض، و به قال النخعى و أحمد.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: الديه سته أصول

على أهل الإبل مائه من الإبل و على أهل الذهب ألف دينار، و على أهل الورق عشره آلاف درهم، و على أهل البقر مائتا بقره و على أهل الحلل مائتا حله، و على أهل الغنم ألف شاه، و به قال أبو يوسف و محمد و أحمد بن حنبل، الا أنهم قالوا فى الشاه انها ألفان.

و قال أبو حنيفه: لها ثلاثه أصول مائه من الإبل أو ألف دينار أو عشره آلاف درهم، و هو بالخيار فى أى الثلاثه شاه.

و قال الشافعى فى القديم: الأصل مائه من الإبل، و ان أعوزت انتقلت إلى أصلين ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم، كل واحد منها أصل، فتكون الديه

ثلاثه أصول مائه من الإبل أو ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم، الا أن للإبل مزيه متى وجدت لم يعدل عنها. و قال فى الجديد: ان أعوز الإبل، انتقل إلى قيمه الإبل حين القبض ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم، فالديه الإبل و القيمه بدل عنها لا عن النفس.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: الموضحه هى التى توضح عظم الرأس

حتى يظهر العظم، أو يقرع بالمرود ان كان هناك دم لا يعلم الإيضاح حتى يقرع العظم المرود، و فيها خمس من الإبل، سواء كانت فى الرأس أو على الوجه أو على الأنف و به قال الشافعى و قال سعيد بن المسيب: ان كانت فى الرأس مثل قولنا، و ان كانت فى الوجه قال فيها عشر من الإبل، لان الشين بها أكثر.

و قال مالك: ان كانت على الأنف فيها حكومه، و ليس فيها مقدر، و ان كانت فى الرأس مثل قولنا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: الموضحه فى البدن مثل الساعد

و الساق و غير ذلك من المواضع التى إذا خرجت أوضحت عن العظم فيها نصف عشر ديه ذلك العضو. و قال الشافعى: فيها الحكومه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: فى الهاشمه عشر من الإبل

، و به قال أبو حنيفه و الشافعى. و قال مالك: لا أعرف الهاشمه و أعرف الموضحه، ففى الموضحه خمس من الإبل، و فيما زاد من هشم العظم حكومه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

۱- (۱) راجع الروايات الوارده فى ديات الشجاج الى تهذيب الأحكام ۲۸۹/۱۰.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: فی الجائفه ثلث الدیه

بلا خلاف، فإذا جرحه و أجافه و خرج من ظهره فهما جائفتان، و به قال الشافعی نصا، و فیه قول آخر أنها جائفه واحده، و به قال أبو حنیفه. قال أصحاب الشافعی: و لیس بشیء و هذا القول اختیار الشیخ فی المبسوط.

و المعتمد مذهبه هنا، و هو مذهب نجم الدین، و العلامه فی القواعد و التحریر و اختاره فخر الدین، لا طلاق الاسم علیها من البطن و الظهر، و لما فی ذلک من زیاده الاسم.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: إذا جرحه فی وجهه

فشق الجلد و اللحم و کسر العظم و وصل الی جوف الفم، للشافعی قولان: أحدهما جائفه لأنها دخلت الی الجوف، و الثانی لیس بجائفه و یکون هاشمه، و فیما زاد علیها الی الفم حکومه و لا أعرف فیه نصا.

و الذی یقتضیه مذهبنا أن یحکم فیه بدیه الهاشمه، و فیما زاد الحکومه، لأن الجائفه هی التی تصل الی الجوف، و هذا هو المعتمد، و هو اختیار العلامه فی القواعد و التحریر، قال: لان الفم ملحق بالظاهر.

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: إذا قطع أذنیه

ففیها الدیه، و به قال أبو حنیفه و الشافعی و قال مالک: فیهما حکومه، لأن فیهما جمالا بلا منفعه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۷ – قال الشیخ: إذا جنی علی أذنیه جنایه فشلتا

، ففیهما ثلثا دیتهما.

و للشافعی قولان: أحدهما فیهما الدیه، مثل الیدین إذا جنا علیهما فشلتا. و الثانی فیهما حکومه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۸ – قال الشیخ: فی شحمه الأذن

ثلث دیه الاذن، و کذلک فی خرمها

و قال الشافعی: فیهما بحساب ما نقص من الاذن.

و قال الشیخ فی النهایه: و فی شحمه الأذن ثلث دیه الاذن، و کذا فی خرمها ثلث دیتها(۱). قال ابن إدریس: یعنی فی خرم الشحمه ثلث دیه الشحمه.

قال العلامه فی المختلف بعد أن حکی قول الشیخ هنا: و هذا یدل علی أنه أراد فی النهایه خرم الاذن و ثلث دیه الاذن لا کما قاله ابن إدریس(۲).

و قال فی القواعد(۳) و الإرشاد کما قال الشیخ هنا، و هو یدل علی أن فی خرم الاذن ثلث دیه الاذن، و هو المعتمد.

مسأله – ۱۹ – قال الشیخ: فی العقل الدیه کامله

، فان جنی جنایه ذهب فیها عقله، لم یدخل أرش الجنایه فی دیه، سواء کان مقدرا أو حکومه، و سواء کان أرش الجنایه أقل من دیه العقل أو أکثر أو مثلها.

و للشافعی قولان، قال فی الجدید مثل قولنا، و قال فی القدیم: ان کان أرش الجنایه أقل من دیه العقل دخل فی دیه العقل، و ان کان أکثر من دیه العقل دخلت دیه العقل فیه، مثل أن یقطع یدیه و رجلیه فیذهب عقله فیدخل الأقل تحت الأکثر.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۰ – قال الشیخ: إذا ادعی ذهاب بصره بالجنایه

، فهذا لا یمکن إقامه البینه علیه، فروی أصحابنا أنه یستقبل به عین الشمس، فان غمضها أو دمعتا علم کذبه، و ان بقیتا مفتوحتین زمانا علم أنه صادق و یستظهر علیه بالایمان.

و قال الشافعی: یریه رجلین عدلین ان کانت الجنایه عمدا، و رجلا و امرأتین ان کانت الجنایه خطاء، فان قالا: صدق و لا یرجی عود البصر أوجبنا الدیه أو

۱- (۱) النهایه ص ۷۶۶.

۲- (۲) مختلف الشیعه ص ۲۵۲ کتاب القصاص.

۳- (۳) قواعد الاحکام ۳۲۵/۲.(۳)

القصاص، و ان قالا: كذب سقط قوله، و ان لم يشهدا لم يلزمه أكثر من الديه.

و المعتمد أنه يحلف القسامه، و يحكم له بالديه أو القصاص، و هو المشهور عند أصحابنا المتأخرين، و به أفتى العلامه و نجم الدين.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: إذا جنى على غيره جنايه

، فادعى نقصان الضوء فى إحدى العينين، قيس الى العين الأخرى باعتبار مدى ما يبصر فيهما من أربع جوانب بلا خلاف، فان ادعى النقصان فيهما قيس عندنا الى من هو فى أبناء سنه فما نقص عن ذلك حكم له به مع يمينه.

و قال الفقهاء: القول قول المجنى عليه مع يمينه بلا اعتبار ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: فى الأربعه الأجفان الديه كامله

، و فى كل جفنين من عين واحده خمسمائه دينار، و فى الأسفل ثلث ديتها، و فى الأعلى ثلثا ديتها، و به قال الشافعى، الا أنه قال: فى كل واحد منهما نصف ديتهما، أى: لا فرق بين الجفن الأعلى و الأسفل، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط(۱) ، و هو المعتمد، و ادعى هنا الإجماع من الفرقه.

و قال فى النهايه: فى الأعلى الثلث و فى الأسفل النصف(۲) فعلى هذا ينقص سدس الديه و قال مالك: فى الأجفان الحكومه.

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: فى النافذه فى الأنف إذا لم تنسد ثلث الديه،

فإن انسدت كان فيها عشر ديه الأنف مائه دينار. و قال الشافعى فيهما معا الحكومه.

و المعتمد أنها إذا لم تنسد كان فيها ثلث الديه، و ان انسدت كان فيها خمس الديه

۱- (۱) المبسوط ۱۳۰/۷.

۲- (۲) النهايه ص ۷۶۴.

و لو كانت فى أحد المنخرين الى الحاجز فعشر الديه. هذا فتوى القواعد(۱) و التحرير(۲) من غير تردد.

مسأله – ۲۴ – قال الشيخ: فى شلل الأنف ثلثا ديه الأنف.

و للشافعى قولان:

أحدهما الديه كامله، و الآخر حكومه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: فى ذهاب الشم الديه

بلا خلاف، فان اختلفا فى ذهابه روى أصحابنا أنه يقرب اليه الحراق، فان نحى أنفه علم أنه كاذب، و الأعلم أنه صادق و يستظهر بالايمان.

و قال الشافعى: يعتقل بالروائح الطيبه و الكريهه، فان هش للطيبه و تكره بالمنتنه علم أنه كاذب، و الا كان القول قوله مع يمينه.

هذا هو المعتمد، و هو فتوى الشرائع و القواعد، و اليمين القسامه لا يمين واحده.

مسأله – ۲۶ – قال الشيخ: إذا أخذ ديه الشم ثم عاد شمه

، لم يجب عليه رد الديه، لأنه هبه مجدده. و قال الشافعى: يجب عليه ردها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۷ – قال الشيخ: فى الشفتين الديه كامله

بلا خلاف، و فى السفلى عندنا ستمائه دينار، و فى العليا أربعمائه.

و قال أبو حنيفه و مالك و الشافعى: هما سواء، و هو المعتمد.

مسأله – ۲۸ – قال الشيخ: إذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه

، اعتبر بحروف المعجم كلها و هى ثمانيه و عشرون، و لا يعد «لا» فيها، لأنها دخلت فى

۱- (۱) قواعد الاحكام ۳۲۴/۲.

۲- (۲) تحرير الأحكام ۲۷۱/۲.

الألف و اللام، و به قال الشافعی و أکثر أصحابه.

و قال الإصطخری: الاعتبار بالحروف اللینیه دون الحلقیه و الشفویه، فان الحاء و الخاء من حروف الحلق و الباء و الواو و الفاء من حروف الشفه لا حظ للسان فیها.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۲۹ – قال الشیخ: إذا جنی علی لسانه فادعی أنه ذهب نطقه

، و قال الجانی لم یذهب، فالذی رواه أصحابنا عن أمیر المؤمنین علی علیه السّلام أنه یضرب لسانه بالإبره، فإن خرج الدم أسود فقد صدق، و ان خرج أحمر علم کذبه.

قال الشیخ: و لم أعرف للفقهاء فیه نصا، و الذی یقتضیه مذهبهم أن القول قول المجنی علیه، کما قالوا فی العین و الشم و غیر ذلک.

و المعتمد أن القول قول المجنی علیه و یحلف القسامه، و لا عبره بالضرب بالإبره.

مسأله – ۳۰ – قال الشیخ: إذا قطع لسان الأخرس

کان فیه ثلث دیه الصحیح و قال جمیع الفقهاء: فیه الحکومه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۱ – قال الشیخ: إذا قطع لسانه و اختلفا

، فقال الجانی: لم یزل أبکم لا یقدر علی الکلام، و ادعی المجنی علیه أنه کان ناطقا، فالقول قول الجانی مع یمینه بلا خلاف، لانه لا یتعذر علیه إقامه البینه علی لسانه، فان سلم له السلامه فی الأصل و ادعی أنه أخرس حین القطع، کان علی الجانی البینه، و الا علی المجنی علیه الیمین.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی أن القول قول الجانی، لأن

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۲۵۴/۱۰.

الأصل براءه الذمه.

و المعتمد قول الشيخ، و هو فتوى العلامه فى التحرير.

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: إذا جنى على لسانه، فذهب كلامه و اللسان صحيح

بحاله و حكم له بالديه ثم عاد و تكلم، لم يجب عليه رد الديه. و قال الشافعى: عليه رد الديه قولا واحدا.

و قال الشيخ فى المبسوط: يستعاد الديه، لأنه لو ذهب النطق لما عاد(۱).

و المعتمد قوله هنا، و هو اختيار نجم الدين فى الشرائع(۲) ، و العلامه فى التحرير(۳) و فصل فى القواعد، قال: و الأقرب الاستعاده ان علم أن الذاهب أولا- ليس بدائم معناه ان حكم أهل الخبره بعدم دوام الذهاب، بل يحتمل عود النطق ثم عاد استعيدت الديه، و ان حكموا بدوام الذهاب و عدم عود النطق ثم عاد لا- يستعاد الديه لأنه هبه مجدده(۴) و لا- بأس بهذا التفصيل، لما فيه من الجمع بين القولين.

مسأله – ۳۳ – قال الشيخ: إذا قطع لسان ناطق، ثم ثبت و تكلم

، لم يجب رد الديه. و لأصحاب الشافعى طريقان، منهم من قال مثل قولنا قولا واحدا و منهم من قال على قولين مثل سن المتغر إذا عاد.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۴ – قال الشيخ: الأسنان كلها فيها الديه

بلا خلاف، و عندنا أنها ثمانيه و عشرون سنا الأصليه اثنا عشر فى مقاديم الفم، و سته عشر فى مواخيره، ففى كل واحده من المقاديم خمس من الإبل أو خمسون دينارا، و فى التى فى مواخيره

۱- (۱) المبسوط ۱۳۶/۷.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۲۶۵/۴.

۳- (۳) تحرير الاحكام ۲۷۰/۲.

۴- (۴) قواعد الاحكام ۳۲۶/۲.

فی کل واحده خمس و عشرون دینارا الجمیع ألف دینار.

و قال الشافعی: الأسنان الأصلیه اثنان و ثلاثون فی کل سن خمس من الإبل و المقادیم و المواخیر سواء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۵ – قال الشیخ: إذا کسر سن صبی قبل أن تسقط

، فعادت مع أخواتها من غیر زیاده و لا نقصان، کان علی الجانی حکومه. و للشافعی قولان:

أحدهما مثل قولنا، و الآخر لا حکومه علیه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۶ – قال الشیخ: إذا قلع سن کبیر مثغر وجب له الدیه

بلا خلاف فإن أخذها ثم عادت سنه لم یجب علیه رد الدیه. و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و هو اختیار المزنی، و الآخر ترد.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۷ – قال الشیخ: إذا اضطربت أسنانه لمرض فقلعها قالع

، وجبت علیه الدیه. و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر الحکومه.

و المعتمد قول الشیخ ان بقیت منافعها أو بعضها، فان ذهبت منافعها أجمع فهی کالید الشلاء فیها ثلث دیه السن، قاله العلامه فی التحریر.

مسأله – ۳۸ – قال الشیخ: إذا جنی علی سنه فسقطت

، فأعادها فی مغرسها بحراره الدم فثبتت، ثم قلعها بعد هذا قالع، کان علیه الدیه.

و قال الشافعی: لا شیء علیه، لأنه أحسن، لأنه کان علیه أن یقلعها، و إلا جبره السلطان علی قلعها، لأنها میته مثل الاذن.

و المعتمد قول الشیخ، لان السن لا یلحقها حکم المیته.

مسأله – ۳۹ – قال الشیخ: إذا قلع سنه، فغرس فی مغرسها عظما طاهرا

أو

سن ذهب أو فضه، فإذا ثبتت قلعها قالع لا شیء علیه.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی علیه الحکومه، لأنه أذهب الجمال و المنفعه، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۴۰ – قال الشیخ: قد مضی أن سن الصبی إذا قلعت

أنه لا دیه فی الحال، و یصبر الی وقت عود مثلها، فان مات فی أثناء ذلک، أو نبت منه شیء ثم مات قبل تمامه، لم یکن علیه أکثر من الحکومه.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا فی التی لم ینبت قبل موته، و التی نبت بعضها علیه بقدر الذی لم ینبت من الدیه، و الثانی لا شیء علیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۱ – قال الشیخ: إذا ضرب سنه فاسودت

، کان علیه ثلثا دیه سقوطها.

و قال الشافعی: الحکومه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۲ – قال الشیخ: إذا قلعها قالع بعد اسوادها

، کان علیه ثلث دیتها صحیحه. و قال الشافعی: علیه دیتها کامله.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴۳ – قال الشیخ: إذا اختلف النوع الواحد من الثنایا و الرباعیات

فکانت احدی الثنیتین أقصر من الأخری، أو إحدی الرباعیتین أقصر من الأخری لم ینقص من دیتها شیء.

و قال الشافعی: ینقص عن الجانی بقدر ما نقصت عن قرینتها، و اعتبرت عادت الناس لأن العاده أن کل نوع منها متفق، بل یکون الثنایا أطول من الرباعیات.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بعموم الأخبار.

مسأله – ۴۴ – قال الشیخ: إذا قطع احدی الیدین من الکوع،

وجب فیها نصف الدیه، و به قال جمیع الفقهاء.

و قال أبو عبیده بن خربوذ: لا یجب فیها نصف الدیه إلا إذا قطعت من المنکب لان اسم الید یقع علی ذلک أجمع.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۵ – قال الشیخ: إذا ضرب یده فشلت،

کان فیها ثلث دیتها. و قال الشافعی: فیها جمیع دیتها.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۶ – قال الشیخ: فی الخمس أصابع من ید واحده

خمسون من الإبل بلا- خلاف، و فی الإبهام منها ثلث دیتها. و قال الشافعی: الخمس متساویه و روی ذلک أیضا فی أخبارنا، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۴۷ – قال الشیخ: فی کل أنمله من الأصابع الأربع ثلث دیتها

، و فی الإبهام نصف دیتها، و به قال أبو حنیفه. و قال الشافعی: فی أنمله الإبهام ثلث دیتها مثل غیرها.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۸ – قال الشیخ: إذا جنی علی إصبع أو أنمله فشلت

، کان فیها ثلثا دیتها. و قال الشافعی: فیها دیتها.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه. و کذا الخلاف فی شلل الرجل و أصابع الرجلین، و تفصیل دیه إبهام الرجل و الحکم فیه کما فی الیدین و أصابعهما و أناملهما سواء.

مسأله – ۴۹ – قال الشیخ: إذا کسرت یده فجبرت،

فان انجبرت علی الاستقامه، کان علیه خمس دیه الید، و ان انجبرت علی عثم کان علیه ثلاثه

أرباع دیه کسره.

و قال الشافعی: فیهما معا الحکومه، و فی الجبر علی عثم أکثر. و هو ظاهر العلامه فی التحریر، قال: و لو کسر یده، ثم برأت لزمه الأرش(۱). و لم یذکر کسر الید فی القواعد و لا فی الشرائع، و انما ذکروا فی مصنفاتهم فی کسر عظم من عضو خمس دیه ذلک العضو، فان صلح علی غیر عیب فأربعه أخماس دیه کسره.

مسأله – ۵۰ – قال الشیخ: إذا قطعت یده فی الجهاد

و بقیت الأخری فقطعها إنسان، کان علیه نصف الدیه، و به قال جمیع الفقهاء. و قال الأوزاعی: فیها کمال الدیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۱ – قال الشیخ: إذا قلع عین أعور

، أو من ذهبت عینه بآفه من اللّه، کان بالخیار بین أن یقتص من احدی عینیه، و بین أن یأخذ دیه کامله. و ان کان أخذ دیه عینه، أو استحقها و ان لم یأخذها، فلیس له الا نصف الدیه، و به قال مالک و أحمد.

و قال أبو حنیفه و الشافعی و أصحابهما: هو بالخیار بین أن یقتص و بین أن یعفو و له نصف الدیه.

و المعتمد قول الشیخ، الا أنه إذا اقتص من احدی عینه هل یأخذ نصف الدیه أم لا؟ قال فی النهایه(۲): له ذلک، و ظاهره هنا أن لیس له ذلک، و هو ظاهر صاحب الشرائع(۳) أیضا، و قواه العلامه فی التحریر(۴) ، و هو مذهب ابن إدریس.

۱- (۱) تحریر الأحکام ۲۷۳/۲.

۲- (۲) النهایه ص ۷۶۶.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۲۶۲/۴.

۴- (۴) تحریر الأحکام ۲۷۱/۲.

مسأله – ۵۲ – قال الشیخ: إذا قلع الأعور إحدی عینی من له عینان

، کان المجنی علیه بالخیار بین أن یقلع عینه أو یأخذ نصف الدیه، و به قال أبو حنیفه و الشافعی.

و قال مالک: ان عفی عن القصاص له دیه عین الأعور ألف دینار، لانه عفی عن جمیع بصره.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۳ – قال الشیخ: إذا کسر صلبه فشلت رجلاه

، کان علیه دیه فی کسر الصلب و ثلثا الدیه فی شلل الرجلین. و قال الشافعی: فیه دیه فی شلل الرجلین و حکومه فی کسر الصلب.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۴ – قال الشیخ: إذا کسر صلبه، فذهب مشیه و جماعه معا

، کان علیه دیتان، و من أصحاب الشافعی من قال: دیه واحده و ظاهر الشافعی مثل قولنا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۵ – قال الشیخ: إذا کسر ظهره فاحدودب

أو صار لا یقدر علی القعود فعلیه الدیه. و قال الشافعی: فیه الحکومه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۶ – قال الشیخ: إذا کسر رقبته فصار

، کالملتفت و لم یعد الی ما کان علیه، کان علیه الدیه. و قال الشافعی: علیه حکومه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۷ – قال الشیخ: دیه المرأه نصف دیه الرجل

، و به قال جمیع الفقهاء. و قال ابن علیه و الأصم: هما سواء فی الدیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۸ – قال الشیخ: المرأه تعاقل الرجل الی ثلث دیتها

فی الاروش المقدره، فإذا بلغتها صارت علی النصف و به قال مالک و أحمد و الشافعی فی القدیم و قال الحسن البصری: تعاقله ما لم یبلغ نصف الدیه، فإذا بلغتها فعلی النصف.

و قال الشافعی فی الجدید: لا تعاقله فی شیء بل هی معه علی النصف فی القلیل و الکثیر، و به قال أبو حنیفه و أصحابه و أهل الکوفه. و قال ابن مسعود و شریح:

تعاقله ما لم یبلغ نصف عشر الدیه، ثم تصبر علی النصف. و قال سلیمان بن بشار تعاقله ما لم یبلغ العشر أو نصف العشر.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۹ – قال الشیخ: فی حلمتی الرجل دیه

، و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی حکومه و هو أصحهما عندهم.

و ابن إدریس و العلامه فی المختلف(۱) تابعا الشیخ فی وجوب الدیه، لعموم ما فی البدن منه اثنان ففیهما الدیه، و استبعد صاحب الشرائع(۲) وجوب الدیه فی الحلمتین.

مسأله – ۶۰ – قال الشیخ: إذا وطئ زوجته فأفضاها

، فإن کان لها دون تسع سنین، کان علیه ضمانها بدیتها مع المهر الواجب بالدخول، و به قال الشافعی و قال أبو حنیفه: الزوجه لا یضمن بالإفضاء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۶۱ – قال الشیخ: إذا وطئ امرأه مکرهه فأفضاها

، وجب علیه الحد لانه زان، و وجب علیه المهر للوطی، و الدیه للإفضاء، فإن کان البول مستمسکا فلا زیاده علی الدیه، و ان کان مسترسلا ففیه حکومه.

۱- (۱) المختلف ص ۲۵۷، کتاب القصاص.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۲۶۹/۴.

و قال أبو حنيفه: يجب الحد و لا يجب المهر، فان كان البول مستمسكا فعليه ثلث الديه، و ان كان مسترسلا فعليه الديه و لا حكومه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۶۲ – قال الشيخ: إذا وطئ امرأه بشبهه فأفضاها

، مثل أن كان النكاح فاسدا أو وجدها على فراشه فظنها امرأته، فالحد لا يجب للشبهه عند الفقهاء و روى أصحابنا أن عليه الحد خفيه، و عليها جهره فى التى وجدها على فراشه، فان كان البول مسترسلا فعليه الديه مع الحكومه، و ان كان مستمسكا فالديه بلا حكومه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا حد أما المهر فينظر فى الإفضاء، فإن كان البول مستمسكا فعليه المهر و ثلث الديه، و ان كان مسترسلا وجبت الديه بلا مهر.

و المعتمد قول الشيخ إلا فى الحد فلا حد على الرجل أما المرأه فإن تعمدت بالنوم على فراشه الزنا وجب عليها الحد، و الا فلا.

مسأله – ۶۳ – قال الشيخ: فى الذكر الديه، و فى الخصيتين معا الديه

، فإن قطعهما قاطع كان عليه الديتان معا، و ان قطع الخصيتين ثم قطع الذكر أو بالعكس كان عليه الديتان، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه و مالك: إذا قطع الخصيتين ثم قطع الذكر، كان فى الخصيتين الديه و فى الذكر الحكومه، لأن الخصيتين إذا قطعتا ذهبت منفعه الذكر، فان الولد لا يخلق من مائه فهو كالشليل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، قال: و لا نسلم ذهاب منفعه الذكر، لأن منفعه الإيلاج و الالتذاذ و ذلك موجود، و انما لم يخلق الولد منه لعيب فى الماء، فإنه يرق و يضعف عن أن ينعقد منه الولد، و ليس ذلك بعيب فى الذكر.

مسأله – ۶۴ – قال الشیخ: فی الترقوتین

و فی کل واحد منهما و فی الأضلاع و فی کل واحد منها شیء مقدر عند أصحابنا. و لأصحاب الشافعی طریقان: أحدهما الحکومه قولا واحدا، و الآخر علی قولین: أحدهما الحکومه و هو الأظهر، و الأخر فی کل ترقوه و کل ضلع جمل.

و المعتمد قول الشیخ، و لم یذکر المقدر ما هو. قال نجم الدین فی الشرائع:

لعله إشاره الی ما ذکره الجماعه عن ظریف و هو فی الترقوه إذا کسرت فجبرت علی غیر عیب أربعون دینارا(۱). و هذا هو المعتمد، و جزم به العلامه فی القواعد.

و لم یذکر الأصحاب حکمها إذا لم تنجبر أو انجبرت علی عیب، و الظاهر أن فیها الدیه، لعموم ما فی البدن منه اثنان ففیهما الدیه، و فی کل واحده نصف الدیه أما التقدیر فی الأضلاع، ففی کل ضلع مما خالط القلب إذا کسرت خمسه و عشرون دینارا، و فیها مما یلی العضد فی کل ضلع إذا کسرت عشره دنانیر.

مسأله – ۶۵ – قال الشیخ: إذا لطم غیره فی وجهه فاسود الموضع

، کان فیها سته دنانیر، فإن اخضر کان فیها ثلاثه دنانیر، فإن أحمر کان فیها دینار و نصف و کذلک حکم الرأس و ان کان علی جسده فعلی النصف من ذلک. و قال الشافعی:

فیه حکومه.

و المعتمد قول الشیخ، و به قال ابن حمزه، و ابن البراج، و اختاره نجم الدین و العلامه، و ابن فهد. و ذهب ابن الجنید و المرتضی و ابن إدریس إلی مساواه الاسوداد للاخضرار فی وجوب ثلاثه دنانیر، و لا خلاف فی الاخضرار و الاحمرار، و انما الخلاف فی الاسوداد.

مسأله – ۶۶ – قال الشیخ: متی کسر عظما فانجبر مستقیما

بغیر عیب ففیه مقدر و متی جبرته بمثقل فلم یشن لزمه مقدر، و متی جرحه فاندمل بغیر شین لزمه أرشه.

۱- (۱) شرائع الإسلام ۲۷۱/۴.

و قال الشافعی فی الأولی الحکومه، و فی الثانیه لا شیء علیه، و فی الثالثه علی وجهین، و المذهب حکومه.

و المعتمد قول الشیخ، و لم یذکر المقدر. و الظاهر أنه أراد ما ذکره الأصحاب من أن فی کسر عظم من عضو خمس دیه العضو، فان صلح علی غیر عیب فأربعه أخماس دیه کسره، و فی رضه ثلث دیه العضو، فان بر أعلی غیر عیب فأربعه أخماس دیه رضه، و فی فکه من العضو بحیث یتعطل العضو ثلثا دیه العضو، فان صلح علی غیر عیب فأربعه أخماس دیه فکه.

مسأله – ۶۷ – قال الشیخ: لکل جراحه شیئا مقدرا إذا کان فی الرأس

، أما إذا کانت فی الجسد ففیها بحساب ذلک من الرأس منسوبا الی العضو الذی فیه، الا الجائفه فإن فیها مقدرا فی الجوف و هو ثلث الدیه.

مثال ذلک: فی الموضحه إذا کانت فی الرأس أو الوجه نصف العشر، فان کانت الموضحه فی الید ففیها نصف عشر دیه الید، و ان کانت فی الإصبع ففیها نصف عشر دیه الإصبع. و هکذا باقی الجراح.

و قال الفقهاء: جمیع ذلک فیه الحکومه إلا الجائفه، فإنه فیها ثلث الدیه بلا خلاف.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۶۸ – قال الشیخ: دیه الیهودی و النصرانی

مثل دیه المجوسی ثمانمائه درهم، و اختلف الناس فیها علی أربعه مذاهب، فقال الشافعی: ثلث دیه المسلم و قال مالک: هی علی النصف من دیه المسلم. و قال أبو حنیفه و أصحابه: هی مثل دیه المسلم. و قال ابن حنبل: ان کان القتل عمدا فمثل دیه المسلم، و ان کان خطاء فنصف دیه المسلم.

قال الشیخ: و الذمی و المعاهد فی هذا سواء، أما المجوسی فسنذکر الخلاف

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۲۹۰/۱۰.

فيه بين الفقهاء. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۶۹ – قال الشيخ: ديه المجوسى ثمانمائه درهم،

و به قال الشافعى و مالك. و قال أبو حنيفه: مثل ديه المسلم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۰ – قال الشيخ: من لم تبلغه الدعوه لا يجوز قتله

قبل ادعائه إلى الإسلام بلا خلاف، فان بادر إنسان فقتله لم يجب عليه القود بلا خلاف أيضا، و عندنا لا يجب عليه الديه، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: يلزمه الديه. و كم يلزمه؟ فيه وجهان، منهم من قال: يلزمه ديه المسلم لانه ولد على الفطره، و المذهب أنه يلزمه أقل الديات ديه المجوسى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۱ – قال الشيخ: كل جنايه لها مقدر من ديه الحر

، فهى مقدره من قيمه العبد، فكلما فيه من الحر ديه فيه من العبد قيمته، و كلما فيه من الحر نصف ديته فيه من العبد نصف قيمته، و هكذا فى سائر الجراحات، و به قال الشافعى.

و قال مالك: فى العبد ما نقص الا فيما ليس له بعد الاندمال نقص، و هى الموضحه و المنقله و المأمومه و الجائفه، ففى كل هذا مقدر من قيمته، و خالفنا فيما عدا ذلك من الأطراف و غيرها.

و عن أبى حنيفه روايتان: أحدهما مثل قولنا، و الأخرى ان كل شىء فيه من الحر ديته فيه من العبد قيمته، الا الحاجبين و الشارب و العنفقه و اللحيه. و قال محمد بن الحسن: ما نقص بكل حال كالبهيمه سواء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۷۲ – قال الشيخ: ديه النفس على العاقله فى قتل الخطاء

، و فى أطرافه كذلك بلا خلاف. و فى العمد فى ماله خاصه بلا خلاف، و فى شبيه العمد عندنا

فی ماله، و عند الشافعی علی العاقله، و کذلک فی الأطراف.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۷۳ – قال الشیخ: إذا قتل عبدا عمدا

أو قطع أطرافه، فالدیه فی ماله خاصه، و کذلک فی شبیه العمد، و ان کان خطاء محضا فعلی العاقله، سواء قتله أو قطع أطرافه.

و قال الشافعی: ان قتله عمدا أو قطع أطرافه مثل قولنا، و ان قتله خطاء أو شبیه العمد أو قطع أطرافه کذلک، فعلی قولین: أحدهما فی ذمته و به قال مالک، و الثانی علی عاقلته و هو أصحهما عندهم. و قال أبو حنیفه: أما بذل نفسه فعلی العاقله و بذل الطرف ففی ماله.

و المشهور عند أصحابنا کلام الشیخ، و استدل علیه بإجماع الفرقه و أخبارهم و قال ابن الجنید: لا یضمن العاقله قیمه العبید، لأن النبی صلّی اللّه علیه و آله ألزم العاقله الدیات و العبید أموال.

و استحسنه العلامه فی المختلف(۱) ، و جزم به فی الإرشاد، و فی موضع من التحریر و فی الرمز الثانی عشر من فصل محل الدیه، و جزم فی موضع آخر منه بأنه علی العاقله، ذکره فی الرمز الثالث عشر من أول کتاب الدیات و جزم فی القواعد أیضا أنه علی العاقله.

و مذهب نجم الدین کمذهب ابن الجنید، و هو أنه لا یضمن العاقله عبدا بل الضمان فی مال الجانی و لا بأس به.

مسأله – ۷۴ – قال الشیخ: ما کان عمدا محضا لا یحمله العاقله

، و ان کان لا قصاص فیه کالمأمومه و الجائفه و قطع الید من نصف الساعد و قتل الوالد ولده و به قال أبو حنیفه و الشافعی. و قال مالک: إذا کانت الجنایه لا قصاص فیها بحال

۱- (۱) المختلف ص ۲۶۷، کتاب القصاص.

فالديه على العاقله.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۷۵ – قال الشيخ: الصبى إذا كان صغيرا عاقلا

و البالغ إذا كان مجنونا جنايتهما على عاقلتهما، سواء كان القتل عمدا أو خطاء، و وافقنا الشافعى فى الخطأ المحض، و قال فى العمد المحض فيه قولان: أحدهما عمده فى حكم الخطاء و به قال أبو حنيفه. و الثانى عمده فى حكم العمد، فإذا قال فى حكم الخطاء فالديه على العاقله مؤجله و الكفاره فى ماله.

و وافقه أبو حنيفه فى أنها مخففه مؤجله على العاقله، و كان يحكى عنه أنها حاله على العاقله و هذا أصح، و إذا قال عمده فى حكم العمد فالقود يسقط و يلزم الديه فى ماله مغلظه حاله كما لو قتل الوالد ولده.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، على أن الصبى و المجنون عمدهما خطاء.

مسأله – ۷۶ – قال الشيخ: إذا جنت أم الولد

كان جنايتها على سيدها عند جميع الفقهاء، إلا أبا ثور فإنه قال: فى ذمتها يتبع بها بعد العتق.

و عندنا أن جنايتها مثل جنايه المملوك، و هذا هو المعتمد، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۷۷ – قال الشيخ: إذا اصطدم فارسان فماتا

، فعلى عاقله كل منهما نصف ديه صاحبه، و الباقى هدرا إذا كان ذلك خطأ محضا، و به قال الشافعى و مالك و زفر. و قال أبو حنيفه: على عاقله كل منهما كمال ديته.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۸ – قال الشيخ: إذا اصطدما متعمدين للقتل

، فقتل كل منهما صاحبه كان ذلك عمدا محضا، و الديه فى تركه كل واحد منهما لورثه صاحبه مغلظه.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی أن الجنایه هنا شبیه العمد فیکون علی العاقله عنده. و قال أبو حنیفه: هو خطاء و الدیه علی عاقلتهما.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۷۹ – قال الشیخ: لا فرق بین أن یقعا مستلقیین، أو مکبوبین

أو أحدهما مستلقیا و الآخر مکبوبا، و به قال أصحاب الشافعی.

و قال المزنی: ان کان أحدهما مکبوبا و الآخر مستلقیا، فالمکبوب هو القاتل وحده و المستلقی مقتول، فعلی عاقله المکبوب کمال دیه المستلقی.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۸۰ – قال الشیخ: یمکن أن یکون القتل بحجر المنجنیق عمدا محضا

یجب به القود.

و قال الشافعی: لا یمکن ذلک بل یکون ذلک عمد الخطاء، و الدیه مغلظه علی العاقله عنده، و أما علی مذهب أبی حنیفه لا یکون الا خطاء.

و المعتمد قول الشیخ، لانه لا یمتنع أن یقصد أن یصیب إنسانا بعینه فیصیبه فیقتله، فیکون عمدا محضا.

مسأله – ۸۱ – قال الشیخ: إذا اصطدمت السفینتان من غیر تفریط

، فهلکتا و ما فیهما من المال و الأنفس کان ذلک هدرا. و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی علیهما الضمان.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۸۲ – قال الشیخ: إذا قال لغیره عند خوف الغرق:

ألق متاعک و علی ضمانه، فألقاه فی البحر فعلیه ضمانه، و به قال جمیع الفقهاء، إلا أبا ثور فإنه قال: لا ضمان علیه. و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۸۳ – قال الشیخ: دیه قتل الخطاء علی العاقله

، و به قال جمیع الفقهاء

إلا الأصم، فإنه قال: يلزم القاتل دون العاقله.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸۴ – قال الشيخ: ديه الخطأ مؤجله ثلاث سنين

كل سنه ثلثها، و به قال جميع الفقهاء الأربعه، فإنه قال: أجلها خمس سنين، و فى الناس من قال:

أنها حاله غير مؤجله.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۸۵ – قال الشيخ: العاقله كل عصبه خرجت عن الوالدين و المولدين

و هم الاـخوه و أبناؤهم إذا كانوا من جهه أب و أم، أو من جهه الأب و الأعمام و أبناؤهم و أعمام الأب و أبناؤهم و الموالى، و به قال الشافعى و جماعه.

و قال أبو حنيفه: يدخل الوالد و الولد فيها، و هو مذهب المفيد و ابن الجنيد و اختاره نجم الدين، و العلامه، و ابن فهد، و هو المعتمد، لأنهم أذى قومه.

مسأله – ۸۶ – قال الشيخ: القاتل لا يدخل فى العقل

بحال مع وجود من يعقل عنه من العصبات و بيت المال، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: القاتل كأحد العصبات يعقل كما يعقل واحد منهم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸۷ – قال الشيخ: قال الشافعى: لا يحمل على كل واحد من العاقله أكثر من نصف دينار

ان كان موسرا، و ربع دينار ان كان معسرا، و يؤخذ من الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث، فإذا أخذت من الأقرب و فصل من الديه أخذ من الذى يليه، فإذا لم يبق أحد من العاقله و بقى من الديه أخذت من بيت المال، و عندنا أنها يؤخذ جميعها منهم، و يؤخذ منهم على قدر أحوالهم و لا يجحف ببعضهم.

اعلم أن فى هذه المسأله بحثين

الأول: فی کمیه التقسیط هل هو یتقدر بنصف الدینار علی الغنی و ربع الدینار علی الفقیر، أو لا یتقدر بشیء بل یأخذ الإمام من العاقله علی قدر أحوالهم؟ بالأول قال ابن البراج، و اختاره العلامه فی القواعد و الإرشاد، و الثانی اختیار ابن إدریس و نجم الدین، و العلامه فی المختلف(۱) و التحریر.

الثانی: إذا لم یبق أحد من العاقله و بقی شیء من الدیه، هل یؤخذ من بیت مال الإمام أم لا؟ مذهب الشیخ هنا أن الدیه یؤخذ جمیعها منهم، و لا یؤخذ من بیت المال شیء، و اختاره نجم الدین لان ضمان الأمثله مشروط بعدم وجود العاقله أو عجزهم، و مذهب الشیخ فی المبسوط(۲) أن الزائد یؤخذ من الامام، و اختاره العلامه فی القواعد و الإرشاد، حتی لو کانت الدیه دینارا و له أخ لا غیر أخذ منه نصف دینار، و الثانی من بیت المال، و علی الأول یؤخذ الجمیع من الأخ.

مسأله – ۸۸ – قال الشیخ: الدیه لا تنتقل من العصبات الی أهل الدیوان،

سواء کان القاتل من أهل الدیوان أو لا، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه و مالک:

الدیه علی أهل الدیوان.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۸۹ – قال الشیخ: ابتداء مده الدیه المؤجله

من وجوب الدیه، حکم الحاکم بابتدائها أو لم یحکم، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ابتداء المده من حین حکم الحاکم بها، و اختلف أصحابه متی یتحول الدیه علی العاقله علی مذهبین، فمنهم من قال: یجب علی القاتل ثم یتحول علی العاقله عقیب وجوبها علیه بلا فصل، و منهم من قال: لا یتحول الا

۱- (۱) المختلف ص ۲۳۵ کتاب القصاص.

۲- (۲) المبسوط ۱۷۹/۷.

بتحويل الحاكم.

و المعتمد قول الشيخ، و يجب على العاقله ابتداء بنفس القتل.

مسأله – ۹۰ – قال الشيخ: إذا حال الحول على موسر من أهل العقل

فوجبت المطالبه فمات بعد هذا، لم تسقط بوفاته بل تتعلق بتركته كالدين. و قال أبو حنيفه:

يسقط بوفاته.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۱ – قال الشيخ: الديه الناقصه مثل ديه المرأه

و الذمى و الجنين يلزم أيضا فى ثلاث سنين.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى عليه فى السنه الأولى ثلث الديه الكامله، و الباقى فى السنه الثانيه، فعلى هذا ديه اليهودى و النصرانى يحل فى السنه الأولى، لأنها ثلث الكامله عنده، و ديه المجوسى يحل أيضا لأنها أقل من الثلث.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۲ – قال الشيخ: الموسر عليه نصف دينار

، و المتوسط ربع دينار و يؤخذ من الأقرب فالأقرب حتى تنفذ العاقله، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: على كل واحد منهم من ثلاثه إلى أربعه، و الغنى و المتوسط سواء، و يقسم الواجب على العاقله، و لا يبدأ بالأقرب فالأقرب فخالف فى ثلاثه فصول.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۳ – قال الشيخ: القدر الذى تحمله العاقله عن الجانى

هو قدر جنايته، قليلا كان أو كثيرا، و به قال الشافعى، و روى فى بعض أخبارنا أنها لا تحمل الا نصف العشر أرش الموضحه فما فوقها، و ما نقص فهو فى مال الجانى، و به قال

سعيد بن مسيب و عطاء و أحمد و إسحاق. و قال الزهرى: تحمل ما زاد على الثلث و ما نقص عن ذلك فمن مال الجانى.

و قال الشافعى فى القديم: على قولين، أحدهما تحمل الديه و ما نقص ففى مال الجانى، و الثانى تحمل ما قل و كثر، و هو قوله فى الجديد.

و المعتمد أن العاقله تحمل ديه الموضحه فما زاد و لا تحمل ما دون ذلك، و هو مذهب الشيخ فى النهايه(۱) ، و ابن البراج، و أبى الصلاح، و اختاره العلامه، و فخر الدين. و اختار ابن إدريس مذهب الشيخ هنا.

مسأله – ۹۴ – قال الشيخ: إذا جنى الرجل على نفسه جنايه خطأ محضا،

كانت هدرا لا يلزم العاقله، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى و مالك.

و قال قوم منهم أحمد و إسحاق: أنها تلزم العاقله له ان كان حيا كما لو قطع يده خطاء، و لورثته ان كان ميتا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۵ – قال الشيخ: المولى من أسفل لا يعقل عن المولى من أعلى

و به قال أبو حنيفه، و هو أحد قولى الشافعى، و هو أصحهما. و قال فى الأم: تحمل و هو ضعيف عندهم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۶ – قال الشيخ: إذا كانت العاقله أكثر من الديه

، قسم على جميعهم بالحصه. و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى للإمام أن يخص منهم من شاء على الغنى نصف دينار، و على المتوسط ربع دينار.

و المعتمد قول الشيخ هنا، و هو اختيار العلامه، و نجم الدين. و قال فى

۱- (۱) النهايه ص ۷۳۷.

المبسوط: يخص الامام من شاء، لان التقسيط يشق(۱).

مسأله – ۹۷ – قال الشيخ: إذا كانت العاقله كثيرين متساويين فى التركه،

بعضهم غائب و بعضهم حاضر، كانت الديه على الجميع و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى يخص بها الحاضر دون الغائب.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۸ – قال الشيخ: الحليف لا يعقل و لا يعقل عنه

، و به قال أبو حنيفه و الشافعى. و قال محمد بن الحسن: يعقل، و روى ذلك عن مالك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۹ – قال الشيخ: عقد الموالاه صحيح

، و هو أن يتعاقد الرجلان لا يعرف نسبهما على أن يرث كل واحد منهما صاحبه و يعقل عنه و يرثه حينئذ، و أيهما مات ورثه الأخر. و قال الشافعى: العقد باطل لا يتعلق به حكم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۰۰ – قال الشيخ: روى أصحابنا أن الذمى إذا قتل خطاء

، لزمه الديه فى ماله خاصه، فان لم يكن له مال كانت على الإمام لأنه عاقلته.

و قال جميع الفقهاء: ان عاقله الذمى ذمى مثله إذا كان عصبه، فإن كان حربيا لم يكن له عاقله للذمى، و ان كان عصبه. و ان كانوا مسلمين، فكذلك لا يكونون عاقله للذمى، و ان كانوا عصبه. فان لم يكن له عاقله، ففى ماله، و لا يعقل عنه بيت مال المسلمين.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع أصحابنا على الروايه التى ذكرها.

مسأله – ۱۰۱ – قال الشيخ: إذا بنى حائطا مستويا فى ملكه فمال الى الطريق

أو الى دار جاره، ثم وقع فأتلف نفسا أو مالا، كان عليه الضمان.

۱- (۱) المبسوط ۱۸۰/۷.

و للشافعی وجهان، ظاهر المذهب أنه لا ضمان علیه، سواء أشهر أو لم یشهر أو طولب بنقضه أو لم یطالب.

و قال أبو حنیفه: ان کان قبل المطالبه بنقضه و قبل الاشهاد علیه فلا ضمان، و ان کان قد طولب بنقضه و أشهد علیه به فوقع بعد القدره علی نقضه فعلیه الضمان، و ان کان قبل القدره علی نقضه فلا ضمان. و قال ابن أبی لیلی: ان کان الحائط انشق بالطول فلا ضمان، و ان انشق بالعرض فعلیه الضمان.

استدل الشیخ علی الضمان بأنه إذا مال الی دار جاره، أو طریق المسلمین، فقد حصل فی ملک الغیر فیلزمه ضمانه، کما لو وضع فی الطریق حجرا، و لانه قد وجب علیه إزالته، و إذا لم یفعل ضمن. ثم قال: و یقوی فی نفسی أنه لا ضمان علیه، لأصاله براءه الذمه، و لیس هاهنا دلیل علی وجوب الضمان.

و المعتمد ان فرط المالک بأن علم بمیله، و هو قادر علی إزالته و لم یزله ضمن و الا فلا، و هو مذهب العلامه، و نجم الدین، و اختار ابن إدریس عدم الضمان کما قواه الشیخ.

مسأله – ۱۰۲ – قال الشیخ: إذا سقط حائط إلی طریق المسلمین

فعثر إنسان بترابه فمات، لم یلزم صاحب الحائط ضمانه، و به قال الشافعی و محمد. و قال أبو یوسف: یضمن.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۰۳ – قال الشیخ: إذا شرع جناحا الی شارع المسلمین

، أو الی درب، نافذ أو غیر نافذ و بابه فیه، أو أراد إصلاح ساباط علی وجه لا یضر بأحد من الماره لم یکن لأحد معارضته و لا منعه، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: له ذلک ما لم یمنعه مانع، فأما ان اعترض علیه معترض أو منعه مانع کان علیه قلعه.

و المعتمد قول الشيخ هنا، و اختار فى المبسوط(۱) مذهب أبى حنيفه.

مسأله – ۱۰۴ – قال الشيخ: من أخرج ميزابا الى الشارع

، فوقع على إنسان فقتله أو متاع فأتلفه كان ضامنا، و به قال جميع الفقهاء الا بعض أصحاب الشافعى فإنه قال: لا ضمان عليه، لانه محتاج اليه، قال أصحابه: و ليس هذا بشىء.

و احتج الشيخ بإجماع المسلمين. و مذهب المفيد و ابن إدريس عدم الضمان و اختاره نجم الدين، لانه فعل سائغ فلا يتعقبه ضمان، و ظاهر الشيخ فى النهايه(۲) أيضا عدم الضمان.

و قال فى المبسوط: الحكم فيه كخشب الجناح سواء(۳) ، و قال فى الجناح:

إذا سقط ضمن النصف، لانه هلك من فعل مباح و محظور، و مراده بالمباح ما كان من الخشب فى الحائط، و بالمحظور ما كان خارجا من الخشب الى الطريق فعلى هذا لو انكسر الميزاب أو الجناح، فسقط ما خرج عن الحائط ضمن الجميع و انما يضمن النصف بوقوع الداخل فى الحائط.

و هذا التفصيل مذهب العلامه فى القواعد، و فخر الدين فى الشرح، و لو قيل: لا يضمن الا مع التفريط بنصبه بأن يثبته غير محكم فيسقط كان وجها.

مسأله – ۱۰۵ – قال الشيخ: ديه الجنين التام مائه دينار

. و قال جميع الفقهاء:

ديته غره عبد أو أمه. و قال الشافعى: قيمتها نصف عشر الديه خمسون دينارا أو خمس من الإبل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۴).

۱- (۱) المبسوط ۱۸۸/۷.

۲- (۲) النهايه ص ۷۶۱.

۳- (۳) المبسوط ۱۸۹/۷.

۴- (۴) تهذيب الأحكام ۲۸۷/۱۰.

مسأله – ۱۰۶ – قال الشیخ: إذا کان هناک حرکه فضربها فسکنت بضربه فلا ضمان علیه،

و به قال جمیع الفقهاء. و قال الزهری: فیها الغره، لأنها إذا سکنت فالظاهر أنه قتله فی بطن أمه.

و المعتمد قول الشیخ، لأن الحرکه یجوز أن یکون للجنین، و یجوز أن یکون لریح، فلا یلزم الضمان بالشک. أما لو ألقته میتا بعد السکون ضمنه، سواء ألقته فی حیاتها أو بعد موتها.

مسأله – ۱۰۷ – قال الشیخ: إذا ألقت نطفه

، وجب علی ضاربها عشرون دینارا، فإذا ألفت علقه وجب أربعون دینارا، فإذا ألقت مضغه وجب ستون دینارا فإذا ألقت عظما فیه عقد قبل أن ینشق السمع و البصر وجب فیه ثمانون دینارا، فإذا تم خلقه بأن یشق سمعه و بصره و تکاملت صورته فهو الجنین یجب فیه مائه دینار و عندهم یجب فیه غره عبد أو امه و بکل ذلک عندنا تصیر أم ولد، و تنقضی بها عدتها. و أما الکفاره، فلا تجب بإلقاء الجنین علی الضارب.

و قال الشافعی: إذا تم الخلق تعلق به أربعه أحکام: الغره، و الکفاره، و انقضاء العده، و یکون أم ولد. و ان شهد أربع قوابل أنه قد تصور الخلق و ان خفی ذلک علی الرجال قبل ذلک، و ان شهدن أنه مبدأ خلق إنسان الا أنه ما خلق فیه تصویر و لا تخطیط، فالعده تنقضی به، و الأحکام الثلاثه فعلی قولین. و ان ألقت مضغه و أشکلت علی القوابل لم یتعلق بها الأحکام الثلاثه قولا واحدا، و فی العده قولان.

و المعتمد قول الشیخ إلا فی شیء، و هو أنه ظاهره أن العده تنقضی بوضع النطفه و تصیر الأمه أم ولد، لقوله «و بکل ذلک عندنا تصیر أم ولد و تنقضی به عدتها» و المعتمد أن العده لا تنقضی بالنطفه و لا تصیر الأمه أم ولد، بل بما علم أنه مبدأ خلق إنسان، و المرجع الی قول القوابل، کما قاله الشافعی.

مسأله – ۱۰۸ – قال الشیخ: من أفزع غیره و هو یجامع حتی عزل عن زوجته

كان عليه عشر ديه الجنين عشره دنانير. و كذا إذا عزل الرجل عن زوجته الحره بغير اختيارها، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و لا خلاف فى وجوب ديه النطفه على المفزع، أما العزل عن الحره ففيه خلاف هل هى على الوجوب أو الاستحباب؟ و قد سبق ذلك.

مسأله – ۱۰۹ – قال الشيخ: ديه الجنين مائه دينار

، سواء كان ذكرا أو أنثى و قال الشافعى: يعتبر بغيره، ففيه نصف عشر ديته لو كان حيا، و ان كان أنثى فعشر ديتها لو كانت حيه، و انما تحقق هذه المعانى حتى يتبين الخلاف معهم فى جنين الأمه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم على أن ديه الجنين مائه دينار و لم يفصلوا. و قال فى المبسوط: فى الذكر ديته، و فى الأنثى عشر ديتها(۱).

مسأله – ۱۱۰ – قال الشيخ: إذا ضرب بطنها فألقت جنينا

، فإن ألقته قبل و فاتها ثم ماتت ففيها ديتها، و فى الجنين ان كان قبل أن تلجه الروح مائه دينار على ما مضى، و ان كان بعد أن ولجته الروح فالديه كامله، سواء ألقته حيا ثم مات أو ميتا، إذا علم أنه كان حيا ثم مات، و ان مات الولد فى بطنها و كان تاما حيا، ففيه نصف ديه الذكر و نصف ديه الأنثى.

و قال الشافعى: عليه ديتها، و فى الجنين الغره، سواء ألقته ميتا أو حيا ثم مات، و به قال أبو حنيفه إلا فى فصل واحد، و هو إذا ألقته ميتا بعد وفاتها، فإنه قال: لا شىء فيه بحال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲).

۱- (۱) المبسوط ۱۹۴/۷.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۲۸۸/۱۰.

مسأله – ۱۱۱ – قال الشیخ: دیه الجنین موروثه عنه

، و لا تکون لامه خاصه و به قال أبو حنیفه و الشافعی. و قال اللیث بن سعید: یکون لامه، لأنه بمنزله عضو من أعضائها.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۱۲ – قال الشیخ: کل موضع أوجبنا فیه دیه الجنین

، فإنه لا یجب فیه کفاره القتل، و به قال أبو حنیفه. و قال الشافعی: کل موضع یجب فیه الغره یجب فیه الکفاره.

و المعتمد قول الشیخ، و المراد الجنین الذی لم تلجه الروح، و لو ولجته الروح وجبت الکفاره.

مسأله – ۱۱۳ – قال الشیخ: إذا قتل الإنسان نفسه

لا یتعلق به دیه بلا خلاف، و لا یتعلق به الکفاره عندنا. و قال الشافعی: یجب به الکفاره، و یخرج من ترکته.

استدل الشیخ بأصاله براءه الذمه، ثم قال: و لو قلنا یجب علیه کان قویا، و استقرب العلامه فی القواعد الوجوب، و فی التحریر عدمه.

مسأله – ۱۱۴ – قال الشیخ: دیه جنین الیهودی و النصرانی و المجوسی

عشر دیه أبیه ثمانون درهما.

و قال الشافعی: فیه غره قیمتها عشر دیه أمه مائتا درهم ان کانت یهودیه أو نصرانیه، لان دیتها عنده ألفان و قال فی المجوسیه: عشر دیه أمه أربعون درهما.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۱۵ – قال الشیخ: إذا کان الجنین مولودا بین مجوسی و نصرانیه

أو نصرانی و مجوسیه، فالحکم فیه مثل ذلک سواء.

و قال الشافعی: مقدره بأعلاهما دیه، ان کانت امه نصرانیه ففیه عشر دیتها، و ان کانت مجوسیه فنصف عشر دیه أبیه النصرانی، لأنه لو تولد بین مسلم و کافر

اعتبرنا ديه المسلمه و كذلك هاهنا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۱۶ – قال الشيخ: إذا ضرب بطن امرأه فألقت جنينا حرا مسلما،

و استهل ثم مات، فعليه الديه بلا خلاف، و ان لم يستهل بل كان حيا مثل أن تنفس أو شرب اللبن، فالحكم كما لو استهل، و به قال الثورى و أبو حنيفه و أصحابه.

و قال الزهرى و مالك: فيه الغره و لا يجب الديه كامله.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۱۷ – قال الشيخ: إذا أخرج الجنين رأسه ثم مات كان مضمونا،

و به قال الشافعى. و قال مالك: غير مضمون، لأنه انما يثبت له أحكام الدنيا بعد الانفصال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۱۸ – قال الشيخ: فى جنين الأمه عشر قيمتها

، ذكرا كان أو أنثى، و به قال أهل المدينه، و الشافعى. و قال أبو حنيفه: فيه عشر قيمته ان كان أنثى و نصف عشر قيمته ان كان ذكرا، فاعتبره بنفسه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۱۹ – قال الشيخ: فى جنين الذميه عشر ديتها.

و روى السكونى عن جعفر عن على عليهما السّلام عشر ديه امه(۱) ، و ظاهر الشيخ هنا العمل بهذه الروايه، و هى ضعيفه.

مسأله – ۱۲۰ – قال الشيخ: إذا ثبت أن فى جنين الأمه عشر قيمتها

، فمتى تعتبر قيمتها؟ فعندنا تعتبر حال الاسقاط، و هو اختيار المزنى و الإصطخرى.

و المعتمد قول الشيخ، لأن الجنايه سبب الاسقاط، فيكون الاعتبار حال حصولها.

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۲۸۹/۱۰.

مسأله – ۱۲۱ – قال الشیخ: إذا داس بطن غیره حتی أحدث

، کان علیه أن یداس بطنه حتی یحدث، أو یفدیه بثلث الدیه و حکی عن ابن حنبل مثل ذلک، و خالف جمیع الفقهاء و لم یوجبوا شیئا.

و المعتمد وجوب الحکومه، و هو مذهب ابن إدریس، و نجم الدین، و العلامه و ابن فهد.

مسأله – ۱۲۲ – قال الشیخ: إذا قطع رأس میت

، أو شیئا من جوارحه مما یجب فیه الدیه کامله لو کان حیا، کان علیه دیه الجنین مائه دینار، و کلما یصیبه مما فیه مقدر فی الحی ففیه بحساب المائه کما فی أرش جراحات الحی بالنسبه إلی الألف.

و لم یوجب أحد من الفقهاء فیه شیئا، و عندنا یکون ذلک للمیت یتصدق به عنه، و لا یورث و لا ینتقل الی بیت المال. و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم. و قال علم الهدی رحمه اللّه: یکون لبیت المال.

و المعتمد قول الشیخ.

كتاب القسامه

مسأله – ۱ – قال الشيخ: إذا كان مع المدعى للدم لوث

، و هو تهمه للمدعى عليه بأمارات ظاهره، بدأ به فى اليمين يحلف خمسين يمينا و يستحق ما يذكره، و به قال مالك و الشافعى و ابن حنبل.

و قال أبو حنيفه: لا أعتبر اللوث و لا أراعيه، و لا أجعل اليمين فى جانب المدعى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

و اعلم أن قول الشيخ رحمه اللّه «و هو تهمه للمدعى عليه» ليس مراده أن المدعى يتهم المدعى عليه، لان المدعى لا بد أن يكون مدعيا بصيغه الجزم، و الا لما جاز له الحلف على ما يدعيه، بل مراده أن التهمه يحصل للحاكم بأمارات ظاهره يغلب معها ظن الحاكم بصدق المدعى، لأنهم عرفوا اللوث بأنه أماره يغلب معها الظن بصدق المدعى.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا حلف المدعون على قتل عمد

، وجب القود على المدعى عليه، و به قال مالك و ابن حنبل و الشافعى فى القديم. و قال فى الجديد:

لا يشاط به الدم و انما تجب الديه مغلظه حاله فى ماله.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳ – قال الشیخ: القسامه فی الخطأ خمسه و عشرون رجلا.

و قال الشافعی: لا فرق بین أنواع القتل، ففی جمیعها القسامه خمسون رجلا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، و هو مذهب ابن البراج، و ابن حمزه، و اختاره العلامه فی المختلف(۱) ، و ابن فهد فی المقتصر(۲) و مذهب المفید و سلار کمذهب الشافعی، و هو مساواه الخطاء و شبیه العمد للعمد و اختاره العلامه فی القواعد و الإرشاد و التحریر، و فخر الدین فی الإیضاح، و ادعی ابن إدریس إجماع المسلمین علی ذلک.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: القسامه یراعی فیها خمسون من أهل المدعی

یحلفون فان لم یکونوا حلف الولی خمسین یمینا. و قال من وافقنا علی القسامه: لا یحلف الاولی الدم خمسین یمینا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: إذا وجد قتیل بین الصفین فی فتنه

، أو قتال أهل البغی و العدل، قبل أن ینشب الحرب بینهم، کان دیته علی بیت المال.

و قال الشافعی: ان کان التحم القتال، فاللوث علی غیر طائفته التی هو فیها و ان کان لم یلتحم فاللوث علی طائفته، سواء کانتا متقاربتین أو متباعدتین.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶ – قال الشیخ: إذا وجد قتیل من ازدحام الناس

، أما فی الطواف أو الصلاه، أو دخول الکعبه، أو المسجد أو بئر أو مصنع، أو قنطره، کانت دیته فی بیت المال.

و قال الشافعی: ذلک لوث علیهم، لانه یغلب علی الظن أنهم قتلوه.

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۲۳۷ کتاب القصاص.

۲- (۲) المقتصر فی شرح المختصر - مخطوط.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: كل موضع قلنا قد حصل اللوث على ما فسرناه

فللولى أن يقسم سواء، كان بالقتيل أثر القتل أو لم يكن، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان كان به أثر القتل كقولنا، و ان لم يكن به أثر القتل فلا قسامه بلى ان كان خرج الدم من أنفه فلا قسامه لأنه يخرج من قبل خنق و من غير خنق و ان خرج الدم من اذنه فهذا مقتول، لانه لا يخرج الا بخنق شديد و تعب عظيم.

و المعتمد قول الشيخ هنا. و قوى فى المبسوط(۱) اشتراط وجود أثر القتل، قال هنا: دليلنا أن المعتاد موت الإنسان بالأمراض، و موت الفجأه نادر، فالظاهر من هذا أنه مقتول، كما أن من به أثر القتل يجوز أن يكون قد خرج نفسه و لا يترك لذلك القسامه، و لا ينبغى أن يحمل على النادر الا بدليل، و قد يقتل الإنسان غيره بأخذ نفسه و عصر خصييه و ان لم يكن هناك أثر.

و اعلم أن أبا حنيفه يعتبر القسامه كما ذكره الشيخ عنه فى أول كتاب القسامه.

و كل موضع يذكر فيه قول أبى حنيفه فهو على تقدير قوله بها فاعلم ذلك.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: يثبت اللوث بأشياء:

بوجود القتل فى دار قوم أو قريتهم التى لم يدخلها غيرهم، و يثبت بالشاهد الواحد، و لا يثبت بقول المقتول عند موته دمى عند فلان، و به قال الشافعى و أبو حنيفه.

و قال مالك: لا يثبت اللوث إلا بأمرين شاهد عدل عند المدعى، أو بقول المقتول عند موته دمى عند فلان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا كان المقتول مشركا و المدعى عليه مسلما

لم يثبت القتل على المسلم.

۱- (۱) المبسوط ۲۱۵/۷.

و المعتمد قول الشيخ هنا، و أثبتها فى المبسوط(۱) ، غير أنه لم يثبت القتل مع قسامه الكافر بل الديه.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا قتل عبد و هناک لوث

، فلسيده القسامه، و به قال الشافعى، و اختلف أصحابه على قولين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: يثبت عندنا فى الأطراف قسامه

مثل العينين و اليدين و الرجلين و اللسان و الشم و غير ذلک.

و قال جميع الفقهاء: لا قسامه فى الأطراف، و انما هى فى النفس وحدها، الا أن الشافعى قال: إذا ادعى قطع طرف تجب فيه الديه كامله، كان على المدعى عليه اليمين، و هل يغلظ أم لا؟ على قولين.

و لو كانت إلجائه تجب فيها أقل من ديه النفس كقطع اليد مثلا، فهذه تجب فيها نصف الديه و فى قدر تغليظها قولان: أحدهما كما فى النفس، و الثانى التغليظ مقسوم على قدر الديه.

و المعتمد قول الشيخ، قال: و عند أصحابنا أن ما تجب فيه الديه من الأطراف فالقسامه فيه سته أنفس، فان لم يكونوا كررت على المدعى سته أيمان و فيما نقص بحسابه، فان امتنع المدعى حلف المدعى عليه سته أيمان، أو ما يلزم بحصه ذلک فان كانوا جماعه لا نص عليهم فيه، و الذى يقتضيه المذهب أنه لا يغلظ على كل واحد منهم.

و اعلم أن البحث هنا فى أماكن:

الأول: فى ثبوت القسامه فى الأطراف، و لا خلاف بين أصحابنا فى ثبوتها.

۱- (۱) المبسوط ۲۱۶/۷.

الثانی: فی قدرها، و فیه خلاف بین أصحابنا، قال الشیخ: القسامه فیما فیه دیه النفس سته أیمان، و تبعه ابن حمزه و ابن البراج، و اختاره نجم الدین فی المختصر، و فخر الدین، و ابن فهد فی المقتصر، و قال سلار: القسامه خمسون یمینا، و اختاره ابن إدریس، و العلامه فی القواعد(۱) و المختلف(۲).

الثالث: إذا امتنع المدعی عن الیمین حلف المدعی علیه القسامه علی اختلاف القولین فیما فیه دیه النفس، و بحساب ذلک فیما فیه أقل من دیه النفس، ففی الید خمسه و عشرون أو ثلاثه علی اختلاف القولین.

الرابع: إذا لم یحلف المدعی و ردت الیمین علی المدعی علیه و کان أکثر من واحد، هل یحلف کل واحد القسامه أو تقسط علی الجمیع؟ ظاهر الشیخ هنا أنها تقسط علی الجمیع، و استقرب العلامه فی القواعد أن علی کل واحد خمسین یمینا کما لو انفرد لان کل واحد یتوجه علیه الدعوی بانفراده، و استقر به فی التحریر(۳) أیضا، و هو اختیار نجم الدین، و لا بأس به.

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ: إذا لم یکن لوث، فالیمین علی المدعی علیه

بلا خلاف، و هل تغلظ أم لا؟ عندنا أنه لا یلزمه أکثر من یمین واحده. و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی یلزمه خمسون یمینا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: إذا قتل رجل و هناک لوث و له ولیان

، فادعی أحد الولیین أن زیدا قتله، فکذبه الآخر و الثانی یقدح، و هو الصحیح عندهم.

و المعتمد قول الشیخ، و انما ینتفی اللوث فی حق المکذب خاصه.

۱- (۱) قواعد الاحکام ۲۹۷/۲.

۲- (۲) مختلف الشیعه ص ۲۳۷ کتاب القصاص.

۳- (۳) تحریر الأحکام ۲۵۲/۲.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: إذا ادعى رجل على رجل أنه قتل وليا له

و هناك لوث، و حلف القسامه و استوفى الديه، و جاء أخر و قال: أنا قتلته، كان الولى بالخيار بين أن يصدقه و يكذب نفسه و يرد الديه و يستوفى منه حقه، و بين أن يكذب المقر و يثبت على ما هو عليه. و للشافعى قولان.

و قال الشيخ فى المبسوط: ليس له تكذيب نفسه، لانه لا يجوز له أن يقسم الا مع العلم، فليس له التكذيب بعد ذلك(۱). و اختاره العلامه، و هو المعتمد.

۱- (۱) المبسوط ۲۴۲/۷.

كتاب كفاره القتل

مسأله – ۱ – قال الشيخ: لا تجب الكفاره بقتل الذمى و المعاهد

، و خالف جميع الفقهاء، و قالوا: تجب.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا قتل مسلما فى دار الحرب متعمدا

لقتله مع العلم بكونه مؤمنا وجب القود، سواء أسلم عندهم و لم يخرج إلينا أو خرج و عاد، أو كان عندنا فدخل إليهم لحاجه، و به قال الشافعى.

و قال مالك: فيه الديه و الكفاره على كل حال. و قال أبو حنيفه: ان كان أسلم عندهم و لم يخرج إلينا، فالواجب الكفاره فقط و لا قود و لا ديه بحال.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا قتل مؤمنا فى دار الحرب قاصدا لقتله

، و لم يعلم أنه مؤمن و ظنه كافرا، فلا ديه عليه غير الكفاره.

و قال الشافعى: عليه الديه على أحد القولين، و الآخر مثل قولنا. و قال مالك:

عليه الديه و الكفاره. و قال أبو حنيفه: لا ديه عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بقوله تعالى «فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ» ۱ و لم يذكر الديه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بقوله تعالى «فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ» (۱) و لم يذكر الديه.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا قتل أسيرا فى أيدى الكفار و هو مؤمن

، وجبت الديه و الكفاره، سواء قصده بعينه أو لم يقصده، و به قال أبو يوسف و محمد.

و قال أبو حنيفه: لا ضمان عليه. و قال الشافعى: ان قصده بعينه، فعليه الديه و الكفاره على أحد القولين، و القول الآخر كفاره بلا ديه، و ان لم يقصده بعينه فالكفاره بلا ديه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: قتل العمد تجب فيه الكفاره

، و به قال مالك و الشافعى.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: لا كفاره فيه، سواء أوجب القود أو لم يوجبه، نحو أب قتل ولده.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: يجب بقتل العمد ثلاث كفارات:

العتق، و الصيام و الإطعام و خالف جميع الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲).

مسأله – ۷ – قال الشيخ: الكفاره تجب بقتل العبد

، عمدا كان أو خطاء، و به قال جميع الفقهاء فى الخطاء، و فى العمد على ما مضى، و حكى عن مالك أنه قال: لا كفاره بقتل العبد و الصحيح عنه وفاقه للفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: تجب الكفاره فى حق الصبى و المجنون و الكافر،

ص:

۱- (۱) سوره النساء: ۹۲.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۱۶۲/۱۰.

و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا کفاره علی واحد من هؤلاء.

استدل الشیخ علی الوجوب بعموم الآیه، و طریقه الاحتیاط، ثم قال: و لو قلنا لا یجب علی هؤلاء لکان قویا، لقوله علیه السّلام «رفع القلم عن المجنون حتی یفیق و عن الصبی حتی یبلغ»(۱) أما الکافر فیلزمه علی کل حال.

و المعتمد عدم وجوبها علی الصبی و المجنون، و هو اختیار العلامه فی القواعد(۲) و التحریر(۳) ، و یجب علی الکافر، و یسقط بإسلامه، و الفائده لو مات علی ذلک عوقب علیها کباقی العبادات.

مسأله – ۹ – قال الشیخ: إذا اشترک جماعه فی قتل رجل

، کان علی کل واحد کفاره، و به قال جمیع الفقهاء الا عثمان البتی قال: علی الجمیع کفاره واحده، و حکی ذلک عن الشافعی، قال أصحابه: و لیس بشیء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۴).

مسأله – ۱۰ – قال الشیخ: إذا لم یجد الرقبه انتقل الی الصوم

بلا خلاف، فان لم یقدر علی الصوم أطعم ستین مسکینا. و قال الشافعی: فیها قولان، أحدهما مثل قولنا، و الثانی أن الصوم فی ذمته أبدا حتی یقدر علیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۱ – قال الشیخ: الکفاره لا تجب بالأسباب

، و معناه إذا نصب سکینا فی غیر ملکه، فوقع علیها إنسان فمات، أو وضع حجرا فی غیر ملکه، أو حفر بئرا فی غیر ملکه، و غیر ذلک من الأسباب التی یحصل بها التلف، و به

۱- (۱) عوالی اللئالی ۲۰۹/۱ و ۵۲۸/۳.

۲- (۲) قواعد الاحکام ۲۸۳/۲.

۳- (۳) تحریر الاحکام ۲۴۹/۲.

۴- (۴) تهذیب الاحکام ۲۴۱/۱۰.

قال أبو حنيفه. و قال الشافعی: کل ذلک تجب به الدیه و الکفاره.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ: إذا کان الرجل ملفقا فی کساء أو فی ثوب

، فشهد شاهدان علی رجل أنه ضربه فقده بنصفین، فقال الولی: کان حیا حین الضرب، و قال الجانی: کان میتا، کان القول قول الجانی، و به قال أبو حنیفه و أحد قولی الشافعی الصحیح عندهم، و له قول آخر أن القول قول الولی.

و المعتمد قول الشیخ، لانه قد تقابل أصاله براءه الذمه و أصاله الحیاه فسقطا فیرجع الی أصاله البراءه.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: السحر له حقیقه

، و یصح منه أن یعقد و یرقی و یسحر، فیقتل و یمرض و یکوع الأیدی، و یفرق بین الرجل و زوجته، و یتفق له أن یسحر بالعراق رجلا نحو خراسان فیقتله عند أکثر أهل العلم، و به قال أبو حنیفه و أصحابه و مالک و الشافعی.

و قال أبو جعفر الأسترآبادی: لا حقیقه له، و انما هو تخییل و شعبده، و به قال المغربی من أهل الظاهر، و هو الذی یقوی فی نفسی، و یدل علی ذلک قوله تعالی «فَإِذا حِبالُهُمْ وَ عِصِیُّهُمْ یُخَیَّلُ إِلَیْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّها تَسْعی» (۱) و المشهور عند أصحابنا أنه لا حقیقه له.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: من استحل عمل السحر

، فهو کافر و وجب قتله بلا خلاف، و من قال: هو حرام الا أنی استعمله فهو فاسق لا یجب قتله، و به قال أبو حنیفه و الشافعی.

و قال مالک: الساحر زندیق إذا عمل السحر و قوله استعمله غیر مقبول، و لا تقبل توبه الزندیق عنده. و قال ابن حنبل: یقتل الساحر و لم یفرض الکفر.

۱- (۱) سوره طه: ۶۶.

و المعتمد قول الشيخ، و لا فرق بين القول بأن له حقيقه، و القول بأن لا حقيقه له، فإنه على القولين من استحله فهو كافر، و من عمله غير مستحل فهو فاسق.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا أقر أنه سحر فقتل بسحره متعمدا

، لا يجب عليه القود، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: يجب القود.

استدل الشيخ بأصاله براءه الذمه، قال: و أيضا فقد بينا أن الواحد منا لا يصح أن يقتل غيره بما لا مباشره به، الا أن يسقيه ما يقتل بالعاده مثل السم، و ليس السحر بشيء من ذلك.

قال: و قد روى أصحابنا أن الساحر يقتل، و الوجه فى هذه الروايه أن هذا من الساحر فساد فى الأرض و السعى فيها به، فلأجل ذلك وجب فيه القتل.

و قال فى المبسوط: إذا سحر رجلا فمات من سحره، سئل فإن قال: سحرى يقتل غالبا و قد سحرته و قتلته عمدا فعليه القود، و كما لو أقر أنه قتله بالسيف عمدا(۱).

و ظاهر الشرائع العمل على هذا، و هو فتوى التحرير.

قال العلامه فيه: الذى اختاره الشيخ (ره) لا حقيقه للسحر، و فى الأحاديث ما يدل على أن له حقيقه، فعلى ما روى فى الأحاديث لو سحره، ففى القود اشكال، و الأقرب الديه، لعدم اليقين بذلك، ثم قال: و لو أقر أنه قتله بسحره فعليه القود عملا بإقراره، ثم قال: و على قول الشيخ لا يثبت على الساحر قصاص و لا ديه و ان أقر أنه قتله بسحره.

و قال صاحب الشرائع قال الشيخ: لا حقيقه للسحر، و فى الاخبار ما يدل على أن له حقيقه، و لعل ما ذكره الشيخ قريب، غير أن البناء على احتمال أقرب فلو سحره فمات لم يوجب قصاصا و لا ديه على ما ذكره الشيخ (ره) و كذا لو أقر أنه قتله بسحره، و على ما قلناه من الاحتمال يلزمه الإقرار.

۱- (۱) المبسوط ۲۶۰/۷.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: إذا قال أنا أعرف السحر و أحسنه لكنى لا أعمله

لا شيء عليه، و به قال الشافعى و أبو حنيفه.

و قال مالك: هذا زنديق و قد اعترف بذلك، فوجب قتله و لا يقبل توبته.

و المعتمد قول الشيخ.

ص:۲۰۹

كتاب قتال أهل البغى

مسأله – ۱ – قال الشيخ: الباغى من خرج على امام عادل و قاتله

، و منع تسليم الحق اليه و هو اسم ذم، و من أصحابنا من يقول: انه كافر، و وافقنا على أنه اسم ذم جماعه من العلماء و المعتزله بأسرهم و يسمونهم فساقا، و كذلك جماعه من أصحاب أبى حنيفه و الشافعى.

و قال أبو حنيفه: هم فساق على وجه التدبر. و قال أصحاب الشافعى ليس باسم ذم عند الشافعى، بل اسم من اجتهد فأخطأ بمنزله من خالف الفقهاء فى بعض مسائل الاجتهاد.

و المعتمد كفر البغاه، لقوله عليه السّلام «حربك يا على حربى و سلمك سلمى»(۱) و حرب النبى صلّى اللّه عليه و آله كفر، فيجب أن يكون حرب على كذلك، و قوله عليه السّلام «اللهم وال من والاه، و عاد من عاداه، و انصر من نصره، و اخذل من خذله» و المعاداه من اللّه لا يكون الا للكفار.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا أتلف الباغى على العادل مالا

أو نفسا و الحرب قائمه، كان عليه ضمان المال و القود فى النفس، و به قال مالك.

۱- (۱) عوالى اللئالى ۱۰۲/۲ و ۸۷/۴.

و قال الشافعی: ان أتلف مالا ـ فعلی قولین، و ان کان قتلا یوجب القود، فعلی طریقین منهم من قال: لا قود قولا واحدا، و الدیه علی قولین، لان القصاص سقط بالشبهه و المال لا یسقط، و من أصحابه من قال: القود علی قولین مثل المال، و الصحیح عندهم لا قود، و به قال أبو حنیفه و ان کان المتلف عادلا فلا ضمان علیه بلا خلاف.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳ – قال الشیخ: مانعی الزکاه فی أیام أبی بکر

لم یکونوا مرتدین و لا یجوز أن یسموا بذلک، و به قال الشافعی و أصحابه، الا أنهم قالوا قد سماهم الشافعی مرتدین من حیث منعوا حقا واجبا علیهم. و قال أبو حنیفه: هم مرتدون، لأنهم استحلوا منع الزکاه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: إذا ولی أهل البغی الی غیر فئه

أو ألقوا السلاح أو قعدوا عن القتال، حرم قتالهم بلا خلاف، فان ولوا منهزمین الی فئه لهم، جاز أن یتبعوا و یقتلوا، و به قال أبو حنیفه و أبو إسحاق المروزی. و قال باقی أصحاب الشافعی: لا یجوز قتالهم و لا اتباعهم.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۵ – قال الشیخ: من سب الامام العادل وجب قتله

. و قال الشافعی یجب تعزیره.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲) ، و قوله علیه السّلام «من سب علیا فقد سبنی، و من سبنی فقد سب اللّه، و من سب اللّه فقد کفر و وجب

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱۴۴/۶.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۸۶/۱۰.

قتله»(۱).

مسأله – ۶ – قال الشیخ: إذا وقع أسیر من أهل البغی فی المقاتله

، کان للإمام حبسه و لم یکن له قتله، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: له قتله.

و المعتمد ان کان للبغاه فئه یرجعون إلیها جاز قتل أسیرهم و الإجهاز علی جریحهم و الا فلا.

مسأله – ۷ – قال الشیخ: إذا أسر من أهل البغی من لیس من أهل القتل

کالنساء و الصبیان و الشیوخ الهرمی لا یحبسون، و به قال الشافعی فی الأم، و من أصحابه من قال: یحبسون مثل الرجال.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۸ – قال الشیخ: إذا قاتل أهل الذمه مع البغاه

، خرجوا بذلک عن الذمه علی کل حال.

و قال الشافعی: ان قاتلوا بشبهه مثل أن یقولوا لا نعلم أنه لا یجوز أو ظننا أن ذلک جائزا، لم یخرجوا بذلک عن الذمه، و ان کانوا عالمین بعدم الجواز خرجوا عن الذمه علی أحد القولین، و قیل: لا یخرجون مطلقا.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۹ – قال الشیخ: یجوز للإمام أن یستعین بأهل الذمه

علی قتال أهل البغی. و قال الشافعی و باقی الفقهاء: لا یجوز.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بأن أهل البغی کفار، و إذا کانوا کفارا جاز الاستعانه بأهل الذمه بلا خلاف.

مسأله – ۱۰ – قال الشیخ: إذا نصب أهل البغی قاضیا

، فقضی بینهم أو بین غیرهم، لم ینفذ حکمه، سواء کان القاضی من أهل البغی أو أهل العدل، و سواء

۱- (۱) عوالی اللئالی ۸۷/۴.

و أفق الحق أو خالفه.

و قال أبو حنيفه: ان كان القاضى من أهل العدل صح، و ان كان من أهل البغى لا يصح و لا ينعقد له الولايه. و قال الشافعى: ان كان القاضى ممن يعتقد إباحه دماء أهل العدل و أموالهم لم ينفذ قضاءه، سواء وافق الحق أو لم يوافق، و ان كان لا يستبيح أموال أهل العدل و دماءهم، نفذت قضاياه كما ينفذ قضايا غيره، سواء كان القاضى من أهل العدل أو أهل البغى.

و الشيخ استدل بإجماع الفرقه، بأن القاضى لا يجوز أن يوليه غير الامام.

و المعتمد ان العادل الجامع لشرائط الفتوى إذا أكرهه الجابر، سواء كان باغيا أو غير باغ على الفضاء بين الناس، جاز له ذلك و يعتمد الحق ما أمكنه، و لا يقدح ذلك فى عدالته، نص عليه صاحب القواعد و غيره.

مسأله – ١١ – قال الشيخ: إذا شهد عدل من أهل البغى

ردت شهادته.

و قال الشافعى و أبو حنيفه: لا يرد، غير أن أبا حنيفه يقول: أهل البغى فساق، لكنه فسق على طريق التدين، و الفسق على طريق التدين لا يرد به الشهاده عنده، لانه يقبل شهاده أهل الذمه.

و المعتمد قول الشيخ، لأنهم كفار و لا يجتمع الكفر مع العداله، و ان لم يكن عدلا لم يقبل شهادته إجماعا.

مسأله – ١٢ – قال الشيخ: الباغى إذا قتل غسل و صلى عليه

، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفه: يغسل و لا يصلى عليه.

و المعتمد أنه لا يغسل و لا يصلى عليه لانه كافر.

مسأله – ١٣ – قال الشيخ: إذا قصد رجل رجلا يريد نفسه أو ماله

، جاز له الدفع عن نفسه و ماله، و ان أتى على نفسه أو نفس طالبه، و يجب عليه أن يدفع عن نفسه إذا طلب قتله، و لا يجوز أن يستسلم مع القدره على الدفع.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی یجوز أن یستسلم.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: ما حواه عسکر البغاه یجوز أخذه

و الانتفاع به و یکون غنیمه یقسم فی المقاتله، و ما لم یحوه العسکر لا یتعرض له.

و قال الشافعی: لا یجوز لأهل العدل أن یستمتعوا بدواب أهل البغی و لا بسلاحهم و لا یرمون بنشابهم فی حال القتال و لا فی غیر حال القتال، و متی حصل من ذلک شیء عندهم کان محفوظا لأربابه، فإذا انقضت الحرب رد إلیهم.

و قال أبو حنیفه: یجوز الاستمتاع بدوابهم و سلاحهم و الحرب قائمه فإذا انقضت ردوا علیهم ذلک.

و استدل الشیخ هنا بإجماع الفرقه و أخبارهم، و فصل فی المبسوط، فقال: ان کان لهم فئه یرجعون إلیها جاز غنیمه ما حواه العسکر، و ان لم یکن فلا یجوز(۱) ، و هو المعتمد.

۱- (۱) المبسوط ۲۸۰/۷.

كتاب المرتد

مسأله – ۱ – قال الشيخ: المرأه إذا ارتدت لا تقتل

، بل تحبس و تجبر على الإسلام حتى ترجع أو تموت فى الحبس، و به قال أبو حنيفه و أصحابه، و قال: ان لحقت بدار الحرب سبيت و استرقت.

و قال الشافعى: إذا ارتدت قتلت، كالرجل ان لم يرجع، و به قال مالك و ابن حنبل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۲ – قال الشيخ: الزنديق هو الذى يظهر الإسلام و يبطن الكفر

، فإذا تاب و قال تركت الزندقه، روى أصحابنا أنه لا تقبل توبته، لانه دين مكتوم، و به قال مالك.

و قال الشافعى: تقبل توبته، و عن أبى حنيفه روايتان: إحديهما مثل قول مالك و الأخرى مثل قول الشافعى.

استدل الشيخ بإجماع الفرقه على الروايه التى ذكرها، قال: و لان مذهبه إظهار الإسلام، فإذا طالبته بالتوبه فقد طالبته بإظهار ما هو مظهره، فكيف يكون

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۱۳۷/۱۰.

إظهار دينه توبه، و استقرب العلامه فی القواعد قبول توبته، و اختاره الشهید فی دروسه(۱) ، و هو المعتمد.

مسأله – ۳ – قال الشیخ: المرتد علی ضربین:

أحدهما ولد علی فطره الإسلام بین مسلمین، فمتی ارتدت وجب قتله، و لا تقبل توبته. و الآخر کان کافرا فأسلم ثم ارتد، فهذا یستتاب فان تاب و الا وجب قتله، و به قال عطاء. و قال الحسن البصری: المرتد یقتل من غیر استتابه.

و قال الشافعی و أبو حنیفه و مالک و عامه الفقهاء: المرتد یستتاب، سواء ارتد عن فطره أو عن مله، فان لم یتب وجب قتله.

و المعتمد أن المرتد عن فطره لا تقبل توبته ظاهرا بالنسبه إلی سقوط القتل و إباحه الزوجه المسلمه، و عدم قسمه أمواله، و علیه إجماع الفرقه المحقه، و هل تقبل توبته باطنا؟ قوی الشهید فی دروسه(۲) قبولها باطنا. و قال ابن فهد فی مهذبه تقبل بالنسبه إلی طهارته و صحه عبادته، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: من أجمعنا علی استتابته

، متی تاب سقط عنه القتل و به قال جمیع الفقهاء، و حکی الشافعی فی القدیم عن قوم أنه لا تقبل توبته و یجب قتله.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: الاستتابه واجبه فیمن شرطه الاستتابه

، و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی مستحبه، و هو قول أبی حنیفه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۳).

۱- (۱) الدروس ص ۱۶۶.

۲- (۲) الدروس ص ۱۶۶.

۳- (۳) تهذیب الأحکام ۱۳۷/۱۰.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: الموضع الذى قلنا يستتاب

، لم يحده أصحابنا بقدر، و الاولى أن لا يكون مقدرا. و للشافعى قولان، سواء قال الاستتابه واجبه أو مستحبه: أحدهما يستتاب ثلاثا، و به قال أحمد، و هو ظاهر قول أبى حنيفه، و الأخر يستتاب ان تاب فى الحال و الا قتل، و هو أصحهما عندهم. و قال الثورى: يستتاب ما دام يرجى رجوعه.

و المعتمد أنه يستتاب القدر الذى يمكن معه الرجوع ان تاب و الا قتل، و استحسن نجم الدين فى الشرائع(۱) الصبر ثلاثا، لما فيه من التأنى لإزاله عذره.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: المرتد ان كان عن فطره الإسلام

، زال ملكه عن ماله و تصرفه باطل، و ان كان عن مله لم يزل ملكه و تصرفه صحيح.

و اختلف أصحاب الشافعى على طريقين، منهم من قال: فى ملكه و تصرفه ثلاثه أقوال: أحدها لا يزول ملكه و تصرفه صحيح، و الثانى يزول و تصرفه باطل، و الثالث أنه مراعى، فان عاد تبينا عدم زوال ملكه و صحه تصرفه، و ان مات أو قتل تبينا زوال ملكه بالرده و عدم صحه تصرفه، و منهم من قال: فى ملكه قولان، و فى تصرفه ثلاثه أقوال.

و المعتمد أن ملكه لا يزول بنفس الرده، لكن يحجر الحاكم على أمواله، لئلا يتصرف فيها بالإتلاف، فإن تاب دفعت اليه، و ان مات أو قتل دفعت الى ورثته المسلمين ان كان، و الا فهى للإمام، أما تصرفه حال الرده بالبيع و الهبه و العتق و غير ذلك، فالشيخ حكم بصحتها.

و قال العلامه فى القواعد: و تصرفات المرتد عن غير فطره غير ماضيه، لانه محجور عليه، فان تاب نفذ الا العتق، و يمضى ما لا يتعلق بأمواله، قال: و هل يثبت

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۸۴/۴.

الحجر بمجرد الرده أو بحكم الحاكم؟ الأقوى الأول(۱).

فعلى هذا يكون تصرفه موقوف ان تاب تبينا الصحه، و ان مات أو قتل تبينا البطلان. أما العتق، فإنه يقع باطلا مطلقا، لان العتق لا يقع موقوفا، إذ من شرط صحته التنجيز.

و قال فى التحرير(۲) كقوله فى القواعد، الا أنه لم يستثن العتق كما استثناه فى القواعد.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا مات المرتد و خلف مالا و له ورثه مسلمون

ورثوه سواء اكتسبه حال إسلامه أو حال كفره، و به قال أبو يوسف و محمد.

و قال أبو حنيفه: يرث ورثته المسلمون ما اكتسبه حال إسلامه، و ما اكتسبه حال كفره فهو فىء. و قال الشافعى: الكل فىء سواء اكتسبه حال إسلامه أو حال كفره.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: من ترک الصلاه معتقدا أنها غير واجبه

، كان كافرا يجب قتله بلا خلاف، و ان تركها كسلا مع اعتقاد وجوبها و تحريم تركها كان فاسقا يؤدب و لا يقتل.

و قال أبو حنيفه: يحبس حتى يصلى. و قال الشافعى: يقتل بعد الاستتابه ان لم يتب كالمرتد. و قال ابن حنبل: يكفر بعد ذلك.

و المعتمد أنه يقتل بعد التعزير ثلاثا.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: المرتد الذى يستتاب إذا لحق بدار الحرب

، لم يجر ذلك مجرى موته، و لا يتصرف فى ماله، و لم يعتق مدبره، و لا يحل ما عليه

۱- (۱) قواعد الاحكام ۲۷۶/۲.

۲- (۲) تحرير الاحكام ۲۳۵/۲.

من الديون، و به قال الشافعی. و قال أبو حنيفه: يجری ذلک مجری موته.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا رزق المرتد أولادا بعد الارتداد

، كان حكمهم حكم الكفار، يجوز استرقاقهم، سواء ولدوا فی دار الحرب أو دار الإسلام.

و للشافعی قولان: أحدهما لا يجوز، لان الولد يلحق بأبيه، فلما ثبت أن أباه لا يسترق، لانه قد ثبت له حرمه الإسلام فكذلک ولده. و الآخر يسترق، و لا فرق عنده بين دار الإسلام و دار الحرب.

و قال أبو حنيفه: ان كانوا فی دار الحرب فإنهم يسترقون، و ان كانوا فی دار الإسلام فإنهم لا يسترقون.

و المعتمد ان كانت أم ولد المرتد مسلمه فهو مسلم و ان كانت كافره أو مرتده فحكمه حكم أبيه، و هو مذهب الشيخ فی المبسوط(۱) ، فإذا بلغ و اختار الكفر استتيب، فان تاب و الا قتل.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا نقض الذمی أو المعاهد الذمه أو العهد

و لحق بدار الحرب، و له عندنا أموال و أولاد، فأمانه فی أمواله و أولاده باق، فان مات فميراثه لورثته من أهل الحرب. و لورثته من أهل الذمه فی دار الإسلام.

و قال الشافعی: ميراثه لورثته من أهل الحرب دون ورثته من أهل الذمه فی بلد الإسلام، لأنه لا توارث بين الحربی و الذمی. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: كلما يخص الحربی على مذهبنا

، أو جميعه على مذهب الشافعی، فإنه يزول عنه أمانه. و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا و الأخر أمانه باق.

و المعتمد قول الشيخ، فإذا زال عنه الأمان كان فيئا ينقل الی بيت المال.

۱- (۱) المبسوط ۲۸۵/۷.

كتاب الحدود

مسأله – ۱ – قال الشيخ: يجب على الثيب الرجم

، و به قال جميع الفقهاء و حكى عن الخوارج أنهم قالوا: لا رجم فى شرعنا، لانه ليس فى ظاهر القرآن و لا فى السنه المتواتره.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و روى أن عليا عليه السّلام جلد سراجه يوم الخميس و رجمها يوم الجمعه، و قال: جلدتها بكتاب اللّه و رجمتها بسنه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: المحصن إذا كان شيخا أو شيخه

، فعليهما الجلد ثم الرجم، و ان كانا شابين فعليهما الرجم بلا جلد. و قال داود و أهل الظاهر: عليهما الجلد ثم الرجم، و به قال جماعه من أصحابنا. و قال جميع الفقهاء: عليهما الرجم دون الجلد.

و المعتمد أن عليهما الجلد و الرجم، و هو خيره المفيد، و المرتضى و ابن إدريس، و العلامه، و نجم الدين.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: البكر عباره عن غير المحصن، فإذا زنى البكر

جلد مائه، و غرب عاما ان كان ذكرا، و ان كان أنثى لم يكن عليها تغريب، و به قال

مالک.

و قال الشافعی و أحمد: الذکر و الأنثی سواء. و قال أبو حنیفه: الحد انما هو الجلد، و أما التغریب فلیس بحد و انما هو تعزیر الی اجتهاد الإمام، فان رأی الحبس فعل، و ان رأی التغریب الی بلد آخر فعل من غیر تقدیر، و الذکر و الأنثی سواء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، الا أن بین أصحابنا خلافا فی تعریف البکر، قال الشیخ هنا و فی المبسوط(۱): هو غیر المحصن، و اختاره ابن إدریس، و نجم الدین فی الشرائع(۲) ، و قال فی النهایه(۳) هو من أملک و لم یدخل، أی: عقد علی امرأه و لم یدخل بها، و هو المشهور عند أصحابنا، و اختاره العلامه فی المختلف(۴) و التحریر(۵) ، و فخر الدین فی الإیضاح(۶) ، و ابن فهد فی المقتصر(۷).

مسأله – ۴ – قال الشیخ: لا نفی علی العبد و لا الأمه

، و به قال مالک و أحمد.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی علیهما النفی، و له فی النفی قولان:

أحدهما سنه کالحر، و الثانی نصف سنه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: الإحصان لا یثبت الا أن یکون للرجل الحر فرج

یغدو الیه و یروح متمکن من وطئه، سواء کانت زوجه حره أو أمه أو ملک یمین،

۱- (۱) المبسوط ۳/۸.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱۵۰/۴.

۳- (۳) النهایه ص ۶۹۳.

۴- (۴) مختلف الشیعه ص ۲۰۴ کتاب الحدود.

۵- (۵) تحریر الأحکام ۲۲۰/۲.

۶- (۶) الإیضاح ۴۷۹/۴.

۷- (۷) المقتصر - مخطوط.

و متى لم يكن متمكنا منه لم يكن محصنا. و يحصل عدم التمكن بالسفر و الحبس و عدم التخلى بينهما، و إحصان المرأه كإحصان الرجل، و إذا طلق المحصن و بانت منه بطل الإحصان بينهما.

و قال الفقهاء كلهم: خلاف ذلك فى الحره أنه متى عقد عليها و دخل بها ثبت الإحصان بينهما، و ان فارقها بموت أو طلاق و لم يراعوا التمكين من وطئها، أما الأمه فقال الشافعى: إذا أصاب أمه بنكاح صحيح أو العبد حره، ثبت الإحصان للحره دون المملوك، و هو قول مالك.

و قال أبو حنيفه: لا يثبت الإحصان لأحدهما، و هكذا الصغير إذا أصاب كبيره أو الكبيره صغيره ثبت الإحصان للكبير عند الشافعى. و قال أبو حنيفه و مالك:

لا يثبت الإحصان لأحدهما، و يحكى عن الشافعى هذا فى القديم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا مكنت العاقله المجنون من نفسها فوطئها

لزمهما الحد، و ان وطئ المجنونه عاقل لزمه الحد و لم يلزمها.

و قال الشافعى: يلزم الحد العاقل دون المجنون فى الموضعين. و قال أبو حنيفه: لا يجب على العاقله الحد إذا وطئها المجنون، فان وطئ عاقل مجنونه لزمه الحد.

و استدل الشيخ بإجماع الفرقه، و وافقه المفيد، و ابن البراج، و ابن بابويه على حد المجنون إذا زنى. و قال سلار و ابن إدريس: لا حد على المجنون، و اختاره العلامه، و فخر الدين، و أجمع الكل على عدم حد المجنونه.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا وطئ بهيمه

، فإن كانت مأكوله اللحم ذبحت و أحرق لحمها و لا يؤكل، فان كانت لغير الواطئ أغرم قيمتها. و ان كانت غير مأكوله اللحم حملت الى بلد آخر و بيعت و لا تذبح.

و قال الشافعی: ان کانت مأکوله ذبحت، و هل یؤکل لحمها؟ فیه قولان و ان کانت غیر مأکوله هل یذبح؟ فیه قولان.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۸ – قال الشیخ: روی أصحابنا فی الرجل إذا وجد مع امرأه أجنبیه

یقبلها أو یعانقها فی إزار واحد أن علیهما مائه جلده. و قال جمیع الفقهاء: علیه التعزیر، و هو المعتمد، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۹ – قال الشیخ: إذا وجدت امرأه حبلی و لا زوج لها

، و أنکرت أن یکون من زنا، فلا حد علیها، و به قال أبو حنیفه و الشافعی. و قال مالک: علیها الحد.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۰ – قال الشیخ: یستحب أن یحضر عند اقامه الحد علی الزانی

طائفه من المؤمنین بلا خلاف، و أقل ذلک عشره، و به قال الحسن البصری.

و قال ابن عباس: أقله واحده، و روی ذلک أیضا أصحابنا. و قال عکرمه: اثنان.

و قال الزهری: ثلاثه. و قال الشافعی: أربعه.

و اعلم أن البحث هنا فی موضعین:

الأول: هل إحضار الطائفه واجب أو مستحب؟ قال الشیخ: أنه مستحب و أوجبه ابن إدریس، و اختاره نجم الدین فی المختصر(۲) و العلامه و ابن فهد فی المقتصر، و هو المعتمد.

الثانی: فی عدد الطائفه قال الشیخ هنا: عشره. و قال فی النهایه: أقلها

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۶۰/۱۰.

۲- (۲) المختصر النافع ص ۲۹۵.

واحد(۱).

و اختاره نجم الدين، و العلامه و ابن فهد. و قال ابن إدريس: أقلها ثلاثه، و المعتمد مذهب النهايه.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: يفرق حد الزانى على جميع البدن

الا الوجه و الفرج، و به قال الشافعى و أضاف أبو حنيفه إلى الوجه و الفرج الرأس، و هو المعتمد.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا اشترى ذات محرم

، كالأم و الأخت و العمه و الخاله من النسب أو الرضاع، فوطئها مع العلم بالتحريم، كان عليه الحد.

و للشافعى قولان: أحدهما عليه الحد، و الثانى لا حد عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه على أن هؤلاء ينعتقون، فإذا وطئ حره ذات محرم كان عليه الحد، و الحد هنا القتل. و قال الشافعى: الحد الجلد إذا قال بوجوبه، و على القول الآخر فلا حد لحصول الشبهه بسبب الملك.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: إذا ثبت الزنا لبينه

، لم يجب على الشهود حضورهم عند الرجم، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يجب عليهم ذلك.

قال الشيخ: و روى أصحابنا أنه إذا وجب الرجم، فأول من يرجم الشهود ثم الامام، و ان كان مقرا على نفسه فأول من يرجمه الامام، قال: فعلى هذا يلزمهم الحضور.

و هذا هو المعتمد، و هو مذهب ابن الجنيد، و ابن حمزه، و اختاره نجم الدين فى الشرائع(۲) ، و العلامه فى القواعد، و اختار فى المختلف(۳) عدم وجوب

۱- (۱) النهايه ص ۷۰۱.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱۵۷/۴.

۳- (۳) المختلف ص ۲۱۱ كتاب الحدود.

الحضور، و اختاره فخر الدين، فعلى هذا يكون وجوب البدأه مع الحضور.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: إذا حضر الامام و الشهود موضع الرجم،

فان كان الحد وجب بالإقرار، وجب على الإمام البدأه ثم يتبعه الناس، و ان كان بالبينه بدأ أولا الشهود ثم الامام ثم الناس، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: لا تجب البدأه على واحد منهم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: لا يجب الحد بالزنا إلا بالإقرار أربعا

فى أربع مجالس فأما دفعه واحده فلا يثبت به على حال، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: إذا أقر دفعه واحده لزمه الحد، بكرا كان أو ثيبا، و به قال مالك. و قال ابن أبى ليلى: لا يثبت إلا بأربع مرات و ان كان فى مجلس واحد، و هو المعتمد، و هو اختيار العلامه فى التحرير(۱).

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: إذا أقر بحد ثم رجع عنه سقط الحد

، و هو قول أبى حنيفه و الشافعى و أحد الروايتين عن مالك، و عنه روايه أخرى أنه لا يسقط، و به قال الحسن البصرى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: المريض المأيوس منه إذا زنى و هو بكر

، أخذ عذق فيه مائه شمراخ أو مائه عود شد بعضها الى بعض، و يضرب به ضربه واحده على وجه لا يؤدى الى تلفه.

و قال أبو حنيفه: يضرب مجتمعا و متفرقا ضربا مؤلما. و قال الشافعى: يضرب مائه بأطراف الثياب و النعال ضربا لا يؤلم ألما شديدا.

۱- (۱) تحرير الاحكام ۲۲۱/۲.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا شهد عليه أربعه شهود بالزنا فكذبهم

، أقيم عليه الحد بلا خلاف، و ان صدقهم أقيم عليه الحد، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يقام عليه الحد، لانه سقط حكم الشهاده بالاعتراف، و الاعتراف دفعه واحده لا يوجب الحد.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا وجد الرجل على فراشه امرأه

، فظنها زوجته فوطئها، لم يكن عليه حد، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: عليه الحد، و روى ذلك أصحابنا.

و المعتمد عدم وجوب الحد، لانه شبهه.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: إذا أقر الأخرس بالزنا بإشاره معقوله

لزمه الحد، و كذا إذا أقر بالقتل العمد لزمه القود، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه لا يلزمه الحد و لا القتل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: إذا لاط الرجل فأوقب

، كان عليه القتل، و الامام مخير بين أن يقتله بالسيف، أو يرمى عليه حائطا، أو يرميه من موضع عال. و ان كان دون الإيقاب، فإن كان محصنا وجب عليه الرجم، و ان كان بكرا وجب عليه مائه جلده.

و للشافعى قولان: أحدهما حكمه حكم الزانى، و به قال محمد و أبو يوسف و الآخر يقتل على كل حال، و به قال مالك و أحمد و إسحاق الا أنهم لم يفصلوا و قال أبو حنيفه: لا يجب الحد، و انما يجب به التعزير.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۳۳/۱۰.

و المعتمد أن مع عدم الإيقاب يجلد مائه جلده، سواء كان محصنا أو غير محصن و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: إذا أتى بهيمه، كان عليه التعزير

دون الحد، و به قال مالك و أبو حنيفه.

و للشافعى ثلاثه أقوال: أحدها مثل قولنا، و الثانى مثل الزنا، و الثالث مثل اللواط.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: إذا شهد أربعه شهود على رجل انه زنى بامرأه

فشهد اثنان على أنه أكرهها، و الآخران أنها طاوعته، قال الشافعى: لا يجب الحد و هو الأقوى عندى. و قال أبو حنيفه: عليه الحد، و به قال أبو العباس.

و المعتمد ما قواه الشيخ، لأن الشهاده لم تكمل لكونها على فعلين، لان فعل الإكراه غير فعل المطاوعه، و هو اختيار العلامه فى القواعد(۱) و المختلف(۲) و قوى الشيخ فى المبسوط(۳) مذهب أبى حنيفه، و اختاره ابن إدريس.

مسأله – ۲۴ – قال الشيخ: إذا استأجر امرأه للوطى فوطئها

لزمه الحد و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا حد عليه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: إذا كان الزانيان كاملين

، بأن يكونا حرين بالغين عاقلين فقد احصنا، و ان كانا ناقصين بأن يفقد الشرائط فيهما لم يحصنا، و ان كان أحدهما كاملا و الآخر ناقصا، فان كان النقص بالرق فالكامل قد أحصن، و ان كان

۱- (۱) قواعد الاحكام ۲۵۱/۲.

۲- (۲) مختلف الشيعه ص ۲۰۳ كتاب الحدود.

۳- (۳) المبسوط ۸/۸.

بالصغر لا يثبت فيهما الإحصان، و به قال أبو حنيفه.

و قال مالك: ان كان النقص رقا لم يثبت الإحصان لأحدهما و ان كان صغرا أحصن الكامل.

و قال الشافعي: ان كان النقص بالرق، فقد أحصن الكامل بلا خلاف على مذهبهم و ان كان بالصغر ففيه قولان، قال فى الأم: الكامل محصن، و فى الإملاء: لا يثبت الإحصان لأحدهما. و المذهب الأول.

و المعتمد قول الشيخ، و هو فتوى العلامه فى القواعد.

مسأله – ۲۶ – قال الشيخ: إذا عقد النكاح على ذات محرم له

، نسبا أو رضاعا أو امرأه أبيه أو ابنه، أو تزوج بخامسه، أو امرأه لها زوج و وطئها، أو وطئ امرأه بعد ان بانت باللعان، أو بالطلاق الثلاث مع العلم بالتحريم، فعليه القتل فى وطئ ذات الرحم، و فى وطئ الأجنبيه الحد، و به قال الشافعى الا أنه لم يفصل.

و قال أبو حنيفه: لا حد فى شيء من هذا، حتى قال: لو استأجر امرأه ليزنى بها فزنا فلا حد، فإن استأجرها للخدمه فوطئها فعليه الحد.

و المعتمد قول العلامه فى القواعد، قال: القتل حد أربعه:

الأول: من زنى بذات محرم، كالأم و البنت و الأخت و العمه و الخاله و بنت الأخ و بنت الأخت نسبا.

الثانى: الذمى إذا زنى بالمسلمه، سواء كان بشرائط الذمه أو لا، و سواء أكرهها أو طاوعته، قال: أما لو عقد عليها فإنه باطل، و فى إلحاقه بالزانى مع جهله بالتحريم عليه اشكال.

الثالث: المكره للمرأه على الزنا.

الرابع: الزانى بامرأه أبيه على رأى، و لا يعتبر فى هؤلاء الإحصان و لا الحريه

و لا الشيخوخه(۱) هذا هو المشهور. و ما عدا هؤلاء الأربعه فحده الجلد أو الرجم باعتبار الإحصان و عدمه.

مسأله – ۲۷ – قال الشيخ: إذا تكامل شهود الزنا أربعه، ثم غابوا

أو ماتوا جاز للحاكم أن يحكم بشهادتهم، و يقيم الحد على المشهود عليه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: متى غابوا أو ماتوا لم يحكم بشهادتهم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۸ – قال الشيخ: إذا تكامل شهود الزنا

، فقد ثبت الحكم بشهادتهم سواء شهدوا فى مجلس واحد أو فى مجالس، و شهادتهم متفرقين أحوط، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان شهدوا فى مجلس واحد، فقد ثبت الحكم بشهادتهم و ان شهدوا فى مجالس فهم قذفه يحدون، و المجلس عنده مجلس الحكم، فلو جلس بكره و لم يقم الى العشاء فهو مجلس واحد، فلو شهد اثنان فيه بكره و آخران عشيه فقد ثبت الحد، و لو جلس لحظه و انصرف ثم عاد فهما مجلسان.

و المعتمد وجوب حضورهم دفعه واحده، فإذا جاءوا دفعه استحب تفريقهم عند إقامه الشهاده.

و لو تفرقوا فى الحضور ثم اجتمعوا فى مجلس الحكم لإقامه الشهاده قال العلامه فى القواعد الأقرب حدهم للفريه(۲). و قال فى التحرير: و لا يشترط اجتماعهم حال مجيئهم، فلو جاءوا متفرقين واحدا بعد واحد و اجتمعوا فى مجلس واحد ثم أقاموا الشهاده ثبت الزنا(۳). و هذا خلاف مذهبه فى القواعد.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۲۵۲/۲.

۲- (۲) قواعد الاحكام ۲۵۱/۲.

۳- (۳) تحرير الأحكام ۲۲۱/۲.

مسأله – ۲۹ – قال الشیخ: إذا حضر أربعه لیشهدوا بالزنا

، فشهد واحد أو ثلاثه و لم یشهد الرابع، لم یثبت الزنا بلا خلاف، و من لم یشهد لا شیء علیه بلا خلاف و من شهد فعلیه حد القذف، و به قال أبو حنیفه و أصحابه و الشافعی فی أحد قولیه، و القول الآخر لا یجب الحد و الشیخ استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم و إجماع الصحابه.

مسأله – ۳۰ – قال الشیخ: إذا شهد أربعه علی رجل بالزنا

، فردت شهاده واحد منهم، فان ردت بأمر ظاهر لا خفاء فیه علی أحد، فإنه یجب علی الأربعه حد القاذف، و ان ردت بأمر خفی فإنه یقام الحد علی مردود الشهاده دون الثلاثه.

و قال الشافعی: ان ردت بأمر ظاهر، فعلی قولین فی الأربعه: أحدهما یقام علیهم الحد، و الثانی لا یقام علیهم الحد، و ان ردت بأمر خفی فمردود الشهاده لا حد علیه و الثلاثه لا حد علیهم، و من أصحابه من قال: علی قولین.

و قوی فی المبسوط(۱) عدم اقامه الحد علی المردود أیضا، و اختار العلامه فی المختلف(۲) و التحریر مذهب الخلاف، لانه مردود الشهاده، فیجب علیه الحد کما لو رد بأمر ظاهر، و الفرق بینه و بین الثلاثه أنه یعلم بفسق نفسه و هم لا یعلمون و المعتمد قول الشیخ هنا.

مسأله – ۳۱ – قال الشیخ: إذا شهد أربعه ثم رجع واحد منهم

، فلا حد علی المشهود علیه بلا خلاف، و علی الراجع الحد بلا خلاف، أما الثلاثه فلا حد علیهم.

و للشافعی قولان: المنصوص علیه مثل قولنا، و قال بعض أصحابه: هو أیضا علی قولین. و قال أبو حنیفه: علیهم الحد، و جزم به صاحب القواعد، قال:

و لو رجعوا أو بعضهم قبل الحکم فعلیهم أجمع الحد، و لا یختص الراجع بالحد و لا بالعفو.

۱- (۱) المبسوط ۹/۸.

۲- (۲) مختلف الشیعه ص ۲۰۳ کتاب الحدود.

مسأله – ۳۲ – قال الشیخ: إذا شهد أربعه، فرجم المشهود علیه فرجع واحد

و قال: تعمدت قتله کان علیه الحد و القود، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه:

لا قود علیه. و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۳ – قال الشیخ: إذا استکره امرأه علی الزنا

، فلا حد علیها بلا خلاف و علیه الحد و لا مهر لها، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: لها المهر، و هو المعتمد، و یتکرر بتکرر الوطء مع الإکراه و استدل الشیخ بقوله علیه السّلام «لا مهر لبغی» و أنکره ابن إدریس و من تابعه، لان المکرهه لیست بغیه.

مسأله – ۳۴ – قال الشیخ: إذا زنی العبد أو الأمه

، فعلی کل واحد منهما نصف الحر خمسون جلده، تزوجا أو لم یتزوجا، و به قال أبو حنیفه و مالک و الشافعی.

و قال ابن عباس: ان تزوجا فعلی کل منهما نصف ما علی الحر، و ان لم یتزوجا فلا شیء علیهما، و من الناس من قال: العبد کالحر یجلد ان کان بکرا، و یرجم ان کان ثیبا. و قال داود: العبد یجلده مائه، أما الأمه فإن تزوجت کان علیها نصف ما علی الحره، و ان لم تتزوج ففیه روایتان: أحدهما یجلد مائه، و الثانیه لا شیء علیها.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱) ، و لا فرق بین الإحصان و عدمه.

مسأله – ۳۵ – قال الشیخ: للسید اقامه الحد علی مملوکه بغیر اذن الامام

عبدا کان أو أمه، مزوجه کانت الأمه أو غیر مزوجه، و به قال الشافعی و أحمد.

و قال أبو حنیفه و أصحابه: لیس له ذلک، و الإقامه للأمه فقط. و قال مالک ان کان عبدا أو أمه لیس لها زوج فله اقامه الحد علیهما، و کان کانت الأمه مزوجه

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۲۸/۱۰.

فليس له ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۶ – قال الشيخ: له أن يقيم الحد على مملوكه

فی شرب الخمر و أن يقطعه فی السرقه، و يقتله بالرده، و وافقنا الشافعی فی الخمر قولا واحدا، و فی القطع فی السرقه قولان: أصحهما مثل قولنا، و فی القتل بالرده علی وجهين.

و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم، و قوله عليه السّلام «أقيموا الحدود علی ما ملكت أيمانكم» و جزم العلامه فی التحرير بما قاله الشيخ، و قال فی القواعد و لو كان الحد رجما أو قتلا اختص بالإمام، و كذا القطع بالسرقه، و مذهب القواعد أحوط.

مسأله – ۳۷ – قال الشيخ: يقيم السيد الحد على مملوكه

باعترافه و بالبينه و بعلمه، و وافقنا الشافعی فی الاعتراف قولا واحدا، و فی البينه علی قولين، و كذلك فی العلم.

و العلامه فی التحرير تابع الشيخ من غير تردد، و قال فی القواعد: هذا كله إذا شاهد الزنا أو أقر الزانی، و لو قامت عنده البينه، فالأقرب الافتقار إلی اذن الحاكم. و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم و عموم الاخبار، و هو قوی.

مسأله – ۳۸ – قال الشيخ: إذا كان السيد فاسقا أو مكاتبا أو امرأه

، كان له اقامه الحد علی مملوكه.

و للشافعی وجهان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی ليس له ذلك، لان الفسق يمنع منه.

و استدل الشيخ بعموم الاخبار، و استشكله العلامه فی القواعد من العموم و كونه استصلاحا للمال فيجوز، و من كونه ولايه فلا يجوز، لأن المرأه و الفاسق و المكاتب ليس أهلا للولايه، أما العلم بإقامه الحدود و قدرها و أحكامها فمجمع

على اشتراطه.

مسأله – ۳۹ – قال الشیخ: إذا وجد رجل قتیلا فی دار رجل

، فقال صاحب الدار: وجدته یزنی بامرأتی، فإن کان معه بینه، فلا یجب علیه القود، و الا کان القول قول ولی الدم، سواء کان الرجل معروفا بذلک أو لم یکن، و ان قال: قتلته دفعا عن نفسی، لأنه دخل لیسرق المتاع، فان کان معه بینه و الا فالقول قول ولی الدم، سواء کان الرجل معروفا باللصوصیه أو لم یکن، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ان کان معروفا باللصوصیه، کان القول قول صاحب المنزل لان الظاهر معه.

و المعتمد ان أقام البینه بأنه دخل علیه بسیف مشهور، کان القول قول صاحب المنزل، و الا فالقول قول ولی الدم.

مسأله – ۴۰ – قال الشیخ: إذا شهد اثنان أنه زنی بالبصره

، و اثنان أنه زنی بالکوفه، فلا حد علیه بلا خلاف، و علی الشهود الحد.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی لا یحدون الشهود أیضا، و به قال أبو حنیفه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۱ – قال الشیخ: إذا شهد أربعه علی رجل أنه زنی فی هذا البیت،

و أضاف کل واحد منهم شهادته إلی زاویه مخالفه للأخری، فلا حد علی المشهود علیه، و یحدون الشهود. و کذلک ان شهد اثنان علی زاویه و آخران علی زاویه أخری، و وافقنا الشافعی فی سقوط الحد علیه. و قال فی الحد: علیهم قولان.

و قال أبو حنیفه: القیاس أنه لا حد علی المشهود علیه، لکن أجلده مائه ان کان بکرا، و أرجمه ان کان ثیبا استحسانا.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۲ – قال الشیخ: إذا شهد أربعه بالزنا قبلت شهادتهم

، سواء تقادم الزنا أو لم یتقادم، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه و أصحابه: إذا شهدوا بزنا قدیم لا تقبل شهادتهم. و قال أبو یوسف: جهدنا بأبی حنیفه أن یوقت بالتقادم شیئا فأبی، و حکی الحسن بن زیاد و محمد عن أبی حنیفه أنهم إذا شهدوا بعد سنه لم یجز. و قال أبو حنیفه و محمد:

إذا شهد من بعد شهر من المعاینه لم یجز، و فی الجمله إذا لم یقیموها عقیب تحملها لم تقبل.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۳ – قال الشیخ: لیس من شرط إحصان الرجل الإسلام

(۱)

، بل من شرطه الحریه و البلوغ و کمال العقل و الوطء فی نکاح صحیح، فإذا وجدت هذه الشروط فقد أحصن إحصان رجم، و هکذا إذا وطئ المسلم امرأته الکافره فقد أحصنها، و به قال الشافعی.

و قال مالک: ان کانا کافرین لم یحصن کل منهما صاحبه، لأن أنکحه المشرکین فاسده عنده، و ان کان مسلما و هی کافره فقد أحصنها، لأن هذا النکاح صحیح.

و قال أبو حنیفه: الإحصان شرط فی الرجم، فلو کانا کافرین لم یحصنا، و المسلم لا یحصن الکافره.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲).

و یشترط فی النکاح أن یکون العقد دائما، فلو وطئ المتمتع بها لم یکن محصنا، و لا فرق فی الدائم بین الحره و الأمه و ملک الیمین، کالعقد الدائم فی الإحصان.

۱- (۱) فی المصدر: الرجم.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۱۳/۱۰.

مسأله – ۴۴ – قال الشیخ: إذا قذف العبد محصنا

، وجب علیه الحد ثمانون جلده مثل الحر، و به قال عمر بن عبد العزیز و الزهری. و قال جمیع الفقهاء: أربعون جلده.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، و اختار فی المبسوط(۱) مذهب الفقهاء.

مسأله – ۴۵ – قال الشیخ: إذا قذف جماعه واحدا بعد واحد

، کل واحد بکلمه منفرده، فعلیه لکل واحد منهم الحد، و به قال الشافعی قولا واحدا، و ان قذفهم بکلمه واحده فقال: زنیتم أو أنتم زناه، روی أصحابنا أنهم ان جاءوا به مجتمعین فعلیه حد واحد لجمیعهم، و ان جاءوا به متفرقین فعلیه لکل واحد حد کامل.

و للشافعی قولان، قال فی القدیم: علیه للجمیع حد واحد، و قال فی الجدید:

علیه لکل واحد حد و لم یفصل. و قال أبو حنیفه: علیه حد واحد لجماعتهم، سواء قذفهم بکلمه واحده، أو کل واحد بکلمه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲).

مسأله – ۴۶ – قال الشیخ: إذا قال زنیت بفلانه

، أو قال زنی بک فلان، فعلیه حدان.

و قال أبو حنیفه: علیه حد واحد، و به قال الشافعی فی القدیم، و قال فی الجدید:

فیه قولان، أحدهما حدان، و الآخر حد واحد.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۳) ، و هو قول المفید

۱- (۱) المبسوط ۱۶/۸.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۶۹/۱۰.

۳- (۳) تهذیب الاحکام ۶۷/۱۰.

و ابن زهره و أبی الصلاح، و ابن البراج و اختاره العلامه فی المختلف(۱) ، و فخر الدین، و ابن فهد فی المقتصر، و قال ابن إدریس: علیه حد واحد، و اختاره نجم الدین فی الشرائع(۲).

مسأله – ۴۷ – قال الشیخ: إذا قال لرجل بابن الزانیین

، کان علیه حدان لأبویه، فإن کانا حیین استوفیا، و ان کانا میتین استوفاه ورثتهما.

و قال أبو حنیفه: علیه حد واحد. و قال الشافعی فی الجدید مثل قولنا، و فی القدیم مثل قول أبی حنیفه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، فإن اجتمعا للمطالبه کفی حد واحد، و ان افترقا کان علیه حدان.

مسأله – ۴۸ – قال الشیخ: حد القذف موروث

، یرثه کل من یرث المال من الأنساب دون الأسباب.

و قال أبو حنیفه: لیس بموروث. و قال الشافعی: هو موروث، و من یرثه فیه ثلاثه أوجه: أحدها مثل قولنا، و الثانی یرثه الرجال من العصبات، و الثالث یرثه کل من یرث المال من الأنساب و الأسباب، یعنی: الزوج و الزوجه.

و المعتمد أنه یرثه کل من یرث المال من النساء و الرجال عدا الزوج و مزوجه و هو قول الشیخ، و استدل علیه بإجماع الفرقه و أخبارهم(۳).

مسأله – ۴۹ – قال الشیخ: إذا قذف رجلا و اختلفا

، فقال المقذوف: أنا حر و علیک الحد، فقال القاذف: أنت عبد فعلی التعزیر، کان القول قول القاذف.

و قال الشافعی فی کتبه مثل قولنا فی القاذف، و قال فی الجنایات: القول قول

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۲۲۸ کتاب الحدود.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱۶۳/۴.

۳- (۳) تهذیب الأحکام ۸۳/۱۰.

المجنى عليه، و اختلف أصحابه على طريقين، منهم من قال المسألتان على قولين:

أحدهما القول قول القاذف، و الثانى القول قول المجنى عليه و هو المقذوف، و منهم من قال: القول قول القاذف فى القذف، و القول قول المجنى عليه فى الجنايه.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار نجم الدين فى الشرائع(۱) ، و العلامه فى المختلف(۲) ، و فخر الدين فى الإيضاح(۳) ، و هذا انما هو فى المجهول حاله.

مسأله – ۵۰ – قال الشيخ: من لم يكمل فيه الحريه و قذفه قاذف

، يجلد بحساب الحريه و يعزر بحساب الرق. و قال جميع الفقهاء: عليه التعزير لا غير.

استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۱ – قال الشيخ: التعريض بالقذف ليس بقذف

، سواء كان حال الرضا أو حال الغضب، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه و مالك: هو قذف حاله الغضب و ليس بقذف حاله الرضا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۲ – قال الشيخ: إذا جلد الزانى الحر البكر أربع مرات

قتل فى الخامسه، و كذلك فى القذف يقتل فى الخامسه، و العبد يقتل فى الثامنه، و روى أن الحر يقتل فى الرابعه، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، و قالوا: عليه الحد بالغا ما بلغ.

و المعتمد القتل فى الرابعه، و هو المشهور عند أصحابنا ان كان حرا، و فى التاسعه ان كان عبدا.

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۶۴/۴.

۲- (۲) مختلف الشيعه ص ۲۳۰، كتاب الحدود.

۳- (۳) الإيضاح ۵۰۲/۴.

كتاب السرقه

مسأله – ۱ – قال الشيخ: النصاب الذى يقطع به ربع دينار فصاعدا

، أو ما قيمته ربع دينار، سواء كان دراهم أو غيرها من المتاع، و به قال الشافعى و أحمد و قال الخوارج و أهل الظاهر: يقطع بالقليل و الكثير، و ليس للقليل حد.

و قال الحسن البصرى: القطع بنصف دينار فصاعدا. و قال عثمان البتى:

القطع بدرهم فصاعدا. و قال زياد ابن أبى زياد: القطع بدرهمين فصاعدا. و قال مالك: الذى يقطع به أصلان الذهب و الفضه، فنصاب الذهب ربع دينار، و نصاب الفضه ثلاثه دراهم، فان سرق من غيرهما قوم بالدراهم، فإذا بلغ ثلاثه دراهم قطع.

و قال ابن أبى هريره و أبو سعيد الخدرى: القطع بأربعه دراهم فصاعدا.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: فى عشره دراهم، فان سرق من غيرها قوم بها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا سرق ربع دينار من هذه الدراهم

المعروفه المنقوشه، وجب القطع بلا خلاف بيننا و بين الشافعى، و ان كان تبرا من ذهب

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۹۹/۱۰.

المعادن الذى يحتاج الى شبك و علاج فلا قطع، و ان كان ذهبا خالصا غير مضروب يقطع عندنا، و عنده على وجهين المذهب أنه يقطع.

و قال أبو سعيد الإصطخرى: لا يقطع، لأن إطلاق الدينار لا يصرف اليه حتى يكون مضروبا، و لان التقويم لا يقع الا به.

و المعتمد ان كان غير المضروب ينقص قيمته عن المضروب لا يقطع به، و انما يقطع بما بلغ قيمته ربعا مضروبا، هذا هو المشهور عند متأخرى أصحابنا.

و استدل الشيخ بعموم الاخبار، ثم قال: و ما قاله الشافعى من القول الآخر قوى يقويه أن الأصل براءه الذمه، و الأول يقويه ظاهر الآيه، و هو يدل على تردده.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا سرق ما قيمته ربع دينار

وجب القطع، سواء كان مما هو محرز بنفسه، كالثياب و الأثمان و الحبوب اليابسه و نحوها، أو غير محرز بنفسه و هو ما إذا ترك فسد، كالفواكه الرطبه كلها من الثمار و الخضراوات و القثاء و البطيخ و الباذنجان و نحو ذلك، أو كان بطيخا أو لحما مشويا الباب واحد، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: انما يجب القطع فيما كان محرزا بنفسه، أما الأشياء الرطبه و البطيخ لا قطع فيه بحال.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: كل حبس يتمول فى العاده فيه القطع

، سواء كان أصله الإباحه أو غير الإباحه، فما لم يكن على الإباحه كالثياب و الأثاث و الحبوب و ما أصله الإباحه الصيود على اختلافها إذا كانت مباحه، و كذلك الجوارح المعلمه.

و كذلك الخشب كله الحطب و غيره، الساج و غيره الباب واحد، و كذلك الطين و جميع ما يعمل منه الخذف و الظروف و الأوانى و الزجاج و الحجر و جميع ما يعمل منه، و كذلك ما يخرج من المعادن كالقير و النفط و المومیا و الملح و جميع

الجواهر و اليواقيت و غيرها، و كذلك الذهب و الفضه كل هذا فيه القطع، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه فيما لم يكن أصله الإباحه مثل قولنا، و ما كان أصله الإباحه فى دار الإسلام لا قطع فيه، فقال: لا قطع فى الصيود كلها و الجوارح كلها المعلمه و غير المعلمه، و الخشب جميعه لا قطع فيه الا ما يعمل منه إنيه، كالجفان و القصاع و الأبواب فيكون فى معموله القطع الا الساج، فان فيه القطع معموله و غير معموله، لانه ليس من دار الإسلام.

و له فى الزجاج روايتان: إحديهما لا قطع فيه، و الثانيه فيه القطع، و كلما يعمل من الطين لا قطع فيه، و كذلك كلما كان من المعادن الا الذهب و الفضه و الياقوت و الفيروزج فان فيه القطع، و ما عداه كالملح و القير و النفط و الزرنيخ و المويا لا قطع فيه، قال: لان جميع ذلك على الإباحه فى دار الإسلام.

و المعتمد قول الشيخ، للعموم.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: لا قطع الا على من سرق من حرز

، فيحتاج الى شرطين: السرقه و الحرز، فان سرق من غير حرز لا يقطع، و ان انتهب من حرز فلا يقطع، و به قال أبو حنيفه و مالك و الشافعى.

و قال داود: لا اعتبار بالحرز، فمتى سرق من أى موضع كان وجب القطع فأسقط اعتبار الحرز و النصاب. و قال أحمد: يقطع السارق و المنتهب و المختلس و الخائن فى وديعته و عاريته، و هو أن يجحد ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۶ – قال الشيخ: كل موضع كان حرزا لشىء من الأشياء

، فهو حرز لجميع الأشياء، و به قال أبو حنيفه.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۹۹/۱۰.

و قال الشافعی: یختلف ذلک باختلاف الأشیاء، فحرز البقل و ما أشبهه دکاکین البقالین تحت الشریجه المقفله، و حرز الذهب و الفضه و الثیاب و غیرها فی المواضع الحریزه من البیوت و الدور إذا کانت علیها أقفال وثیقه، فمن ترک الجوهر أو الذهب أو الفضه فی دکان البقل فقد ضیع ماله، لانه لیس حرز مثله.

و اختار فی المبسوط(۱) قول الشافعی، ثم قوی کون الحرز واحدا فی جمیع الأموال کما قاله هنا، و هو اختیار ابن إدریس، و العلامه فی التحریر(۲).

و قال فی القواعد: المرجع فیه الی العرف، لعدم تنصیص الشارع علیه، قال: و هو یتحقق فیما علی سارقه خطر لکونه ملحوظا دائما، أو مقفلا علیه، أو مغلقا أو مدفونا، قال: و قیل کل موضع لیس لغیر المالک الدخول الیه الا باذنه(۳) و هذا قول الشیخ فی النهایه(۴).

و ظاهر العلامه فی موضع آخر من التحریر اختیار مذهب الشافعی، و هو ظاهره فی القواعد أیضا، و هو الذی یقتضیه العرف.

مسأله – ۷ – قال الشیخ: الإبل إذا کانت مقنطره و کان لها سائق

، فهی فی حرز بلا خلاف، و ان کان قائدا لها لا یکون فی حرز الا ما کان زمامه فی یده، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: یکون فی حرز بشرطین: أحدهما أن یکون بحیث إذا انحرف إلیها شاهدها کلها، و الثانی أن یکون مع الالتفات إلیها مراعیا لها.

و اختار العلامه فی القواعد مذهب الشیخ هنا، و هو المعتمد.

۱- (۱) المبسوط ۲۲/۸.

۲- (۲) تحریر الاحکام ۲۲۶/۲.

۳- (۳) قواعد الأحکام ۲۶۷/۲-۲۶۸.

۴- (۴) النهایه ص ۷۱۴.

مسأله – ۸ – قال الشیخ: إذا نقب ثلاثه و دخلوا و أخرجوا بأجمعهم متاعا

فبلغ نصیب کل واحد منهم نصابا، قطعناهم بلا خلاف، و ان کان أقل من نصاب فلا قطع، سواء کانت السرقه ثقیله أو خفیفه، و به قال أبو حنیفه و أصحابه و الشافعی.

و قال مالک: ان کانت السرقه ثقیله فبلغت قیمه نصاب قطعناهم کلهم، و ان کانت خفیفه ففیه روایتان: إحدیهما کقولنا، و الثانیه کقوله فی الثقیله، و روی أصحابنا إذا بلغت السرقه نصابا و أخرجوها بأجمعهم وجب علیهم القطع و لم یفصلوا، و الأول أحوط و احتج الشیخ بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۹ – قال الشیخ: إذا نقب ثلاثه و أخرج کل منهم شیئا

، قوم فان بلغ قیمته نصابا وجب قطعه، و ان نقص لم یقطع، و به قال الشافعی و مالک.

و قال أبو حنیفه: اجمع ما أخرجوه و أقومه و أفض علی الجمیع، فإن أصاب کل واحد منهم نصابا قطعته، و ان نقص لم أقطعه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۰ – قال الشیخ: إذا ثقب ثلاثه و کوروا المتاع، و أخرجه واحد

منهم دون الباقین، فالقطع علی من أخرج دون من لم یخرج، و به قال مالک و الشافعی.

و قال أبو حنیفه: أفض السرقه علی الجماعه، فإن بلغ حصه کل واحد نصابا قطعت الجمیع، و ان نقصت لم أقطع واحدا منهم.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۱ – قال الشیخ: إذا نقبا معا، فدخل أحدهما فأخرج نصابا

الی رفیقه، فأخذه رفیقه من خارج الحرز، أو رماه من داخل الی خارج الحرز فأخذه رفیقه، أو أخرج یده الی خارج الحرز و السرقه فیها ثم رده الی الحرز، فالقطع فی هذه المسائل الثلاث علی الداخل، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا یقطع

واحد منهما.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا نقبا معا، و دخل أحدهما و قرب المتاع

الى باب البيت من داخل، فأدخل الخارج يده فأخذه من جوف الحرز، فعليه القطع دون الداخل، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا قطع على واحد منهما.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: إذا نقب وحده و دخل فأخرج ثمن دينار

، ثم عاد من ليلته أو من الليله الثانيه فأخرج ثمن دينار آخر، فقد كمل النصاب و لا قطع عليه، و به قال أبو إسحاق المروزى.

و قال ابن سريج: عليه القطع. و قال ابن خيران: ان عاد بعد أن اشتهر فى الناس هتك الحرز فلا قطع و ان عاد قبل ان يشتهر هتكه فعليه القطع.

و اختاره العلامه فى المختلف(۱) ، و استدل الشيخ على عدم القطع بأصاله براءه الذمه، و لانه لما هتك الحرز أخرج أقل من النصاب فلم يجب القطع، فلما عاد ثانيا لم يخرج من الحرز، لانه كان مهتوكا بالفعل الأول، فلم يكن سارقا من الحرز نصابا، فلا يجب القطع، ثم قال: و لو قلنا انه يجب عليه القطع، لأن النبى عليه السّلام قال: من سرق ربع دينار كان عليه القطع. و لم يفصل كان قويا.

و قال العلامه فى التحرير: و لا يشترط إخراج النصاب دفعه على الأقوى، فلو أخرجه دفعات، فالأقرب وجوب الحدان لم يتخلل اطلاع المالك و لم يطل الزمان بحيث لا يسمى سرقه واحده، كما لو أخرجه دفعات فالأقرب وجوب الحد ان لم يتخلل اطلاع المالك و لم يطل الزمان بحيث لا يسمى سرقه واحده، كما

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۲۲۱ كتاب الحدود.

لو أخرجه فی لیلتین(۱) ، و هذا هو المعتمد، و هو قریب من تفصیل ابن خیران.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: إذا دخل الحرز و ذبح شاه

، فعلیه ما بین قیمتهما حیه و مـذبوحه، فإن أخرجها بعد الذبح، فان کان قیمتها نصابا فعلیه القطع، و ان کانت أقل فلا قطع علیه، و به قال الشافعی و أبو یوسف.

و قال أبو حنیفه و محمد: لا قطع علیه، بناء علی أصله فی الأشیاء الرطبه أنه لا قطع فیها.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: إذا نقب و دخل الحرز

، فأخذ ثوبا و شقه، فعلیه ما نقص بالشق، فإن أخرجه و بلغت قیمته نصابا فعلیه القطع، و الا فلا قطع، و به قال أبو یوسف و محمد و الشافعی.

و قـال أبو حنیفه: إذا شـقه بحیث صار کالمسـتهلک، فالمالک بالخیار بین أخـذه و أرش النقص، و بین ترکه علیه و أخـذ کمال القیمه، بنـاء علی أصـله فی الغاصب إذا فعل فی الثوب هکـذا، فان اختار أخـذ قیمه الکل فلا قطع، لانه قـد ملکه قبل إخراجه من الحرز بسبب اختیار القیمه، و ان اختار أخذ الثوب و الأرش، فإن کان قیمته نصابا فعلیه القطع و الا فلا.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: إذا سرق ما قیمته نصاب

، فلم یقطع حتی نقصت قیمته لنقصان السوق فعلیه القطع، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا قطع علیه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۷ – قال الشیخ: إذا سرق عینا تجب فیها القطع

، فلم یقطع حتی ملک العین بهبه أو شراء، لم یسقط القطع عنه سواء ملکه قبل الترافع أو بعده،

۱- (۱) تحریر الاحکام ۲۳۲/۲.

بل إذا ملكها قبل الترافع لم يقطع، لا لان القطع يسقط(۱) لكن لانه لا مطالبه بها و لا قطع بغير مطالبه بالسرقه، و به قال الشافعى و مالك و أبو ثور.

و قال أبو حنيفه و محمد: متى ملكها سقط القطع، سواء قبل الترافع أو بعده.

و قال قوم من أصحاب الحديث: ان ملكها قبل الترافع سقط القطع، و ان كان بعده قطعناه، و هو اختيار العلامه، و هو المعتمد.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا سرق عبدا صغيرا لا يعقل

أنه لا ينبغى أن يقبل الا من سيده، وجب عليه القطع، و به قال أبو حنيفه و محمد و الشافعى. و قال أبو يوسف: لا قطع عليه كالكبير.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا سرق حرا صغيرا لا قطع عليه

، و به قال أبو حنيفه و الشافعى.

و قال مالك: عليه القطع، و قد روى أصحابنا ذلك أيضا، و به قال فى النهايه(۲) و المعتمد أنه إذا سرق حرا صغيرا و باعه قطع لفساده ليرتدع غيره، و ان لم يبعه لم يقطع بل يؤدب، و هو مذهب العلامه فى القواعد و التحرير و المختلف، قال فيه: لان وجوب القطع فى سرقه المال انما كان لصيانته و حراسته، و حراسه النفس أولى، فوجوب القطع أولى لا من حيث أنه سارق، بل من حيث أنه من المفسدين(۳).

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: إذا سرق مصاحف

، أو كتب الأدب، أو كتب الفقه، أو كتب الاشعار أو غير ذلك، و كان قيمته نصابا وجب القطع، و به قال

۱- (۱) فى المصدر: مشروط.

۲- (۲) النهايه ص ۷۲۲.

۳- (۳) المختلف ص ۲۲۵ كتاب الحدود.

الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا قطع فی شیء من ذلک.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۱ – قال الشیخ: إذا سرق من ستاره الکعبه ما قیمته ربع دینار

وجب قطعه، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: لا قطع علیه، و هو اختیار ابن إدریس، و ظاهر العلامه فی المختلف، و لم یختر فی القواعد و التحریر شیئا.

مسأله – ۲۲ – قال الشیخ: إذا استعار بیتا و جعل متاعه فیه

، ثم ان المعیر نقب البیت و سرق المتاع، وجب قطعه، و به قال الشافعی. و قال بعض أصحابه: لا قطع علیه.

و المعتمد قول الشیخ، و هو فتوی العلامه فی التحریر.

مسأله – ۲۳ – قال الشیخ: إذا اکتری دارا و جعل فیها متاعه

، فنقب المکری و سرق المتاع، فعلیه القطع، و به قال الشافعی و أصحابه و أبو حنیفه. و قال أبو یوسف و محمد: لا قطع علیه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: إذا نقب المراح و حلب من الغنم ما قیمته نصاب

وجب قطعه، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا قطع علیه، بناء علی أصله فی الأشیاء الرطبه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۵ – قال الشیخ: إذا سرق الضیف من بیت مقفل أو مغلق

، وجب قطعه، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا قطع علیه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۶ – قال الشیخ: إذا سرق العبد

کان علیه القطع کالحر، سواء کان

آبقا أو غير آبق، و عليه إجماع الصحابه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا قطع عليه ان كان آبقا بناء على أصله فى القضاء على الغائب لأن قطعه و هو آبق قضاء على سيده و هو غائب فلا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، للعموم.

مسأله – ۲۷ – قال الشيخ: روى أصحابنا أن السارق إذا سرق عام المجاعه

لا قطع عليه و لم يفصلوا.

و قال الشافعى: إذا كان الطعام موجودا مقدورا عليه لكن بالثمن الغالى، فعليه القطع، و ان كان القوت متعذرا، فسرق طعاما فلا قطع عليه.

و المعتمد عدم القطع على سارق الطعام فى عام المجاعه، و يقطع سارق غيره.

مسأله – ۲۸ – قال الشيخ: النباش يقطع إذا أخرج الكفن من القبر

الى وجه الأرض، و به قال مالك و الشافعى و أبو يوسف و أحمد. و قال الثورى و أبو حنيفه و محمد: لا يقطع النباش، لان القبر ليس بحرز.

و المعتمد القطع، و لا يشترط فى الكفن بلوغ النصاب على المختار من مذاهب الأصحاب.

مسأله – ۲۹ – قال الشيخ: إذا سرق نصابا من حرز

، وجب قطع يده اليمنى فان عاد ثانيا قطعت رجله اليسرى، و به قال جميع الفقهاء الا عطاء، فإنه قال: يقطع يده اليسرى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: إذا سرق السارق بعد قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى

، خلد الحبس فى الثالثه و لا قطع عليه، فان سرق فى الحبس من الحرز وجب عليه القتل.

و قال الشافعى: يقطع يده اليسرى فى الثالثه، و رجله اليمنى فى الرابعه، و به

قال مالک. و قال الثوری و أبو حنیفه و أصحابه و أحمد: لا یقطع فی الثالثه مثل قولنا الا أنهم لم یقولوا بتخلید الحبس.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۳۱ – قال الشیخ: موضع القطع فی الید

من أصول الأصابع دون الکف، و یترک له الإبهام، و من الرجل عند معقد الشراک من عند الناتئ علی ظهر القدم، و یترک له ما یمشی علیه، و هو المشهور عن علی علیه السّلام.

و قال جمیع الفقهاء: ان القطع فی الید من الکوع، و هو المفصل الذی بین الکف و الذراع، و یقطع الرجل من المفصل الذی بین الساق و القدم.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲).

مسأله – ۳۲ – قال الشیخ: قد بینا أن السارق إذا سرق رابعا قتل

، و لا یتقدر علیه بعد الرابعه حکم. و قال الفقهاء: إذا سرق بعد الرابعه یعزر. و قال عمر بن عبد العزیز: یقتل فی الخامسه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۳ – قال الشیخ: الذمی إذا شرب الخمر متظاهرا

وجب الحد علیه و ان شربه غیر متظاهر فلا حد علیه. و قال الشافعی: لا حد علیه و لم یفصل.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۳).

مسأله – ۳۴ – قال الشیخ: المستأمن إذا دخل بلد الإسلام

و تظاهر فی شرب الخمر، وجب علیه الحد، و ان زنی بمشرکه وجب علیه الجلد ان کان بکرا، و الرجم ان کان محصنا، و ان زنی بمسلمه کان علیه القتل محصنا و غیر محصن، و ان سرق

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱۰۴/۱۰.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۱۰۲/۱۰.

۳- (۳) تهذیب الاحکام ۹۱/۱۰.

نصابا من حرز وجب عليه القطع.

و قال الشافعي: لا حد عليه في شرب و لا في الزنا بمشركه، و له في السرقه قولان: أحدهما يقطع، و الثاني و هو الصحيح عندهم لا يقطع. أما الغرم فإنه يلزمه بلا خلاف.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۵ – قال الشيخ: إذا سرق شيئا موقوفا

، مثل دفتر أو ثوب و كان نصابا من حرز، كان عليه القطع.

و للشافعي قولان مبنيان على انتقال الوقف، و له فيه قولان: أحدهما ينتقل الى اللّه تعالى، فعلى هذا في القطع وجهان: أحدهما يقطع كما يقطع في ستاره الكعبه و بواري المسجد، و الثاني لا يقطع كالصيود و الأحطاب. و القول الثاني أن الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه، فعلى هذا في القطع وجهان أيضا: أحدهما يقطع و هو الصحيح عندهم، و الثاني لا يقطع، لان الملك ناقص.

و المعتمد القطع في الوقف الخاص، لانه ينتقل الى الموقوف عليه، و أما الوقف العام فلا قطع فيه.

مسأله – ۳۶ – قال الشيخ: إذا سرق دفعه بعد أخرى

، و طولب دفعه واحده بالقطع، لم يجب عليه الأقطع يده فحسب بلا خلاف، فان سرق بعضهم و طالب بالقطع فقطع، ثم طالب الباقون روى أصحابنا أنه يقطع للآخرين أيضا.

و قال الشافعي و جميع الفقهاء: أنه لا يقطع للآخرين، لأنه إذا قطع في سرقه فلا يقطع دفعه أخرى قبل أن يسرق.

قال الشيخ: و هذا قوى غير أن الروايه ما قلناه، و استدل الشيخ هنا بالايه و الخبر و إجماع الفرقه.

و قال في المبسوط: إذا تكررت منه السرقه فسرق مرارا من واحد أو من

جماعه و لم يقطع، فالقطع مره واحده، لأنه حد من حدود اللّه، فإذا ترادفت تداخلت كحد الزنا و شرب الخمر، فإذا ثبت أن القطع واحد، نظرت فان اجتمع المسروق منهم و طالبوه بأجمعهم، قطعناه و غرم لهم، و ان سبق واحد منهم فطالب بما سرق منه و كان نصابا غرمه و قطع، ثم كل من جاء بعده من القوم فطالب بما سرق منه غرمناه و لم يقطعه، لأنا قد قطعناه بالسرقه، فلا يقطع قبل أن يسرق مره أخرى(۱).

و تبعه ابن إدريس، و اختاره العلامه فى المختلف(۲) ، و هو المعتمد.

مسأله – ۳۷ – قال الشيخ: إذا كانت يمينه ناقصه الأصابع

و لم يبق إلا ـ واحده قطعت بلا ـ خلاف، و ان لم يكن فيها إصبع قطع الكف، و ان كانت شلاء روى أصحابنا أنها يقطع و لم يفصلوا.

و للشافعى قولان: أظهرهما مثل قولنا، و من أصحابه من قال: لا يقطع، لانه لا منفعه فيها و لا جمال، و ان كانت شلاء رجع الى أهل المعرفه بالطب، فان قالوا:

إذا قطعت اندملت قطعت، و ان قالوا: تبقى أفواه العروق مفتحه لم يقطع.

و استدل الشيخ هنا بالايه و الروايه و إجماع الفرقه.

و قال فى المبسوط: و إذا سرق و له يمين كامله أو ناقصه قد ذهبت أصابعها إلا واحده، قطعنا يمينه الكامله أو الناقصه للايه و الخبر، و ان لم يبق فيها إصبع و انما بقى الكف وحدها أو بعض الكف، قال قوم: يقطع، و قال آخرون: لا ـ يقطع و يكون كالمعدومه، و يحول القطع الى رجله اليسرى، لانه لا ـ منفعه فيها و لا ـ جمال و عندنا لا ـ يقطع، لان القطع عندنا لا ـ يتعلق إلا بالأصابع، فمن ليس له أصابع لم يجب قطع غيرها الا بدليل(۳) و اختاره العلامه فى المختلف، قال: و احتجاجه

۱- (۱) المبسوط ۳۸/۸.

۲- (۲) مختلف الشيعه ص ۲۲۰.

۳- (۳) المبسوط ۳۸/۸.

فی الخلاف مدفوع بما قاله فی المبسوط(۱).

و المعتمد أن القطع لا یتعدی الی الکف و لا إلی الإبهام بحال، کما هو مذهب المبسوط، أما قطع الید الشلاء، فقد اختار هنا و فی النهایه(۲) قطعها و لم یفصل و به قال ابن الجنید، و الصدوق، و ابن إدریس، و نجم الدین، و العلامه فی القواعد(۳) و التحریر(۴) ، و فصل فی المبسوط(۵) الی الاندمال و عدمه و الرجوع الی قول أهل الطب، کما قاله بعض أصحاب الشافعی، و به قال ابن البراج و ابن حمزه و اختاره العلامه فی المختلف، قال: لان الحد إذا لم یشتمل علی القتل تعین فیه الاحتیاط فی الحفظ، و التقدیر حصول الخطر مع عدم الاندمال، فیسقط القطع احتیاطا لبقاء النفس(۶).

مسأله – ۳۸ – قال الشیخ: إذا سرق و یساره مفقوده أو ناقصه

، قطعت یمینه و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ان کانت یساره مفقوده أو ناقصه نقصا ذهب به معظم المنفعه کنقصان إبهام أو إصبعین، لم یقطع یمینه. و ان کانت ناقصه إصبعا واحده قطعنا یمینه. و هکذا قوله إذا کانت رجله الیمنی لا یطبق المشی علیها، لم یقطع رجله الیسری.

و المعتمد قول الشیخ. و قال ابن الجنید: لا یقطع الیمنی مع فقد الیسری

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۲۲۵.

۲- (۲) النهایه ص ۷۱۷.

۳- (۳) قواعد الاحکام ۲۷۱/۲.

۴- (۴) تحریر الاحکام ۲۳۱/۲.

۵- (۵) المبسوط ۳۸/۸-۳۹.

۶- (۶) مختلف الشیعه ص ۲۲۳.

لروايه عبد الرحمن بن الحجاج(۱).

مسأله – ۳۹ – قال الشيخ: كل عين قطع السارق بها مره

، فإذا سرقها مره أخرى قطعناه بها، حتى لو تكرر ذلك منه أربع مرات قتلناه فى الرابعه، و به قال الشافعى الا أنه لم يعتبر القتل، بناء على أصله، و لا فرق بين أن يسرقها من الذى سرقها منه أو لا أو من غيره.

و قال أبو حنيفه: إذا قطع السارق بالعين مره، لم يقطع بها مره أخرى، الا أن يكون غزلا فيسرقه، فإذا قطع به غزلا ثم نسج الغزل و سرقه منسوجا قطع به مره أخرى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۰ – قال الشيخ: لا يثبت الحكم بالسرقه

و لا يجب القطع إلا بالإقرار مرتين، و لا يثبت بالمره الواحده، و به قال ابن شبرمه و أبو يوسف و أحمد و إسحاق و قال أبو حنيفه و مالك و الشافعى: يثبت بالإقرار مره واحده، و يجب الغرم و القطع.

و المعتمد وجوب العموم بالإقرار مره، أما الحد فلا يجب إلا بالإقرار مرتين.

مسأله – ۴۱ – قال الشيخ: إذا ثبت القطع باعترافه ثم رجع عنه سقط

برجوعه و به قال جميع الفقهاء الا ابن أبى ليلى، فإنه قال: لا يسقط، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط(۲) ، و ابن إدريس، و نجم الدين فى الشرائع(۳) ، و العلامه فى القواعد و اختار فى المختلف مذهب الشيخ هنا.

و المعتمد مذهب المبسوط.

مسأله – ۴۲ – قال الشيخ: إذا قامت البينه بأنه سرق نصابا من حرز

لغائب

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۰۸/۱۰.

۲- (۲) المبسوط ۴۰/۸.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱۷۶/۴.

و ليس للغائب و كيل، لم يقطع حتى يحضر الغائب. و كذلك ان قامت عليه بينه بأنه زنى بأمه غائب، لم يقم عليه الحد حتى يحضر، و ان أقر بالسرقه أو بالزنا أقيم عليه الحد فيهما.

و قال الشافعى نصا: أنه لا يقطع فى السرقه، و يحد فى الزنا. و اختلف أصحابه على ثلاث طرق، قال أبو العباس: لا يحد و لا يقطع. و قال أبو إسحاق: المسأله على قولين: أحدهما لا يحد و لا يقطع، و الآخر يحد و يقطع. و قال أبو الطيب بن سلمه و ابن الوكيل: لا يقطع فى السرقه و يحد فى الزنا.

احتج الشيخ بأنه يحتمل أن يكون الغائب أباح له العين المسروقه، أو ملكه إياها و واقفها عليه، أو كانت ملكا للسارق عنده بغصب أو وديعه أو غير ذلك. و يحتمل أن يكون قد أباح له وطئ الأمه أو متعه إياها، و إذا احتمل ذلك لم يقطع و لم يحد للشبهه، و أما مع الإقرار، فإنه يحد و يقطع لانتفاء الشبهه.

و ابن إدريس اختار أنه مع قيام البينه يحد فى الزنا، لانه حق للّه محض، فلا يتوقف على المطالبه، أما القطع فى السرقه فلا، لانه حق مشترك متوقف على المطالبه. و اختار العلامه فى المختلف مذهب الشيخ هنا، و هو قوى.

و المعتمد ان ادعى بعد قيام البينه بالزنا أن المالك حللها له أو متعه إياها سقط الحد، و الا وجب الحد. و أما حد السرقه، فيسقط حتى يحضر الغائب و يطالب به.

مسأله – ۴۳ – قال الشيخ: إذا سرق عينا يقطع فى مثلها

قطعناه، فان كانت العين باقيه ردها بلا خلاف، و ان كانت تالفه غرم قيمتها، و به قال الشافعى و أحمد سواء كان السارق غنيا أو فقيرا.

و قال أبو حنيفه: لا أجمع له بين الغرم و القطع، فان غرم ما سرق سقط القطع و ان قطعه السلطان سقط الغرم. و قال مالك: يغرم ان كان موسرا، و لا يغرم ان كان معسرا، و لأبى حنيفه تفصيل، قال: إذا سرق ثوبا فصبغه أسود لا يرد الثوب، لان

السواد جعله كالمستهلك، و ان صبغه أحمر رده، لأن الحمره لم يجعله كالمستهلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴۴ – قال الشيخ: إذا سرق العبد من مال مولاه

لا قطع عليه، و به قال جميع الفقهاء. و قال داود: يقطع.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴۵ – قال الشيخ: إذا سرق الرجل من مال ولده

، فلا قطع عليه بلا خلاف، الا من داود فإنه قال: عليه القطع. و إذا سرق الولد من مال والديه أو أحدهما أو جده أو جدته أو أجداده من قبل امه و ان علوا، كان عليه القطع. و قال جميع الفقهاء: لا قطع عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۶ – قال الشيخ: إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر من حرز

فعليه القطع، و به قال مالك.

و للشافعى قولان: أحدهما عليه القطع، و هو اختيار المزنى و أبى حامد، و الآخر لا قطع عليه، و به قال أبو حنيفه. و هكذا الخلاف فى عبد كل منهما إذا سرق من مال مولى الأخر.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۷ – قال الشيخ: يقطع الام بالسرقه من مال ولدها

، و به قال داود.

و قال جميع الفقهاء: لا قطع عليها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۸ – قال الشيخ: من خرج من عمود الآباء و الأولاد من ذوى الأرحام

إذا سرق من الأخر، فهو بمنزله الأجنبى يجب عليه القطع، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: كل شخص بينهما رحم محرم بالنسب، فالقطع ساقط

بينهما.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۹ – قال الشيخ: روى أصحابنا أنه إذا سرق الرجل من بيت المال

إذا كان له سهم فيه أكثر من نصيبه، وجب عليه القطع إذا زاد عن نصيبه بقدر النصاب و كذلك إذا سرق من مال الغنيمه.

و قال جميع الفقهاء: لا قطع عليه، و اختاره العلامه فى القواعد، و هو المعتمد.

مسأله – ۵۰ – قال الشيخ: إذا سرق شيئا من الملاهى

و عليه حلى قيمته نصاب وجب القطع، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا قطع عليه، بناء على أصله.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۱ – قال الشيخ: من سرق من جيب غيره و كان باطنا

، بأن يكون عليه قميص آخر أو من كمه كذلك، كان عليه القطع. و ان سرق من الجيب الأعلى أو الكم الأعلى فلا قطع عليه، و سواء شده فى الكم من داخل أو من خارج.

و قال جميع الفقهاء: عليه القطع، و لم يعتبروا قميصا فوق قميص، الا أن أبا حنيفه قال: إذا شده فى كمه، فإن شده من داخل و تركه من خارج فلا قطع عليه و ان شده من خارج و تركه من داخل فعليه القطع.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۲ – قال الشيخ: إذا ترك الجمال و الأحمال فى مكان و انصرف

فى حاجه كانت فى غير حرز، فلا قطع على من سرق شيئا منها، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان أخذ اللص الزامله بما فيها فلا قطع عليه، لأنه أخذ الحرز و ان شق الزامله و أخذ المتاع من جوفها فعليه القطع.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۳ – قال الشیخ: من سرق باب دار رجل

قلعه و أخذه، أو هدم من حائطه آجرا قیمته تبلغ نصابا کان علیه القطع، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: لا قطع علیه، لانه ما سرق، و انما هدم. و منع ابن إدریس القطع، و اختاره العلامه فی المختلف.

و المعتمد القطع فی الباب إذا کان فی العمران، و الآخر ان أخذه و بلغت قیمته نصابا قطع، و ان هدم و لم یأخذ فلا قطع، و هو فتوی القواعد.

مسأله – ۵۴ – قال الشیخ: إذا أقر العبد علی نفسه بالسرقه

لا یقبل إقراره.

و قال جمیع الفقهاء: یقبل و یقطع.

و احتج الشیخ بإجماع الفرقه و أخبارهم، و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵۵ – قال الشیخ: إذا قصده رجل فقتله دفعا عن نفسه

فلا ضمان، سواء قتله بالسیف أو المثقل، لیلا کان أو نهارا، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ان کان بالسیف مثل قولنا، و ان کان بالمثقل و کان لیلا مثل ذلک، و ان کان نهارا کان علیه الضمان.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵۶ – قال الشیخ: إذا سرق الغانم من أربعه أخماس الغنیمه

ما یزید علی نصیبه نصابا قطع.

و للشافعی وجهان: أحدهما یقطع، و الآخر لا یقطع، لان له فی کل جزء نصیبا.

و استدل الشیخ بإجماع الفرقه، و تبعه ابن البراج، و هو مذهب ابن الجنید، و قال المفید: لا یقطع، و اختاره ابن إدریس و فخر الدین.

كتاب قطاع الطريق

مسأله – ۱ – قال الشيخ: المحارب الذى ذكره اللّه تعالى فى آيه المحاربه

(۱)

هم قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح و يخيفون السبل، و به قال ابن عباس و جماعه الفقهاء.

و قال قوم: هم أهل الذمه إذا نقضوا العهد و لحقوا بدار الحرب. و قال ابن عمر: المراد بالايه المرتدون.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲).

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا أشهر السلاح و أخاف السبيل لقطع الطريق،

كان حكمه إذا ظفر به الامام التعزير، و تعزيره أن ينفيه من البلد، و ان قتل و لم يأخذ المال قتل، و القتل تحتم عليه لا يجوز العفو عنه، و ان قتل و أخذ المال قتل و ان أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف، و ينفى من الأرض متى ارتكب شيئا من هذا، و يتبعهم أينما كانوا، فإذا قدر عليهم أقام عليهم هذه الحدود و به قال ابن عباس و الشافعى و محمد بن الحسن.

۱- (۱) سوره المائده: ۳۳.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۱۳۱/۱۰.

و مثله قول أبی حنیفه، الاـ أنه خالف فی فصلین، قال: إذا قتل و أخذ المال قطع و قتل، و عندنا یقتل و یصلب، و الثانی النفی عندنا ما قدمناه، و عنده النفی هو الحبس، و حکی الطحاوی عن أبی حنیفه مثل مذهبنا، و لیس کما حکاه، و انما ذلک مذهب محمد بن الحسن، فأما مذهبه فما حکاه الکرخی فی الجامع الصغیر أن الامام مخیر بین أربعه أشیاء یقطع من خلاف و یقتل، أو یقطع من خلاف و یصلب، و ان شاء قتل و لم یقطع، و ان شاء صلب و لم یقطع و الکلام علیه یأتی.

و قال مالک: الآیه مرتبه علی صفه قاطع الطریق، و هو إذا أشهر السلاح و أخاف السبیل لقطع الطریق کانت عقوبته مرتبه علی صفته، فان کان من أهل الرأی و التدبیر قتله، و ان کان من أهل الفساد دون التدبیر قطعه من خلاف، و ان لم یکن من أهل واحد منهما نفاه من الأرض، و نفیه أن یخرجه الی بلد آخر و یحبسه فیه.

و ذهب قوم منهم الحسن البصری و عطاء و مجاهد و ابن المسیب الی أن الامام مخیر بین أربعه أشیاء: القتل و الصلب و القطع و النفی من الأرض یخرج من هذا مذهبان: التخییر عند التابعین، و الترتیب عند الفقهاء.

و المعتمد التخییر، و هو مذهب المفید، و سلار، و ابن إدریس، و نجم الدین و العلامه فی المختلف(۱) و التحریر(۲) ، و فخر الدین، و ابن فهد، لدلاله القرآن علیه.

قال نجم الدین فی الشرائع: و استند فی التفصیل إلی الأحادیث الداله علیه و تلک الأحادیث لا تنفک عن ضعف فی أسناد أو اضطراب فی متن، أو قصور فی دلاله، فالأولی العمل بالأول تمسکا بظاهر الآیه(۳).

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۲۲۶ کتاب الحدود.

۲- (۲) تحریر الأحکام ۲۳۳/۲.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱۸۱/۴.

مسأله – ۳ – قال الشیخ: قد بینا أن نفیه من الأرض أن یخرج من بلده

، و لا یترک أن یستقر فی بلد حتی یتوب، فان قصد بلد الشرک منع من دخوله و قوتلوا علی تمکینهم من دخوله إلیهم.

و قال أبو حنیفه: نفیه أن یحبس فی بلده. و قال أبو العباس بن سریج: یحبس فی غیر بلده.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: إذا قتل المحارب تحتم القتل علیه

و لم یجز العفو عنه لا حد، و به قال الشافعی. و قال بعض الناس علی التخییر.

و حکی عن أبی حنیفه أنه قال: ان قتل و أخذ المال تحتم قتله، و ان قتل و لم یأخذ المال کان الولی بالخیار بین القتل و العفو، و هو ظاهر نجم الدین، و العلامه فی القواعد و التحریر.

قال نجم الدین فی الشرائع: إذا قتل المحارب غیره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان کان المقتول کفوا، و مع عفو الولی حد، سواء کان المقتول کفوا أو لم یکن، و لو قتل لا طلبا للمال کان کقاتل العمد و أمره الی الولی(۱). و مثله قول العلامه فی القواعد و التحریر، و هو قریب مما حکی عن أبی حنیفه، الا أن أبا حنیفه اشترط فی تحتم القتل أخذ المال، و ظاهر أصحابنا أنه إذا قتل طلبا للمال تحتم قتله قصاصا أو حدا، سواء أخذ المال أو لم یأخذه إذا کان القتل طلبا له.

و المعتمد قول نجم الدین و العلامه، و هذا علی القول بالترتیب و التخییر، لأن القائل بالتخییر قائل بقتله هنا.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: الصلب لا یکون الا بعد أن یقتل

، ثم یصلب و ینزل بعد ثلاثه أیام، و به قال الشافعی.

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۸۱/۴.

و قال ابن أبی هریره: لا ینزل بعد ثلاثه بل یترک حتی یسیل صدیده. و قال قوم من أصحابه: یصلب حیا و یترک حتی یموت. و عن أبی یوسف روایتان:

إحدیهما مثل قولنا، و الأخری یصلب حیا و ینعج بطنه بالرمح.

و قال نجم الدین و العلامه: و یصلب المحارب حیا علی القول بالتخییر، و مقتولا علی القول الأخر، و هذا هو المعتمد، و لا یترک علی خشبه أکثر من ثلاثه.

مسأله – ۶ – قال الشیخ: قد بینا أن المحارب إذا أخذ المال قطع

، و لا یجب قطعه حتی یأخذ نصابا یجب فیه القطع فی السرقه.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا و علیه عامه أصحابه، و قال بعضهم: یقطع فی قلیل المال و کثیره، و هو قوی أیضا، لعموم الاخبار.

و اعلم أن هذا البحث مبنی علی الترتیب. أما علی التخییر، فیجوز قطعه و ان لم یأخذ فلا فائده فی هذا البحث علی القول بالتخییر کما هو المختار.

مسأله – ۷ – قال الشیخ: إذا قتل المحارب ولدا أو عبدا

، أو کان مسلما و قتل ذمیا فإنه یقتل.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی لا یقتل و هو أصحهما عنده.

و المعتمد أنه یقتل حدا لا قودا.

مسأله – ۸ – قال الشیخ: حکم قطاع الطریق فی البلد و الباذیه سواء

، مثل أن یحاصروا قریه و یفتحوها و یغلبوا أهلها، أو یفعلوا هذا فی بلد صغیر، أو فی طرف من أطراف البلد، أو کان بهم کثره فأحاطوا ببلد کبیره فاستولوا علیهم الحکم فیهم واحد. و هکذا القول فی دغار البلد إذا استولوا علی أهله و أخذوا أموالهم علی خیفه لا غوث لهم الباب واحد، و به قال الشافعی و أبو یوسف.

و قال مالک: قطاع الطریق من کان فی البلد علی مسافه ثلاثه أمیال، فإن کان دون ذلک فلیسوا بقطاع الطریق. و قال أبو حنیفه و محمد: إذا کانوا فی البلد

أو بالقرب منه مثل ما بين الحيره و الكوفه أو بين قريتين، لم يكونوا قطاع الطريق.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۹ – قال الشيخ: لا يجب أحكام المحارب على الطليع و الرد

، و انما يجب على من يباشر القتل، أو يأخذ المال، أو يجمع بينهما، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: الحكم يتعلق بالجميع، فلو أخذ واحد المال قطعوا كلهم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا جرح المحارب جرحا يجب فيه القصاص

وجب القصاص بلا خلاف، و لا يتحتم بل للمجروح العفو. و للشافعى قولان: أحدهما لا يتحتم، و الآخر يتحتم.

و المعتمد قول الشيخ هنا، و هو اختيار نجم الدين، و العلامه فى القواعد، و ذهب الشيخ فى المبسوط(۲) الى تحتم القصاص كتحتم القتل، و اختاره العلامه فى المختلف.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: المحارب إذا وجب عليه حد

من حدود اللّه تعالى لأجل المحاربه، مثل القتل أو القطع من خلاف أو الصلب، ثم تاب قبل قيام الحد سقط بلا خلاف، و ان تاب بعد القدره عليه لم يسقط بلا خلاف، و ما يجب عليه من حدود الآدميين لا يسقط، و ما يجب عليه من حدود اللّه التى لا يتعلق بالمحاربه كحد الزنا و غيره، فإنها يسقط عندنا بالتوبه قبل القدره عليه. و للشافعى قولان أحدهما يسقط، و الآخر لا يسقط.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه على أن التائب قبل اقامه الحد يسقط عنه.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۳۲/۱۰.

۲- (۲) المبسوط ۵۰/۸-۵۱.

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ: إذا اجتمع حد القذف و حد الزنا و حد السرقه

و وجوب القطع فی المحاربه و وجوب القتل قودا فی غیر المحاربه، فاجتمع حدان علیه و قطعان و قتل، فإنه یستوفی منه الحدود کلها ثم یقتل، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یسقط کلها و یقتل، فان القتل یأتی علی الکل الا حد القذف فإنه قال: یقام علیه أولا ثم یقتل.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: أحکام المحاربین یتعلق بالرجال و النساء

سواء علی ما فصلناه فی العقوبات، و به قال الشافعی. و قال مالک: لا یتعلق أحکام المحاربین بالنساء.

و المعتمد قول الشیخ.

كتاب الأشربه

مسأله – ۱ – قال الشيخ: من شرب الخمر

، وجب عليه الحد إذا كان مكلفا بلا خلاف، فان تكرر منه ذلك و كثر قبل أن يقام عليه الحد، أقيم عليه حد واحد بلا خلاف، فان شرب فحد، ثم شرب فحد، ثم شرب فحد، ثم شرب رابعا قتل عندنا. و قال جميع الفقهاء: لا فتل عليه، و انما يقام عليه الحد بالغا ما بلغ.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱) ، و انما اختلفوا فى القتل فى الثالثه و الرابعه، و المشهور فى الثالثه و الرابعه أحوط.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: الخمر المجمع على تحريمها

هى عصير العنب الذى اشتد و أسكر، و به قال أبو يوسف و محمد و الشافعى.

و قال أبو حنيفه: اشتد و أسكر و أزبد، فاعتبر أن يزبد، فهذه حرام نجسه يحد شاربها، سكر أو لم يسكر بلا خلاف.

استدل الشيخ على عدم اعتبار الازياد بإجماع الفرقه و الظواهر كلها، و هو المعتمد، و يسقط فى تحريم العصير الغليان، بأن ينقلب أسفله أعلاه، و لا يشترط القذف بالزبد.

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۹۰/۱۰.

مسأله – ۳ – قال الشیخ: کل شراب أسکر کثیره فقلیله و کثیره حرام

، و کل خمر حرام نجس یحد شاربه، سکر أو لم یسکر کالخمر سواء، عمل من تمر أو زبیب أو عسل أو حنطه أو شعیر أو ذره الکل واحد نقیعه و مطبوخه سواء، و به قال مالک و الشافعی و أحمد.

و قال أبو حنیفه: أما عصیر العنب إذا مسه طبخ، نظرت فان ذهب ثلثاه فهو حلال و لا حد حتی یسکر، فان ذهب أقل من الثلثین فهو حرام و لا حد حتی یسکر و ما عمل من التمر و الزبیب، نظرت فان مسه طبخ فهو النبیذ، و هو مباح و لا حد حتی یسکر، و ان لم یمسه طبخ، فهو حرام و لا حد حتی یسکر. و أما ما عمل من غیر هاتین الشجرتین الکرم و النخل، مثل العسل و الحنطه و الشعیر و الذره، فکله مباح و لا حد فیه، أسکر أو لم یسکر.

قال محمد فی کتاب الأشربه: قال أبو حنیفه: الشراب المحرم أربعه: نقیع العنب الذی اشتد و أسکر، و مطبوخ العنب إذا ذهب منه ثلثه، و نقیع التمر و الزبیب و ما عدا هذا حلال کله.

و الکلام معه فی أربعه فصول، فکل شراب مسکر فهو خمر و عنده لیس بخمر و هو حرام و عنده لیس بحرام الا ما تعقبه السکر، فإنه متی شرب عشره قداح فسکر عقیبها فالعاشر حرام و ما قبله حلال، و هو نجس و عنده طاهر، و یحد شاربه عندنا و عنده لا یحد حتی یسکر.

و استدل الشیخ بإجماع الفرقه و أخبارهم. و المعتمد تحریم العصیر إذا غلا بأن انقلب أسفله أعلاه، سواء علی من نفسه أو بالنار الا أن یذهب ثلثاه فیحل و کذا إذا انقلب خلا. أما غیر العصیر فلا یحرم إلا إذا حصلت فیه الشده المسکره.

و لا فرق بین الخمر و هو المتخذ من العنب، و النقیع و هو المتخذ من الزبیب و التبع و هو المتخذ من العسل، و المزر و هو المتخذ من الحنطه و الشعیر و الذره

و النبيذ و هو المتخذ من التمر، و كذا المعمول من جنسين فما زاد، فإذا بلغ الشده المسكره و حكم بتحريمه، فلا فرق حينئذ بين قليله و كثيره و لا بين الإسكار و عدمه.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: تحريم الخمر غير معلل

، و انما يحرم سائر المسكرات لاشتراكها فى الاسم أو لدليل آخر.

و قال الشافعى: هى معلله و علتها الشده المطربه، و سائر المسكرات مقيس عليها. و قال أبو حنيفه: هى محرمه، و انما حرم نقيع التمر و الزبيب بدليل آخر و لا نقيس عليها شيئا من المسكرات.

قال الشيخ: و هذا الفرع ساقط عنا، لأنا لا نقول بالقياس، و الكلام فى كونها معلله و غير معلله فرع على القول بالقياس.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: نبيذ الخليطين و هو ما عمل من نوعين:

تمر و زبيب أو تمر و بسر، إذا كان حلوا غير مسكر غير مكروه، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: هو مكروه غير محظور.

و المعتمد قول الشيخ، لأصاله الإباحه.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: الفقاع حرام

، لا يجوز شربه بحال.

و قال أحمد بن حنبل: كان مالك يكرهه، و يكره أن يباع فى الأسواق و روى أصحابنا أن على شاربه الحد، كما يجب على شارب الخمر سواء، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، و قالوا: هو مباح.

و المعتمد أن حكم الفقاع حكم المسكر فى التحريم و الحد.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: حد شارب الخمر

ثمانون جلده، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و الثورى و مالك. و قال الشافعى: حده أربعون، فان رأى الامام أن يزيد عليه تعزيرا ليكون الحد و التعزير ثمانين فعل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا تقيأ خمرا

أقيم عليه الحد، أما الرائحه فلا يقام عليه الحد بها. و قال ابن مسعود: يقام عليه الحد بالرائحه أيضا. و قال الشافعى و جميع الفقهاء: لا يقام عليه الحد لا بالقىء و لا بالرائحه.

و المشهور قول الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقه و أخبارهم. قال الشهيد فى شرح الإرشاد: و عليه فتوى الأصحاب، لم أقف فيه على مخالف. و نقل فخر الدين عن والده فى المختلف تقويه عدم وجوب الحد، قال: و هو الأقوى عندى، و تردد صاحب الشرائع و القواعد، لاحتمال الإكراه على بعد.

قال صاحب الشرائع: و لعل هذا الاحتمال يندفع، بأنه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه، أما لو ادعاه فلا حد(۲).

و المعتمد وجوب الحد، فان ادعى الإكراه على الشرب درئ عنه، و لا فرق بين أن يشهدا بقيئها، و بين أن يشهد أحدهما بالقىء و الآخر بالشرب.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا ضرب الامام شارب الخمر ثمانين فمات

، لم يكن عليه شىء. و قال الشافعى: عليه نصف الديه.

و المعتمد قول الشيخ، و الشافعى بناه على أن الحد أربعون.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا عزر الامام من يجب تعزيره

، أو من تجوز تعزيره فمات، لم يكن عليه شىء، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: يجب ديته، و أين يجب؟ فيه قولان: أحدهما و هو الصحيح عندهم على عاقلته، و الثانى على بيت المال.

و المعتمد قول الشيخ هنا، و هو المشهور عند أصحابنا. و اختار فى المبسوط(۳)

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۹۱/۱۰.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱۷۰/۴.

۳- (۳) المبسوط ۳۲۲/۸.

قول الشافعی، الا أنه اختار ان الدیه فی بیت المال.

مسأله – ۱۱ – قال الشیخ: روی أصحابنا أن الختان

سنه فی الرجال و مکرمه فی النساء، الا أنهم لا یجیزون ترکه فی الرجال، فقالوا: لو أسلم و هو شیخ فعلیه أن یختتن، و هذا معنی الفرض.

و قال أبو حنیفه: هو سنه یأثم بترکها. و قال أهل خراسان من أصحابه: هو واجب مثل الوتر و الأضحیه و لیس بفرض. و قال الشافعی: هو فرض علی الرجال و النساء.

و المعتمد وجوبه علی الرجال، و استحبابه للنساء.

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ: الحد الذی یقام بالسوط حد الزنا و حد القذف

بلا خلاف، و حد شرب الخمر عندنا مثل ذلک.

و للشافعی قولان، قال أبو العباس و أبو إسحاق مثل قولنا، و المنصوص عنه أنه یقام بالأیدی و النعال و أطراف الثیاب لا بالسوط.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: التعزیر الی الامام

بلا خلاف، الا أنه إذا علم أنه لا یردعه الا التعزیر لم یجز له ترکه، و ان علم أن غیره یقوم مقامه من الکلام و التعنیف جاز له العدول الیه و یجوز له تعزیره، و به قال أبو حنیفه. و قال الشافعی: هو بالخیار فی جمیع الأحوال.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: لا یبلغ فی التعزیر حد کامل

بل یکون دونه، و أدنی الحد فی جنب الأحرار ثمانون، و التعزیر فیهم تسعه و سبعون جلده، و أدنی الحد فی الممالیک أربعون، فالتعزیر فیهم تسعه و ثلاثون.

و قال الشافعی: أدنی الحدود فی الأحرار أربعون حد الخمر، فلا یبلغ فی

تعزير حر أكثر من تسعه و ثلاثين جلده، و أدنى الحدود فى العبيد عشرون حد الخمر فلا يبلغ فى حد عبد أكثر من تسعه عشر سوطا.

و قال أبو حنيفه: لا يبلغ التعزير أدنى الحدود، و أدناها عنده أربعون حد العبيد فى الخمر و القذف فى التعزير أبدا أربعين.

و قال مالك و الأوزاعى: هو الى اجتهاد الإمام، فان رأى أن يضربه ثلاثمائه و أكثر فعل.

و المعتمد أن التقدير راجع الى رأى الامام، و لا يبلغ فى تعزير الحر حد الأحرار و لا فى تعزير العبد حد العبيد.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: لا تقام الحد فى المساجد

، و به قال جميع الفقهاء و قال ابن أبى ليلى: تقام فيها.

و استدل الشيخ بإجماع الفرقه، و قوله عليه السّلام «لا تقام الحدود فى المساجد»(۱).

۱- (۱) عوالى اللئالى ۴۵۴/۱، برقم: ۱۹۲.

كتاب قتال أهل الرده

مسأله – ۱ – قال الشيخ: إذا أتلف أهل الرده أنفسا و أموالا

، كان عليهم القود فى الأنفس و الضمان فى الأموال، سواء كانوا فى منعه أو لم يكونوا فى منعه.

و قال الشافعى: ان لم يكونوا فى منعه مثل قولنا، و ان كانوا فى منعه، فعلى قولين: أحدهما و هو الصحيح عندهم مثل قولنا، و الآخر لا يجب عليهم الضمان و به قال أبو حنيفه. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا أكره المسلم على كلمه الكفر فقالها

، لم يحكم بكفره و لم تبن عنه زوجته، و به قال جميع الفقهاء إلا أبا حنيفه قال: القياس أن امرأته لا تبين و انما تبين استحسانا. و قال أبو يوسف: يحكم بكفره و تبين امرأته.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و قوله تعالى «إِلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ» (۱).

مسأله – ۳ – قال الشيخ: السكران الذى لا يميز إذا أسلم و كان كافرا

، أو كفر و كان مسلما، لا يحكم بإسلامه و لا ارتداده، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى:

يحكم بإسلامه و ارتداده.

۱- (۱) سوره النحل: ۱۰۶.

و المعتمد قول الشيخ هنا، و اختار فى المبسوط(۱) قول الشافعى.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: المرتد الذى يستتاب إذا رجع الى الإسلام

، ثم كفر ثم رجع، ثم كفر قتل فى الرابعه و لا يستتاب.

و قال الشافعى: يستتاب أبدا، غير أنه يعزر فى الثانيه و الثالثه و هكذا. و قال أبو حنيفه: يحبس فى الثالثه، لأن الحبس عنده تعزير. و قال أبو إسحاق بن راهويه:

يقتل فى الثالثه، و هو قوى، لقوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ» (۲) فبين أنه لا يعفو لهم بعد الثالثه.

و المعتمد قتله فى الرابعه، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه على أن كل مرتكب كبيره إذا فعل ما يستحقه قتل فى الرابعه.

۱- (۱) المبسوط ۷۴/۸.

۲- (۲) سوره النساء: ۱۳۷.

كتاب صوله البهيمه

مسأله – ۱ – قال الشيخ: إذا صالت بهيمه على إنسان

، فلم يتمكن من دفعها الا بقتلها، فلا ضمان عليه، و به قال مالك و أحمد و الشافعى. و قال أبو حنيفه: يجوز قتلها و عليه ضمانها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا عض رجل يد رجل

حال الخصومه و غيرها، فانتزع يده من العاض، فسقطت سن العاض، فلا ضمان عليه، و به قال جميع الفقهاء و قال ابن أبى ليلى: عليه الضمان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا اطلع الى بيت رجل فنظر الى حرمته

، فله أن يرمى عينه، فإذا فعل ذلك فذهبت فلا ضمان عليه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: له رميه و عليه الضمان، كقوله فى الدابه الصائل.

و المعتمد أنه لا يجوز المبادره بالرمى من غير زجر، بل يزجره أولا، فإن أصر جاز رميه حينئذ بحصاه أو عود خفيف، فان جنى الرمى فلا ضمان، و لو بادره بالرمى من غير زجر ضمن، هذا هو المشهور عند متأخرى الأصحاب، و ظاهر

الشيخ هنا جواز المبادره بالرمی من غير زجر.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا كان لإنسان بهائم، فأرسلها ليلا فأتلف زرعا

فعليه ضمانه، و به قال الشافعی. و قال أبو حنيفه: لا ضمان عليه.

و المعتبر اعتبار التفريط، فإذا فرط صاحب الماشيه فی حفظها ان كان من عادتها الحفظ ضمن ما أتلفته ليلا و نهارا، و مع عدم التفريط فلا ضمان ليلا، و نهارا أيضا.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا دخل دار قوم بإذنهم فعقره كلبهم

، كان عليهم ضمانه. و للشافعی قولان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا دخل دار قوم بغير إذنهم، فوقع فی بئر

لم يضمنوه و للشافعی قولان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

كتاب السير

مسأله – ۱ – قال الشيخ: الجهاد فرض على الكفايه

، و به قال جميع الفقهاء و قال سعيد بن المسيب: هو فرض على الأعيان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: روى أصحابنا أنه يجوز للإنسان أن يغزو عن غيره

و يأخذ عليه اجره، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا غزت فرقه بغير اذن الامام فغنموا مالا

، فالإمام مخير بين أخذه و تركه عليهم، و به قال الأوزاعى و الحسن البصرى.

و قال الشافعى: يخمس عليهم. و قال أبو حنيفه لا يخمس عليهم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا غنم المسلمون خيل المشركين

و مواشيهم، ثم أدركهم المشركون، فخافوا أخذها منهم لم يجز عقرها و قتلها، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفه: يجوز ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: الشيوخ الذين لا رأى لهم و لا قتال فيهم و الرهبان

و أصحاب الصوامع إذا وقعوا فى الأسر حل قتلهم.

و للشافعى قولان: أحدهما يجوز و هو الأصح، و الثانى لا يجوز، و به قال أبو حنيفه و قوم من أصحابنا.

و الظاهر أن الشيخ الفانى الذى لا رأى له لا يجوز قتله، و يجوز قتل أهل الصوامع و الرهبان.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: من لم تبلغه الدعوه من الكفار

لا يجوز قتله قبل عرض الدعوه عليه، فان قتله فلا ضمان عليه، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى:

عليه الضمان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أصاله البراءه.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا قتل المسلم أسيرا مشركا

، فلا ضمان عليه، و به قال جميع الفقهاء. و قال الأوزاعى: عليه الضمان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: يصح أمان العبد لآحاد المشركين

، سواء أذن له سيده فى القتال أو لم يأذن، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان أذن له سيده فى القتال صح أمانه، و الا فلا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: من فعل من المسلمين ما يجب عليه الحد فى أرض المشركين

، وجب عليه اقامه الحد، لكنه لا يقام عليه فى أرض العدو بل يؤخذ الى أن يرجع الى دار الإسلام.

و قال الشافعى: يجب الحد و يقام فى دار العدو، سواء كان هناك إمام أو لم يكن. و قال أبو حنيفه: ان كان هناك امام وجب و أقيم، و ان لم يكن هناك امام

لم يقم، و أصحابه يقولون: أنها يجب، و لكن لا تقام، و هذا مثل قولنا.

و المعتمد قول الشيخ، قالوا: لئلا تلحقه غيره فيلحق بالعدو.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: لا يملك المشركون أموال المسلمين بالقهر

و الغلبه، و ان حازوها الى دار الحرب، بل هى باقيه على ملك المسلمين، فان غنم المسلمون ذلك و وجده صاحبه أخذه بلا ثمن إذا كان قبل القسمه، و ان كان بعد القسمه أخذه و دفع الامام قيمته الى من وقع فى سهمه من بيت المال، لئلا تنتقض القسمه، و ان أسلم الكافر عليه فصاحبه أحق به، و به قال الشافعى. و روى أصحابنا أنه يأخذه بعد القسمه بالقيمه، و به قال مالك.

و قال أبو حنيفه: كلما يصح تملكه بالعقود، فان المشركين يملكونه بالقهر و الإحازه الى دار الحرب، الا أن صاحبه ان وجده قبل القسمه أخذه بغير شىء، و ان وجده بعد القسمه أخذه بالقيمه، و ان أسلم الكافر عليه فهو أحق به.

و المعتمد قول الشيخ هنا، و هو اختيار ابن إدريس و العلامه و ابن فهد.

و قال فى النهايه: يعطى صاحبها قيمتها من بيت المال سواء عرفها قبل القسمه أو بعدها(۱). و قال صاحب الشرائع: و الوجه إعادتها على المالك و رجوع الغانم على الامام مع تفرق الغانمين(۲). و ظاهره مع عدم التفرق نقض القسمه، لاشتمالها على قسمه ما ليس من الغنيمه، فتكون باطله.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا دخل حربى دار الإسلام بأمان و معه مال،

انعقد أمانه على نفسه و ماله بلا خلاف، فإذا رجع الى دار الحرب و خلف ماله فى دار الإسلام ثم مات فى دار الحرب صار ماله فيئا.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر يكون لورثته فى دار الحرب.

۱- (۱) النهايه ص ۲۹۵.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۳۲۶/۱.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا أسلم الحربى

أحرز ماله و دمه و صغار أولاده و لا فرق بين ماله الذى فى دار الحرب أو دار الإسلام ما فى يده و ما ليس فى يده، و به قال الشافعى الا أن أصحابنا قالوا: يحرز ماله الذى يمكن نقله الى دار الإسلام و قال مالك: يحرز ماله الذى فى دار الإسلام إذا أسلم فى دار الإسلام، أما ماله الذى فى دار الحرب فهو غنيمه، و بناء هذا على أن أهل الحرب لا ملك لهم، فإذا أسلموا يجدد لهم الملك بالقهر و الغلبه على ما فى دار الإسلام و الذى فى دار الكفر لا يملك.

و قال أبو حنيفه: إذا أسلم أحرز ما فى يده و ما فى يد ذمى و ما لا يد له عليه فلا يحرزه، فان ظهر المسلمون عليه غنموه، و هكذا ما لا ينقل و لا يحول كالعقار و الأراضى لا يحرزها بإسلامه، لأن اليد لا تثبت عليها على أصلهم، و عند أبى حنيفه أن أملاك أهل الحرب ضعيفه لا يملكون الا ما تثبت عليه اليد، و يقول أيضا الحربى إذا تزوج حربيه فأحبلها، ثم أسلم قبل أن يضع فالولد مسلم، و يجوز استرقاق الام و الولد، فان انفصل الولد لم يجز استرقاقه، و عند الشافعى لا يجوز استرقاقه بحال و هو الذى يقتضيه مذهبنا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: مكه فتحت عنوه

، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و مالك. و قال الشافعى: فتحت صلحا، و به قال مجاهد.

و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم، و بما روى عن النبى عليه السّلام لما دخلها قال: من ألقى سلاحه فهو آمن، و من أغلق بابه فهو آمن. فآمنهم بعد أن ظفر بهم، و لو كان صلحا لم يحتج الى ذلك، و بقوله تعالى

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۱۵۱/۶.

«إِنّا فَتَحْنا لَکَ فَتْحاً مُبِیناً» (۱) و أراد مکه، و الفتح لا یکون الا ما أخذ بالسیف، و بقوله تعالی «وَ هُوَ الَّذِی کَفَّ أَیْدِیَهُمْ عَنْکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَکَّهَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَکُمْ عَلَیْهِمْ» (۲) و هذا صریح فی الفتح، و بما روی أنه دخل مکه و علیه المغفر و هو علامه القتال.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: إذا وطئ بعض الغانمین جاریه المغنم

لم یلزمه الحد، و به قال جمیع الفقهاء.

و قال الأوزاعی و أبو ثور: علیه الحد، و روی عن مالک أیضا. استدل الشیخ بإجماع الفرقه و أصاله براءه الذمه.

و قال فی النهایه: و یقام علیه الحد و یدرأ عنه بمقدار نصیبه منها(۳). و هو اختیار العلامه فی القواعد، قال: و لو وطئ الغانم جاریه المغنم عالما، سقط عنه من الحد بقدر نصیبه، و أقیم علیه بقدر الباقین(۴). و هذا هو المعتمد.

و قال فی المختلف: و الوجه أن نقول ان وطئ مع الشبهه فلا حد و لا تعزیر و ان وطئ مع علم التحریم عزر.(۵) و هو قول المفید، و الشیخ أسقط الحد و لم یذکر التعزیر، و تبعه ابن البراج، و ابن إدریس، و هو مذهب ابن الجنید.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: إذا وطئ المسلم جاریه من المغنم فحبلت

، لحق به النسب و قومت علیه الجاریه و الولد، و یلزم ما یفضل عن نصیبه.

و قال الشافعی: یلحق به نسبه و لا یملکه، و هل یقوم الجاریه علیه؟ فیه طریقان أما الولد فان وضعت قبل أن تقوم علیه قوم علیه، و ان وضعت بعد التقویم علیه فلا یقوم الولد، لأنها وضعت فی ملکه. و قال أبو حنیفه: لا یلحق به و یسترق.

۱- (۱) سوره الفتح: ۱.

۲- (۲) سوره الفتح: ۲۴.

۳- (۳) النهایه ص ۶۹۷.

۴- (۴) قواعد الاحکام ۱۰۷/۱.

۵- (۵) المختلف ص ۲۰۸ کتاب الحدود.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: إذا دخل مسلم دار حرب بأمان فسرق منها شيئا،

أو استقرض من حربى مالا و عاد إلينا، فدخل صاحب المال بأمان، كان عليه رده عليه، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا يلزمه رده.

و المعتمد وجوب رده الى صاحبه، سواء كان فى دار الإسلام أو دار الحرب نص عليه صاحب الشرائع(۱) و صاحب القواعد.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: إذا سبى الزوجان الحربيان و استرقا أو أحدهما

انفسخ النكاح بينهما، و به قال الشافعى و مالك و الثورى. و قال الأوزاعى و أبو حنيفه و أصحابه: لا ينفسخ النكاح.

و المعتمد قول الشيخ، فأما إذا سبيت وحدها، فلا خلاف أن العقد ينفسخ.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا سبيت المرأه مع ولدها الصغير

، لم يجز التفريق بينهما بالبيع ما لم يبلغ الصبى سبع سنين.

و قال الشافعى: لا يفرق بينهما حتى يبلغ الولد على أصح القولين، و فيه قول آخر إذا بلغ حد التخيير و هو السبع أو الثمان جاز التفريق. و قال مالك: إذا أثغر الصبى و هو أن يسقط أسنانه و يثبت جاز التفريق. و قال الليث بن سعيد: إذا بلغ حدا يأكل لنفسه و يلبس لنفسه جاز التفريق. و قال أبو حنيفه: لا يجوز الا بعد البلوغ. و قال أحمد: لا يجوز أبدا.

و المعتمد قول الشيخ، و قيل: التفريق مكروه و هو مشهور أيضا، و هو قول الشيخ فى النهايه(۲) فى باب العتق، و تبعه ابن إدريس، و نجم الدين فى الشرائع و العلامه و ابن فهد فى المقتصر.

۱- (۱) شرائع الإسلام ۳۱۵/۱.

۲- (۲) النهايه ص ۵۴۶.

مسأله – ۱۹ – قال الشیخ: إذا فرق بین الصغیر و بین امه

لم یبطل البیع، و به قال أبو حنیفه. و قال الشافعی: یبطل.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۰ – قال الشیخ: یجوز التفریق بین الأبوین و کل قریب

ما عدا الوالدین و المولودین و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: کل ذی رحم یحرم بالنسب، لا یجوز التفریق بینه و بین الولد و به قال ابن الجنید من أصحابنا.

و المعتمد الاقتصار علی مورد النص، و هو لم یرد الا بین الام و ولدها.

مسأله – ۲۱ – قال الشیخ: إذا سبی مع أبویه أو أحدهما تبعه فی الکفر

و به قال جمیع الفقهاء. و قال الأوزاعی: یتبع السابی فی الإسلام. و قال مالک:

ان سبی مع أبویه تبعهما، و ان سبی مع أبیه و جده تبعه، و ان سبی مع أمه وحدها تبع السابی و لم یتبع الام وحدها.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۲ – قال الشیخ: یجوز بیع أولاد الکفار

فی موضع یحکم بکفرهم من الکفار و المسلمین، و به قال الشافعی. و قال أبو یوسف و أحمد: لا یجوز البیع من کافر، و یجوز من مسلم. و قال أبو حنیفه: أکره ذلک.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۳ – قال الشیخ: إذا صالح الامام قوما من المشرکین

علی أن یفتحوا الأرض و یقرهم فیها و یضرب علی أرضهم خراجا بدلا من الجزیه، کان جائزا علی حسب ما یعلمه من المصلحه، و یکون جزیه إذا أسلموا أو باعوا الأرض من مسلم سقط، و به قال الشافعی الا أنه قید ذلک بأن قال: إذا علم أن ذلک یفیء بما یخص کل بالغ دینارا فی کل سنه. و قال أبو حنیفه: لا یسقط ذلک بالإسلام.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۴ – قال الشيخ: إذا خلى المشركون أسيرا على مال يوجهه إليهم

و أنه ان لم يقدر على المال يرجع إليهم، فإن قدر على المال لم يلزمه إنفاذه، و ان لم يقدر لم يلزمه الرجوع، بل لا يجوز له ذلك، و به قال الشافعى.

و قال أبو هريره و النخعى و الحسن البصرى: ان قدر على المال لزمه إنفاذه إليهم، و ان لم يقدر لا يلزمه الرجوع. و قال الأوزاعى: ان لم يقدر على المال لزمه الرجوع، و حكى ذلك عن بعض أصحاب الشافعى.

و المعتمد قول الشيخ.

كتاب الجزيه

مسأله – ۱ – قال الشيخ: لا يجوز أخذ الجزيه من عباد الأوثان

، سواء كانوا من العجم أو العرب، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يؤخذ من العجم، و لا يؤخذ من العرب. و قال مالك: يؤخذ من جميع الكفار إلا مشركى قريش.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۲ – قال الشيخ: يجوز أخذ الجزيه من أهل الكتاب

من العرب، و به قال جميع الفقهاء. و قال أبو يوسف: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: المجوس كان لهم كتاب ثم رفع عنهم

، و هو أصح قولى الشافعى، و له قول آخر انه لم يكن لهم كتاب، و به قال أبو حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، و بما روى عن على عليه السلام انهم كان لهم نبى قتلوه و كتاب أحرقوه(۲).

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۵۸/۶.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۱۵۹/۶.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: الصابئه لا یؤخذ منهم الجزیه

و لا یقرون علی دینهم، و به قال أبو سعید الإصطخری و قال باقی الفقهاء: تؤخذ منهم الجزیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و بالأخبار.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: الصغار المذکور فی آیه الجزیه

هو التزام الجزیه علی ما یحکم الامام من غیر ان یکون مقدره و التزام أحکامنا علیهم.

و قال الشافعی: هو التزام أحکامنا علیهم، و من الناس من قال: الصغار أن تؤخذ الجزیه منه قائما و المسلم جالس.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۶ – قال الشیخ: المجنون المطبق لا خلاف أنه لا جزیه علیه

، فان کان یفیق أحیانا و یجن أحیانا حکم بحکم الأغلب، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: یسقط حکم المجنون و لا یلفق أیامه. و قال أکثر أصحابه: یلفق أیامه، فإذا بلغت أیام الإقامه حولا أخذت الجزیه.

و المعتمد مذهب الشافعی، و هو اختیار العلامه فی المختلف(۱) ، و فخر الدین فی شرح القواعد.

مسأله – ۷ – قال الشیخ: الشیوخ الهرمی و أصحاب الصوامع و الرهبان

یؤخذ منهم الجزیه.

و للشافعی قولان مبنیان: علی جواز قتلهم إذا وقعوا فی الأسراء، و عدمه. و فی أصحابنا من قال: لا تؤخذ منهم الجزیه، و المشهور عند أصحابنا قول الشیخ.

و المعتمد أخذها من الرهبان و أصحاب الصوامع، أما الشیخ الفانی فربما قیل: ان لم یکن له رأی و لم یقدر علی القتال لا تؤخذ منه، و لا بأس به.

مسأله – ۸ – قال الشیخ: یجوز لأهل الذمه أن یلبسوا العمائم و الرداء

، و به قال

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۱۵۵ کتاب الجهاد.

الشافعی. و قال أبو حنیفه و أحمد: لیس لهم ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، لأنهم إذا لبسوا العمائم و تمیزوا عن المسلمین فلا مانع من ذلک، و المانع انما یکون مع عدم التمییز.

مسأله – ۹ – قال الشیخ: لیس للجزیه حد محدود

، بل ذلک موکول الی نظر الإمام، یأخذ منهم بحسب ما یراه أصلح و ما یحتمله أحوالهم، و به قال الثوری.

و قال الشافعی: إذا بذل الکافر دینارا فی الجزیه قبل منه، سواء کان موسرا أو معسرا أو متوسطا و قال مالک: أقل الجزیه أربعه دنانیر علی أهل الذهب، و ثمانیه و أربعون درهما علی أهل الورق فی جمیع من ذکرناه.

و قال أبو حنیفه: جزیه المقبل اثنا عشر درهما، و المتوسط أربعه و عشرون درهما و الغنی ثمانیه و أربعون درهما.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۰ – قال الشیخ: من لا کسب له و لا مال لا یجب علیه الجزیه

، و به قال أبو حنیفه. و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر یجب علیه. و استدل الشیخ بإجماع الفرقه.

و المعتمد أنها لا تسقط عن الفقیر و ینظر بها حتی یوسر، نص علیه العلامه و نجم الدین.

مسأله – ۱۱ – قال الشیخ: إذا وجبت الجزیه علی الذمی

بحؤول الحول ثم مات أو أسلم، قال الشافعی: لا یسقط. و قال أبو حنیفه: یسقط. و قال أصحابنا:

إذا أسلم سقطت و لم یذکروا الموت. و الذی یقتضیه المذهب أنها لا یسقط بالموت فیؤخذ من ترکته، و به قال مالک.

و أما الدلیل علی سقوطها بالإسلام، فقوله تعالی «حَتّی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ» ۱ فشرط فی إعطائها الصغار و هو لا یمکن مع الإسلام.

و أما الدليل على سقوطها بالإسلام، فقوله تعالى «حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ» (۱) فشرط فى إعطائها الصغار و هو لا يمكن مع الإسلام.

و المعتمد سقوطها بالإسلام، و عدم سقوطها بالموت.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا دخل حربى إلينا بأمان

، فقال له الإمام: أخرج الى دار الحرب ان أقمت عندنا صيرت نفسك ذميا، فأقام سنه ثم قال: أقمت لحاجه قبل منه و لم يكن له أخذ الجزيه منه، بل يرده إلى مأمنه، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفه: إذا أقام سنه صار ذميا.

و المعتمد قول الشيخ، لان عقد الذمه لا يكون إلا بإيجاب و قبول و لم يوجد.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: لا يجوز تمكين أحد من أهل الذمه دخول الحرم

بحال، لا مجتازا و لا لحاجه، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يجوز أن يدخله عابر سبيل، أو محتاجا الى أن ينقل المسيره اليه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: إذا دخل حربى دار الإسلام

، أو أهل الذمه دخلوا الحجاز من غير شرط لما يؤخذ منهم، فإنه لا يؤخذ منهم شىء، و هو ظاهر مذهب الشافعى، و فى أصحابه من قال: يؤخذ من الذمى إذا دخل بلد الحجاز سوى الحرم نصف العشر، و فى الحربى إذا دخل بلد الإسلام العشر.

و قال أبو حنيفه: يؤخذ منهم ما يأخذونهم من المسلمين إذا دخلوا دار الحرب ان عشروهم عشرناهم، و ان أخذوا نصف العشر فكذلك، و ان عفوا عنهم عفونا عنهم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا هادن الامام المشركين

على أن من جاء منهم رده إليهم و ينكف الحرب فيما بينهم، ثم جاءت امرأه مسلمه مهاجره إلى بلد الإسلام

ص:

۱- (۱) سوره التوبه: ۲۹.

لم يجز ردها بلا خلاف، الا أنه إذا جاء زوجها و طالب بمهرها الصحيح الذى أقبضها إياه، كان على الامام أن يرده عليه من سهم المصالح.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى لا يرد عليه شيئا، و هو أصح القولين عندهم، و به قال أبو حنيفه. و المعتمد قول الشيخ، لقوله تعالى «وَ آتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا» (۱) و هذا قد أنفق. و أعلم أنه انما يجب رد المهر إذا قدمت على بلد الإمام أو نائبه الذى استخلفه أما لو قدمت على بلد من بلاد المسلمين غير بلد الامام و بلد خليفته منع الزوج من أخذها، و لا يجب على الامام أن يدفع إليه شيئا.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: يجوز للإمام أن يصالح قوما

على أن يضرب الجزيه على أرضهم، فمتى أسلموا سقط ذلك عنهم و صارت الأرض عشريه، و به قال الشافعى الا أنه قيد ذلك بأن يضع عليها أقل ما يكون من الجزيه فصاعدا.

و قال أبو حنيفه: لا يجوز الاقتصار على هذا حتى يضم اليه ضرب الجزيه على الرءوس، و متى أسلموا لا يسقط عنهم، بل يكون الأرض خراجيه على ما وضع عليها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: إذا فعل أهل الذمه ما يحرم فى شرعهم

، فما يجب به الحد مثل الزنا و اللواط و السرقه و القتل و القطع، أقيم عليهم الحد بلا خلاف لأنهم عقدوا الذمه بشرط أن يجرى عليهم أحكامنا، و ان فعلوا ما يستحلونه مثل شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و نكاح المحرمات، فلا يجوز أن يتعرض عليهم إذا تستروا به بلا خلاف، و ان أظهروه و أعلنوه كان للإمام أن يقيم عليهم الحدود.

و قال جميع الفقهاء: ليس له أن يقيم الحدود التامه، بل يعزرهم على ذلك لأنهم يستحلون ذلك و يعتقدون إباحته.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

۱- (۱) سوره الممتحنه: ۱۰.

كتاب الصيد و الذبائح

مسأله – ۱ – قال الشيخ: لا يجوز الصيد الا بالكلب

، و لا يجوز شيء من جوارح الطير كالصقر و البازى و الباشق و العقاب، و لا شيء من سباع البهائم كالفهد و النمر الا الكلب خاصه، و به قال مجاهد.

و قال أبو حنيفه و أصحابه و مالك و الشافعى: يجوز بجميع ذلك إذا أمكن تعليمه متى تعلم. و قال الحسن البصرى و النخعى و أحمد و إسحاق: يجوز بكل ذلك الا بالكلب الأسود البهيم، فإنه لا يجوز الاصطياد به، لقوله عليه السّلام «لو لا أن الكلاب أمه من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا الأسود البهيم»(۱).

و المعتمد أنه يجوز الاصطياد بجميع ما ذكره، فإن أدركه و حياته مستقره وجب تذكيته، و ان مات قبل إدراكه حرم الا ما قتله الكلب المعلم. و مراد الشيخ بقوله «لا يجوز الصيد الا بالكلب» أنه لا يحل مقتول غير الكلب، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: الكلب لا يكون معلما الا بثلاث شرائط:

أحدها إذا أرسله استرسل، و ثانيها إذا زجره انزجر، الثالث لا يأكل ما يمسكه، و يتكرر

۱- (۱) عوالى اللئالى ۳۶/۱.

هذا منه مرارا حتى يقال فى العاده: انه قد تعلم، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه:

إذا فعل ذلك دفعتين كان معلما.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: قد بينا أنه لا يجوز الصيد بغير الكلب المعلم

، فان صيد بغيره فأدرك ذكاته حل أكله إذا ذكى، فإن قتله الجارح، فلا يحل أكله، معلما كان الجارح أو غير معلم، و ما يصيده الكلب المعلم و قتله قبل أن تدرك ذكاته و لم يأكل منه شيئا، فإنه يجوز أكله، و ان أكل منه فان كان معتادا لذلك لم يحل أكله، و ان كان نادرا جاز أكله.

و قال الشافعى: كل جارحه معلمه إذا أرسلت فأخذت و قتلت، فان لم تأكل منه شيئا فهو مباح، من الطير كان أو من السبع، و ان قتله و أكل، فإن كان طيرا فسيجىء خلافه، و ان كان سبعا فأخذ و أكل و اتصل أكله بالقتل، قال فى القديم:

يحل، و أومى فى الجديد الى قولين: أحدهما هذا، و به قال مالك. و الثانى فى الجديد لا يحل.

و قال الشعبى و النخعى و أحمد: و ما قتله قبل هذا الذى أكل منه و لم يأكل منه شيئا فهو مباح قولا واحدا. و قال أبو حنيفه و أصحابه: لا يحل هذا الذى أكل منه، و كلما كان اصطاده و قتله فيما سلف و لم يكن أكل منه، فإنه لا يحل أيضا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۴ – قال الشيخ: جوارح الصيد كلها لا يجوز أكل ما تصطاده

الا ما أدرك ذكاته.

و قال الشافعى: حكم سباع الطير حكم سباع البهائم، فإن قتلت فأكلت مما قتلت هل يحل؟ على قولين. و قال المزنى: لا يحرم بالأكل منه قولا واحدا، و به

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۴/۹.

قال أبو حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا شرب الكلب المعلم دم الصيد و لم يأكل منه

لم يحرم، و به قال جميع الفقهاء. و قال النخعى: يحرم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: التسميه واجبه عند إرسال الكلب و إرسال السهم

و عند الذبيحه، فمتى لم يسم مع الذكر حرم أكله، و ان نسيه لم يكن به بأس، و به قال الثورى و أبو حنيفه و أصحابه.

و قال الشعبى و داود و أبو ثور التسميه شرط، فمتى تركها عامدا أو ساهيا لم يحل أكله. و قال الشافعى: التسميه مستحبه، فمتى تركها لم يكن به بأس.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲) ، و قوله تعالى «وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ» (۳).

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا أرسل مسلم كلبه المعلم و مجوسى كلبه

، فأدركه كلب المجوسى فرده الى كلب المسلم، فقتله كلب المسلم وحده حل أكله، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا يحل، لأنهما تعاونا على قتله، كما لو عقراه جميعا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا عض كلب الصيد

لم ينجس موضع العضه، و لا يجب غسله.

و قال الشافعى: ينجس الموضع، و هل يجب غسله؟ على وجهين: أحدهما

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۹/۹.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲۶/۹.

۳- (۳) سوره الانعام: ۱۲۱.

لا يجب، و الآخر يجب، و هو المعتمد.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا عقر الكلب المعلم الصيد عقرا

لا يصيره فى حكم المذبوح و غاب الكلب و الصيد من عينه ثم وجده ميتا لم يحل أكله.

و اختلف أصحاب الشافعى على طريقين: أحدهما يحل أكله قولا واحدا، و الأخر ان المسأله على قولين: أحدهما يحل، و الآخر لا يحل و هو أصحهما عندهم.

و قال أبو حنيفه: ان تشاغل به و تبعه فوجده ميتا حل، و ان لم يتبعه لم يحل أكله. و قال مالك: ان وجده من يومه حل أكله، و ان وجده بعد يوم لا يحل أكله.

و المعتمد قول الشيخ، لاحتمال أن يكون الموت لا بسبب عقر الكلب.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا أدركه فيه حياه مستقره

، لكنه فى زمان لم يتسع لذبحه، أو كان ممتنعا فجعل يعد و خلفه، فوقف و قد بقى من حياته زمان لا يتسع لذبحه لا يحل أكله، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى يحل أكله.

و الأحوط مذهب الشيخ، و هو اختيار العلامه فى التحرير(۱) ، و قال ابن حمزه:

إذا لم يتسع الزمان لذبحه حل(۲) ، و جزم به العلامه فى القواعد(۳) و نجم الدين فى الشرائع، قال: أما إذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال و لو كانت حياته مستقره(۴) و لا بأس بهذا.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا أرسل كلبه المعلم

، و سمى عند إرساله على صيد بعينه فقتل غيره حل أكله، و به قال أبو حنيفه و الشافعى. و قال مالك: لا يحل أكله، لأنه أمسك غير الذى أرسل عليه، فهو كما لو استرسل بنفسه.

۱- (۱) تحرير الأحكام ۱۵۵/۲.

۲- (۲) الوسيله ص ۳۵۶.

۳- (۳) قواعد الأحكام ۱۵۱/۲.

۴- (۴) شرائع الإسلام ۲۰۳/۳.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا أرسل كلبه المعلم إلى جهه

، فعدل إلى جهه غيرها و قتل حل أكله. و للشافعى وجهان: أحدهما يحل، و الآخر لا يحل.

و المعتمد أنه يحل، كما لو أرسله على صيد فقتل غيره.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: إذا رمى سهما أو حربه و لم يقصد شيئا

، فوقع فى صيد فقتله، أو رمى شخصا فوقع فى صيد فقتله، أو ذبح شيئا غير شاه فكانت شاه، فكل هذا لا يحل أكله.

و للشافعى فى رمى السهم و السلاح وجهان: أحدهما مثل ما قلناه، و الثانى يجوز أكله، و فى رمى الشخص و ذبح الشاه وجه واحد أنه يجوز أكله.

قال الشيخ: دليلنا وجوب التسميه، و هى هنا مفقوده، و لو كانت موجوده لاحتاجت الى قصد قتل الصيد و المذبوح، و ذلك مفقود، فلا يجوز أكله، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: إذا استرسل الكلب من قبل نفسه، فقتل صيدا

لم يحل، و به قال جميع الفقهاء إلا الأصم فإنه قال: لا بأس بأكله.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع المسلمين، لأن الأصم لا اعتبار به لانقراضه.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا استرسل الكلب بنفسه نحو الصيد

، فرآه صاحبه فأغراه، فازداد حرصه و عدوه، فقتل صيدا لم يحل أكله، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يحل أكله.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: إذا رمى سهما، فوقع على الأرض، ثم وثب

فقتل صيدا حل أكله. و للشافعى وجهان: أحدهما يحل، و الآخر لا يحل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: إذا قطع الصيد بنصفين

، حل أكل الكل بلا خلاف، و ان كان الذى مع الرأس أكبر حل الذى مع الرأس دون الباقى، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: يحل أكل الجميع.

و المعتمد ان لم يتحركا حلا، و ان تحركا أو أحدهما، فإن كان مع عدم استقرار الحياه حلا أيضا، لعدم اعتبار هذه الحركه، لأنها كحركه المذبوح. و ان كان مع استقرار الحياه حل ما فيه الرأس مع التذكيه و حرم الأخر، لانه أبين من حى فهو ميته، و لا يمكن استقرار الحياه فى النصف الذى ليس فيه الرأس، لكنه يحل مع عدم استقرار الحياه فى النصف الذى فيه الرأس، و يحرم مع استقرار الحياه فيه، أى: فى النصف الذى فيه الرأس.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا اصطاد المسلم بكلب علمه مجوسى

حل صيده و به قال جميع الفقهاء. و قال الحسن البصرى و الثورى: لا يحل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا كان المرسل كتابيا، لا يحل أكل ما قتله.

و قال جميع الفقهاء: يحل. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: إذا كان المرسل مجوسيا أو وثنيا

، لم يحل أكل ما اصطاده بلا خلاف، و ان كان أحد أبويه مجوسيا أو وثنيا و الآخر كتابيا لم يجز عندنا.

و قال أبو حنيفه: يجوز على كل حال. و قال الشافعى: ان كان الأب مجوسيا لم يحل قولا واحدا، و ان كانت الأم مجوسيه على قولين. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: كل حيوان مقدور على ذكاته

إذا لم يقدر فى أى موضع وقع منه، و به قال الثورى و أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى. و قال سعيد بن المسيب و مالك: لا يحل ما لم يعقره فى موضع الذبح.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: لا تحل الذكاه بالسن

، سواء كان متصلا أو منفصلا بلا خلاف، فان خالف و ذبح به لا يحل المذبوح، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه فى المتصلين مثل قولنا، و قال فى المنفصلين: يحل أكله.

اعلم أنه لا يجوز التذكيه بغير الحديد مع القدره، و يجوز مع عدم القدره على الحديد و خوف فوات الذبيحه بغير الحديد مما يفرى الأوداج، و هل يجوز بالظفر و السن إذا أمكن فرى الأوداج بهما و لم يوجد غيرهما؟ اختلف أصحابنا فى ذلك، ذهب الشيخ هنا و فى المبسوط(۱) الى المنع، و اختاره الشهيد فى شرح الإرشاد، و ذهب فى التهذيب الى الجواز، و اختاره ابن إدريس، و العلامه فى المختلف و التحرير(۲) ، و الشهيد فى الدروس(۳). و الأول أحوط.

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: لا يجوز أكل ذبائح أهل الكتاب

، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۴).

مسأله – ۲۴ – قال الشيخ: لا تجوز الذكاه فى اللبه إلا فى الإبل خاصه

، أما البقر و الغنم فلا يجوز ذبحهما إلا فى الحلق، فان ذبح الإبل و نحر البقر و الغنم لم يحل أكله.

و قال جميع الفقهاء: ان التذكيه فى الحلق و اللبه على حد واحد و لم يفصلوا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

۱- (۱) المبسوط ۲۶۳/۶.

۲- (۲) تحرير الاحكام ۱۵۸/۲.

۳- (۳) الدروس ص ۲۷۷.

۴- (۴) تهذيب الأحكام ۶۳/۹.

مسأله – ۲۵ – قال الشیخ: إذا رمی طیرا طائرا فجرحه

، فوقع علی الأرض فوجده میتا حل أکله، سواء مات قبل أن یسقط أو بعد ما سقط، أو لم یعلم وقت موته، و به قال أبو حنیفه و الشافعی.

و قال مالک: ان مات بعد سقوطه لم یحل أکله، لأن السقطه أعانت علی موته کما لو وقع فی الماء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بظواهر الأخبار.

مسأله – ۲۶ – قال الشیخ: إذا قتل الکلب المعلم بالعقر

، حل أکله بلا خلاف و عند الفقهاء سائر الجوارح کذلک، و لا فرق بین جوارح الطیر و جوارح السباع.

و ان قتله من غیر عقر، مثل أن صدمه فقتله، أو غمه حتی مات، فلا یحل أکله. و للشافعی قولان: أظهرهما مثل قولنا، و هو الذی رواه أبو یوسف و محمد و زفر عن أبی حنیفه، و القول الآخر یحل أکله، و هو الذی رواه أبو الحسن اللؤلؤی عن أبی حنیفه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۷ – قال الشیخ: إذا ملک صیدا فأفلت منه

لم یزل ملکه عنه، طائرا کان أو غیر طائر، لحق بالبراری و عاد إلی أصل التوحش أو لم یلحق، و به قال أبو حنیفه و الشافعی.

و قال مالک: ان کان یطیر فی البلد و حوله فهو علی ملکه، و ان لحق بالبراری و عاد إلی أصل التوحش زال ملکه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۸ – قال الشیخ: لا یؤکل من حیوان الماء الا السمک

، و لا یؤکل من السمک الا ما کان له قشر، فأما غیره مثل المارماهی و الزمیر، و غیر السمک من الحیوان، مثل الخنزیر و الکلب و الفأر و الإنسان و السلحفاه و الضفادع، فإنه

قيل: ما من شيء في البر الا و مثله في الماء، فان جميع ذلك لا يحل أكله بحال.

و قال أبو حنيفه: لا يحل الا السمك و لم يفصل، و به قال بعض أصحاب الشافعي. و قال الشافعي: جميع ذلك يؤكل. قال المزني: السمك و غيره. و قال الربيع: سئل الشافعي عن خنزير الماء، فقال: يؤكل، و قال في المسأله يؤكل فأر الماء، و لما دخل العراق سئل عن اختلاف أبي حنيفه و ابن أبي ليلى في هذه المسأله و أن أبا حنيفه قال: لا يؤكل و ابن أبي ليلى قال: يؤكل، قال:

أنا على قول ابن أبي ليلى، و به قال مالك، و هو مذهب أبي بكر و عمر و عثمان.

و قال بعض أصحاب الشافعي: يعتبر بدواب البر، و كل دابه يؤكل في البر فهي يؤكل في البحر، و ما لا يؤكل من دواب البر لا يؤكل من دواب البحر.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۲۹ – قال الشيخ: إذا مات السمك في الماء

لا يحل أكله، و كذا ما نضب عنه الماء، أو حصل في ماء بارد أو حار فمات فيه لم يحل أكله.

و قال الشافعي: يحل جميع ذلك من جميع حيوان الماء. و قال أبو حنيفه: إذا مات حتف أنفه لم يؤكل، و ان مات بسبب، مثل ان انحسر عنه الماء أو ضربه بشيء فمات، فإنه يؤكل، و ما يموت بحراره الماء و برده، فعنه فيه روايتان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: السمك يحل أكله إذا مات حتف أنفه

، و به قال أبو حنيفه. و قال مالك: لا يحل حتى يقطع رأسه.

و المعتمد قول الشيخ، و مراده إذا مات بعد إخراجه من الماء حيا.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: لا يحل ابتلاع السمك الصغار حيا

قبل موته.

و قال بعض أصحاب الشافعي: يحل ابتلاعه، و هو المشهور عند أصحابنا لأنه مذكى، و هو المعتمد.

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۲/۹-۳.

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: دم السمک طاهر

، و للشافعی وجهان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر أنه نجس.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

ص:۲۹۵

كتاب الضحايا

مسأله – ۱ – قال الشيخ: الأضحيه سنه مؤكده

لمن قدر عليها و ليست واجبه و به قال الشافعى و أحمد و أبو يوسف و محمد.

و قال مالك و جماعه: انها واجبه بأصل الشرع. و قال أبو حنيفه: يجب على من معه نصاب إذا كان مقيما، و لا يجب على المسافر، و لا على من ليس معه نصاب و إذا فات وقتها لا يجب إعادتها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: لا يكره لمن يريد التضحيه يوم العيد

أو شراء أضحيه و ان لم تكن حاصله، أن يحلق رأسه أو يقص أظفاره من أول العشر الى يوم النحر و لا يحرم ذلك عليه، و به قال أبو حنيفه و مالك.

و قال ابن حنبل و إسحاق: يحرم عليه ذلك حتى يضحى. و قال الشافعى:

يكره له ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، لأصاله الإباحه.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: يجزى الثنى من كل شىء من الإبل و البقر و الغنم

و الجذع من الضأن، و به قال عامه أهل العلم.

و قال عطاء و الأوزاعى: يجزى الجزع من كل شىء، أما الجزع من الماعز فلا يجزى بلا خلاف.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: أفضل الأضاحى الثنى من الإبل

، ثم من البقر، ثم الجذع، ثم الثنى من المعز، و به قال الشافعى. و قال مالك: أفضلها الجذع من الضأن.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل فى هذه و التى قبلها بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: يكره من الأضاحى الجلحاء

، و هى التى لم يخلق لها قرن، و العضباء و هى التى كسر ظاهر قرنها و باطنه، سواء أدمى قرنها أو لم يدم، و به قال الشافعى.

و قال النخعى: لا يجزى الجلحاء. و قال مالك: العضباء أن أدمى قرنها لا يجزى و ان لم يدم أجزأت.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم. أما فى الهدى الواجب فلا يجزيان.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: يدخل وقت ذبح الأضحيه

بطلوع الشمس يوم النحر و به قال عطاء.

و اختلف الفقهاء على أربعه مذاهب، قال الشافعى: يدخل وقتها بدخول الوقت و الوقت هو وقت دخول صلاه الأضحى، و هو إذا ارتفعت الشمس قليلا يوم النحر و مضى بعد هذا ما يمكن صلاه العيد و الخطبتين، سواء صلى الإمام أو لم يصل.

و قال أبو حنيفه: يدخل وقتها بالفعل، و هو أن يفعل الإمام الصلاه و يخطب فإذا فرغ من ذلك دخل وقت الذبح، فإن تأخرت صلاته، فلا يذبح حتى يصلى.

هذا فی حق أهل المصر، أما أهل السواد فوقته فی حقهم طلوع الفجر الثانی من یوم النحر، لانه لا عید لأهل السواد.

و قال مالک فی أهل المصر کقول أبی حنیفه، أما أهل السواد فإنه قال: یعتبر کل موضع بأقرب البلدان الیه، فإذا أقیمت الصلاه و الذبح فی ذلک البلد دخل وقت الذبح. و قال عطاء: وقته طلوع الشمس من یوم النحر.

و استدل الشیخ بإجماع الفرقه و أخبارهم، علی أن الأضحیه یوم الأضحی و لم یعینوا، فوجب أن یکون جمیع الیوم وقتا له.

قلت: دلیل الشیخ یقتضی أن یکون الوقت من طلوع الفجر الثانی یوم النحر لأن أول الیوم طلوع الفجر الثانی و آخره غروب الشمس، فالتخصیص بأن أول الوقت طلوع الشمس لا وجه له، لان دلیله ینافی ذلک.

مسأله – ۷ – قال الشیخ: الذکاه لا تقع مجزیه الا بقطع أربعه أشیاء:

الحلقوم و هو مجری النفس، و المری و هو تحت الحلقوم و هو مجری الطعام و الشراب، و الودجین و هما عرقان محیطان بالحلقوم، و به قال مالک.

و قال أبو حنیفه: قطع أکثر الأربعه شرط فی الاجزاء، قالوا: و ظاهر مذهبه الأکثر من کل واحد منها. و قال أبو یوسف: أکثر الأربعه عددا فکأنه یقطع ثلاثه من الأربعه بعد أن یکون الحلقوم و المری من الثلاثه.

و قال الشافعی: یحصل الاجزاء بقطع الحلقوم و المری وحدهما، و قطع الأربعه من الکمال.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۸ – قال الشیخ: قد قدمنا أن ذبائح أهل الکتاب لا تجزئ

، و کذلک الأضحیه، و خالفنا جمیع الفقهاء فی الذباحه من غیر کراهه. و قال الشافعی: أکره ذلک فی الأضحیه.

و المعتمد قول الشيخ، و قد تقدم.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا قلنا ان ذبائح أهل الكتاب و من خالف الإسلام

لا يجوز، فقد دخل فى جملتهم نصارى تغلب، و هم تنوخ و بهرا و بنو وائل، و وافقنا على نصارى تغلب الشافعى، و قال أبو حنيفه: يحل ذبائحهم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: لا يجوز الأكل مما يذبح الى غير القبله

مع العمد و الإمكان. و قال جميع الفقهاء فى ذلك مستحب.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: يكره إبانه الرأس من الجسد

، و قطع النخاع قبل أن يبرد الذبيحه، فإن خالف و أبان لم يحرم أكله، و به قال جميع الفقهاء.

و قال سعيد بن المسيب: يحرم أكله.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا قطعت رقبه الذبيحه من قفاها

، فلحقت قبل قطع الحلقوم و فيها حياه مستقره، و علامتها أن تتحرك حركه قويه، حل أكلها إذا ذبحت، و ان لم يكن فيها حركه قويه لم يحل أكلها لأنها ميته، و به قال الشافعى و قال مالك و أحمد: لا يحل أكلها على حال.

و المعتمد أنها يحل بشرطين: الأول استقرار الحياه، و الثانى بقاء جميع أعضاء المذبح، و ظاهر الشيخ الاكتفاء ببقاء الحلقوم، و المعتمد ما قلناه، قال: و علامه استقرار الحياه أن يتحرك حركه قويه.

و قال فى المبسوط: و مستقر الحياه هو ما يمكن أن يعيش يوما أو نصف يوم(۱) و هو المشهور بين الأصحاب، و هو المعتمد.

۱- (۱) المبسوط ۲۷۵/۶.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: إذا اشتری شاه تجزئ فی الأضحیه بنیه أنها أضحیه

ملکها بالشراء و صارت أضحیه، و به قال أبو حنیفه و مالک. و قال الشافعی: یملکها و لا یکون أضحیه.

قال الشیخ: دلیلنا قوله علیه السّلام «إنما الأعمال بالنیات»(۱) و هذا قوی أن یکون أضحیه، فیجب أن یکون کذلک. و قال الشافعی: عقد البیع یوجب الملک و جعلها أضحیه یزیل الملک، و الشیء الواحد لا یوجب الملک و یزیله فی وقت واحد.

قال الشیخ: و هذا منتقض، لانه لو قال ان ملکت عبدا فللّه علی أن أعتقه لزمه عتقه، و هذا لفظ واحد أوجب شیئین.

و المعتمد هنا قول الشافعی، لأنه لا یجب کونها أضحیه إلا بالنذر أو العهد أو الیمین، و لا ینعقد واحد منها بالنیه، بل لا بد فیه من اللفظ علی ما هو مشهور بین أصحابنا، و نقضه (ره) علی الشافعی غیر مسلم، لان قول الإنسان ان ملکت عبدا فللّه علی أن أعتقه لم یوجب شیئین، و انما أوجب انعقاد النذر، فإذا ملک العبد وجب عتقه بالنذر و لم یزل ملکه عنه، و لا ینعتق بنفس الملک بل لا بد من عتقه بعد الملک و کسبه قبل العتق له، و الشیخ أعلم بما قاله.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: إذا أوجب علی نفسه أضحیه

بالقول أو بالبینه علی ما مضی من الخلاف، زال ملکه عنها و انقطع تصرفه فیها، و به قال أبو یوسف و أبو ثور و الشافعی.

و قال أبو حنیفه و محمد: لا یزول ملکه عنها، و له أن یستبدل بها بالبیع و غیره.

فأما إذا قال: للّه علی أن أعتقک، لم یزل ملکه بلا خلاف. و أما بیعه، فلا یجوز عند الشافعی، و عند أبی حنیفه یجوز، و هو الأقوی، لأنه یبیعه ثم یشتریه و یعتقه.

و المعتمد أن النیه لا یکفی فی الإیجاب، و لا یجب الا بالقول بالنذر أو العهد

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱۸۶/۴.

أو اليمين، فإذا أوجبها بأخذ الثلاثه و كانت معينه، لم يزل ملكه عنها بذلك، و ليس له الاستبدال بها، و لا يجوز بيع العبد المنذور عتقه مطلقا، كما فرضه الشيخ هنا أو معلقا بعد حصول الشرط، و هل يجوز قبل حصول الشرط جوزه ابن الجنيد، و هو ظاهر العلامه فى المختلف(۱) ، و منع فخر الدين من ذلك.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا أتلف الأضحيه التى أوجبها على نفسه

، كان عليه قيمتها، و به قال أبو حنيفه و مالك.

و قال الشافعى: عليه أكثر الأمرين من مثلها أو قيمتها، فإذا كان قيمتها يوم الإتلاف عشره و يوم الإخراج عشرين، فعند الشافعى عليه مثلها بعشرين، و عندنا عليه قيمتها.

و المعتمد أنه إذا أتلفها أو فرط فيها فتلفت، كان عليه قيمتها يوم التلف يتصدق به.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: إذا لم يكن للأضحيه ولد

أو كان لها ولد و فصل من لبنها، جاز لصاحبها الانتفاع به و له أيضا زكاتها، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا يجوز زكاتها و لا شرب لبنها.

و المعتمد قول الشيخ، ما لم يضر الركوب و الحلب بها أو بولدها، فلا يجوز حينئذ، و استدل الشيخ على ما اختاره بإجماع الفرقه و أخبارهم، و هذا يدل على أنها لم يخرج عن ملكه بالنذر، إذ لو خرجت عن ملكه لم يجز له التصرف بالركوب و لا جاز له شرب اللبن، بل كان يجب الصدقه باللبن، و المنع من الركوب.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: إذا أوجب على نفسه أضحيه سليمه من العيوب

التى تمنع الأضحيه، ثم حدث بها عيب يمنع جواز الأضحيه، كالعور و العرج و الجرب و العجاف، نحرها على ما بها و قد أجزأه، و هكذا ما أوجبه على نفسه

۱- (۱) المختلف ص ۱۳۷ كتاب الحج.

من الهدايا الباب واحد، و به قال الشافعى و أحمد و إسحاق.

و قال أبو حنيفه: ان كان الذى أوجبها من لا تجب عليه الأضحيه و هو المسافر عنده، و من لا يملك نصابا مثل قولنا، و ان كان ممن يجب عليه ابتداء عنده فعينها فى شاه بعينها فعابت فإنها لا تجزئ.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا ضلت الأضحيه التى أوجبها على نفسه

أو غصبت أو سرقت، لم يكن عليه البدل، فان عادت ذبحها أى وقت شاء، سواء كان قبل مضى وقت الذبح أو بعده، و به قال الشافعى الا أنه ان عادت قبل فوات وقت الذبح و هو آخر يوم التشريق كان أداء، و ان عادت بعد انقضائه كان قضاءا.

و قال أبو حنيفه: ان عادت قبل انقضائه ذبحها، و ان عادت بعده لا يذبحها، بل يسلمها حيه الى الفقراء.

و المعتمد قول الشافعى، و هو فتوى صاحب الدروس(۱).

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا عين أضحيه بالنذر

، ثم جاء يوم النحر فذبحها أجنبى بغير اذن صاحبها، فان نوى عن صاحبها أجزأت عنه، و ان لم ينو عن صاحبها لم يجز عنه، و كان عليه ضمان ما نقص بالذبح.

و قال الشافعى: يجزئ عن صاحبها و لم يفصل، و على الذابح ضمان ما نقص بالذبح. و قال أبو حنيفه: تقع موقعها، و لا يجب على ذابحها ضمان ما نقص بالذبح و قال مالك: لا تقع موقعها و عليه أن يضحى بغيرها.

و المعتمد قول الشيخ، و هو أنه ان ذبحها عن صاحبها أجزأت عنه و لا أرش و ان لم ينو عن صاحبها كان عليه الأرش ان كان لحمها موجودا و يتصدق باللحم و الأرش و الا كان على الذابح القيمه و يتصدق بها صاحب الأضحيه.

۱- (۱) الدروس ص ۱۲۸.

مسأله – ۲۰ – قال الشیخ: ذبح الأضاحی

مکروه باللیل الا أنه یجزئ، و به قال الشافعی. و قال مالک: لا یجزئ.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۱ – قال الشیخ: الأکل من الأضحیه المسنونه

و الهدایا المسنونه مستحب غیر واجب، و به قال جمیع الفقهاء. و قال بعض أهل الظاهر واجب.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۲ – قال الشیخ: إذا نذر الأضحیه و صارت واجبه

کان له الأکل منها. و للشافعی وجهان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی لیس له ذلک کالهدایا الواجبه.

و المعتمد قول الشیخ، أما الهدایا الواجبه بالنذر، فلا یجوز الأکل منها.

مسأله – ۲۳ – قال الشیخ: لا یجوز بیع جلد الأضحیه

، سواء کانت تطوعا أو نذرا إلا إذا تصدق بثمنها علی المساکین، و به قال أبو حنیفه، و زاد یجوز بیعها بآله البیت علی أن یعیرها، مثل القدر و الفاس و المنخل و المیزان و نحو ذلک.

و قال الشافعی: لا یجوز بیعها بحال. و قال عطاء: یجوز بیعها علی کل حال.

و قال الأوزاعی: یجوز بیعها بآله البیت.

و قال الشهید فی الدروس: و یستحب الصدقه بجلودها و جلالها و قلائدها، تأسیا بالنبی صلّی اللّه علیه و آله(۱) و لم یفرق بین الواجب و المندوب، و هو الظاهر من عبارات متأخری الأصحاب، لأنهم کرهوا أخذ شیء من جلودها و إعطاؤها الجزار و لم یفصلوا، قال الشهید: یکره إعطاؤها الجزار أجره لا صدقه.

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: الهدی الواجب لا یجزئ فی الواجب الا عن واحد

، و یجزئ فی التطوع عن سبعه إذا کانوا من أهل بیت واحد، و ان کانوا من أهل بیوت شتی لا یجوز، و به قال مالک.

۱- (۱) الدروس ص ۱۳۱.

و قال الشافعی: یجوز للسبعه أن یشترکوا فی بدنه أو بقره فی الضحایا و الهدایا سواء کانوا مفترضین عن نذر أو هدی الحج، أو متطوعین کالهدایا و الضحایا المسنونه، أو مفترقین و بعضهم یرید لحما، سواء کانوا أهل بیت واحد أو أهل بیوت شتی.

و قال أبو حنیفه: ان کانوا متفرقین مفترضین أو متطوعین أو منهما جاز، و ان کان بعضهم یرید لحما و بعضهم متقربا لا یجوز، و روی عن ابن عباس أن البدنه یجزئ عن عشره و البقره عن عشره.

و المعتمد أن الهدی الواحد لا یجزئ الا عن واحد فی حج التمتع، و لا فرق بین أن یکون الحج واجبا أو مندوبا، لان الحج المندوب یجب بالشروع فیه.

أما الهدی المندوب و الأضحیه، فإنه یجوز عن الواحد و عن الجماعه من غیر حصر بعدد معین، و لا یشترط کونهم أهل بیت واحد، و لا أهل خوان واحد، و یجوز أن یکون بعضهم متقربا و بعضهم یرید لحما.

مسأله – ۲۵ – قال الشیخ: أیام النحر بمنی أربعه

یوم النحر و ثلاثه بعده، و فی الأمصار ثلاثه یوم النحر و یومان بعده.

و قال الشافعی: الأیام المعدودات أربعه أولها یوم النحر و آخرها غروب الشمس من التشریق. و قال مالک و أبو حنیفه: المعدودات ثلاثه أولها یوم عرفه و أیام الذبح ثلاثه أولها یوم النحر، فخالف الشافعی فی الثالث من التشریق.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۶ – قال الشیخ: العقیقه سنه مؤکده

و لیست واجبه، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: غیر مسنونه و لا واجبه. و قال محمد: کانت واجبه و نسخت بالأضحیه. و قال قوم من أهل الظاهر: هی واجبه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۷ – قال الشيخ: إذا ثبت أنها مستحبه

، فالأفضل أن يعق عن الغلام بكبش، و عن الجاريه بنعجه.

و قال الشافعى: يعق عن الغلام بشاتين، و عن الجاريه بشاه. و قال مالك:

عن الغلام بشاه، و عن الجاريه بشاه لا يحصل منهما.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۸ – قال الشيخ: وقت العقيقه المستحب يوم السابع

بلا خلاف، و لا يلطخ رأس الصبى بدمه، و به قال جميع الفقهاء. و قال الحسن: المستحب أن يمس رأسه بدم. و قال قتاده: يؤخذ منها صوفه و يستقبل بها أوداجها، ثم يوضع على يافوخ الصبى حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد و يحلق.

و المعتمد قول الشيخ.

كتاب الأطعمه

مسأله – ۱ – قال الشيخ: الكلب و الخنزير نجسان فی حال الحياه

، و به قال أبو حنيفه و الشافعی. و قال مالک: هما طاهران فی حال الحياه، و انما ينجسان بالموت أو القتل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: الحيوان علی ضربين:

طاهر و نجس، فالطاهر النعم بلا خلاف، و ما جری مجراها من البهائم و الصيد، و النجس الكلب و الخنزير و المسوخ كلها.

و قال الشافعی: الحيوان طاهر و نجس، فالنجس الكلب و الخنزير فحسب و الباقی كله طاهر.

و قال أبو حنيفه: الحيوان علی أربعه أضرب: طاهر مطلق و هو النعم و ما فی معناها، و نجس العين و هو الخنزير، و نجس نجاسه يجری مجری ما ينجس بالمحاوره و هو الكلب و الذئب و السباع كلها، و مشكوک فيه و هو الحمار.

و المعتمد مذهب الشافعی، و هو المشهور عند متأخری أصحابنا.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: السباع علی ضربين:

ذی ناب قوی يعدو علی الناس

كالأسد و الذئب و النمر و الفهد، فهذا كله لا يؤكل بلا خلاف. الثانى ما كان ذا ناب ضعيف لا يعدو على الناس و هو الضبع و الثعلب، فعندنا أنه حرام أكلهما.

و قال الشافعى: هما مباحان. و قال مالك: أكل الضبع حرام. و قال أبو حنيفه:

الضبع مكروه و الثعلب حرام. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: اليربوع حرام.

و قال الشافعى: حلال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: ابن آوى لا يحل أكله،

و لأصحاب الشافعى وجهان منهم من قال مثل قولنا، و منهم من قال: يؤكل و هو الأشبه عندهم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: السنور لا يجوز أكله

، أهليا كان أو بريا، و به قال أبو حنيفه، و وافقنا الشافعى على الأهلى، و له فى البرى وجهان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: لا يحل أكل الوبر و القنفذ

، و الوبر دويبه سوداء أكبر من ابن عرس تأكل و تجتر. و قال الشافعى: يجوز أكلهما معا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: الأرنب حرام.

و قال الشافعى: حلال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: الضب حرام،

و به قال مالك. و قال أبو حنيفه:

مكروه يأثم أكله إلا أنا لا نسميه حراما. و قال الشافعى: حلال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: لحوم الخيل حلال

، عرابا كانت أو براذين أو مقاريف، و به قال الشافعى و أبو يوسف و أحمد. و قال مالك و أبو حنيفه: مكروه.

و المعتمد الكراهيه.

ص:۳۰۷

مسأله – ۱۱ – قال الشیخ: یجوز أکل لحوم الحمر الأهلیه و البغال

، و ان کان فیها بعض الکراهه، الا أنه لیس بمحظور. و قال الفقهاء: حرام.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، مع أن أبا الصلاح و أفق الفقهاء فی تحریم لحوم البغال.

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ: القرد نجس حرام

، و حکی عن الشافعی أنه حلال قال أبو حامد: و هذا غیر معروف عنه.

و المعتمد أنه طاهر حرام.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: الحیه و الفأره حرام أکلهما

، و به قال الشافعی.

و قال مالک: هما مکروهان و لیسا بمحظورین، فإذا أراد أکلهما ذبحهما و أکلهما.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: جوارح الطیر کلها محرمه

، مثل البازی و الصقر و العقاب و الباشق و الشاهین و نحوها، و به قال الشافعی و أبو حنیفه. و قال مالک:

الطائر کله حلال.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: الغراب کله حرام علی الظاهر

فی الروایات، و قد روی فی بعضها رخص، و هو الزاغ و هو غراب الزرع، و العذاف و هو أصغر منه أغبر اللون کالرماد.

و قال الشافعی: الأسود و الأبقع حرام، و الزاغ و العذاف علی وجهین: أحدهما حرام، و الثانی حلال، و به قال أبو حنیفه.

و اعلم أن لأصحابنا فی الغربان ثلاثه مذاهب:

الأول: تحریم الجمیع، و هو اختیار الشیخ هنا و فی المبسوط(۱) ، و اختاره

١- (١) المبسوط ٢٨١/٦.

العلامه فی المختلف(۱) ، و فخر الدین فی شرح القواعد.

الثانی: إباحه الجمیع علی کراهیه، و هو مذهب الشیخ فی النهایه(۲) و الاستبصار(۳) ، و اختاره نجم الدین فی المختصر(۴).

الثالث: إباحه الزاغ و هو غراب الزرع، و تحریم العذاف و الأبقع، و الکبیر الأسود الذی یسکن الجبال و یأکل الجیف، و هو مذهب ابن إدریس، و اختاره العلامه فی التحریر و الإرشاد، و ابن فهد فی المقتصر. و الأول أحوط و الأخیر أکثر.

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: الجلال عباره عن البهیمه التی تأکل العذره

الیابسه أو الرطبه، کالناقه و البقره و الشاه و الدجاجه، فإن کان هذا أکثر علفها کره أکل لحمها عندنا و عند جمیع الفقهاء، الا قوما من أصحاب الحدیث، فإنهم قالوا: حرام و روی أصحابنا تحریم ذلک إذا کان غذاءه کله من ذلک.

و یزول حکم الجلل عندنا بأن یحبس و یطعم علفا طاهرا، الناقه أربعین یوما و البقره عشرین یوما، و الشاه عشره أیام أو سبعه، و الدجاجه ثلاثه أیام، و لم أعرف للفقهاء فی ذلک نصا، و حکی أصحاب الشافعی ما حددناه عن بعض أهل العلم، و قالوا: لا نعول علی ذلک، بل نعول علی ما یزول به حکم الجلل باعتبار العاده، فیحبس ذلک القدر.

و اعلم أن البحث هنا فی ثلاث مواضع:

الأول: هل یحصل التحریم بالجلل أم لا؟ ظاهر الشیخ هنا الکراهیه دون

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۱۲۶ کتاب الصید.

۲- (۲) النهایه ص ۵۷۷.

۳- (۳) الاستبصار ۶۵/۴.

۴- (۴) المختصر النافع ص ۲۵۳.

التحريم، و هو مذهب ابن الجنيد من أصحابنا. و المعتمد التحريم، و هو المشهور.

الثانى: فيما يحصل به الجلل، و ظاهر الشيخ هنا أنه يحصل مع الخلط إذا كان أكثر علفها عذره الإنسان. و المعتمد أنه لا يحصل الا باغتذائها عذره الإنسان محضا، بحيث يصير ما يتناوله منه العذره ماليا لآلات الغذاء و خلو الآلات من الغذاء الطاهر، فحينئذ يحكم بتحريمها.

الثالث: ما يزول به حكم الجلل، و المشهور ما ذكره الشيخ هنا، و ما قدره فى الناقه فهو مجمع عليه، و قال هنا فى البقره عشرون، و قال فى المبسوط(۱) فيها أربعون كالناقه، و اختاره فخر الدين، و قال هنا فى الشاه عشره أو سبعه، و قال ابن بابويه فيها عشرون، و اختاره فخر الدين. و المعتمد عشره فى الشاه، و عشرون فى البقره، و البطه تستبرأ بخمسه، و الدجاجه بثلاثه، هذا هو المشهور و عليه العمل.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: إذا نحرت البدنه

أو ذبحت البقره أو الشاه، فخرج فى بطنها ولد، فان كان تاما وحده أن يكون أشعر أو أوبر، نظر فيه فان خرج ميتا حل أكله، و ان خرج حيا ثم مات لم يحل أكله، و ان خرج قبل أن يتكامل لم يحل أكله بحال.

و قال الشافعى: ان خرج ميتا حل أكله، و لم يفصل بين أن يكون تاما أو غير تام، و ان خرج حيا، فإن بقى زمانا يتسع لذبحه ثم مات لم يحل أكله، فان لم يتسع لذبحه ثم مات حل أكله، سواء كان ذلك لتعذر آله أو غير ذلك، و به قال مالك و أبو يوسف و محمد و أحمد، و هو إجماع الصحابه، و انفرد أبو حنيفه، فقال ان خرج ميتا فهو ميته، و لا يؤكل حتى يخرج حيا و يذبح فيحل بالذبح.

و اعلم أن اشتراط تماميه الخلقه مع خروجه ميتا مجمع عليه عند أصحابنا

۱- (۱) المبسوط ۲۸۲/۶.

و هل يشترط مع تماميه الخلقه أن تلج الروح فيه؟ اختلف أصحابنا فى ذلك، فاشترطه الشيخ فى النهايه(۱) و ابن حمزه و ابن البراج و ابن إدريس و نجم الدين فى الشرائع(۲) و العلامه فى الإرشاد و التحرير، فعلى هذا لو تمت خلقته و ولجته الروح فى بطن أمه لا يحل إلا إذا خرج حيا و ذكى، فلو خرج ميتا أو حيا و لم يتسع الزمان لذبحه لم يحل.

و اشترط الشيخ فى المبسوط(۳) خروجه ميتا أو حيا و لم يتسع الزمان لفعل التذكيه نفسها، لا باعتبار عارض من فقد آله أو تعذر مدس، و اختاره ابن فهد فى مقتصره، فعلى هذا لا يشترط أن لا تلجه الروح، بل لو ولجته و خرج ميتا أو حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فهو حلال، و لم يشترط المفيد غير تماميه الخلقه من غير قيد آخر.

و المعتمد مذهب الشيخ هنا، و هو ان الشرط خروجه ميتا من غير قيد بعدم ولوج الروح، و لو خرج حيا لم يحل إلا بالتذكيه، و لو صادف الوقت عنها هذا إذا خرج مستقر الحياه، أما غير مستقر الحياه، فهو فى حكم الميت. و اختار العلامه فى القواعد و ابنه فى الشرح مذهب الشيخ هنا، و هو مذهب ابن الجنيد.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا ماتت فأره فى سمن أو زيت

أو شيرج أو بزر، نجس كله و جاز الاستصباح به، و لا يجوز أكله و لا الانتفاع به بغير الاستصباح، و به قال الشافعى.

و قال قوم من أصحاب الشافعى: لا يجوز الانتفاع به بالاستصباح و لا بغيره، بل يراق كالخمر. و قال أبو حنيفه: يستصبح به و يباع أيضا. و قال داود: ان كان

۱- (۱) النهايه ص ۵۸۴-۵۸۵.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۲۰۸/۳.

۳- (۳) المبسوط ۲۸۲/۶.

المائع سمنا لا ينتفع به بحال، و ان كان ما عداه من الادهان لا ينجس بموت الفأره فيه و يحل أكله و شربه، لان الخبر ورد فى السمن فحسب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا جاز الاستصباح به

، فان دخانه يكون طاهرا و لا يكون نجسا.

و للشافعى وجهان: أحدهما طاهر، و الآخر نجس و هو الصحيح عندهم، ثم ينظر فان كان قليلا مثل رءوس الإبر فهو معفو عنه، و ان كان كثيرا وجب غسله.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: لا يجوز للمضطر إلى أكل الميته

أن يأكل أكثر من سد الرمق، و لا يحل له الشبع، و به قال أبو حنيفه.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و هو اختيار المزنى. و الثانى يجوز الشبع، و به قال مالك و الثورى.

و المعتمد قول الشيخ، إلا إذا اضطر الى الشبع لالتحاق الرفقه، فإنه يجب قاله العلامه فى القواعد(۱) ، و لو لم يحصل سد الرمق الا بالشبع وجب أيضا، و يحرم الشبع إذا حصل سد الرمق بدونه.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: إذا اضطر إلى الميته

، وجب عليه أكلها، و لا يجوز الامتناع. و للشافعى وجهان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى يجوز الامتناع.

و المعتمد الوجوب إذا خاف التلف بدون التناول، لوجوب حفظ النفس.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: إذا اضطر الى طعام الغير

، لم يجب على الغير إعطاؤه.

و قال الشافعى: يجب ثم لا يخلو حال المضطر الى أحد أمرين: اما أن يكون

۱- (۱) قواعد الاحكام ۱۵۹/۲.

واجدا ثمنه فی الحال، أو فی بلده، أو لم یکن واجدا. فان کان واجدا لم یجب علیه بذله الا ببدل، و ان لم یکن واجدا أصلا وجب بذله بغیر بدل، و من الناس من قال: یجب علیه بذله بغیر بدل إذا لم یکن واجدا فی الحال و ان کان واجدا فی بلده.

و المعتمد وجوب البذل علی صاحب الطعام، و هو اختیار الشیخ فی المبسوط(۱) و اختاره أکثر المتأخرین، هو اختار ابن إدریس مذهب الشیخ هنا، و هو عدم وجوب البذل.

أما وجوب الثمن، فعلی ما فصله الشیخ، و هو ان کان واجدا فی الحال أو فی بلده وجب الثمن، و ان لم یکن واجدا أصلا وجب البذل بغیر ثمن، هذا مع عدم اضطرار صاحب الطعام الیه، و لو کان مضطرا کان أولی بطعامه.

مسأله – ۲۳ – قال الشیخ: إذا وجد المحرم المضطر صیدا و میتا

، اختلف أحادیث أصحابنا فی ذلک علی وجهین: أحدهما یأکل الصید و یفدی و لا یأکل المیته، و هو أحد قولی الشافعی و اختیار المزنی، و الوجه الآخر یأکل المیته و یدع الصید، و هو قول الشافعی الأخر.

و المعتمد ان وجد الفداء أکل الصید، و ان لم یجد الفداء أکل المیته.

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: إذا اضطر الی شرب الخمر

لدفع العطش أو الجوع أو للتداوی فالظاهر أنه لا یستبیحها أصلا، و قد روی أنه یجوز عند الاضطرار الی الشرب، أما الأکل و التداوی فلا، و بهذا التفصیل قال أصحاب الشافعی.

و قال أبو حنیفه و الثوری: یحل للمضطر الی الطعام و الشراب و التداوی، و هو اختیار الشیخ فی النهایه(۲) ، لکنه خص التداوی بالعین، و هو ظاهر نجم الدین فی

۱- (۱) المبسوط ۲۸۵/۶.

۲- (۲) النهایه ص ۵۹۲.

الشرائع(۱) ، و العلامه فی القواعد و التحریر، و لا بأس به.

مسأله – ۲۵ – قال الشیخ: إذا مر الرجل بحائط غیره و بثمرته

، جاز له أن یأکل منها، و لا یأخذ منها شیئا یحمله معه، و به قال قوم من أصحاب الحدیث. و قال جمیع الفقهاء: لا یحل إلا فی حال الضروره.

و استدل الشیخ بإجماع الفرقه و أخبارهم.

۱- (۱) شرائع الإسلام ۲۳۱/۳.

كتاب السبق

مسأله – ۱ – قال الشيخ: المسابقه على الاقدام بعوض لا يجوز

، و هو مذهب الشافعى، و قال قوم من أصحابه: انه يجوز، و به قال أبو حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ، لقوله عليه السّلام «لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر»(۱) و ليس هذا واحدا منها.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: المسابقه بالمصارعه بعوض لا تجوز

. و قال أهل العراق: يجوز. و للشافعى وجهان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: المسابقه بالسفن لا تجوز

، و لأصحاب الشافعى وجهان الذى عليه عامه أصحابه مثل قولنا، و قال أبو العباس: يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: يجوز لغير الامام أن يعطى السبق

، و هو ما يخرج من المسابقه فى الجبل، و به قال الشافعى. و قال مالك: لا يجوز إلا للإمام، لأنه من المعاونه على الجهاد، و ليس ذلك إلا للإمام.

۱- (۱) عوالى اللئالى ۲۶۵/۳.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا قال أحدهما لصاحبه:

ان سبقت فلك العشره و ان سبقت أنا فلا شيء عليك، كان جائزا، و به قال الشافعي. و قال مالك: لا يجوز لانه قمار. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا أخرج اثنان سبقا

و أدخلا بينهما ثالثا لا يخرج شيئا، و قالا: ان سبقت أنت فلك السبقان معا كان جائزا، و به قال الشافعي. و قال مالك: لا يجوز، و به قال ابن خيران من أصحاب الشافعي.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: الاعتبار بالسبق بالهادى

و هو العنق و الكتد، و به قال الشافعي. و قال الثوري: الاعتبار بالاذن، فمتى سبق بها فقد سبق.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: عقد المسابقه من العقود الجائزه

مثل الجعاله، و به قال أبو حنيفه، و هو أحد قولي الشافعي، و له قول آخر أنه من العقود اللازمه كالإجاره، و هو أصحهما عندهم، لعموم «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (۱) و هذا عقد، و اللزوم اختيار ابن إدريس و نجم الدين، و لا بأس به.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا تناضلا بشرط أن يطعم السابق السبق أصحابه

صح النضال و بطل الشرط، و به قال أبو حنيفه و أبو إسحاق المروزي.

و قال الشافعي يبطل النضال أيضا.

۱- (۱) سوره المائده: ۱.

كتاب الايمان

مسأله – ۱ – قال الشيخ: فى الايمان ما هو مكروه و ما ليس بمكروه

، و به قال الشافعى: و أكثر الفقهاء، و قال بعضهم كلها مكروهه، لقوله تعالى «لا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ» (۱).

و استدل الشيخ بما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه حلف، فقال: و اللّه لا غزون قريشا قالها ثلاثا. فلو كانت مكروهه لما قالها، و هو اختيار العلامه فى التحرير.

و قال فى القواعد: الأيمان الصادقه كلها مكروهه إلا مع الحاجه، و يتأكد الكراهيه فى الغموس(۲) فان كان مراده بالحاجه الضروره، فقد حصل الاختلاف بين اختياره فى القواعد و اختياره فى التحرير، و ان كان مراده بالحاجه الغرض فلا اختلاف حينئذ، لأن يمين النبى صلّى اللّه عليه و آله كانت الغرض، و هو قصد إرهاب قريش و دخول الرعب فى قلوبهم إذا سمعوا بذلك.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا حلف و اللّه لا أكلت طيبا و لا لبست ناعما

، كانت هذه يمين مكروهه، و المقام عليها مكروه و حلها طاعه، و به قال الشافعى، و هو

۱- (۱) سوره البقره: ۲۲۴.

۲- (۲) قواعد الاحكام ۱۳۲/۲.

ظاهر مذهبه، و له وجه آخر ضعيف، و هو أنه الأفضل أن يقيم عليها.

و المعتمد قول الشيخ، لقوله تعالى «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ» (۱).

مسأله – ۳ – قال الشيخ: كل يمين كان حلها طاعه إذا حلها لم تلزمه كفاره

و به قال جماعه. و قال أبو حنيفه و الشافعى و مالك: تلزمه الكفاره.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا قال أنا يهودى، أو نصرانى

، أو مجوسى، أو برئت من الإسلام، أو من اللّه، أو من القرآن ان فعلت كذا، ففعل لم يكن يمينا، و لا المخالفه حنث، و لا تجب به كفاره، و به قال مالك و الشافعى.

و قال أبو حنيفه و أصحابه و الثورى: كل هذا يمين، و إذا خالف حنث و لزمه الكفاره. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا حلف أن يفعل القبيح أو يترك الواجب

، وجب أن يفعل الواجب و يترك القبيح و لا كفاره. و قال جميع الفقهاء: تلزمه الكفاره.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا حلف على مستقبل على نفى أو إثبات ثم خالفه

ناسيا لم تلزمه الكفاره، و ان خالفه عامدا لزمته الكفاره، إذا كان مما يجب بالحنث به الكفاره. و قال الشافعى: ان خالفه عامدا فعليه الكفاره، و ان خالفه ناسيا فعلى قولين. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: لا تنعقد اليمين على ماض

، سواء كانت على نفى أو إثبات، و لا تجب بها الكفاره، صادقا كان أو كاذبا، عالما كان أو ناسيا، و به قال مالك و الثورى و أبو حنيفه و أصحابه و أحمد و إسحاق.

۱- (۱) سوره المائده: ۴.

و قال الشافعی: ان کان صادقا فلا شیء علیه، و ان کان کاذبا فان کان عامدا فعلیه الکفاره قولا واحدا، و ان کان ناسیا فعلی قولین، و به قال عطاء و عثمان البتی.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۸ – قال الشیخ: إذا قال و اللّه لا صعدن السماء

، و اللّه لا قتلن زیدا و قد مات زید، لا تلزمه کفاره، سواء علم بموت زید أو لم یعلم.

و قال الشافعی: یحنث فی الحال و تلزمه الکفاره، و مثله قول أبی حنیفه الا أنه قال: ان اعتقد أن زیدا حی فحلف علی قتله، ثم علم أنه قد مات لا تلزمه کفاره.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۹ – قال الشیخ: لا تنعقد یمین الکافر باللّه

، و لا تجب علیه الکفاره بالحنث، و لا یصح منه التکفیر بوجه، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: تنعقد یمینه، و تلزمه الکفاره مع الحنث، سواء حلف حال کفره أو بعد إسلامه.

و المعتمد ان کان الکافر کتابیا یعتقد الرب انعقدت یمینه و وجبت الکفاره مع الحنث، و لا یصح فعلها حال الکفر و تسقط بالإسلام، و الفائده العقوبه علیها لو مات حال کفره.

و اعلم أنه لا یتحقق الحنث قبل الموت الا مع التقدیر بزمان معین، و مع عدمه لا یتحقق الا بعد الموت، و إذا لم یحنث بمخالفه ما حلف علیه، فان کان طاعه تفتقر إلی نیه القربه، وجب علیه تقدم الإسلام و فعل ما حلف علیه بعد ذلک و ان کان المحلوف علیه لا تفتقر إلی نیه القربه جاز فعله حال الکفر.

و هذا الذی اعتمدنا علیه هو مذهب العلامه فی المختلف، و اختیار فخر الدین و ابن فهد فی المقتصر، و اختار ابن إدریس مذهب المصنف هنا، و هو عدم انعقاد الیمین من غیر تفصیل. و اختار الشیخ فی المبسوط الانعقاد من غیر تفصیل

أيضا، كما هو مذهب الشافعى، و به قال ابن البراج، و اختاره نجم الدين، و العلامه فى القواعد و الإرشاد و التحرير، و هو اختيار الشهيد أيضا لعموم الآيات الداله على انعقاد اليمين.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا قال و قدره اللّه، أو و علم اللّه

، أو و حياه اللّه و قصد به كونه قادرا عالما حيا، كان يمينا باللّه. و ان قصد به المعانى و الصفات التى يثبتها الأشعرى لم يكن يمينا، و به قال أبو حنيفه. و قال أصحاب الشافعى كل ذلك يكون يمينا باللّه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا حلف بالقرآن

، أو بسوره من سوره، لم يكن ذلك يمينا، و لا كفاره بالمخالفه، و به قال أبو حنيفه و أصحابه. و قال الشافعى و أصحابه: كل ذلك يمين، و تلزمه الكفاره بالمخالفه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: كلام اللّه تعالى فعله و هو محدث

، و امتنع أصحابنا من تسميته بأنه مخلوق، لما فيه من الإيهام بكونه متحولا. و قال أكثر المعتزله:

أنه مخلوق، و منهم من منع من تسميته بذلك.

و قال أبو حنيفه و أبو يوسف و محمد: أنه مخلوق. قال أبو يوسف: أول من قال ان القرآن مخلوق أبو حنيفه. قال سعيد بن سالم: لقيت إسماعيل بن حماد ابن أبى حنيفه فى دار المأمون، فقال: القرآن مخلوق هذا دينى و دين أبى و جدى.

و قال مالك: القرآن غير مخلوق، و هو مذهب الشافعى و أهل المدينه و أهل الشام، و لم يرو عن أحد من هؤلاء أنه قال ان القرآن قديم، و أول من قال ذلك الأشعرى، و من تبعه على مذهبه، و من الفقهاء من ذهب مذهبه.

و هذه المسأله ليس هذا محل البحث عنها، و انما محلها كتب الأصول.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: الیمین لا تنعقد إلا بالنیه

، أما قول الرجل أقسمت أو أقسم باللّه متی سمع منه هذه الألفاظ، ثم قال: لم أرد به یمینا، قبل منه فی الظاهر و فیما بینه و بین اللّه، لأنه أعرف بمراده.

و قال الشافعی: یقبل فیما بینه و بین اللّه، لانه لفظ محتمل، و هل یقبل فی الحکم؟ فیه قولان.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: لو قال اقسم لا فعلت کذا

، و لم ینطق بما حلف به، لم یکن یمینا، نوی الیمین أو لم ینو، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یکون یمینا. و قال مالک: ان أراد یمینا فهی یمین، و الا لیست بیمین.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: إذا قال لعمر اللّه، و نوی بذلک الیمین

کان یمینا و قال أبو حنیفه: یکون یمینا، سواء نوی الیمین أو أطلق. و اختلف أصحاب الشافعی علی وجهین: أحدهما مثل قولنا، و الآخر مثل قول أبی حنیفه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: إذا قال و حق اللّه لا یکون یمینا

، قصد أو لم یقصد و به قال أبو حنیفه و محمد. و قال الشافعی: یکون یمینا ان أراد یمینا أو أطلق، و به قال أبو یوسف.

و اختار ابن إدریس مذهب الشیخ هنا، لان حق اللّه فروضه و عباداته، و اختاره العلامه فی القواعد و الإرشاد، و نجم الدین فی الشرائع(۱). و قال فی المبسوط: ان

۱- (۱) شرائع الإسلام ۳/۱۷۰.

قصد اليمين كانت يمينا(۱) ، و اختاره العلامه فى المختلف(۲) و التحرير(۳) ، و فخر الدين فى شرح القواعد(۴) ، و هو اختيار الشهيد.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: إذا قال باللّه و تاللّه و نوى اليمين

كان يمينا، و ان لم ينو لم يكن يمينا. و إذا قال: ما أردت اليمين قبل منه.

و قال الشافعى: أما قوله باللّه، فهو يمين ان أراد اليمين أو أطلق، و ان لم يرد فلا يكون يمينا، لانه يحتمل باللّه أستعين. و إذا قال: تاللّه أو و اللّه، فإن أراد يمينا فهى يمين، و إذا لم يرد يمينا فليست بيمين. و إذا قال: ما أردت يمينا قبل منه.

و المعتمد قول الشيخ، لان اليمين يفتقر إلى النيه، و ما تجرد عن النيه لا يكون يمينا.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا قال اللّه بكسر الهاء بلا حرف قسم

لا يكون يمينا، و به قال الشافعى و جميع أصحابه الا أبا جعفر الأسترآبادى، فإنه قال يكون يمينا.

و اختار فى المبسوط مذهب أبى جعفر الأسترآبادى، و هو اختيار نجم الدين و العلامه، و هو المعتمد، لأن أهل اللغه جوزوا حذف حرف القسم، و لو بطل القسم حينئذ لما جوزوه، و مذهب ابن إدريس كمذهب الشيخ هنا.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا قال أشهد باللّه لم يكن يمينا

، و اختلف أصحاب الشافعى على وجهين، منهم من قال: إذا أطلق لم يكن يمينا، و منهم من قال:

إذا أطلق أو أراد اليمين كان يمينا، و به قال أبو حنيفه.

۱- (۱) المبسوط ۱۹۵/۶.

۲- (۲) مختلف الشيعه ص ۱۰۳ كتاب الايمان.

۳- (۳) تحرير الأحكام ۹۷/۲.

۴- (۴) الإيضاح ۴/۴.

و المعتمد قول الشيخ فى المبسوط، و هو أنه إذا أراد اليمين كان يمينا، و اختاره نجم الدين، و العلامه فى المختلف و ظاهر القواعد.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: إذا قال أعزم باللّه لم يكن يمينا

، سواء أراد اليمين أو لم يرده. و قال الشافعى: ان أراد اليمين أو أطلق فهو يمين، و ان لم يرده لا يكون يمينا.

و المعتمد قول الشيخ، لان هذا ليس من ألفاظ القسم.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: إذا قال أسألك باللّه أو أقسم عليك باللّه

لا يكون يمينا، سواء أطلق أو أراد اليمين أو لم يرد.

و قال الشافعى: ان أطلق أو لم يرد اليمين مثل قولنا، و ان أراد اليمين كان يمينا و انعقد على فعل الغير، فإن أقام الغير عليها لم يحنث، و ان خالف حنث الحالف و لزمته الكفاره. و قال أحمد: الكفاره تلزم الحانث دون الحالف.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: إذا قال على عهد اللّه

روى أصحابنا أن ذلك يكون نذرا، فان خالف لزمه ما يلزمه فى كفاره النذر. هذا إذا نوى ذلك، فان لم ينو لم يلزمه شىء، فأما إذا قال على ميثاقه و كفالته و أمانته لم يرووا فيه شيئا، و يجب أن يقول ليست من ألفاظ اليمين.

و قال الشافعى: إذا أطلق أو لم يرد يمينا لم يكن يمينا، و ان أراد يمينا كان كذلك. و قال مالك و أبو حنيفه: يكون إطلاقه يمينا. ثم اختلفوا، فقال الشافعى:

إذا خالف بواحده منها أو بجميعها لزمته كفاره واحده. و قال مالك: إذا حنث فى الكل مثل أن يقول على عهد اللّه و ميثاقه و أمانته و كفالته ثم خالف لزمه عن كل واحده كفاره.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۳ – قال الشیخ: إذا قال و اللّه کانت یمینا

إذا أطلق أو أراد الیمین و ان لم یرد الیمین لم یکن یمینا عند اللّه، و یحکم علیه بالظاهر، و لا یقبل قوله ما أردت الیمین فی الحکم، و به قال الشافعی الا أنه زاد فان لم ینو فإنه یکون یمینا.

و المعتمد أن الیمین لا ینعقد الا مع النیه، و لا یکفی الإطلاق، و هو فتوی العلامه فی القواعد، و استدلال الشیخ هنا یدل علیه أیضا، أما فتوی العلامه فإنه اشترط القصد و النیه معا، ثم قال: و لو حلف من غیر نیه لم ینعقد، سواء کان بصریح أو کنایه فهی یمین اللغو.

و اما استدلال الشیخ، فإنه قال: دلیلنا أصاله براءه الذمه، و قوله علیه السّلام «إنما الأعمال بالنیات»(۱) و هذا لم ینو، و قوله تعالی «لا یُؤاخِذُکُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِکُمْ وَ لکِنْ یُؤاخِذُکُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَیْمانَ» (۲) و العقد لا یکون إلا بالنیه، و هذا الاستدلال یدل علی اشتراط النیه، و إذا أطلق و لم ینو الیمین لم یتحقق النیه، فلا ینعقد الیمین. و إذا ثبت أن النیه شرط، فإذا قال: ما نویت قبل منه فی الظاهر دین بنیته عند اللّه.

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: إذا حلف لا أتحلی أولا ألبس الحلی

، حنث بلبس الخاتم، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا یحنث.

و المعتمد قول الشیخ، و جزم به نجم الدین فی الشرائع(۳) ، و العلامه فی القواعد

مسأله – ۲۵ – قال الشیخ: إذا حلفت المرأه لا لبست حلیا و لبست الجوهر

وحده حنثت، و به قال أبو یوسف و محمد و الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا تحنث.

و المعتمد قول الشیخ.

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۱۸۶/۴.

۲- (۲) سوره البقره: ۲۲۵.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱۸۰/۳.

مسأله – ۲۶ – قال الشیخ: لا یدخل الاستثناء بمشیه اللّه الا بالیمین

فحسب، و به قال مالک. و قال أبو حنیفه: یدخل فی الیمین باللّه و فی الطلاق و العتاق و النذر و الإقرار.

و المعتمد قول الشیخ هنا، و اختار أولا فی کتاب الطلاق من هذا الکتاب مذهب أبی حنیفه، و استدل علیه بأصاله براءه الذمه.

مسأله – ۲۷ – قال الشیخ: الاستثناء بمشیه اللّه فی الیمین

لیس بواجب بل هو بالخیار و به قال جمیع الفقهاء، و حکی عن بعضهم أنه واجب، لقوله تعالی «وَ لا تَقُولَنَّ لِشَیْءٍ إِنِّی فاعِلٌ ذلِکَ غَداً إِلاّ أَنْ یَشاءَ اللّهُ» (۱).

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۸ – قال الشیخ: لا حکم للاستثناء إلا إذا کان متصلا بالکلام

، أو فی حکم المتصل. أما المنفصل فلا حکم له، سواء کان فی المجلس أو بعد الانصراف و به قال الفقهاء.

و قال عطاء و الحسن: له أن یستثنی ما دام فی المجلس، فان فارقه بطل حکم الاستثناء، و عن ابن عباس روایتان: إحداهما له أن یستثنی أبدا حتی لو حلف و هو صغیر و استثنی و هو کبیر جاز، و الثانیه له أن یستثنی إلی حین و الحین سنه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۹ – قال الشیخ: لغو الیمین هو ان یسبق الیمین الی لسانه

و لم یعتقدها بقلبه، کأنه أراد أن یقول بلی و اللّه، فسبق لسانه و قال لا- و اللّه، ثم استدرک فقال بلی و اللّه، فالأولی لغو و لا کفاره فیها، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: فیها الکفاره، و الثانیه معتقده. و قال مالک: لغو الیمین یمین الغموس، و هو ما ذکرناه أن یحلف علی ماض قاصدا للکذب. و قال أبو حنیفه:

۱- (۱) سوره الکهف: ۳۳.

لغو اليمين ما كان على ماض، لكنه حلف على ما يعتقده، ثم بان ضده.

و المعتمد أن لغو اليمين هى اليمين من غير نيه، كما قاله صاحب القواعد.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: لا يجوز تقديم الكفاره على الحنث أصلا

، و ان أخرجها لا يجزيه.

و قال الشافعى: يجزيه قبل الحنث الا الصوم، فإنه لا يجزيه، لانه من عباده الأبدان، و به قال الأوزاعى و أحمد. و قال مالك: يجزيه و ان كان صوما، و أبو حنيفه لم يجوز تقديم الكفاره على وجوبها، و جوز تقديم الزكاه على وجوبها، و مالك بالعكس جوز تقديم الكفاره و منع من تقديم الزكاه، و جوز الشافعى التقديم فيهما الا تقديم الصوم. قال الشيخ: و عندنا لا يجوز فيهما.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: إذا أعطى مسكينا من كفارته

أو فطرته أو زكاه ماله فالمستحب أن لا يشترى ذلك ممن أعطاه إياه و ليس بمحظور، و به قال أبو حنيفه و الشافعى. و قال مالك: لا يجوز شراؤه و لا تملكه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: يجزى فى الكسوه ثوبان

قميص و سراويل أو قميص و منديل أو قميص و مقنعه، و ثوب واحد لا يجزئ.

و قال الشافعى يجزئ قميص واحد أو سراويل أو منديل أو مقنعه. و قال مالك ان أعطى رجلا أجزأ الثوب الواحد، و ان أعطى امرأه لا يجزئ الا ما يجوز لها الصلاه فيه، و هو ثوبان قميص و مقنعه. و قال أبو يوسف: لا يجزئ السراويل.

و المعتمد أجزاء الثوب الواحد، كما هو مذهب الشافعى، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط(۱) ، و لا فرق بين الرجل و المرأه، و اختار ابن الجنيد الفرق بينهما كمذهب مالك.

۱- (۱) المبسوط ۶/۲۱۱-۲۱۲.

مسأله – ۳۳ – قال الشیخ: إذا أعطی الفقیر قلنسوه أو خفا

لم یجزه. و للشافعی وجهان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی یجزیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طریقه الاحتیاط.

مسأله – ۳۴ – قال الشیخ: صوم ثلاثه أیام کفاره الیمین متتابع

لا یجوز التفریق فیه.

و للشافعی وجهان: أحدهما مثل قولنا، و به قال أبو حنیفه و أصحابه. و الثانی هو بالخیار بین التتابع و التفریق، و به قال مالک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۵ – قال الشیخ: فرض العبد فی الکفاره الصیام

دون العتق و الإطعام إجماعا، و عندنا أن فرضه شهر واحد فیما یجب فیه شهران و ثلاثه أیام فی کفاره الیمین کالحر، و عند جمیع الفقهاء هو کالحر فی الجمیع.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۶ – قال الشیخ: إذا حلف لا سکنت فی هذه الدار و هو فیها

، ثم خرج عقیب الیمین بلا فصل بر فی یمینه و لم یحنث، و به قال جمیع الفقهاء و قال زفر: یحنث و لا طریق له الی البر، لانه یحنث باستدامه السکنی و خروجه منها عقیب یمینه سکون فیها، فوجب أن یحنث.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۷ – قال الشیخ: إذا کان فی دار، فحلف لا سکنت فی هذه الدار

فأقام عقیب یمینه مده یمکنه الخروج و لم یفعل حنث و به قال الشافعی. و قال مالک:

ان أقام یوما و لیله حنث، و ان أقام أقل من ذلک لم یحنث.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۸ – قال الشیخ: إذا کان فیها فحلف لا سکنت هذه الدار

، ثم أقام

عقيب يمينه لا للسكنى، لكن لنقل الرحل و المال و الولد لم يحنث، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: يحنث.

و اختار العلامه فى القواعد(۱) مذهب الشيخ هنا، و اختار فى التحرير(۲) مذهب الشافعى، و هو ظاهر الشرائع(۳) و الدروس(۴) ، و هو المعتمد، فيجب الانتقال عقيب اليمين بلا فصل، فلو عاد بعد الخروج لنقل رحله فلا بأس، و كذا لو عاد لعياده مريض.

مسأله – ۳۹ – قال الشيخ: إذا كان فيها فحلف لا سكنت هذه الدار، فانتقل

بنفسه بر و ان لم ينقل العيال و المال، و به قال الشافعى.

و قال مالك: بنفسه و بالعيال دون المال. و قال أبو حنيفه: السكنى بنفسه و بالعيال و بالمال. و قال محمد: ان بقى من ماله ما يمكن سكنى الدار معه مما نقل المال، و ان بقى ما لم يمكن سكنى الدار معه نقل المال و بر فى يمينه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بأنه أضاف السكنى الى نفسه، فإذا خرج فيها بنفسه فقد خرج عن كونه ساكنا، و من ادعى ان ماله و عياله يكون سكنى فعليه الدلاله.

و اعلم أن هذه المسأله و التى قبلها مبنيه على أن السكنى هل هى بالنفس أو بالعيال و المال، اختار الشيخ هنا فى الاولى أن السكنى بالعيال و المال، و اختار فى هذه أن السكنى بالنفس، و يدل عليه كلامه فى المبسوط(۵) ، نقله عنه صاحب المختلف.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۱۳۵/۲.

۲- (۲) تحرير الأحكام ۹۹/۲.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱۷۶/۳.

۴- (۴) الدروس ص ۲۰۳.

۵- (۵) المبسوط ۲۲۰/۶.

قال: و قال فی المبسوط ان أقام عقیب یمینه لا للسکنی، بل لنقل الرجل و العیال و المال قال بعضهم یحنث، و قال آخرون: لا یحنث، و بناؤه علی أصله أن السکنی ما کان بالبدن و العیال و المال معا، فإن أقام لنقل هذا لم یکن ساکنا، و هو الذی یقوی فی نفسی قال العلامه، ثم قال: فیه السکنی بالبدن دون المال و العیال. و قال آخرون ببدنه و بالمال و العیال، قال: و الأول أقوی عندی.

قال العلامه: و هذا یدل علی تردده. و اختار صاحب المختلف أن السکنی بالبدن لا غیر، و انما أوردنا هذا الکلام لیظهر للمتأمل تحقیق المسألتین هذه و التی قبلها و یعرف وجه الخلاف فیهما.

مسأله – ۴۰ – قال الشیخ: إذا حلف لا یدخل دارا فصعد علی سطحها

لم یحنث و به قال الشافعی.

و اختلف أصحابه علی طریقین، منهم من قال: ان لم یکن السطح محجرا لم یحنث وجها واحدا، و ان کان محجرا فعلی وجهین. و قال أبو حنیفه: یحنث بکل حال.

و المعتمد قول الشیخ، و لا فرق بین المحجر و غیره، جزم به العلامه و نجم الدین.

مسأله – ۴۱ – قال الشیخ: إذا کان فی دار فحلف لا أدخلها

، لم یحنث باستدامه قعوده فیها. و للشافعی قولان.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۲ – قال الشیخ: إذا حلف لا أدخل بیتا، فدخل بیتا من شعر

أو وبر أو حجر أو مدر فإنه یحنث، و هو ظاهر کلام الشافعی، و الیه ذهب أبو إسحاق و غیره.

و من أصحابه من قال: ان کان بدویا حنث بدخول بیت الباديه و البلدان، و ان

كان قرويا نظرت، فان دخل بيوت البلدان حنث قولا واحدا، و ان دخل بيوت الباديه فعلى وجهين.

و المعتمد أن البدوى يحنث بدخول بيت البدوى، و الحضرى لا يحنث بدخول بيت البدوى إذا لم يعتاد سكناه، و هو اختيار العلامه و نجم الدين.

مسأله – ۴۳ – قال الشيخ: إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد

، فاشترى زيد و عمرو طعاما صفقه واحده، فأكل منه لم يحنث عندنا و عند الشافعى.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: يحنث لأنه إذا اشترياه معا، فكل واحد منهما اشترى نصفه، بدليل أن على كل واحد ثمن نصفه، فقد أكل من طعام اشتراه زيد.

و المعتمد قول الشيخ هنا، لان كل جزء يشار اليه لم ينفرد زيد بشرائه بل يقال اشتراه زيد و عمرو، و هو اختيار ابن إدريس و نجم الدين و العلامه، و قوى فى المبسوط(۱) مذهب أبى حنيفه.

مسأله – ۴۴ – قال الشيخ: إذا قسما هذا الطعام

و أفرد كل واحد منهما نصيبه فإن أكل من نصيب زيد أو نصيب عمرو، لم يحنث أيضا عند الشافعى. و قال أبو حنيفه: ان أكل من نصيب زيد حنث، و ان أكل من نصيب عمرو لم يحنث.

و المعتمد مذهب الشافعى، و هو اختيار ابن إدريس و العلامه، لأن ما حصل لزيد بالقسمه لم يشتره زيد بانفراده، و كذا ما حصل لعمرو.

مسأله – ۴۵ – قال الشيخ: إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد

، فاشترى زيد طعاما وحده و اشترى عمرو طعاما وحده و خلطاه معا، و أكل الحالف منه، فيها ثلاثه أوجه، قال أبو سعيد الإصطخرى: ان أكل النصف فما دونه لا يحنث، لانه لا يقطع على أنه أكل من طعام انفرد زيد بشرائه حتى يزيد على النصف. و قال ابن أبى هريره: لا يحنث و ان أكله كله. و قال أبو إسحاق: ان أكل منه كفا حنث،

۱- (۱) المبسوط ۲۲۳/۶.

و ان أكل حبه أو حبتين لم يحنث.

و قوى الشيخ مذهب الإصطخرى، و هو ظاهر نجم الدين فى الشرائع(۱) و العلامه فى القواعد(۲) ، و ادعى عليه فى التحرير(۳) الإجماع.

و فصل العلامه فى المختلف، فقال ان كان الطعام مائعا كاللبن و العسل أو ما يشبه الممتزج كالدقيق، حنث بقليله و كثيره لامتزاجه و اختلاط اجزائه بعضها ببعض فأى شىء أكل منه علم أن فيه أجزاء مما اشتراه زيد، و ان كان متميزا، كالتمر و الرطب و الخبز لا يحنث بأكل أكثر مما اشتراه زيد(۴). و قال ابن البراج: يحنث بالقليل و الكثير و لم يفصل.

و المعتمد تفصيل المختلف.

مسأله – ۴۶ – قال الشيخ: إذا حلف لا دخلت دار زيد هذه

، أو لا كلمت عبد زيد هذا، أو لا كلمت زوجه زيد هذه، لم يتعلق اليمين بعين ما علق اليمين به فان دخلها و ملكها لزيد حنث بلا خلاف، و ان زال ملكه عنها فدخلها بعد ذلك لم يحنث عندنا، و به قال أبو يوسف و أبو حنيفه إلا فى الزوجه.

و قال الشافعى و مالك و محمد بن الحسن و زفر: انه يحنث، و به قال ابن البراج من أصحابنا، و اختاره العلامه فى القواعد، و فخر الدين و الشهيد، و هو المعتمد هذا إذا لم يقصد الإضافه و لا التعيين، بل أطلق و قصد ما تصدق عليه هذا اللفظ، و مع القصد لا إشكال فى التعليق بما قصده، و كذا ان قصد باليمين العداوه و المباينه للمضاف إليه.

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۷۳/۳.

۲- (۲) قواعد الاحكام ۱۳۲/۲.

۳- (۳) تحرير الاحكام ۱۰۰/۲.

۴- (۴) مختلف الشيعه ص ۱۰۴ كتاب الايمان.

مسأله – ۴۷ – قال الشیخ: إذا حلف لادخلت هذه الدار، فانهدمت

و صارت طریقا فسلک عرصتها لم یحنث، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: یحنث و وافقنا انه إذا قال لادخلت دارا فسلک براحا کان دارا لا یحنث.

و المعتمد مذهب أبی حنیفه، تغلیبا لجانب الإشاره، فالیمین تعلقت بالعین فلا اعتبار بالوصف.

مسأله – ۴۸ – قال الشیخ: إذا حلف لا ألبس ثوبا من عمل ید فلان

، فوهب له فلان ثوبا، فان لبسه حنث بلا خلاف و ان استبدل به فباعه أو بادل به فلبسه لم یحنث. و کذا لو حلف لا ألبس من غزل امرأته، و کذا لو قال لغیره: أحسنت إلیک أعنتک مالی و وهبت لک کذا و أعطیتک کذا فقال جوابا لهذا: و اللّه لا شربت لک ماء من عطش، تعلق الحکم بشرب مائه من عطش، فان انتفع بغیر الماء من ماله، فأکل طعامه و لبس ثیابه و رکب دابته لم یحنث، و به قال الشافعی.

و قال مالک: یحنث بکل هذا، فان لبس بدل ذلک الثوب، أو بدل ذلک الغزل، أو انتفع بماله بغیر الماء، حنث فی کل ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، الا أن یقصد بقوله «لا شربت لک ماء من عطش» رفع کل ما فیه منه.

قال الشیخ: و یقوی فی نفسی فی قوله «لا شربت لک ماء من عطش» أنه یحنث إذا انتفع بشیء من ماله، لان ذلک من فحوی الخطاب. و ما قواه الشیخ قوی، لکن فتوی الأصحاب أنه ان قصد رفع کل ما فیه منه حنث بالجمیع، و الا انصرف الی شرب الماء لا غیر، لأنه حقیقه فیه.

مسأله – ۴۹ – قال الشیخ: إذا حلف لا یدخل دار زید، فدخلها

و هی ملک لزید، حنث بلا خلاف، و ان کان ساکنها بأجره لم یحنث عندنا، و به قال الشافعی و قال أبو حنیفه و مالک: یحنث. و المعتمد قول الشیخ، و هو فتوی العلامه فی القواعد و التحریر.

مسأله – ۵۰ – قال الشیخ: إذا حلف لا دخلت دار زید أو لا کلمت زیدا،

فدخل داره أو کلمه جاهلا أو ناسیا، لا یحنث. و کذا لو کان مکرها.

و للشافعی قولان: أحدهما لا یحنث، و هو أصح القولین عندهم. و الثانی یحنث، و به قال أبو حنیفه و مالک.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵۱ – قال الشیخ: إذا حلف لا أدخل علی زید بیتا

، فدخل علی عمرو بیتا و زید فیه، و هو لا یعلم بکون زید فیه، فإنه لا یحنث. و للشافعی قولان.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵۲ – قال الشیخ: إذا دخل علی عمرو بیتا و یعلم ان زیدا فیه

، فاستثناه بقلبه و قصد الدخول علی عمرو دون زید، لم یصح و حنث. و إذا حلف لا کلمت زیدا، فسلم علی جماعه زید فیه و استثناه بقلبه لم یحنث.

و قال الشافعی مسأله الدخول مبنیه علی مسأله السلام طریقان، منهم من قال یحنث قولا واحدا، و منهم من قال علی قولین. و کذلک الخلاف بینهم فی الدخول.

و المعتمد قول الشیخ، اما فی مسأله السلام فلان السلام لفظ عام، و یجوز تخصیصه بالقصد و أما فی مسأله الدخول فلان الدخول فعل واحد فلا یجوز تخصیصه، و لم یفرق بینهما فی المبسوط کمذهب الشافعی.

مسأله – ۵۳ – قال الشیخ: إذا دخل علیه زید بیتا

، فاستدام الحالف القعود معه لا یحنث. و للشافعی قولان.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بأنه حلف لا یدخل علی زید بیتا و هو لم یدخل علیه، و انما الداخل زید.

مسأله – ۵۴ – قال الشیخ: إذا حلف لیأکلن هذا الطعام غدا فأکله الیوم

حنث و به قال الشافعی. و قال مالک و أبو حنیفه: لا یحنث.

و المعتمد قول الشيخ، لتحقق المخالفه.

مسأله – ۵۵ – قال الشيخ: إذا حلف ليأكلنه غدا، فهلک الطعام اليوم أو غدا

فان هلک بشیء من جهته لزمته الكفاره، و ان كان بشیء من غير جهته فی اليوم لم تلزمه الكفاره. و ان كان فی الغد، فان كان بعد القدره علی أكله فلم يأكل حنث و ان كان قبل ذلک لم يحنث. و للشافعی فی هلاكه فی الغد أو فی اليوم قولان.

و المعتمد قول الشيخ و تفصيله.

مسأله – ۵۶ – قال الشيخ: إذا حلف أن يقضيه حقه عند استهلال الشهر

، أو عند رأس الهلال، لزمه أن يعطيه عند رؤيه الهلال، و به قال الشافعی. و قال مالک وقت القضاء ليله الهلال و يومها من غدها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بأن لفظه «عند» تفيد المقارنه فی اللغه.

مسأله – ۵۷ – قال الشيخ: إذا حلف ليقضين حقه الی حين

، أو الی زمان أو الی دهر، و الذی رواه أصحابنا أن الحين سته أشهر، و الزمان خمسه أشهر و لم يرووا فی الدهر شيئا.

و قال أبو يوسف و محمد: كلها عباره عن سته أشهر. و قال أبو حنيفه: الحين و الزمان عباره عن سته أشهر. قال: و الدهر لا أعرفه. و قال الشافعی: هذه عبارات كلها لا حد لها، فيكون علی هذه مده حياته، فان لم يفعل حتی مات حنث بوفاته و ان قال: لا أقضينه الدهر فلا حد له عندنا.

و عن أبی يوسف روايتان: إحديهما مثل قول الشافعی، و الثانيه سته أشهر. و قال مالک: كلها عباره عن سنه.

و المعتمد مذهب الشافعی، و هو ظاهر العلامه و نجم الدين، لاختصاص تحديد الحين و الزمان بنذر الصوم.

مسأله – ۵۸ – قال الشيخ: إذا حلف ليقضينه حقه قريبا أو بعيدا

فلا حد له،

و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: القریب أقل من شهر، و البعید شهر.

و المعتمد قول الشیخ، فلا یتحقق الحنث الا بعد الموت.

مسأله – ۵۹ – قال الشیخ: إذا حلف الی حقب فلا حد له

، و به قال الشافعی و قال مالک: الحقب أربعون سنه. و قال أبو حنیفه: الحقب ثمانون سنه.

قال الشیخ: روی فی قوله «أَحْقاباً» (۱) أن الاحقاب الدهور، و روی أقل من ثمانین عاما، قال: و قد ذکرنا اختلاف العلماء فی ذلک فی التفسیر، و إذا کان کذلک لم یثبت به حد.

و المشهور أنه ثمانون، جزم به صاحب القواعد، و صاحب الدروس قال:

الحقب ثمانون عاما فی النذر و غیره(۲).

مسأله – ۶۰ – قال الشیخ: إذا قال الخلیفه أو الملک: و اللّه لا ضربت عبدی

ثم أمر عبده فضربه لم یحنث. و للشافعی قولان: أحدهما لا یحنث مثل قولنا، و الثانی انه یحنث.

و اختار الشیخ فی المبسوط(۳) أنه یحنث، و هو اختیار العلامه و فخر الدین و الشهید اتباعا للعرف، و اختار ابن إدریس و نجم الدین مذهب الشیخ هنا حملا اللفظ علی حقیقته، و حقیقه هذه الإضافه أن یفعل الفعل بنفسه.

و المعتمد قول العلامه، و هو الحنث، و هذا انما یتوجه مع خلو اللفظ عن القصد فلو قصد المباشره أو الأمر انصرف الیه، و انما یتوجه الخلاف مع خلو القصد عنهما، فیحمل حینئذ اللفظ علی مدلوله.

مسأله – ۶۱ – قال الشیخ: إذا قال الخلیفه: و اللّه لا تزوجت و لا بعت

، فوکل

۱- (۱) سوره النبإ: ۲۳.

۲- (۲) الدروس ص ۲۰۴.

۳- (۳) المبسوط ۲۳۱/۶.

فيهما لم يحنث.

و قال الشافعي: لا يحنث في التزويج، و يحنث في البيع على أحد القولين و قال أبو حنيفه: يحنث في التزويج دون الشراء، عكس مذهب الشافعي.

و المعتمد قول الشيخ، و مذهب الشافعي قوى، لأن العرف أن السلطان يباشر عقد النكاح، و لا يباشر عقد البيع، و كل ما جرت العاده أنه يفعله بنفسه، فإذا و كل به لم يحنث، لأن الإيمان ينصرف إلى الحقائق دون المجازات، و حقيقه الفعل انما يكون من المباشر و ما لم يجر العاده بمباشرته، فإذا و كل فيه كان فيه الإشكال.

مسأله – ۶۲ – قال الشيخ: إذا حلف لا شربت من النهر

أو من الدجله، فمتى شرب من مائهما حنث، سواء شرب بيده أو في كوز أو كوع فيهما كالبهيمه، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفه: لا يحنث حتى يكوع فيهما كالبهيمه، لأنه إذا عرف بيده أو في كوز و شرب، فإنما شرب من يده أو من الكوز، لا من النهر و الدجله.

و المعتمد قول الشيخ، لان معنى هذا الكلام لا شربت من ماء النهر أو ماء دجله.

مسأله – ۶۳ – قال الشيخ: إذا حلف لا فارقتک حتى استوفى حقي

، فإن استوفى نفس حقه بر بلا خلاف، و ان استوفى بدل حقه مثل أن كان له دنانير فأخذ دراهم أو ثيابا أو غير ذلك بقيمتها بر في يمينه، و به قال مالك.

و قال الشافعي: إذا أخذ بدل حقه حنث، و هو اختيار العلامه في المختلف و لم يختر في القواعد و التحرير شيئا، و مذهب الشيخ قوى، لحصول البراءه من الحق بأخذ العوض.

مسأله – ۶۴ – قال الشيخ: إذا حلف لا آكل الرءوس

، حنث بأكل رءوس الغنم و البقر و الإبل، و لا يحنث بأكل رءوس الطيور و الحيتان و الجراد، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفه: يحنث برءوس الغنم و البقر، و لا يحنث برءوس الإبل، لأن العاده فيهما. و قال أبو يوسف و محمد: يحنث برءوس الغنم لا غير، لان العرف يصرف إليها.

و اعلم أن الحالف ان نوى نوعا انصرف اليه، و ان خلا عن النيه هل ينصرف إلى الحقيقه اللغويه أو العرفيه؟ قال ابن إدريس: يحنث بأكل جميع الرءوس، لان ذلك هو الحقيقه، و ظاهر الشرائع(۱) و القواعد(۲) و التحرير(۳) و الدروس(۴) اختيار المصنف.

و قال العلامه فى المختلف: ان نوى الحالف انصرف الحلف اليه، و ان لم ينو فان كان هناك عرف خاص يعهده الحالف و تصرف إطلاق لفظه اليه حمل عليه و الا حمل على الحقيقه اللغويه(۵) و اختاره فخر الدين، و هو المعتمد.

مسأله – ۶۵ – قال الشيخ: إذا حلف لا يأكل لحما

، فأكل لحم النعم و الطير و الصيد، حنث بلا خلاف، و ان أكل لحم السمك حنث، و به قال أبو يوسف و مالك.

و قال أبو حنيفه و الشافعى: لا يحنث، و اختاره الشيخ فى المبسوط، و هو اختيار العلامه فى القواعد و التحرير، للعرف و العاده. و رجح ابن إدريس مذهب الشيخ هنا لقوله تعالى «وَ مِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيًّا» (۶).

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۷۷/۳.

۲- (۲) قواعد الاحكام ۱۳۴/۲.

۳- (۳) تحرير الاحكام ۱۰۰/۲.

۴- (۴) الدروس ص ۲۰۲.

۵- (۵) مختلف الشيعه ص ۱۰۰ كتاب الايمان.

۶- (۶) سوره فاطر: ۱۲.

و قال العلامه فی المختلف: یرجع الی العرف. و لا بأس به، لکن المشهور مذهب المبسوط.

مسأله – ۶۶ – قال الشیخ: إذا حلف لا ذقت شیئا

، فأخذه بفیه و مضغه و رماه و لم یزدرد منه شیئا حنث. و للشافعی وجهان.

و المعتمد قول الشیخ، لان الذوق یحصل بالمص و المضغ و ان لم یتبلعه.

مسأله – ۶۷ – قال الشیخ: إذا حلف لا أکلت سمنا

، فأکله مع الخبز حنث و به قال أکثر أصحاب الشافعی. و قال الإصطخری: لا یحنث، لانه ما أکله علی جهته.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۶۸ – قال الشیخ: إذا حلف لا أکلت هذه الحنطه

أو من هـذه الحنطه و أشـار الی حنطه بعینها، ثم طحنها دقیقا أو سویقا و أکلها لم یحنث، و به قال أبو حنیفه و الشافعی و قال أبو یوسف و محمد: یحنث.

و جزم نجم الـدین فی الشـرائع و العلامه فی القواعـد بمـذهب المصـنف هنـا، و اختـار ابن الـبراج الحنث، و اختـاره العلامه فی المختلف، و مذهب الشیخ أشهر.

مسأله – ۶۹ – قال الشیخ: إذا حلف لا آکل هذا الدقیق

، فخبزه و أکله لم یحنث، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: یحنث.

و جزم نجم الـدین و العلامه فی القواعـد بعـدم الحنث کالحنطه و لا بأس به. و قال فی المختلف: یحنث، لأن الحنطه و الدقیق لا یؤکل غالبا إلا خبزا. و هو قوی.

مسأله – ۷۰ – قال الشیخ: إذا حلف لا أکلت شحما

، فأکل شحم الظهر لم یحنث، و به قال أبو حنیفه و الشافعی. و قال أبو یوسف: یحنث.

و عدم الحنث مذهب العلامه فی القواعد، و الحنث مذهب ابن إدریس، و استحسـنه نجم الدین، و اختاره العلامه فی المختلف و التحریر، لان الشحم عباره

عن غير اللحم من أى موضع كان. و احتج الشيخ بأن الشحم يختص بما كان فى الجوف. و المعتمد الحنث.

مسأله – ۷۱ – قال الشيخ: إذا حلف لا يأكل لحما، فأكل قلبا

لم يحنث بلا خلاف، و ان أكل من شحم الجوف لم يحنث عندنا، و به قال أبو حنيفه و الشافعى و قال مالك و أبو يوسف: يحنث.

و المعتمد عدم الحنث بما يسمى شحما، سواء كان فى الجوف أو غيره، كالأليه و شحم الظهر على المختار، و أوجب ابن إدريس الحنث بالقلب. و المعتمد عدم الحنث به، لان له اسم خاص غير اسم اللحم.

مسأله – ۷۲ – قال الشيخ: إذا حلف لا يأكل رطبا، فأكل المنصف

و هو الذى نصفه رطبا و نصفه بسرا، أو حلف لا يأكل بسرا فأكل المنصف حنث، و به قال الشافعى و أصحابه. و قال أبو سعيد الإصطخرى: لا يحنث.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار نجم الدين، و العلامه فى القواعد(۱) و التحرير(۲) ، لأنه أكل رطبا و أكل معه شيئا آخر، و اختار ابن إدريس مذهب الإصطخرى.

مسأله – ۷۳ – قال الشيخ: إذا حلف لا يأكل لبنا، فأكل سمنا

أو زبدا خالصا أوجبنا لم يحنث، و به قال الشافعى. و قال ابن أبى هريره: يحنث بأكل كلما يعمل من اللبن.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۴ – قال الشيخ: إذا حلف لا كلمت فلانا، فكتب اليه كتابا

، أو أرسل إليه رسولا، أو أومى إليه بيده أو برأسه أو رمز بعينه لم يحنث، و به قال

۱- (۱) قواعد الاحكام ۱۳۲/۲.

۲- (۲) تحرير الأحكام ۱۰۱/۲.

أهل العراق و الشافعى فى الجديد، و قال فى القديم: يحنث، و به قال مالك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بأنه لا يسمى شىء من ذلك كلاما.

مسأله – ۷۵ – قال الشيخ: إذا حلف لا أرى منكر الا رفعته إلى القاضى أبى فلان،

ففاته من غير تفريط، مثل أن مات أحدهما أو حجب عنه أو أكره على المنع لا يحنث. و للشافعى قولان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۶ – قال الشيخ: إذا عزل القاضى

، فقد فاته الرفع اليه، و به قال أبو حنيفه، و هو ظاهر قول الشافعى، و له وجه أنه لم يفته لانه علق الرفع اليه بعينه دون صفته.

و المعتمد ان قصد رفعه اليه حال الولايه له يبر برفعه بعد العزل، و لم يتحقق الحنث فى الحال، لجواز عود الولايه، فيرفعه إليه حينئذ، و يتحقق الحنث بموت أحدهما. و ان لم ينو الرفع حال الولايه، جاز الرفع بعد العزل اعتبارا بالعين.

مسأله – ۷۷ – قال الشيخ: إذا قال ان شفى اللّه مريضى

فللّه على أن أتصدق بجميع مالى، انصرف الى جميع ما يتمول، سواء كان زكويا أو غير زكوى، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يصرف إلى الأموال الزكويه استحسانا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۸ – قال الشيخ: إذا حلف أن يضرب عبده مائه سوط

، فإنه يبر بالضغث و ثمانيه سوط مشدود بعضها الى بعض، إذا علم وصول الجميع الى جسده، سواء ألمه أو لم يؤلمه، و به قال الشافعى، و هو ظاهر كلام أبى حنيفه.

و قال مالك: لا يكفى إلا مائه سوط، و لا يكفى إلا ما يؤلمه. و هو اختيار العلامه فى القواعد الا مع المرض، فيكفى الضغث حينئذ، و يكفى عليه الظن بوصول كل

شمراخ الی جسده، و هو قول صاحب الشرائع(۱) أیضا، و هو المعتمد. هذا فی التعزیر المأمور به. أما التأدیب علی المصالح الدنیویه، فالأولی العفو و لا کفاره.

مسأله – ۷۹ – قال الشیخ: إذا حلف لا وهبت له

، فإن الهبه عباره عن کل عین یملکه إیاها متبرعا بغیر عوض، فان وهب له أو أهدی إلیه أو نحله أو أعمره أو تصدق علیه بصدقه تطوع حنث، و قد سمی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله العمره هبه لمن وهبت له، و به قال الشافعی.

و وافق أبو حنیفه فی کل ذلک إلا صدقه التطوع، فإنه قال: لا یحنث بها، لأنها لیست هبه، بل هی غیر الهبه و الهدیه، بدلیل أن النبی علیه السّلام کان یحرم علیه الصدقه و یحل له الهدیه، و إذا کان مختلفین لم یدخلا مدخلا واحدا فی باب الیمین.

و قول الشیخ فی المبسوط(۲) کقوله هنا، و زاد فیه الحنث بالوقف أیضا. قال نجم الدین فی الشرائع بعد ان ذکر کلام الشیخ: و نحن نمنع الحکم فی العمری و النحله أذیتنا و لأن المنفعه و الهبه تتناول العین قال: و فی الوقف و الصدقه تردد:

منشأه متابعه العرف فی افراد کل واحد باسم(۳). و اختار العلامه فی القواعد و المختلف مذهب الشیخ، لمساواه المنافع الأعیان فی الفل و التقویم، فإذا تبرع بها کانت هبه کالعین، و استقرب الشهید فی دروسه مغایره الوقف للهبه، و مغایره العمری للهبه، و هو مذهب ابن إدریس، و هو قوی، لاختلاف الحکم و الاسم.

مسأله – ۸۰ – قال الشیخ: إذا حلف لا یرکب دابه العبد

، و للعبد دابه قد جعلها سیده فی رسمه لا یحنث، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: یحنث لأنها یضاف إلیه.

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۷۸/۳-۱۷۹.

۲- (۲) المبسوط ۳۵۰/۶.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱۷۷/۳-۱۷۸.

و المعتمد قول الشيخ، لأن الإضافه يقتضى الملك، و العبد لا يملك شيئا.

مسأله – ۸۱ – قال الشيخ: إذا حلف لا أستخدم عبدا

، فخدمه عبد من قبل نفسه لم يحنث، سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان كان عبد نفسه حنث، و ان كان عبد غيره لا يحنث، لأنه إذا كان عبد نفسه، كان تمكينه من الخدمه استخداما.

و المعتمد قول الشيخ، لان الاستخدام هو الأمر بالخدمه، و مع عدم الأمر لا يكون استخداما لصدق السلب.

مسأله – ۸۲ – قال الشيخ: إذا حلف لا يأكل فاكهه، فأكل عنبا

أو رطبا أو رمانا حنث، و به قال أبو يوسف و محمد و الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا يحنث.

و المعتمد قول الشيخ. قال الشهيد: الفاكهه اسم لما ينفكه به حتى الأترج و النبق و اللوز، قال: و الرطب فاكهه و البطيخ بقسميه، قال: أما القثاء و القرع و الباذنجان، فإنه من الخضر.

مسأله – ۸۳ – قال الشيخ: إذا حلف لا يشم الورد، فشم دهنه

لم يحنث بلا خلاف و ان حلف لا يشم بنفسجا فشم دهنه، لم يحنث أيضا عندنا و عند الشافعى. و قال أبو حنيفه: يحنث.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بأن البنفسج عباره عن الورد، و إطلاق اسمه على الدهن مجاز.

مسأله – ۸۴ – قال الشيخ: إذا حلف لا يضرب زوجته، فعضها

أو خنقها أو نتف شعرها لم يحنث، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يحنث بكل هذا، و به قال ابن الجنيد من أصحابنا.

و المعتمد قول الشيخ، لان هذه الافعال لا يسمى فى اللغه ضربا حقيقه.

مسأله – ۸۵ – قال الشيخ: إذا حلف لا يأكل أدما، فأكل الخبز بالملح

، حنث

بلا خلاف و ان أكل لحما مشويا أو مطبوخا أو أكل الخبز حنث، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يحنث. و قال أبو يوسف: الأدم ما يصطنع به.

و المعتمد قول الشيخ، قال الشهيد: و الأدم ما يضاف الى الخبز مرقه أو دهنا أو جامدا، كالخبز و العرس و التمر و الملح.

مسأله – ۸۶ – قال الشيخ: إذا حلف لا يدخل بيتا، فدخل صفه دار

لم يحنث و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يحنث.

و المعتمد قول الشيخ، لأن الصفه لا يسمى بيتا فى اللغه.

مسأله – ۸۷ – قال الشيخ: إذا حلف لا أصلى ثم صلى

لم يحنث أصلا و ان فرغ منها.

و قال أبو حنيفه: لا يحنث حتى يسجد. و قال أبو العباس بن سريج: لا يحنث حتى يكبر و يقرأ. و قال أبو حامد: الذى يجىء على المذهب أنه إذا أحرم فيها حنث، قرأ أو لم يقرأ.

و المعتمد قول الشيخ، الا أن يكون ترك الصلاه أرجح، كما لو حلف أنه لا يصلى فى الأوقات المكروهه أو الأماكن المكروهه، فإنه ينعقد، فلو فعل ذلك مختارا حنث عند الفراغ، و لو أبطلها لم يحنث، لأن إطلاق الصلاه انما يصدق حقيقه على الصلاه التامه، لصدق السلب على غير التامه، لأنه يصح لمن أبطل صلاته و لو قبل التسليم أن يقول ما صليت.

مسأله – ۸۸ – قال الشيخ: إذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن

لا يحنث، سواء كان فى الصلاه أو فى غيرها، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان قرأ فى الصلاه لا يحنث، و ان قرأ فى غيرها حنث.

و هو اختيار العلامه فى التحرير لانه قال: لو حلف لا يتكلم لا تنعقد اليمين، و لو فرض المصلحه فى المنع انعقدت، فإن قرأ حينئذ فالأقرب الحنث إلا فى

الصلاه، و كذا لو ذكر اللّه تعالى(۱).

و حكم ابن إدريس بالحنث، و كذا العلامه فى المختلف(۲) ، و كذا نجم الدين فى الشرائع(۳) ، و الشهيد فى الدروس(۴) ، لان القرآن كلام و لم يفصل أحد منهم بين القراءه فى الصلاه و غيرها الا صاحب التحرير، فعلى هذا لو قرأ فى صلاه تركها أولى من فعلها، كالصلاه فى الأوقات المكروهه و الأماكن المكروهه حنث.

مسأله – ۸۹ – قال الشيخ: إذا حلف لا وهبت عبدى، ثم وهبه من رجل،

حنث بوجود الإيجاب قبل الموهوب أو لم يقبل، و به قال أبو حنيفه و أبو العباس ابن سريج.

و قال أبو حامد: لا يحنث، لأن الهبه عباره عن الإيجاب و القبول كالبيع، و هو قوى، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۹۰ – قال الشيخ: إذا قال ان شفى اللّه مريضى

، فللّه على أن أمشى أو اذهب أو أمضى إلى بيت اللّه الحرام وجب الوفاء، و لا يجوز أن يمضى إلا حاجا أو معتمرا، و كان نذرا صحيحا، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه فى المشى مثل قولنا، و قال فى الذهاب و المضى: لا تنعقد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

۱- (۱) تحرير الاحكام ۱۰۳/۲.

۲- (۲) مختلف الشيعه ص ۱۰۲ كتاب الايمان.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱۸۰/۳.

۴- (۴) الدروس ص ۲۰۳.

كتاب النذور

مسأله – ۱ – قال الشيخ: إذا قال ابتداء للّه على أن أتصدق

أو أصوم، و لم يجعله جزاء على غيره، لزمه الوفاء به و كان نذرا صحيحا، و هو الظاهر من مذهب الشافعى، و به قال أهل العراق.

و قال أبو بكر الصيرفى و أبو إسحاق المروزى: لا يلزمه الوفاء، و هو مذهب السيد المرتضى رحمه اللّه.

و المعتمد قول الشيخ، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا نذر أن يمشى إلى بيت اللّه الحرام

، وجب الوفاء بلا خلاف، فان خالف فركب، فان كان مع القدره على المشى، وجب عليه الإعاده يمشى ما ركب، و ان ركب مع العجز لم يكن عليه شىء.

و قال الشافعى: فإن ركب و قد نذر المشىء مع القدره، فعليه دم و لا اعاده عليه و ان ركب مع العجز، فعلى قولين: أحدهما و هو القياس لا شىء عليه، و الثانى عليه دم، و ان نذر الركوب فمشى لزمه دم.

و التحقيق فى هذه المسأله أن نقول: إذا نذر الحج ماشيا أو راكبا، انعقد أصل النذر بلا خلاف، و هل ينعقد الصفه؟ و هى المشى أو الركوب، المرجع فى ذلك

الی مسأله، و هی أنه هل المشی أفضل من الرکوب أو الرکوب أفضل من المشی؟ قیل: بأفضلیه المشیء مطلقا، لأنه أشق و الأجر علی قدر المشقه، و قیل: بأفضلیه الرکوب مطلقا، لاشتماله علی صرف المال فی الحج، و قد روی أن الدرهم فیه بألف درهم فی غیره.

و قیل: بالتفضیل و هو أفضلیه المشیء مع عدم الضعف عن القیام بالفرائض، و معه یکون الرکوب أفضل، و هذا هو المشهور، و هو المعتمد. فعلی هذا ینعقد نذر المشیء لمن لا یضعفه المشیء عن القیام بالفرائض، و نذر الرکوب لمن یضعفه المشی عن القیام بالفرائض.

إذا عرفت هذا، فنقول: إذا رکب ناذر المشیء مع انعقاد نذره مختارا، فان کان معینا بسنه، کفر لخلف النذر و لا قضاء علیه، و هو ظاهر القواعد و التحریر و الإرشاد، و اختاره ابن فهد فی محرره و مقتصره، و هو المعتمد، لعدم تناول النذر لغیر السنه المعینه. و أوجب العلامه فی المختلف(۱) القضاء و الکفاره، و اختاره الشهید.

و ان کان النذر مطلقا غیر معین بسنه، وجب القضاء و لا کفاره، فإن رکب بعض الطریق و مشی بعضه، قیل: یقضی و یمشی ما رکب و یرکب ما مشی، لیحصل حجه ملفقه ماشیا. و قال أکثر الأصحاب تقضی ماشیا، لا خلاله بالصفه، و هو المعتمد.

و ان رکب عاجزا فلا قضاء و لا کفاره، و مع انعقاد نذر الرکوب إذا أخل به لزمه ما لزمه بالإخلال بالمشی.

مسأله – ۳ – قال الشیخ: إذا نذر ان یمشی إلی بیت اللّه و لم یقل الحرام

، فان کانت نیته بیت اللّه الحرام لزمه الوفاء به، و ان لم ینو شیئا لم یلزمه شیء.

و قال الشافعی: ان نوی مثل قولنا، و ان لم ینو فعلی قولین.

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۱۰۹ کتاب الایمان.

و قال فی المبسوط(۱): ینصرف الإطلاق الی البیت الحرام، و اختاره نجم الدین فی شرائعه(۲) ، و العلامه فی إرشاده، و الشهید فی دروسه(۳). و قال العلامه فی المختلف: لا یبطل و یتخیر الناذر فی المشی الی البیت الحرام، أو الی أی مسجد شاء(۴). و هو قوی، لکن مذهب المبسوط أشهر و أحوط.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: إذا نذر أن یمشی إلی بیت اللّه الحرام لا لحج

و لا لعمره لا یلزمه شیء، و للشافعی قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الثانی یلزمه المشی إما بحج أو لعمره.

و المعتمد أنه ان کان لا یجوز له الدخول بغیر إحرام بطل نذره، لانه نذر ترک الواجب و هو لا ینعقد، و ان کان یجوز له الدخول بغیر إحرام، کمن دخل بعد إحرامه لم یمض له شهر، أو کان متکررا کالحطاب و الحشاش، انعقد أصل النذر و هو الدخول و لا ینعقد القید و هو الدخول بغیر حج و لا عمره، بل هو مخیر بین الدخول محرما بحج أو عمره، و بین الدخول بغیر إحرام، لأن نفس المشی الی البیت طاعه، و لا یجب النسک ما لم یکن واجبا بأحد الأسباب الموجبه له.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: إذا نذر أن یمشی إلی مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله

، أو المسجد الأقصی، أو أحد المشاهد الذی فیها قبور الأئمه علیهم السّلام وجب الوفاء.

و للشافعی فی مسجد النبی علیه السّلام و المسجد الأقصی قولان: أحدهما یجب، و به قال مالک. و الآخر لا یجب، و به قال أبو حنیفه، و هو أصح القولین عندهم أما غیر المسجدین، فلا یجب عندهم شیء.

۱- (۱) المبسوط ۲۵۰/۶.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱۸۷/۳.

۳- (۳) الدروس ص ۱۹۸.

۴- (۴) مختلف الشیعه ص ۱۰۹ کتاب الایمان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا نذر أن يأتى بقعه من الحرم

، كأبى قبيس و الأبطح و المروه، لم ينعقد نذره، و به قال أبو حنيفه و قال الشافعى: ينعقد نذره.

و جزم العلامه فى القواعد بلزوم نذر المشى إلى الصفا أو المروه، و كذا فى التحرير و زاد فيه أو منى، و هو المعتمد و يجب النسك حينئذ.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا نذر أن ينحر بدنه

أو يذبح بقره و لم يعين المكان لزمه أن ينحر بمكه، و ان نذر بالبصره أو الكوفه لزمه الوفاء به و تفرقه اللحم فى الموضع الذى نذره.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى لا ينعقد. و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم.

و اعلم أن مراد الشافعى بعدم الانعقاد إذا كان نذر الذبح بغير مكه و منى، كالنذر فى البصره و الكوفه. و اختار فى المبسوط عدم الانعقاد ما لم ينو تفرقه اللحم بتلك البقعه، و اختار نجم الدين فى الشرائع(۱) مذهب الشيخ هنا، و هو انعقاد النذر و وجوب التفرقه على فقراء تلك البقعه، و هو ظاهر العلامه فى التحرير و الإرشاد لأنه اختار فيهما انعقاد النذر و لم يذكر التفرقه. قال الشهيد فى شرح الإرشاد: و هو مذهب الشيخ فى الخلاف و نجم الدين، فدل على أن مذهبه.(۲)

و اختار الشهيد فى دروسه مذهب المبسوط، لانه قال: و لو نوى غيرهما أى غير مكه و منى و قصد الصدقه أو الإهداء للمؤمنين صح، و ان قصد الإهداء للبقعه بطل، و ان قصد مجرد الذبح فيها فهو من باب المباح(۳). و هذا جيد مع حصول

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۹۱/۳.

۲- (۲) بياض فى الأصل.

۳- (۳) الدروس ص ۱۹۸.

القصد.

و الاشكال انما هو مع إطلاق اللفظ و إغفال قصد التفرقه و عدمها، كما فرضه الشيخ فى المبسوط، لانه قال: فأما إذا نذر بغير مكه كالبصره و الكوفه و غيرهما فان نذر أن ينحر و يفرق اللحم بها لزمه ذلك، لان نذره لمساكين تلك البقعه، و ان أطلق و لم يذكر تفرقه اللحم بها، لزمه النحر و يفرق اللحم بها، و منهم من قال:

لا ينعقد نذره أصلا، و هو الأقوى عندى لأن الأصل براءه الذمه.

فقد عرفت أن الاشكال انما هو مع الإطلاق، و صاحب الدروس لم يذكر الحكم مع الإطلاق.

و المعتمد أن مع الإطلاق يكون من باب المباح، كما لو قصد مجرد الذبح لأصاله براءه الذمه من وجوب التفرقه.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا قال للّه على أن أهدى

، أو قال أهدى هديا، لزمه ما يجزئ فى الأضحيه، الثنى من الإبل أو البقر و الغنم و الجذع من الضأن.

و كذلك إذا قال: أهدى الهدى بالألف و اللام.

و وافقنا الشافعى إذا كان بألف و لام، و إذا نكر فإنه فيه وجهان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى يلزمه ما يقع عليه الاسم من تمره أو بيضه فما فوقها.

و قواه الشيخ فى المبسوط، و اختاره العلامه فى المختلف، لأصاله البراءه قال: و يمنع تخصيص الهدى بالنعم، و اختار نجم الدين انصراف الإطلاق إلى النعم و أجزأ أقل ما يسمى هديا، و اختاره العلامه فى القواعد و الإرشاد و التحرير و اختاره الشهيد أيضا، و هو المعتمد.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا نذرت المرأه أن تصوم أياما بعينها، فحاضت فيها

أفطرت و كان عليها القضاء، سواء شرطت فيها التتابع أو لم تشرط، و لم ينقطع تتابعها.

و للشافعی فی وجوب القضاء قولان: أحدهما یجب، و الثانی لا یجب.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۰ – قال الشیخ: إذا نذر الرجل أو المرأه صیام أیام بأعیانها

، ثم مرض فیها قضی ما أفطر، و لا یجب علیه الاستئناف، سواء شرط التتابع أو لم یشرط.

و قال الشافعی: ان أطلق و لم یشرط التتابع هل علیه أن یقضی ما ترک فی مرضه؟ علی وجهین، و ان شرط التتابع فهل ینقطع التتابع؟ علی قولین، و هل علیه أن یقضی ما أفطر أم لا؟ علی وجهین.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۱ – قال الشیخ: إذا نذر أن یصوم أیاما بعینها متتابعا

، فافطرها فی سفر انقطع التتابع و علیه الاستئناف.

و قال الشافعی: یبنی علی القولین، فإذا قلنا المرض یقطع التتابع فالسفر أولی و إذا قلنا المرض لا یقطع التتابع فالسفر علی قولین.

و المعتمد أن السفر الضروری عذر لا ینقطع به التتابع و ینقطع بالاختیاری، و هو فتوی الشرائع(۱) و التحریر.

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ: إذا نذر صوم یوم الفطر

، لم ینعقد نذره، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ینعقد نذره و یصوم یوما غیر یوم الفطر، و لا یحل له أن یصومه عن نذره، فان صامه عن نذره صح و أجزأه عن نذره.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: إذا قال للّه علی أن أصوم الیوم الذی یقدم فیه فلان

، فقدم لیلا، لا یلزمه الصوم أصلا، لأنه ما وجد شرطه بلا خلاف، و ان قدم فی

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۸۸/۳.

بعض نهار، فلا نص لأصحابنا فيه، و الذى يقتضيه المذهب أنه لا ينعقد نذره، و لا يلزمه صومه و لا صوم يوم بدله.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و هو اختيار أبى حامد، و الثانى ينعقد نذره و عليه صوم يوم بدله، و هو اختيار المزنى، و هو ظاهر ابن الجنيد من أصحابنا.

و قال العلامه فى المختلف: ان قدم قبل الزوال و لم يتناول، وجب صوم ذلك اليوم(۱). و اختاره الشهيد، و المعتمد قول الشيخ، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: إذا قال للّه على أن أصوم كل خميس

، فوافق ذلك شهر رمضان، فصامه أجزأه عن رمضان، سواء نوى به صوم رمضان أو صوم النذر و لم يقع عن النذر بحال.

و قال الشافعى: ان نوى عن رمضان أجزأ عنه، و ان نوى عن النذر لم يجز عن أحدهما، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا نذر أن يصوم يوما بعينه، فأفطره

من غير عذر، وجب عليه قضاؤه، و عليه ما على من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا من الكفاره، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: إذا أفطر فى نذر المعصيه

لا كفاره عليه، و به قال الشافعى و أصحابه. و قال الربيع: فيها قول آخر ان عليه كفاره يمين بكل نذر معصيه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: إذا نذر أن يصوم و لم يذكر مقداره

، لزمه صوم يوم بلا خلاف، لأنه أقل ما يقع عليه الاسم، و ان نذر انه يصلى لزمه صلاه ركعتين.

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۱۰۹.

و للشافعی قولان: أحدهما و هو المذهب مثل قولنا، و الثانی یلزمه صلاه رکعه، لأنها أقل صلاه فی الشرع و هی الوتر، و به قال ابن إدریس و العلامه فی الإرشاد و التحریر و المختلف.

و المشهور عند المتقدمین مذهب الشیخ، و اختاره الشهید، قال: للنهی عن البتیراء، و هو أحوط.

مسأله – ۱۸ – قال الشیخ: إذا نذر أن یعتق رقبه

، أجزأه أی رقبه أعتقها، مؤمنه کانت أو کافره، سلیمه کانت أو معیبه، و الأفضل أن یکون مؤمنه سلیمه.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی لا یجزیه الا ما یجزی فی الکفاره من کونها مؤمنه سلیمه من العیوب.

و المعتمد اشتراط السلامه من العیوب التی لا یوجب العتق.

مسأله – ۱۹ – قال الشیخ: إذا قال أیمان البیعه لازمه لی

، أو حلف بإیمان البیعه لا دخلت الدار لا یلزمه شیء، سواء عنی بذلک حقیقه البیعه التی کانت علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من المصافحه و بعده الی أیام الحجاج، أو ما حدث فی أیام الحجاج من الیمین بالطلاق و العتاق و غیر ذلک، سواء صرح بذلک أو نواه.

و قال الشافعی: ان لم ینو بذلک شیئا کان لاغیا، و ان نوی ایمان الحجاج و نطق، فقال: أیمان البیعه لازمه لی بطلاقها و عتاقها انعقدت یمینه، لانه حلف بالطلاق، و ان لم ینطق بذلک و نوی الطلاق أو العتق انعقدت یمینه أیضا، لأنها کنایه عن الطلاق و العتق.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۰ – قال الشیخ: إذا نذر ذبح آدمی

، کان نذره باطلا لا یتعلق به حکم، و به قال أبو یوسف و الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ان نذر ذبح ولده فعلیه شاه، و ان نذر ذبح غیره من آبائه

و أمهاته و أجداده فلا شیء علیه. و قال محمد: ان نذر ذبح ولده أو غلامه فعلیه شاه و ان نذر غیره فلا شیء علیه. و قال سعید بن المسیب: علیه کفاره یمین، لانه نذر فی معصیه، قال: و هکذا کل نذر فی معصیه.

و المعتمد قول الشیخ.

ص:۳۵۳

كتاب آداب القضاء

مسأله – ۱ – قال الشيخ: لا يجوز أن يتولى القضاء الا من يكون عالما

بجميع ما ولى، و لا يجوز أن يشذ منه شيء من ذلك، و لا يجوز أن يقلد غيره ثم يفتى به.

و قال الشافعي: ينبغى أن يكون من أهل الاجتهاد و لا يكون عاميا، و يكون عالما بجميع ما وليه. و قال فى القديم مثل قولنا. و قال أبو حنيفه: يجوز أن يكون جاهلا بجميع ما وليه إذا كان ثقه و يستفتى الفقهاء و يحكم به، و وافقنا فى العامى أنه لا يجوز أن يفتى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا كان هناك جماعه يعلمون القضاء على حد واحد

فعين الامام واحدا منهم و ولاه، لم يكن له الامتناع من قبوله.

و للشافعى وجهان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر يجوز له الامتناع، لانه من فروض الكفايات.

و المعتمد قول الشيخ، لان مثل امام الشيخ لا يجوز مخالفته على حال. أما مثل امام الشافعى، فإنه يجوز مخالفته و ربما وجبت.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: لا يكره الجلوس فى المساجد للفصل بين الناس،

و به قال الشعبی و مالک و أحمد. و قال الشافعی: ذلک مکروه. و عن أبی حنیفه روایتان:

إحدیهما مثل قولنا، و الأخری مثل قول الشافعی.

و المعتمد عدم الکراهیه إذا وقع ذلک نادرا. أما اتخاذ المسجد دائما للقضاء، فربما کره کما هو ظاهر الدروس(۱).

مسأله – ۴ – قال الشیخ: یکره اقامه الحدود فی المسجد

، و به قال جمیع الفقهاء، و حکی عن أبی حنیفه جوازه، و قال: و یفرش نطع، فان کان فیه حدث یکون علیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، و لأن فی إقامه الحدود القتل، و ذلک ینفک عن نجاسته، و المسجد ینزه عن ذلک، قال: و النطع غیر مانع من النجاسه، لأن النطع إذا کان فی المسجد، فإن النجاسه یحصل فیه و ذلک لا یجوز.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: من شرط القاضی أن یکون عدلا

، و لا یجوز أن یکون فاسقا، و به قال جمیع الفقهاء. و قال الأصم: یجوز أن یکون فاسقا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲).

مسأله – ۶ – قال الشیخ: لا یجوز أن تکون المرأه قاضیه

فی شیء من الاحکام و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یجوز أن تکون قاضیه فیما یجوز أن تکون شاهده فیه، و هو جمیع الاحکام الا الحدود و القصاص. و قال ابن جریر: یجوز أن تکون قاضیه فی کل حکم یجوز للرجل أن یکون قاضیا فیه، لأنها تعد من أهل الاجتهاد.

و المعتمد قول الشیخ.

۱- (۱) الدروس ص ۱۷۲.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۲۱۷/۶.

مسأله – ۷ – قال الشیخ: إذا قضی الحاکم بحکم فأخطأ فیه

، ثم بان له خطائه أو بان له أن حاکما کان قبله أخطأ فی حکم، وجب نقضه و لا یجوز الإقرار علیه بحال.

و قال الشافعی: ان أخطأ فیما لا یسوغ فیه الاجتهاد، بأن خالف نص کتاب أو سنه أو إجماعا أو دلیلا لا یحتمل الا معنی واحدا، و هو القیاس الجلی علی قول بعضهم، و القیاس الجلی و الواضح علی قول آخرین، فإنه ینقض حکمه، و ان أخطأ فیما یسوغ فیه الاجتهاد لم ینقض حکمه.

و قال مالک و أبو حنیفه: ان خالف نص کتاب أو سنه لم ینقض حکمه، و ان خالف الإجماع نقض حکمه، و ناقض کل واحد أصله، فقال مالک: ان حکم بالشفعه للجار نقض حکمه، و هذه مسأله خلاف. و قال محمد بن الحسن: ان حکم بالشاهد و الیمین نقض حکمه.

و قال أبو حنیفه: ان حکم بالقرعه بین العبید، أو بجواز أن یبیع ما ترک التسمیه علی ذبحه، نقض حکمه، لأنه حکم بجواز بیع المیته.

و المعتمد أن الحکم إذا خالف دلیلا قطعیا، کالکتاب و السنه المتواتره و الإجماع وجب نقضه، و ان خالف دلیلا ظنیا لم ینقض، کما لو حکم بالشفعه مع الکثره و بالجمله کل حکم تعارضت فیه الاخبار أو أقوال العلماء، و ان کان بعضها أقوی من بعض، فإنه لا ینقض.

مسأله – ۸ – قال الشیخ: إذا عزل حاکم

، فادعی علیه إنسان أنه حکم علیه بشهاده فاسقین، و أخذ منه مالا- و دفعه الی من ادعاه، سئل عن ذلک، فان اعترف به لزمه الضمان بلا- خلاف، و ان أنکر کان علی المدعی البینه، فان لم یکن معه بینه کان القول قوله مع یمینه، و لم یکن علیه بینه علی صفه الشهود، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: علیه إقامه البینه علی ذلک، لانه اعترف بالحکم و نقل المال

عنه الى غيره، و هو يدعى ما يزيل ضمانه عنه، فلا يقبل منه.

و المعتمد قول الشيخ هنا، لان الظاهر من الحكام الاستظهار فى الحكم، و قوى فى المبسوط مذهب أبى حنيفه.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: الترجمه لا تثبت إلا بشهاده عدلين

لأنها شهاده، و به قال الشافعى. و قال أبو يوسف و أبو حنيفه: يكفى الواحد، لانه خبر بدليل أنه لا يفتقر الى لفظ الشهاده.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف إسلامهما

و لا يعرف فيهما جرحا، حكم بشهادتهما، و لا يقف على البحث الا أن يجرحهما المحكوم عليه، بأن يقول: هما فاسقان، فحينئذ يجب عليه البحث.

و قال أبو حنيفه: ان كان شهادتهما فى الأموال و الطلاق و النكاح و النسب مثل قولنا، و ان كانت فى قصاص أو حد لم يحكم حتى يبحث عن عدالتهما.

و قال أبو يوسف و محمد و الشافعى: لا يحكم حتى يبحث عن عدالتهما، فان عرفهما عدلين حكم، و الا توقف فى جميع الأشياء، و لم يخصوا شيئا دون شىء و هذا هو المعتمد، و هو المشهور عند أصحابنا، و استدل الشيخ هنا بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: الجرح و التعديل لا يقبل الا من اثنين يشهدان بذلک

و به قال مالك و محمد و الشافعى. و قال أبو حنيفه و أبو يوسف: يجوز الاقتصار على الواحد لأنه اخبار.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا شهد اثنان بالجرح، و شهد آخران بالتعديل

۱- (۱) الاستبصار ۱۲/۳-۱۴.

وجب على الحاكم أن يتوقف.

و قال الشافعي: يعمل على الجرح دون التعديل. و قال أبو حنيفه: يقبل الأمران فيقاس الجرح على التزكيه.

و المعتمد ان أمكن الجمع بين الشهادتين قدم الجرح، و ان لم يمكن الجمع بينهما بأن شهدت بينه الجرح على فعل و نفته بينه التعديل، كما لو شهدت بينه الجرح أنه فى الوقت الفلانى فى المكان الفلانى شرب خمرا، و شهدت بينه التعديل أنه فى ذلك الوقت بعينه كان فى مكان غير ذلك المكان، بحيث لا يمكن أن يكون فى ذلك المكان الذى شهدا أنه شرب فيه خمرا، فان هنا يجب التوقف، و هو مذهب العلامه فى المختلف(۱).

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: لا يقبل الجرح الا مفسرا

، و تقبل التزكيه من غير تفسير، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يقبل الأمران مطلقا فقاس الجرح على التزكيه.

و المعتمد قول الشيخ، لان الناس يختلفون فيما هو جرح و فيما ليس بجرح فإذا فسره على الحاكم بما يقتضى الشرع فيه، لان الجارح ربما اعتقد ما ليس بجرح جرحا.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: شارب النبيذ يفسق عندنا

، و به قال مالك. و قال الشافعى: لا يفسق.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا حضر الغرماء فى بلد عند حاكم

، فشهد عنده اثنان، فان عرفا بعداله حكم، و ان عرفا بفسق وقف، و ان لم يعرف عداله و لا فسقا بحث عنهما، سواء كان لهما السيماء الحسنه و المنظر الجميل أو ظاهر الصدق

۱- (۱) مختلف الشيعه ۸۲/۴-۸۳.

و به قال الشافعی.

و قال مالک: ان کان لهما المنظر الحسن، توسم فیهما العداله و حکم بشهادتهما.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: إذا حضر خصمان عند القاضی

، و ادعی أحدهما علی الآخر مالا، فأقر له بذلک فسأل المقر له القاضی أن یکتب له بذلک محضرا و القاضی لا یعرفهما، ذکر بعض أصحابنا أنه لا یجوز أن یکتب، لانه یجوز أن یکون استعارا نسبا باطلا و تواطئا علی ذلک، و به قال ابن جریر الطبری. و قال جمیع الفقهاء: انه یکتب و یحلیهما بحلاهما التامه و یضبط ذلک.

و الذی عندی انه لا یمتنع ما قاله الفقهاء، لان الضبط بالحلیه تمنع من استعاره النسب لانه لا یکاد یتفق ذلک، و الذی قاله بعض أصحابنا أنه لا یجوز أن یکتب و یقتصر علی ذکر نسبهما، فان ذلک یمکن استعارته، و لیس فی ذلک نص لأصحابنا یرجع الیه.

و المشهور عند متأخر الأصحاب مذهب الفقهاء، و هو المعتمد.

مسأله – ۱۷ – قال الشیخ: إذا ارتفع الیه اثنان

، فذکر المدعی أن حجته فی دیوان الحکم، فأخرجهما الحاکم من دیوان الحکم مختومه بختمه مکتوبا بخطه، فان ذکر أنه حکم بذلک حکم له، و ان لم یذکر ذلک لم یحکم له، و به قال أبو حنیفه و محمد و الشافعی. و قال ابن أبی لیلی و أبو یوسف: یعمل علیه و یحکم به و ان لم یذکر.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۸ – قال الشیخ: إذا ادعی المدعی حقا علی غیره

، فأنکر المدعی علیه، فقال المدعی للحاکم: أنت حکمت لی علیه، فان ذکر الحاکم ذلک أمضاه

بلا خلاف، فان لم يذكر فقامت البينه عنده أنه قد حكم به لم يقبل الشهاده على فعل نفسه، و به قال أبو يوسف و الشافعى.

و قال ابن أبى ليلى و أبو حنيفه و محمد: يسمع الشهاده على فعل نفسه و يمضيه.

و اختاره العلامه فى القواعد و الشهيد فى الدروس(۱) ، و هو المعتمد، لانه لو شهدا عند غيره وجب القبول فكذا عنده.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا شهد شاهدان على الحاكم

بأنه حكم بما ادعاه المدعى و أنفذه و علم الحاكم انهما شهدا بالزور، نقض ذلك الحكم و أبطله فان مات بعد ذلك أو عزل فشهدا بإنفاذه عند حاكم آخر، قال الشافعى: لا يمضيه و قال مالك: بل يقبله و يعمل عليه.

قال الشيخ: و هو الذى يقوى فى نفسى، لأن الشرع قد قرر شهاده الشاهدين إذا كان ظاهرهما العداله و علم الحاكم أنهما شهدا بالزور لا يوجب على الحاكم الآخر رد شهادتهما، قال: و قال الشافعى: ذلك على شهاده الأصل و الفرع، فإنه متى أنكر الأصل شهاده الفرع سقطت شهاده الفرع، و الحاكم كالأصل، و هؤلاء كالفرع، فيجب أن يسقطا.

قال الشيخ: و عندنا أن شهاده الفرع لا يسقط، بل يعمل بشهاده أعدلهما، و من أصحابنا من قال: يقبل شهاده الفرع دون الأصل، لأن الأصل منكر، و قوى فى المبسوط(۲) مذهب الشافعى. قال العلامه فى المختلف: و ما قواه فى الخلاف فى غايه الضعف. و المعتمد ما قواه فى المبسوط(۳).

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: لا يجوز الحكم بكتاب قاض الى قاض

، و خالف

۱- (۱) الدروس ص ۱۷۷.

۲- (۲) المبسوط ۱۲۱/۸.

۳- (۳) مختلف الشيعه ۸۶/۴.

جميع الفقهاء فى ذلك، و أجازوه إذا ثبت انه كتابه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، و لا فرق عندنا بين أن تقوم على صحته بينه و بين كونه مختوما، فإنه لا يجوز العمل به.

و قال أهل العراق و الشافعى: ان قام على صحته بينه عمل به، و لا يعمل به مع عدم البينه، و ان كان مختوما. و قال قضاه البصره الحسن و سوار و عبد اللّه بن الحسن العنبرى: يعمل به إذا كان مختوما و ان لم تقم به بينه، و هو أحد الروايتين عن مالك.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: قال الشافعى إذا كتب قاض الى قاض كتابا

و اشهد على نفسه بذلك، فتغيرت حال الكاتب لا يخلو: اما أن يتغير حاله بموت أو عزل، أو بفسق، فان تغيرت بأحد الأولين، فلا يقدح ذلك فى كتابه، سواء تغيرت قبل خروج الكتاب من يده أو بعده.

و قال أبو حنيفه: إذا تغيرت حاله، سقط حكم كتابه إلى المكتوب اليه. و قال أبو يوسف: ان تغيرت قبل خروجه من يده سقط حكمه، و لا يسقط ان تغيرت بعد خروجه.

قال الشيخ: و هذا الفرع يسقط عنا، لسقوط أصله.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: من أجاز كتاب قاض الى قاض

اختلفوا فى كيفيته تحمل الشهاده، فقال أبو حنيفه و الشافعى: لا يصح الا بعد أن يقرأ الحاكم الكتاب على الشهود، و شهدهما على نفسه بما فيه، و لا يصح أن يدرجه و يقول اشهدوا على بما فيه.

و قال أبو يوسف: إذا ختمه بختمه و عنونه، جاز أن يشهدا بما فيه و ان لم يقرأه عليهما. قال الشيخ: و هذا يسقط عنا أيضا.

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: الحاكم إذا كتب و أشهد على نفسه بما كتب

، فهو

أصل عند الشافعى، و الذى يحمل الشهاده على كتابه فرع له، فهو كالأصل و ان لم يكن أصلا على الحقيقه. و قال أبو حنيفه: الحاكم فرع و الشاهد أصل.

قال الشيخ: و هذا غلط، لانه لو كان الحاكم فرعا لما ثبت الحق بقوله وحده لان الفرع الواحد لا يثبت بشهادته شهاده الأصل. قال: و هذا يسقط عنا.

مسأله – ۲۴ – قال الشيخ: أجره القاسم على قدر الأنصباء دون الرءوس

، و به قال أبو يوسف و محمد استحسانا، و هو قول الشافعى. و قال أبو حنيفه: هى على عدد الرءوس.

و المعتمد قول الشيخ، قال: لأنا لو جعلناها على الرءوس ربما أفضى إلى ذهاب المال، لأن القربه يمكن أن يكون بينهما لأحدهما عشر العشر سهمه من مائه و الباقى للآخر، و يحتاج إلى أجره عشره دنانير على قسمتها، فيلزم من له الأقل نصف العشره، و ربما لا يساوى سهمه دينارا و هذا ضرر، و القسمه وضعت لإزاله الضرر، فلا يزال بضرر أعظم منه.

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: كل قسمه فيها ضرر على الكل

، مثل الدور و العقارات و الدكاكين الضيقه، لم يجبر الممتنع، لان هذا لا يمكنه الانتفاع بما أفرد له، و به قال أبو حنيفه و الشافعى.

و قال أبو حامد: الضرر يكون بذلك و بنقصان القيمه، فإذا نقصت القيمه بالقسمه لم يجبر الممتنع على القسمه. و قال مالك: يجبر على ذلك.

و قال فى المبسوط: و الضرر عند قوم أن لا ينتفع بما يفرد له، و لا يراعى نقصان قيمته، و هو قول الأكثر. و هو الأقوى عندى. و قال بعض المتأخرين: الضرر نقصان قيمه سهمه بالقسمه، فمتى نقص فهو الضرر. و هو قوى أيضا(۱).

۱- (۱) المبسوط ۱۳۵/۸.

قال العلامه فی المختلف: و هذا یدل علی تردده(۱). و اختار العلامه و نجم الدین أن الضرر یحصل بنقصان القیمه، و أطلقا القول فی ذلک. و قیده الشهید بالنقص الفاحش، و لا بأس به جمعا بین القولین.

مسأله – ۲۶ – قال الشیخ: إذا استضر بالقسمه البعض دون البعض

، مثل أن کانت الدار بین اثنین لواحد العشر و للآخر بالباقی، فاستضر بها صاحب القلیل دون الکثیر، فان کان الطالب غیر المستضر لم یجبر المستضر، و ان کان الطالب المستضر أجبر غیر المستضر، لانه لا ضرر علیه، و به قال أهل العراق.

و قال ابن أبی لیلی: یباع لهما و یعطی کل واحد منهما بقدر حصته من الثمن و قال أبو ثور: لا یقسم کالجوهره، و هذا مثل ما قلناه.

و قال الشافعی: ان کان الطالب یستضر بها هل یجبر الممتنع؟ علی وجهین:

أحدهما یجبر، و الآخر لا یجبر و هو المذهب، لأنها قسمه یستضر بها طالبها، فأشبه إذا استضر بها الاثنان.

قال العلامه فی المختلف: ان فسرنا الضرر ببطلان الانتفاع بالکلیه، لا یجبر الممتنع علیها و لا یجاب الطالب إلیها، و ان فسرناه بنقصان القیمه، فالوجه إجبار الممتنع(۲). و استحسنه الشهید، و هو المعتمد.

مسأله – ۲۷ – قال الشیخ: متی کان لهما ملک أقرحه

، کل قراح مفرد عن صاحبه و لکل واحد طریق منفرد به، فطلب کل واحد منهما قسمه کل قراح علی حدته، و قال الآخر: بل بعضها فی بعض کالقراح الواحد، قسمنا کل قراح علی حدته، و لم یقسم بعضها فی بعض، سواء کان الجنس واحدا، مثل ان کان الکل نخلا أو الکل کرما أو أجناسا الباب واحد، و سواء تجاورت الأقرحه أو تفرقت، و کذلک

۱- (۱) مختلف الشیعه ۹۱/۴.

۲- (۲) مختلف الشیعه ۹۲/۴.

الدور و المنازل، و به قال الشافعی.

و قال مالک: ان کانت متجاوره قسم بعضها فی بعض کالقراح الواحد، و ان کانت متفرقه کقولنا. و قال أبو یوسف و محمد ان کان الجنس واحدا أقسمت بعضها فی بعض، و ان کانت أجناسا کقولنا.

و المعتمد قول الشیخ، قال: لان هذه القسمه نقل ملک من عین الی عین فلا یجبر الممتنع علیها، کما لو کانت متفرقه عند مالک و أجناسا عند أبی یوسف و محمد، قال الشیخ: و لا یلزم هذا قسمه القریه الکبیره، لأن الکل عین واحده.

مسأله – ۲۸ – قال الشیخ: إذا کانت ید رجلین علی ملک، فقالا للحاکم:

اقسم بیننا، فان کان لهما بینه أنه ملکهما قسم بینهما بلا خلاف، و ان لم یکن بینه غیر الید و لا منازع هناک، قسم أیضا بینهما عندنا و عند أبی یوسف و محمد، سواء کان مما ینقل و یحول أو لم یکن، و سواء قالا هو إرث أو غیر إرث.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و هو أصحهما عنده، و الثانی لا یقسم بینهما. و قال أبو حنیفه: ان کان مما ینقل و یحول قسمه بینهما، و ان کان لا ینقل فان قالا: هو میراث لم یقسم، و ان قالا: غیر میراث قسم.

و اختار فی المبسوط(۱) أنه لا یقسم بینهما، لأن قسمه الحاکم حکم بالملک.

و المعتمد قوله هنا، لان ظاهر الید یدل علی الملک، و یکتب فی الصوره أنه قسم بقولهما، فإذا فعل هذا لم یکن حکما بالملک، و هو اختیار نجم الدین، و العلامه و فخر الدین.

مسأله – ۲۹ – قال الشیخ: لا یجوز للحاکم أن یأخذ الأجره من الخصمین

و لا من أحدهما، سواء ارتزق من بیت المال أو لا.

۱- (۱) المبسوط ۱۴۷/۸-۱۴۸.

و قال الشافعی: ان کان له رزق من بیت المال لا یجوز له ذلک، و ان لم یکن له رزق جاز له ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، لأنه رشوه، و هی حرام.

مسأله – ۳۰ – قال الشیخ: إذا حضر اثنان عند الحاکم معا فی حاله واحده

و ادعیا معا فی حاله واحده کل منهما علی صاحبه من غیر أن یسبق أحدهما صاحبه روی أصحابنا أنه یقدم من هو علی یمین صاحبه، و اختلف الناس فی ذلک علی ما حکاه ابن المنذر، فقال منهم من قال یقرع بینهما، و هو الذی اختاره أصحاب الشافعی، و قالوا: لا یضر فیها عن الشافعی، و منهم من قال: یقدم الحاکم من شاء منهما، و منهم من قال: یصرفهما حتی یصطلحا، و منهم من قال: یستحلف کل منهما صاحبه.

قال الشیخ: دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، ثم قال: و لو قلنا بالقرعه علی ما ذهب إلیه أصحاب الشافعی کان قویا.

و المعتمد ما رواه أصحابنا أنه یقدم من هو علی یمین صاحبه، جزم به نجم الدین و العلامه و الشهید.

مسأله – ۳۱ – قال الشیخ: إذا استعدی فی رجل عند الحاکم علی رجل،

و کان المستعدی علیه حاضرا أعدی علیه و أحضره، سواء علم بینهما معامله أو لم یعلم، و به قال الشافعی و أهل العراق و قال مالک: إذا لم یعلم بینهما معامله لم یحضره.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۲ – قال الشیخ: إذا ادعی رجل شیئا، و کان المدعی علیه غائبا

فی ولایه الحاکم فی موضع لیس فیه خلیفه و لا فیه من یصلح للحکم، فإنه یحضره إذا تحررت دعوی خصمه، قریبا کان أو بعیدا.

و قال أبو یوسف: ان کان فی مسافه منها الی وطنه لیله أحضره، و الا لم

يحضره. و قال قوم: ان كان على مسافه يوم و ليله أحضره، و الا لم يحضره. و قال قوم: ان كان غائبا على مسافه لا يقصر فيها الصلاه أحضره، و الا لم يحضره.

و المعتمد قول الشيخ، لان الحاكم منصوب لاستيفاء الحقوق و حفظها، فإذا قلنا لا يحضره ضاعت الحقوق.

مسأله – ۳۳ – قال الشيخ: إذا ادعى حقا على كامل العقل حاضر

غير غائب حى غير ميت، و أقام بذلك شاهدين عدلين، حكم له به و لا يجب عليه اليمين، و به قال أبو حنيفه و مالك و الشافعى.

و قال ابن أبى ليلى: يحلف مع بينه حتى يحكم له، كالصبى و المجنون و الميت و الغائب.

و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۴ – قال الشيخ: إذا ادعى على غيره حقا فأنكر المدعى عليه

، فقال المدعى: لى بينه لم يجب له ملازمه المدعى عليه، و لا مطالبته بكفيل الى أن يحضر البينه، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: له ملازمته و المطالبه بكفيل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۵ – قال الشيخ: إذا ادعى على رجل شيئا، فسكت المدعى عليه

أو قال: لا أقر و لا أنكر، فإن الإمام يحبسه حتى يجيبه بإقرار أو إنكار و لا يجعله ناكلا و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: يقول له الحاكم ثلاثا اما أجبت، و الا جعلتك ناكلا و رددت اليمين على خصمك. و اختاره الشيخ فى المبسوط، و به قال ابن إدريس.

و المعتمد قول الشيخ هنا، لان الواجب عليه هو الجواب، و هو اختيار المفيد، و نجم الدين، و العلامه، و فخر الدين.

مسأله – ۳۶ – قال الشيخ: القضاء على الغائب بالجمله جائز

، و به قال الشافعى

و مالک و الأوزاعی و أحمد. و قال الثوری و أبو حنیفه و أصحابه: لا یجوز القضاء علی الغائب حتی یتعلق الحکم بخصم حاضر شریک أو وکیل له.

قال الشیخ: و تحقیق هذا أن القضاء علی الغائب جائز بلا خلاف، لکن هل یصح مطلقا من غیر أن یتعلق بخصم حاضر أم لا؟ فعندنا یجوز و عندهم لا یجوز قال أبو حنیفه: لو ادعی علی عشره واحد حاضر و تسعه غیب و أقام البینه قضی علی الحاضر و علی غیره من الغائبین.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۷ – قال الشیخ: شاهد الزور یعزر و یشهر

بلا خلاف، و کیفیه الإشهار أن ینادی علیه فی قبیلته أو مسجده أو سوقه أو ما شابه ذلک، بأن هذا شاهد زور فاعرفوه، و لا یحلق رأسه و لا یرکب و لا یطوف به، و لا ینادی هو علی نفسه، و به قال الشافعی.

و قال شریح: یرکب و ینادی هو علی نفسه هذا جزاء من شهد بالزور، و من الناس من قال: یحلق نصف رأسه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۸ – قال الشیخ: إذا تراضیا نفسان برجل من الرعیه یحکم بینهما

کان جائزا بلا خلاف، فإذا حکم بینهما نفذ الحکم، و لیس لهما بعد ذلک خیار.

و للشافعی قولان: أحدهما یلزم بنفس الحکم کما قلنا، و الثانی یقف بعد حکمه علی تراضیهما، فإذا تراضیا بعد الحکم لزم، و اختاره الشیخ فی المبسوط.

و المعتمد اختیاره هنا، و هو اختیار نجم الدین، و العلامه، و الشهید.

مسأله – ۳۹ – قال الشیخ: للحاکم أن یحکم بعلمه فی جمیع الاحکام

من الأموال و الحدود و القصاص و غیر ذلک، و سواء کان من حقوق اللّه أو حقوق الآدمیین، فالحکم فیه سواء. و لا فرق بین أن یعلم ذلک بعد التولیه فی موضع ولایته

أو قبل التوليه أو فى غير موضع ولايته بعد التوليه الباب واحد.

و للشافعى قولان فى حقوق الآدميين: أحدهما مثل قولنا، و به قال أبو يوسف و اختاره المزنى. و القول الثانى لا يقضى بعلمه بحال، و به قال مالك و أحمد.

و أما حقوق اللّه، فإنها تبنى على القولين، فإذا قال: لا يقضى بعلمه فى حقوق الآدميين فبان لا يقضى بعلمه فى حقوق اللّه أولى. و إذا قال: يقضى بعلمه فى حقوق الآدميين ففى حقوق اللّه على قولين. و لا فرق عنده بين أن يعلم ذلك قبل ولايته أو بعدها، و لا فرق بين أن يعلمه فى موضع ولايته أو فى غيرها.

و قال أبو حنيفه و محمد: ان علم ذلك بعد التوليه فى موضع ولايته حكم، و ان علم قبل التوليه أو بعد التوليه فى غير موضع ولايته لا يحكم به، هذا فى حقوق الآدميين. فأما حقوق اللّه، فلا يقضى عندهم بعلمه بحال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، و هو المشهور عند أصحابنا. و قال ابن حمزه و ابن إدريس: أما الامام فإنه يقضى بعلمه مطلقا، و غيره يقضى بعلمه فى حقوق الآدميين دون حقوق اللّه، لأنها مبنيه على التخفيف.

مسأله – ۴۰ – قال الشيخ: إذا قال الحاكم لحاكم آخر:

قد حكمت بكذا أو أمضيت كذا، أو أنفذت كذا، لا يقبل منه الا أن تقوم بينه يشهد على حكمه و لا يحكم بقوله، و به قال محمد بن الحسن و مالك.

و قال أبو حنيفه و أبو يوسف و الشافعى: يقبل قوله فيما قال أو أخبر به، و هو اختيار العلامه فى القواعد و الشهيد فى الدروس، و هو المعتمد، لانه لما كان حكمه ماضيا، كان اخباره به مقبولا.

مسأله – ۴۱ – قال الشيخ: يصح أن يحكم الحاكم لوالديه و ان علوا

، و لأولاده و ان سفلوا، و به قال أبو ثور. و قال باقى الفقهاء: لا يصح حكمه لهم، كما لا تصح شهادته لهم. و المعتمد قول الشيخ لانه يجوز عندنا شهاده الوالد لولده و الولد لأبيه.

كتاب الشهادات

مسأله – ۱ – قال الشيخ: الشهاده ليست شرطا فى انعقاد شىء من العقود

أصلا، و به قال جميع الفقهاء إلا فى النكاح، فإن أبا حنيفه و الشافعى قالا: شرط انعقاده الشهاده. و قال داود و سعيد بن المسيب: الشهاده على البيع واجبه.

و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: حقوق اللّه تعالى كلها لا تثبت بشهاده النساء

الا الزنا فإنه روى أصحابنا أنه يجب الرجم بشهاده رجلين و أربع نسوه و ثلاث رجال و امرأتين، و يجب الحد دون الرجم بشهاده رجل واحد و ست نساء. و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، و قالوا: لا يثبت شىء منها بشهاده النساء.

و المعتمد أنه يثبت الرجم بشهاده ثلاث رجال و امرأتين، و الجلد برجلين و أربع نساء، و لا يثبت شىء بشهاده رجل و ست نساء، هذا هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: يثبت الإقرار بالزنا بشهاده رجلين.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى لا يثبت إلا بأربعه شهود كالزنا و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: لا يثبت النكاح و الخلع و الطلاق

و الرجعه و القذف

و القتل الموجب للقود و الوكاله و الوصيه اليه و الوديعه عنده و العتق و النسب و الكفاله و نحو ذلك مما لم يكن مالا- و لا المقصود منه المال، و يطلع عليه الرجال إلا- بشهاده رجلين، و لا- يثبت بشهاده رجل و امرأتين، و به قال الشافعى، و زاد أنه لا ينعقد النكاح إلا بشهاده رجلين، و لا مدخل للنساء فى الأشياء التى ذكرناها، و به قال مالك و الشافعى و الأوزاعى.

و قال الثورى و أبو حنيفه و أصحابه: يثبت كل هذه بشهاده رجل و امرأتين إلا القصاص فإنه لا خلاف فيه.

و قوى الشيخ فى المبسوط(۱) مذهب أبى حنيفه و أصحابه، و استقرب العلامه فى القواعد(۲) ثبوت العتق و النكاح و القصاص بشهاده رجل و امرأتين، و هو اختيار نجم الدين فى الشرائع(۳) ، و لا بأس به.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: يحكم بالشهاده و اليمين فى الأموال

عندنا و عند الشافعى و مالك على ما سنبينه، و يحكم عندنا بشهاده امرأتين مع يمين المدعى، و به قال مالك.

و قال الشافعى و أبو حنيفه و غيرهما: لا يحكم بشهاده المرأتين مع اليمين.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا ادعى رجل على رجل حقا، فأنكر

فأقام المدعى شاهدين بما يدعيه، فحكم الحاكم له بشهادتهما، كان حكمه تبعا لشهادتهما، فان كانا صادقين كان حكمه صحيحا بالظاهر و الباطن، و ان كانا كاذبين كان حكمه صحيحا فى الظاهر باطلا فى الباطن، سواء كان فى عقد، أو رفع عقد، أو فسخ عقد أو كان مالا، و به قال مالك و أبو يوسف و محمد و الشافعى.

۱- (۱) المبسوط ۱۸۹/۸.

۲- (۲) قواعد الأحكام ۲۳۸/۲.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱۳۶/۴.

و قال أبو حنيفه: ان حكم بعقد أو رفعه أو فسخه، وقع حكمه صحيحا فى الظاهر و الباطن معا و أصحابه يعبرون عن هذا كل عقد صح أن يبتدئاه أو يفسخاه صح حكم الحاكم فيه ظاهرا و باطنا، فمن ذلك إذا ادعى أن هذه زوجتى، فأنكرت فأقام شاهدين شهدا له عند الحاكم بذلك، حكم له و حلت فى الباطن، فان كان لها زوج بانت منه و حرمت عليه و حلت للمحكوم له بها.

و أما رفع العقد و الطلاق، فإذا ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا و أقامت به شاهدين فحكم بذلك بانت منه ظاهرا و باطنا، و حل لكل واحد من الشاهدين أن يتزوجها، و ان كانا يعلمان أنهما شهدا بالزور.

و أما الفسخ فكالإقاله، و قالوا فى النسب: لو ادعى رجل أن هذه بنته، فشهد بذلك شاهدا زور فحكم الحاكم به، ثبت النسب ظاهرا و باطنا، و صار محرما لها و يتوارثان و وافقنا فى الأموال أنه إذا قضى له الحاكم بملك غيره أنه لا يباح له فى الباطن.

و المعتمد قول الشيخ و أبو حنيفه قد أحل ما حرمه اللّه فى كتابه، و حرم ما حلله اللّه، فجزاؤه على اللّه، قال اللّه تعالى «فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» (۱) و أبو حنيفه حللها من غير أن تنكح زوجا غيره، بل بالدعوى الباطله و شهاده الزور.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: تقبل شهاده النساء على الانفراد فى الولاده،

و الاستهلال، و العيوب تحت الثياب كالرتق و القرن و البرص بلا خلاف، و لا تقبل شهادتهن فى الرضاع أصلا.

و قال الشافعى: تقبل شهادتهن فى الرضاع أيضا. و قال أبو حنيفه: لا تقبل شهادتهن فى الرضاع و الاستهلال منفردات، و تقبل منضمات.

۱- (۱) سوره البقره: ۲۳۰.

و المعتمد قبول شهادتهن منفردات بالرضاع كما قال الشافعی، و هو قول المفيد و سلار و ابن حمزه و ابن أبی عقيل، و اختاره نجم الدين و العلامه و فخر الدين و الشهيد، لانه من الأمور الخفيه عن الرجال.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: كل موضع تقبل فيه شهاده النساء على الانفراد

لا يثبت الحكم إلا بشهاده أربع منهن، فان كان شهادتهن فی الاستهلال أو فی الوصيه قبل شهاده امرأه فی ربع الميراث و ربع الوصيه و شهاده امرأتين فی النصف، و شهاده ثلاثه فی ثلاثه أرباع، و شهاده الأربع فی الجميع من الميراث و الوصيه.

و قال الشافعی: لا يثبت الحكم إلا بأربع، و لا يثبت بدون الأربع شیء على حال. و قال عثمان البتی يثبت بثلاث نسوه. و قال مالك و الثوری: يثبت باثنين.

و قال الحسن البصری و احمد: يثبت الرضاع بالمرضعه وحدها. و قال أبو حنيفه:

يثبت الولاده بامرأه واحده القابله أو غيرها، هذا فی الزوجات. أما المطلقات، فلا يثبت ولادتهن بالواحده.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۹ – قال الشيخ: القاذف إذا تاب قبلت توبته و زال فسقه

بلا خلاف، و تقبل عندنا شهادته فيما بعد، و به قال مالك و أحمد و الشافعی.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: لا تقبل شهادته أبدا، و الكلام مع أبی حنيفه فی فصلين عندنا، و عند الشافعی يرد شهادته بمجرد القذف، و عنده لا يرد حتى يجلد فإذا جلد ردت بالجلد لا بالقذف، و الثانی تقبل شهادته عندنا إذا تاب، و لا تقبل عنده و لو تاب ألف توبه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: من شرط التوبه من القذف

أن يكذب نفسه حتى

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۶۴/۶.

يصح قبول شهادته فيما بعد، بلا خلاف بيننا و بين أصحاب الشافعى، الا أنهم اختلفوا فقال أبو إسحاق و هو الصحيح عندهم: هو أن يقول القذف باطل و لا أعود الى ما قلت و قال الإصطخرى: التوبه اكذابه نفسه حقيقه، و هو أن يقول: كذبت فيما قلت. قال أبو حامد: و ليس بشىء.

قال الشيخ: و هذا الذى يقتضيه مذهبنا، لانه لا خلاف أن من شرط ذلك إكذاب نفسه، و حقيقه إلا كذاب ان يقول: كذبت فيما قلت، ثم قال: و الذى قاله المروزى قوى، لأنه إذا أكذب نفسه ربما كان صادقا فى الأول فيما بينه و بين اللّه تعالى، فيكون هذا الا كذاب كذبا و ذلك قبيح.

و اختار الشيخ فى المبسوط(۱) مذهب أبى إسحاق المروزى، و هو اختيار ابن إدريس أيضا، و اختار فى النهايه(۲) مذهب الإصطخرى، و هو مذهب ابن بابويه و ابن أبى عقيل، و نجم الدين فى المختصر(۳) من غير قيد التوريه مع الصدق بالقذف و قيد فى الشرائع(۴) بالتوريه مع القصد، و به قال الشهيد و ابن فهد.

و اختار العلامه فى القواعد(۵) و المختلف(۶) و الإرشاد التفصيل، و هو ان كان كاذبا فكما قاله الإصطخرى، و ان كان صادقا فكما قاله أبو إسحاق المروزى، و لا بأس به، لما فيه من الجمع بين الأقوال و الاخبار.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا أكذب نفسه و تاب

، لا تقبل شهادته حتى يعرف منه العمل الصالح، و هو أحد قولى الشافعى الا أنه اعتبر ذلك سنه و لا نعتبره نحن

۱- (۱) المبسوط ۱۷۹/۸.

۲- (۲) النهايه ص ۳۲۶.

۳- (۳) المختصر النافع ص ۲۸۶.

۴- (۴) شرائع الإسلام ۱۲۷/۴-۱۲۸.

۵- (۵) قواعد الاحكام ۲۳۶/۲.

۶- (۶) مختلف الشيعه ۱۳۹/۴.

لأنه لا دليل عليه، و القول الآخر يكفى مجرد الا كذاب.

و المعتمد أن الإصلاح الاستمرار على التوبه. قال نجم الدين: لان بقاءه على التوبه إصلاح و لو ساعه، و هو اختيار العلامه، لأصاله البراءه من الزياده على ذلك.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: من كان فى يده شيء يتصرف فيه

بجميع أنواع التصرف بلا دافع و لا مانع، جاز أن يشهد له بالملك، طالت المده أو قصرت، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: يجوز أن يشهد له باليد قولا واحدا، فأما الملك فينظر فيه، فان طالت مدته فعلى وجهين، قال الإصطخرى: يجوز أن يشهد له بالملك، و قال غيره: لا يجوز. و ان قصرت المده مثل الشهر و الشهرين، فإنه لا يجوز قولا واحدا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: يجوز الشهاده على الوقف و الولاء و العتق و النكاح

بالاستفاضه، كالملك المطلق و النسب.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و به قال الإصطخرى، و الآخر لا يثبت شيء من هذه بالاستفاضه و لا يشهد عليها بذلك.

و المشهور عند محققى أصحابنا أنه يثبت بالاستفاضه عشره: النسب، و الملك المطلق، و الوقف، و النكاح، و العتق، و الرق، و الموت، و الولايه من قبل الامام فلو نصب قاضيا ثبتت ولايته بالاستفاضه، و الولاء، و العداله، و هو المعتمد.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: ما يفتقر فى العلم إلى المشاهده

، لا تقبل فيه شهاده الأعمى بلا خلاف، و ذلك مثل القتل و القطع و الرضاع و الولاده و الزنا و اللواط و شرب الخمر. و ما يفتقر الى سماع و مشاهده من العقود كلها، كالبيوع و الصرف و السلم و الإجاره و الهبه و نحو ذلك، و الشهاده على الإقرار، لا تصح بشهاده الأعمى

علیه، و به قال أبو حنیفه و أصحابه و الثوری و الشافعی.

و قال مالک و ابن أبی لیلی و جماعه غیرهما: تصح شهاده الأعمی علی العقود.

و اعلم ان کلام الشیخ هنا یعطی عدم قبول شهاده الأعمی فی شیء منها افتقر إلی حاسه البصر خاصه، أو افتقر إلی حاسه السمع و البصر معا کالعقود و الإقرار أما الافتقار الی البصر، فلمعرفه المتعاقدین و المقر و المقر له، و أما الافتقار الی السمع فلفهم اللفظ.

و المعتمد قبول شهادته بالعقود و الإقرار إذا علم الصوت قطعا، و هو اختیار العلامه و نجم الدین.

قال نجم الدین فی الشرائع: أما الأعمی فتقبل شهادته فی العقد قطعا، لتحقق الإله الکافیه فی فهمه، فان انضم الی شهادته معرفان جاز له الشهاده علی العاقد مستندا الی تعریفهما، کما یشهد المبصر علی تعریف غیره، و لو لم یحصل ذلک و عرف هو صوت العاقد معرفه یزول معها الاشتباه قیل: لا یقبل لأن الأصوات تتماثل و الوجه أنها تقبل، لان الاحتمال یندفع بالیقین، لأنا نتکلم علی تقدیره(۱). هذا آخر کلامه (ره) و هو المعتمد.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: یکون الأعمی شاهدا فی الجمله بالأداء دون التحمل

و فی التحمل و الأداء فیما لا یحتاج إلی المشاهده، مثل النسب و الموت و الملک المطلق، و به قال أبو یوسف و مالک و الشافعی.

و قال أبو حنیفه و محمد: لا یصح منه التحمل و لا الأداء، فجعلا العمی کالجنون و قالا أشد من هذا قالا: لو شهد بصیران عند الحاکم فسمع شهادتهما، ثم عمیا أو خرسا قبل الحکم بها لم یحکم، کما لو فسقا قبل الحکم بشهادتهما، فیتصور الخلاف معهما فی ثلاثه فصول: الأول إذا تحمل و هو بصیر، و الثانی الشهاده بالنسب

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۳۵/۴.

و الموت و الملك المطلق، و الثالث إذا عميا بعد الإقامه و قبل الحكم، فعندهما لا يقبل فى شىء من هذا.

و المعتمد القبول، و استدل الشيخ عليه بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: يصح من الأخرس تحمل الشهاده

بلا خلاف، و عندنا يصح منه الأداء، و به قال مالك و أبو العباس. و قال أبو حنيفه و باقى أصحاب الشافعى: لا يصح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: العبد إذا كان مسلما عدلا، قبلت شهادته

على كل أحد من الأحرار و العبيد الا على مولاه. و قال عثمان البتى تقبل مطلقا كالحر، لانه كم من عبد خير من مولاه، و به قال داود و أحمد.

و قال الشعبى و النخعى: تقبل فى القليل دون الكثير، و روى عن على عليه السّلام أن شهاده العبيد تقبل على العبيد دون الأحرار. و قال أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى و الثورى: لا تقبل مطلقا لا على العبيد و لا على الأحرار، و لا فى القليل و لا فى الكثير.

و المشهور عند أصحابنا قول الشيخ، و هو اختيار السيد المرتضى و المفيد و ابن إدريس و العلامه فى القواعد و المختلف، و هو المعتمد.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: تقبل شهاده الصبيان على بعض فى الجراح

إذا اجتمعا على أمر مباح كالرمى و غيره، و به قال مالك.

و قال أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى: انها لا تقبل مطلقا. و هو اختيار فخر الدين، و اختار نجم الدين و العلامه و الشهيد قبول شهادتهم فى الجراح خاصه بقيود ثلاثه: بلوغ عشر سنين، و بقاء الاجتماع، و كونه على مباح.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: شهاده أهل الذمه

لا تقبل على المسلمين، بلا خلاف بين أصحابنا، الا أنه أجازوا شهادتهم فى الوصيه خاصه إذا لم يحضره مسلم،

و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، و قالوا: لا تقبل بحال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: قال قوم لا تقبل شهاده أهل الذمه بعضهم على بعض،

سواء اتفقت ملتهم كاليهود على اليهود و النصارى على النصارى، أو اختلفت كاليهود على النصارى و النصارى على اليهود، و به قال مالك و الشافعى و أحمد.

و قال آخرون: تقبل سواء اتفقت ملتهم أو اختلفت، و به قال الثورى و أبو حنيفه و أصحابه. و قال الشعبى و الزهرى و قتاده: تقبل مع اتفاق المله، و لا تقبل مع الاختلاف، و هذا الذى ذهب إليه أصحابنا و رووه.

و المعتمد الأول، و هو عدم القبول مطلقا، لان الكافر فاسق، و الفاسق لا تقبل شهادته.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: يقضى بالشاهد الواحد مع يمين المدعى

فى الأموال، و به قال جماعه منهم مالك و الشافعى و أحمد. و قال جماعه منهم أبو حنيفه و أصحابه: لا يقضى بالشاهد الواحد مع يمين المدعى فى شىء.

و المعتمد الأول، و استدل عليه بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: إذا كان مع المدعى شاهد واحد

و اختار يمين المدعى عليه كان له، فان حلف المدعى عليه أسقط دعوى المدعى، و ان نكل لم يحكم عليه و يكون له الشاهد مع اليمين، و به قال الشافعى. و قال مالك: يحكم عليه بالنكول.

و المعتمد قول الشيخ، لان المدعى إذا لم يحلف مع شاهده فقد أطرحه و رفضه، فصار كمن لا شاهد له، و صارت اليمين على المدعى عليه و نحن لا نحكم عليه بمجرد نكوله، بل يرد اليمين على المدعى.

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: لا يثبت الوقف بشهاده واحد مع يمين المدعى.

و للشافعی قولان: مبنیان علی انتقال الوقف، فإذا قال: ینتقل الی الموقوف علیه، فهو یثبت بالشاهد و الیمین. و قال أبو العباس: یثبت بشاهد و یمین قولا واحدا.

و المعتمد تفصیل الشافعی، و هو اختیار العلامه فی القواعد، و نجم الدین فی الشرائع(۱).

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: إذا کان معه شاهدان، فأعرض عنهما

و أراد حلف المدعی علیه، فنکل المدعی علیه، ردت الیمین علی المدعی، فان حلف أخذ، و ان لم یحلف لم یأخذ شیئا.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی لا یرد الیمین علی المدعی، بل یحبس المدعی علیه حتی یحلف أو یعترف.

و المعتمد أن الیمین یرد علی المدعی، فان حلف أو أقام البینه أخذ، و الا فلا.

مسأله – ۲۵ – قال الشیخ: إذا مات إنسان و علیه دین، و له دین علی واحد

و معه شاهد واحد، و امتنع الورثه عن الیمین، لم یکن للغریم ان یحلف.

و للشافعی قولان: أحدهما و هو الأصح مثل قولنا، و الثانی للغریم أن یحلف لأنه إذا ثبت صار له.

و المعتمد قول الشیخ، لانه یثبت أولا للمیت یرثه ورثته عنه، و ان تعلق حق الغریم بها تعلق الدین بالرهن.

مسأله – ۲۶ – قال الشیخ: إذا مات و علیه دین

، فان کان الدین یحیط بالترکه لم ینتقل الترکه إلی وارثه، و کانت وقفا علی حکم مال المیت، فان قضی الدین من غیرها ملکها الوارث الان. و ان کان محیطا ببعض الترکه انتقل الفاضل عن الدین إلی الورثه، و به قال الإصطخری من أصحاب الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ان کان الدین محیطا لا ینتقل إلی الورثه کما قلنا، و ان لم

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۳۴/۴.

يكن محيطا انتقل الجميع إليهم. و قال الشافعى و أصحابه الا الإصطخرى: ان التركه ينتقل كلها إليهم، سواء أحاط الدين بالتركه، أو لم يحط و يتعلق الدين بها، و لهم أن يقضوا الدين منها و من غيرها. و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۲۷ – قال الشيخ: إذا ادعى رجل جاريه و ولدها

و أن ولدها منه، و أقام بذلك شاهدا واحدا و حلف، حكم له بالجاريه و سلمت اليه و كانت أم ولده باعترافه، بلا خلاف بيننا و بين الشافعى. و أما الولد، فإنه لا يحكم له به، و يبقى فى يد من هو فى يده على ما كان.

و للشافعى فيه قولان: أحدهما و هو الأصح عندهم مثل قولنا، و الثانى يحكم له به و يلحق به و يعتق بموته.

و المعتمد قول الشيخ، لان الشاهد و اليمين انما يكون يحكم به فى الأموال و هذا يدعى النسب، فلا يثبت بالشاهد و اليمين، فلو ملك هذا الولد بأحد وجوه التملكات لحق نسبه به لاعترافه بذلك، و عتقت أمه من نصيبه بعد موت السيد.

مسأله – ۲۸ – قال الشيخ: إذا كان فى يد رجل عبد، فادعى آخر

أن هذا العبد كان عبدى و أنا أعتقته و أقام شاهدا واحدا، لم يقبل بذلك.

و قال الشافعى: أقضى له به، و احكم بالعتق. و اختلف أصحابه فمنهم من قال: يحكم له به قولا واحدا، و منهم من قال: هذه على قولين كالمسأله التى قبلها.

و المعتمد قول الشيخ هنا، و له قول آخر مثل قول الشافعى.

مسأله – ۲۹ – قال الشيخ: الايمان يغلظ عندنا بالمكان و الزمان

و هو مشروع، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا يغلظ بمكان بحال و هو بدعه.

و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: التغليظ بالمكان و الزمان مستحب

، و ليس شرط فى صحه اليمين، و وافقنا فى الزمان و اللفظ الشافعى، و فى المكان على قولين

أحدهما مثل قولنا، و الثانى هو شرط و المعتمد قول الشيخ، و لا تغليظ بما دون زمان القطع، و به قال الشافعى.

و قال مالك: لا تغليظ بأقل مما يجب فيه الزكاه إذا كان فى المال، و ان كان فى غير المال يغلظ على كل حال. و قال ابن جرير: يغلظ بالقليل و الكثير.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: الحالف إذا حلف على فعل نفسه

حلف على القطع، نفيا كان أو إثباتا. و ان كان على فعل غيره، فان كان على الإثبات كانت على القطع، و ان كان على النفى كانت على العلم، و به قال الشافعى. و قال النخعى و الشعبى: كلها على العلم. و قال ابن أبى ليلى: كلها على البت.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: إذا شهد عنده شاهدان ظاهرهما العداله

، ثم تبين أنهما كانا فاسقين قبل الحكم نقض حكمه. و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر لا ينقضه، و به قال أبو حنيفه. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۳ – قال الشيخ: إذا حكم بشهاده نفسين فى قتل

و قتل المشهود عليه، ثم تبين أن الشهود كانوا فساقا قبل الحكم بالقتل دفع الحاكم ديه المشهود عليه من بيت المال، لأن خطأ الحكام فى بيت المال.

و قال أبو حنيفه: الديه على المزكين. و قال الشافعى: الديه على الحاكم و أين تجب؟ على قولين: أحدهما على عاقلته، و الآخر فى بيت المال.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۴ – قال الشيخ: إذا شهدا أجنبيان أنه أعتق سالما فى حال موته

و هو الثلث، و شهد وارثان أنه أعتق غانما فى هذه الحال و هو الثلث، و لم يعلم السابق منهما، أقرع بينهما فمن خرج اسمه أعتق و رق الآخر. و للشافعى قولان:

أحدهما مثل قولنا، و الآخر يعتق من كل واحد نصفه.

و المعتمد قول الشيخ، فلو كان من أخرجته القرعه أقل من الثلث عتق تتمه الثلث من الأخر، و هو اختيار العلامه و نجم الدين.

مسأله – ۳۵ – قال الشيخ: إذا ادعى رجل على رجل حقا و لا بينه له

، فعرض اليمين على المدعى عليه فلم يحلف ردت اليمين على المدعى، فان حلف حكم له و لا يجوز الحكم على المدعى عليه بنكوله، و به قال مالك و الشافعى.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: لا ترد اليمين على المدعى بحال، فان كان التداعى فى مال كرر الحاكم على المدعى عليه ثلاثا، فان حلف و إلا قضى عليه بنكوله.

و ان كان فى قصاص قال أبو حنيفه: يحبس المدعى عليه أبدا حتى يحلف أو يعترف. و قال أبو يوسف و محمد: يعرض اليمين عليه ثلاثا، فان حلف و إلا قضى عليه بالديه، و ان كان الدعوى فى نكاح أو طلاق، فان اليمين لا يثبت فى جانب المدعى عليه، و لا يتصور فى هذه نكول. قال الشيخ: و نحن نفرد هذا القول بالكلام.

و قال ابن أبى ليلى: يحبس المدعى عليه فى جميع المواضع حتى يحلف أو يقر، فالخلاف مع أبى حنيفه فى فصلين: أحدهما الحكم بالنكول، و الثانى فى رد اليمين.

و المعتمد قول الشيخ هنا.

مسأله – ۳۶ – قال الشيخ: إذا نكل المدعى عليه

، ردت اليمين على المدعى فى سائر الحقوق، و به قال النخعى و الشعبى و الشافعى.

و قال مالك: انما يرد اليمين فيما يحكم به بشاهد و امرأتين دون غيره من النكاح و الطلاق و نحوه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعموم الأخبار.

مسأله – ۳۷ – قال الشيخ: إذا حلف المدعى عليه، ثم أقام المدعى بينه

بالحق لم يحكم له بها، و به قال ابن أبى ليلى و داود. و قال جميع الفقهاء: يحكم بها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، مع أن المفيد و ابن حمزه قالا: تسمع ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بيمينه. و قال الشيخ فى موضع من المبسوط: تسمع البينه مع عدم العلم بها، و اختاره ابن إدريس و جنح إليه العلامه فى المختلف.

و اعلم أن الفقهاء فرعوا على هذه المسأله ما لو قال المدعى: ليس لى بينه و كل بينه لى فهى كاذبه، فإذا حلف المدعى عليه ثم أقام المدعى البينه، قال محمد لا يحكم له، لانه جرح بينته. و قال أبو يوسف و الشافعى: يحكم له، لانه يجوز أن يكون نسى بينته.

قال الشيخ: و هذا الفرع يسقط عنا، لأن أصل المسأله باطل.

مسأله – ۳۸ – قال الشيخ: إذا ادعى رجل على امرأه نكاحا

، أو المرأه على زوجها طلاقا، أو العبد على سيده عتقا، و لا بينه مع المدعى، ألزم المدعى عليه اليمين، فان حلف و الا ردت اليمين على المدعى، فان حلف حكم له، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يلزم اليمين بهذه الدعاوى بحال و قال مالك: ان كان مع المدعى شاهد واحد الزم المدعى عليه اليمين، و ان لم يكن معه شاهد لم يلزم المدعى عليه اليمين.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۹ – قال الشيخ: إذا كان بين رجلين عداوه ظاهره

، مثل أن يقذف أحدهما صاحبه، أو قذف الرجل امرأه، فإنه لا تقبل شهاده أحدهما على الأخر و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: تقبل و لا تأثير للعداوه فى رد الشهاده بحال.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۰ – قال الشیخ: تقبل شهاده الوالد لولده

و الولد لوالده، و تقبل شهاده الوالد علی ولده، و لا تقبل شهاده الولد علی والده، و به قال المزنی و أبو ثور. و قال باقی الفقهاء: لا تقبل شهاده أحد هؤلاء لصاحبه.

و ادعی الشیخ الإجماع علی مذهبه، و هو القبول ما عدا شهاده الولد علی والده، و هو المعتمد.

مسأله – ۴۱ – قال الشیخ: شهاده الولد علی والده

لا تقبل بحال.

و قال الشافعی: ان تعلقت بالمال أو ما یجری مجری المال کالنکاح و الطلاق قبلت، و ان تعلقت بالبدن کالقصاص و حد السرقه فیه وجهان: أحدهما لا تقبل، و الثانی و هو الأصح أنها تقبل.

و اعلم أن أصحابنا اختلفوا فی هذه المسأله، قال السید المرتضی رحمه اللّه تقبل، و قواه الشهید فی الدروس(۱) ، و اختاره ابن فهد فی المقتصر، لقوله تعالی «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُونُوا قَوّامِینَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَوْ عَلی أَنْفُسِکُمْ أَوِ الْوالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ» (۲) و قال الشیخان و ابنا بابویه و ابن البراج و ابن إدریس: لا تقبل و اختاره نجم الدین، و العلامه، و فخر الدین، و الشهید فی شرح الإرشاد.

و ادعی الشیخ علیه الإجماع، و استدل العلامه بقوله تعالی «وَ صاحِبْهُما فِی الدُّنْیا مَعْرُوفاً» (۳) و لیس من المعروف الشهاده علیه و إظهار کذبه، فیکون ارتکاب ذلک معصیه، و لانه نوع عقوق. و أجاب عن الآیه بأن الأمر بالإقامه لا یستلزم وجوب قبولها.

قلت: فی هذا الاستدلال نظر، لأن الشهاده بالحق غیر منافیه للمعروف، بل

۱- (۱) الدروس ص ۱۹۲.

۲- (۲) سوره النساء: ۱۳۵.

۳- (۳) سوره لقمان: ۱۵.

ذلک هو المعروف خصوصا مع عدم ثبوت الحق بغير شهادته.

و فی جوابه عن الآیه نظر، لان ظاهر کلامه یدل علی أنه یجب علی الولد أن یقیم الشهاده عند الحاکم، و یجب علی الحاکم ردها، بدلیل قوله «ان الأمر بالإقامه لا یستلزم وجوب القبول» فأوجب الإقامه لحصول الأمر بها، و أوجب علی الحاکم ردها، و ذلک یستلزم العبث لخلوه عن الفائده، و لان لفظ الشهاده علی الوالدین فی الآیه معطوف علی لفظ الشهاده علی نفسه و الشهاده علی نفسه مقبوله و الشهاده علی الأقربین معطوفه علی الشهاده علی الوالدین، و الشهاده علی الأقربین مقبوله، فالشهاده علی الوالدین معطوفه علی المقبول و معطوف علیها المقبول، فیکون مقبوله، فالمخالفه لهذه الآیه مشکل.

مسأله – ۴۲ – قال الشیخ: إذا أعتق رجل عبدا

، ثم شهد المعتق لمولاه قبلت شهادته، و به قال جمیع الفقهاء، و حکی عن شریح أنه قال: لا تقبل.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۳ – قال الشیخ: تقبل شهاده الأخ لأخیه

، و به قال جمیع الفقهاء و قال الأوزاعی: لا تقبل.

و قال مالک: ان شهد له فی غیر النسب قبلت، و ان شهد له بالنسب، فان کانا أخوین من أم، فادعی أحدهما أخا من أب و شهد له آخر لم تقبل ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۴ – قال الشیخ: تقبل شهاده الصدیق لصدیقه

، و ان کان بینهما مهاداه و ملاطفه، و به قال جمیع الفقهاء الا مالکا، فإنه قال: ان کان بینهما مهاداه و ملاطفه لا تقبل و الا قبلت.

و المعتمد قول الشیخ، لأن العداله تمنع التسامح.

مسأله – ۴۵ – قال الشیخ: تقبل شهاده أحد الزوجین للآخر

، و به قال الشافعی

و قال أهل العراق: لا تقبل. و قال النخعى و ابن أبى ليلى: تقبل شهاده الزوج لزوجته، و لا تقبل شهاده الزوجه لزوجها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۶ – قال الشيخ: لا يجوز قبول شهاده من لا يعتقد إمامه الاثنى عشر

و لا متهم و لا تقبل إلا شهاده من كان عدلا يعتقد العدل و التوحيد و نفى القبيح عن اللّه تعالى و نفى التشبيه، و من خالف فى شىء من ذلك كان فاسقا لا تقبل شهادته.

و قال الشافعى: أهل الأداء على ثلاثه أضرب، منهم من نخطيه و لا نفسقه كالمخالف فى الفروع و لا ترد شهادته إذا كان عدلا، و منهم من نفسقه و لا نكفره كالخوارج و الروافض، و منهم من نكفره و هم القدريه الذين قالوا بخلق القران و نفى الرؤيه و أضاف المشيه إلى نفسه، و قالوا: انا تفعل الخير و الشر معا، فهؤلاء كفار لا تقبل شهادتهم و حكمهم حكم الكفار، و به قال مالك و ابن حنبل.

و قال ابن أبى ليلى و أبو حنيفه: لا أرد شهاده أحد من هؤلاء، و الفسق الذى ترد به الشهاده ما لم يكن على وجه التدين، كالفسق بالزنا و السرقه و شرب الخمر و أما من تدين به و أعتقده مذهبا و دينا يدين اللّه به لم أرد شهادته.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، قال: و لقد دلت الأدله القاطعه على صحه هذه الأصول التى أشرنا إليها، و المخالف فيها كافر، و إذا كان كافرا لا تقبل شهادته. و فى كلامه (ره) دليل على أن اعتقاده تكفير من لا يقول بإمامه الاثنى عشر، لان ذلك من جمله الأصول التى ذكرها، بل هى أول الأصول.

مسأله – ۴۷ – قال الشيخ: اللعب بالشطرنج حرام على أى وجه كان

، و يفسق فاعله و لا تقبل شهادته. و قال مالك و أبو حنيفه: مكروه الا أن أبا حنيفه قال: هو ملحق بالحرام و قالا جميعا: ترد شهادته.

و قال الشافعى: هو مكروه و لا يرد شهادته إلا إذا كان فيه قمارا و ترك الصلاه

حتى فات وقتها متعمدا، أو يتكرر ذلك منه و ان لم يتعمد ترك الصلاه حتى يخرج وقتها. و قال سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير: هو مباح.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴۸ – قال الشيخ: من شرب نبيذا حتى يسكر

، لم تقبل شهادته و كان فاسقا بلا خلاف، و ان شرب قليلا لا يسكر مثله، فعندنا لا تقبل شهادته و يحد و يحكم بفسقه، و به قال مالك.

و قال الشافعى: أحده و لا أفسقه، و لا أرد شهادته إذا شرب مطبوخا، و ان شرب نقيعا فهو حرام، لكنه لا يفسق بشربه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، و لان حكم النبيذ حكم الخمر.

مسأله – ۴۹ – قال الشيخ: اللاعب بالنرد يفسق و ترد شهادته

، و به قال أبو حنيفه و مالك.

و قال الشافعى: أنه مكروه و ليس بمحظور، و لا يفسق فاعله، و هو أشد كراهيه من الشطرنج. و قال قوم من أصحابه: هو حرام و ترد به الشهاده.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۰ – قال الشيخ: الغناء حرام يفسق فاعله

و ترد شهادته. و قال مالك و أبو حنيفه و الشافعى: هو مكروه، و حكى عن مالك أنه قال: هو مباح.

و قال أبو يوسف: قلت لأبى حنيفه عن شهاده المغنى و المغنيه و النايح و النائحه قال: لا أقبل شهادتهم. و قال سعيد بن إبراهيم الزهرى: هو مباح، و به قال عبد اللّه ابن الحسن العنبرى. قال أبو حامد: و لا أعرف أحدا من المسلمين حرم ذلك.

قال الشيخ: و لم يعرف مذهبنا. و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۱ – قال الشیخ: الغناء حرام

، سواء کان صوت المغنی أو بالقصب أو بالأوتار، مثل العیدان و الطنابیر و النایات و المعازف و غیر ذلک. أما الضرب بالدف فی الختان و الأعراس، فإنه مکروه.

و قال الشافعی: صوت المغنی و القصب فإنه مکروه لیس بمحظور، و صوت الأوتار محرم کله، و الضرب بالدف فی الأعراس و الختان مباح.

و المعتمد قول الشیخ و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۲ – قال الشیخ: إنشاد الشعر مکروه.

قال الشافعی: إذا لم یکن کذبا و لا هجوا و لا تشبیبا بالنساء کان مباحا.

و هذا هو المعتمد، و انما یکره فی رمضان و الجمعه و فی المساجد، و لا یکره مدح آل محمد فی مکان و لا زمان، و کذا هجو عدوهم.

مسأله – ۵۳ – قال الشیخ: شهاده ولد الزنا لا تقبل و ان کان عدلا

، و به قال جمیع الفقهاء الا مالکا، فإنه قال: لا ترد بالزنا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۴ – قال الشیخ: من أقیم علیه حد فی معصیه

من قذف أو شرب خمر أو زنا أو لواط، ثم تاب و صار عدلا قبلت شهادته، و به قال أکثر الفقهاء الا خلاف أبی حنیفه فی القاذف و قد مضی. و قال مالک: کل حد فی معصیه لا أقبل شهادته بها.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۵ – قال الشیخ: البدوی و البلدی و القروی تقبل شهاده بعضهم علی بعض

، و به قال أهل العراق و الشافعی. و قال مالک: لا أقبل شهاده البدوی علی الحضری إلا فی الجراح.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵۶ – قال الشیخ: إذا شهد صبی أو عبد أو کافر عند الحاکم

فردت شهادته، ثم بلغ الصبی و أعتق العبد و أسلم الکافر، فأعادوها قبلت. و کذلک لو ردت شهاده البالغ العاقل الحر لفسقه، ثم تاب و أقامها بعینها قبلت منه و حکم بها و به قال داود و أبو ثور و المزنی.

و قال مالک: أرد الکل. و قال أهل العراق و الشافعی: یقبل الکل الا الفاسق إذا تاب، فإنه إذا أعاد شهادته المردوده فإنها لا تقبل.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵۷ – قال الشیخ: شهاده المختبی مقبوله

، و هو إذا کان علی رجل دین یعترف به سرا و یجحده جهرا، فخبئ له صاحب الدین شاهدین یریانه و لا یراهما ثم خاباه الحدیث فاعترف به فسمعاه و شاهداه صحت الشهاده، و به قال أبو حنیفه و الشافعی.

و قال شریح و النخعی و الشعبی: انها غیر مقبوله. و قال مالک: ان کان المشهود علیه جلدا قبلت و ان کان مغفلا یخدع مثله لم أقبلها علیه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵۸ – قال الشیخ: إذا مات و خلف ترکه و ابنین

، فادعی أجنبی دینا علی المیت، فان صدقاه استوفی من حقهما، و ان اعترف أحدهما فإن کان عدلا فهو شاهد للمدعی، فإن کان معه شاهد آخر استوفی الدین من حقهما. و کذا لو لم یکن معه شاهد آخر و حلف مع شاهده، و ان لم یکن معه شاهد آخر و لا حلف استوفی نصف الدین من حصه المقر، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یأخذ من نصف المقر جمیع الدین. و قال أبو عبید بن خربوذ و أبو جعفر الأسترآبادی من أصحاب الشافعی: فیها قول آخر کقول أبی حنیفه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۹ – قال الشيخ: يثبت القضاء بالشهاده على الشهاده

، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفه: لا يثبت.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶۰ – قال الشيخ: حقوق اللّه تعالى مثل الزنا و شرب الخمر

و ما أشبهه لا يثبت بالشهاده على الشهاده.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى أنها يثبت، و به قال مالك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۶۱ – قال الشيخ: الظاهر من المذهب أنه لا تقبل شهاده الفرع

مع التمكن من حضور شاهد الأصل، و انما يجوز ذلك مع تعذره اما بالموت، أو المرض المانع من الحضور أو الغيبه.

و به قال الفقهاء، الا أنهم اختلفوا فى حد الغيبه، فقال أبو حنيفه: ما يقصر فيه الصلاه و هو ثلاثه أيام. و قال أبو يوسف: هو ما لا يمكنه ان يحضر و يقيم الشهاده و يعود إلى منزله فيبيت فيه.

و قال الشافعى: الاعتبار فى المشقه، فإن كان عليه مشقه فى الحضور حكم بشهاده الفرع، و ان لم يكن مشقه لم يحكم، و المشقه قريب مما قال أبو يوسف و فى أصحابنا من قال: يجوز أن يحكم بذلك مع الإمكان.

و المعتمد مراعاه المشقه على شاهد الأصل، و هو اختيار العلامه فى القواعد(۱).

مسأله – ۶۲ – قال الشيخ: لا تقبل شهاده النساء على الشهاده

إلا فى الديون و الاملاك و العقود. أما الحدود، فلا يجوز أن تقبل بها شهاده على شهاده. و قال قوم: لا يجوز ان تقبل شهاده النساء على الشهاده بحال، و به قال الشافعى.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۲۴۲/۲.

و قال أبو حنيفه: ان كان الحق مما يثبت بشهاده النساء أولهن مدخل فيه قبل شهادتهن على الشهاده و الا فلا.

و اختار العلامه فى المختلف(۱) مذهب الشيخ هنا، و اختار ابن إدريس عدم قبول شهاده النساء على الشهاده مطلقا، كما هو مذهب الشافعى و اختاره نجم الدين فى الشرائع(۲) ، و العلامه فى القواعد و التحرير و فخر الدين، و هو المعتمد.

مسأله – ۶۳ – قال الشيخ: إذا عدل شاهد الأصل شاهد الفرع و لم يسمياه

لم يقبل ذلك، و به قال جميع الفقهاء إلا أبا حنيفه، فإنه قال: يقبل.

و المعتمد قول الشيخ، لأنه إذا لم يسمياه لا يعرف عداله الأصل، و قد يعدلان من هو عندهما عدل و ان لم يكن عدلا.

مسأله – ۶۴ – قال الشيخ: إذا سميا شاهد الأصل و لم يعدلاه

، سمع الحاكم و يبحث عن شاهد الأصل، فإن وجده عدلا حكم و الا توقف، و به قال الشافعى و قال أبو يوسف و الثورى: لا تسمع هذه الشهاده، لأنهما لم يتركا تزكيه الأصل إلا لريبه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶۵ – قال الشيخ: ما يثبت بشهاده اثنين فى الأصل

إذا شهد شاهدان على شهاده أحدهما و شاهدان على شهاده الآخر، ثبت بلا خلاف شهاده الأصل، و ان شهد شاهد على شهاده أحدهما و شاهد آخر على شهاده الأخر، لم يثبت بهذه الشهاده ما شهدا به، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و الثورى و مالك و الشافعى، و ذهب قوم إلى أنه يثبت بذلك و يحكم الحاكم به، و به قال ابن حنبل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

۱- (۱) مختلف الشيعه ۱۱۴/۴.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱۴۰/۴.

مسأله – ۶۶ – قال الشیخ: إذا شهد شاهدان علی شهاده رجل

، ثم شهدا علی شهاده الأخر، فإن شهاده الأول یثبت بلا خلاف، و عندنا تثبت بشهاده الثانی أیضا و به قال أبو حنیفه و أصحابه و الثوری و مالک، و الصحیح من قولی الشافعی عندهم و له قول آخر أنه لا یثبت حتی یشهد آخران علی شهاده الأخر، و اختاره المزنی من أصحابه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۶۷ – قال الشیخ: تثبت بالشهاده علی الشهاده شهاده الأصل

، و لا یقوم الفرع مقام الأصل فی إثبات الحق، بل الحق یثبت بالأصل لا بالفرع.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر أن الفرع یقوم مقام الأصل فی إثبات الحق.

و المعتمد قول الشیخ، لأن الحق ان کان فعلا افتقر الی مشاهده، و ان کان عقدا افتقر الی مشاهده و سماع، و الفرع لم یسمع و لم یشاهد، فلا یثبت به الحق.

مسأله – ۶۸ – قال الشیخ: إذا شهد اثنان أنه سرق ثوبا قیمته ثمن دینار

، و شهد آخران أنه سرق ذلک الثوب بعینه و قیمته ربع، ثبت ربع دینار، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: ثبت ثمن دینار، لان الثمن ثبت بشهاده الأربع، و الزائد تعارضت فیه البینتان.

و المعتمد قول الشیخ، لانه لا تعارض هنا، لعدم التکاذب صریحا.

مسأله – ۶۹ – قال الشیخ: إذا شهد عدلان عند الحاکم بحق، ثم فسقا

قبل الحکم حکم بشهادتهما، و به قال أبو ثور و المزنی. و قال باقی الفقهاء: لا یحکم.

و المعتمد مذهب الشیخ، و هو اختیار العلامه فی القواعد(۱) و التحریر(۲) ، لان

۱- (۱) قواعد الاحکام ۲۴۳/۲.

۲- (۲) تحریر الاحکام ۲۱۳/۲.

الاعتبار بالعداله حين الشهاده لا حين الحكم، و هو مذهب ابن إدريس أيضا، و اختار العلامه فى المختلف(۱) عدم الحكم و اختاره الشهيد.

و فصل نجم الدين فقال: يحكم فى حقوق الآدميين، و لا يحكم فى حق اللّه كحد الزنا، لانه مبنى على التخفيف قال: و فى الحكم بحد القذف و القصاص تردد أشبهه الحكم لتعلق حق الآدمى به.

مسأله – ۷۰ – قال الشيخ: إذا شهدا بحق و عرف عدالتهما، ثم رجعا

عن الشهاده قبل الحكم بها لم يحكم، و به قال الجماعه إلا أبا ثور فإنه قال: يحكم بالشهاده.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۱ – قال الشيخ: إذا شهد الشاهدان بحق و عرف عدالتهما و حكم الحاكم

و استوفى الحق، ثم رجعا عن الشهاده، لم ينقض حكمه، و به قال جميع الفقهاء. و قال الأوزاعى و سعيد بن المسيب بنقضه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۲ – قال الشيخ: إذا شهد شاهدان على رجل بما يوجب قتله

أو قطعه فقتل أو قطع، ثم رجعا و قال تعمدنا و قصدنا أن يقطع أو يقتل، فعليهما القود، و به قال الشافعى و ابن حنبل. و قال أبو حنيفه و الثورى: لا قود.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۷۳ – قال الشيخ: إذا شهد شاهدان على طلاق امرأه بعد الدخول بها

و حكم الحاكم بذلك، ثم رجعا عن الشهاده لم يلزمهما مهر مثلها و لا شىء منه، و به قال أبو حنيفه و مالك. و قال الشافعى: عليهما مهر مثلها.

۱- (۱) مختلف الشيعه ۱۸۸/۴.

و المشهور عند أصحابنا مذهب الشيخ، و هو اختيار نجم الدين فى الشرائع(۱) و العلامه فى القواعد(۲) و التحرير(۳) ، و الشهيد فى الدروس(۴) ، و توقف العلامه فى المختلف(۵) ، لاحتمال ضمان منفعه البضع.

مسأله – ۷۴ – قال الشيخ: إذا شهدا بالطلاق قبل الدخول بها

، ففرق الحاكم بينهما ثم رجعا غرما نصف المهر، و به قال أبو حنيفه.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و هو أضعف القولين الا أنه يقول نصف مهر المثل، و عندنا نصف المسمى. و القول الآخر أنهما يضمنان كمال مهر مثلها، و هو أصح القولين عندهم.

و المعتمد قول الشيخ، لأنهما يضمنان ما غرم الزوج، و هو لم يغرم غير النصف و يتخرج على القول بضمان منفعه البضع ضمان الجميع كما قاله الشافعى.

مسأله – ۷۵ – قال الشيخ: إذا شهدا بدين أو بعتق و حكم بذلک عليه ثم رجعا

ضمنا، و اختلف أصحاب الشافعى فى هذا على طريقين: منهم من قال: لا غرم عليهما قولا واحدا، و قال أبو العباس المسأله على قولين، قال أبو حامد: و المذهب انها على قولين، كما قاله أبو العباس: أحدهما لا ضمان و هو أضعفهما، و الأخر يضمنان و هو أصحهما.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۷۶ – قال الشيخ: إذا شهد رجل و عشره نسوه بمال على رجل

و حكم

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۴۴/۴.

۲- (۲) قواعد الاحكام ۲۴۵/۲.

۳- (۳) تحرير الاحكام ۲۱۷/۲.

۴- (۴) الدروس ص ۱۹۶.

۵- (۵) مختلف الشيعه ص ۱۸۷.

به الحاكم ثم رجع الجميع، كان على الرجل سدس المال و الباقى على النسوه، و به قال أبو حنيفه و الشافعى. و قال أبو يوسف و محمد: على الرجل النصف و على النسوه النصف.

و المعتمد قول الشيخ، لان المال ثبت بشهاده الجميع.

ص:۳۹۴

كتاب الدعاوى و البينات

مسأله – ۱ – قال الشيخ: إذا ادعا نفسان دارا و هما فيها

، أو ثوبا و يدهما عليه و لا بينه لأحدهما، كانت العين بينهما نصفين، و به قال الشافعى الا أنه قال: يحلف كل منهما لصاحبه.

و هو المعتمد، فان حلفا أو نكلا كانت بينهما، و ان حلف أحدهما و نكل الأخر كانت للحالف دون الناكل.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا تداعيا ملكا مطلقا و يد أحدهما على العين

كانت بينته أولى، و كذلك ان أضافاه إلى سبب، و ان ادعى صاحب اليد الملك مطلقا و أضافه الخارج الى سبب، كانت بينه الخارج أولى، و به قال الشافعى.

و قال أصحاب الشافعى: إذا تداعيا عينا يد أحدهما عليها، و أقام كل منهما بينه سمعنا بينه كل واحد، و قضينا لصاحب اليد، سواء تنازعا ملكا مطلقا أو ما يتكرر فالمطلق كل ما لم يذكر سببه، و ما يتكرر كآنيه الذهب و الفضه و الصفر و الحديد، يقول كل واحد منهما: صيغ فى ملكى، و هذا يمكن أن يصاغ فى ملك كل واحد منهما، و كذلك ما يمكن نسجه مرتين كالصوف و الخز، و ما لا يتكرر سببه ثوب القطن و الإبريسم، فإنه لا يمكن أن ينسج دفعتين، و كذلك الدابه فإنه لا يمكن أن تلد

الدابه الولد الواحد مرتين، و كل منهما يقول نتج فى ملكى، و به قال مالك و الشافعى و هل يحلف مع البينه؟ على قولين.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: ان كان التداعى ملكا مطلقا أو ما يتكرر سببه، لم يسمع بينه صاحب اليد، و ان كان ملكا لا يتكرر سببه سمعنا بينه الداخل.

قال الشيخ: و هو الذى يقتضيه مذهبنا، و قد ذكرناه فى النهايه و المبسوط و كتابى الاخبار. و قال ابن حنبل: لا يسمع بينه صاحب اليد بحال، و روى ذلك أصحابنا أيضا.

و اعلم أن أصحابنا اختلفوا فى هذه المسأله، و التحقيق أن نقول: إذا تداعيا عينا فى يد أحدهما و أقام كل واحد بينه، فلا يخلو: اما أن تشهد بينه كل واحد بالملك المطلق، أو يشهدا بالسبب، أو يشهد إحديهما بالملك المطلق و الأخرى بالسبب فالأقسام أربعه:

الأول: أن يشهد بينه كل واحد بالملك المطلق، قال الشيخ هنا: بينه الداخل أولى، و استبعده صاحب الشرائع(۱) و حكم أن البينه بينه الخارج، و هو المشهور عند أصحابنا، و به قال الشيخ فى النهايه(۲) و المبسوط(۳) و كتابى الأخبار.

الثانى: ان تشهد البينتان بالسبب، و هنا يقدم الداخل عند الشيخ أيضا فى هذا الكتاب. و قال ابن إدريس: يقضى للخارج، و اختاره نجم الدين و العلامه و فخر الدين، و هو المعتمد.

الثالث: ان تشهد بينه الخارج بالملك المطلق و بينه الداخل بالسبب، فمذهب الشيخ هنا يقتضى الحكم لصاحب اليد، و هو اختيار نجم الدين و العلامه و فخر

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۱۱/۴.

۲- (۲) النهايه ص ۳۴۴.

۳- (۳) المبسوط ۲۵۸/۸.

الدين لتأييد اليد بالسبب. و قال ابن إدريس: يقضى للخارج مطلقا، لعموم البينه على المدعى و اليمين على من أنكر، و هو قوى، الرابع: ان تقيد بينه الخارج بالسبب، و يطلق بينه الداخل، فهنا تقدم بينه الخارج بلا خلاف بين أصحابنا.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا تنازعا عينا لا يد لواحد منهما عليها

، و أقام أحدهما شاهدين و الآخر أربعه شهود، فالظاهر من مذهب أصحابنا أنه يرجح بكثره الشهود و يحلف و يحكم له بالحق. و هكذا لو تساويا فى العدد و تفاوتا فى العداله، فإنه يرجح بالعداله إذا كانت إحديهما أقوى عداله، و به قال مالك، و أومى إليه الشافعى فى القديم.

و الذى اعتمده أصحابه و جعلوه مذهبا أنه لا يرجح بشىء منهما، و به قال أبو حنيفه و أصحابه. و قال الأوزاعى: أقسط المشهود به على عدد الشهود، فأجعل لصاحب الشاهدين الثلث، و لصاحب الأربعه الثلثين، و قد روى ذلك أيضا أصحابنا.

و المعتمد قول الشيخ أولا و هو الترجيح بالعدد و العداله، و استدل عليه بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا كان مع أحدهما شاهدان

و مع الآخر شاهد و امرأتان تقابلتا، بلا خلاف بيننا و بين الشافعى. فأما إذا كان مع أحدهما شاهدان و مع الآخر شاهد و قال احلف مع شاهدى، فإنهما لا يتقابلان. و كذا لو كان مع أحدهما شاهد و امرأتان و مع الآخر شاهد واحد و قال احلف مع شاهدى. و للشافعى فيهما قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر يتقابلان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا شهد للمدعى شاهدان و قال المدعى عليه أحلفوه

لى مع شاهديه لم يحلف، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و مالك و الشافعى. و قال

شريح و النخعى و ابن أبى ليلى: يحلف.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا ادعى على امرأه، فقال: هذه زوجتى

أو تزوجت بها، لم يلزم الكشف بأن يقول تزوجت بها بولى و شاهدين عدلين، و به قال أبو حنيفه.

و للشافعى ثلاثه أوجه: أحدها مثل قولنا، و الثانى و هو ظاهر المذهب أنه لا بد من الكشف، و الثالث ان ادعى عقد النكاح بأن قال: تزوجت بها، كان ذلك شرطا، و ان ادعى الزوجيه بأن قال: هذه زوجتى لم يفتقر الى الكشف.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا ادعى على المرأه الزوجيه و أنكرت

كان عليه البينه، فان لم يكن بينه كان عليها اليمين، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه:

لا يمين عليها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا ادعى بيعا أو صلحا أو إجاره

، و نحو ذلك من العقود التى هى سوى النكاح، لا يلزمه الكشف أيضا. و للشافعى وجهان: أحدهما لا يلزمه، و الثانى يلزمه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا تعارضت البينتان على وجه لا يرجح إحداهما

على الآخرى أقرع بينهما، فمن خرج اسمه أحلف و أعطى الحق، هذا هو المعول عليه عند أصحابنا، و قد روى أنه يقسم بينهما نصفين.

و للشافعى أربعه أقوال: أحدها يسقطان و هو أصحها، و به قال مالك. و الثانى يقرع بينهما مثل قولنا، و هل يحلف؟ على قولين. و الثالث توقف أبدا. و الرابع

يقسم بينهما نصفين، و به قال أبو حنيفه و أصحابه.

و اعلم أن مع تحقق التعارض لا يخلو: اما أن يكون العين فى يد أحدهما، أو فى أيديهما، أو فى يد ثالث، ففى الأول يقضى بينها للخارج ان شهدتا بالملك المطلق أو بالسبب، أو شهدت بينه الخارج بالسبب و بينه الداخل بالملك المطلق و لو شهدت بينه الداخل بالسبب و بينه الخارج بالملك المطلق قضى بها للداخل كما هو مشهور.

و ان كانت فى أيديهما، قضى فيها بينهما نصفين، لان يد كل واحد منهما على النصف و قد أقام الآخر بينه، فيقضى له بما فى يد غريمه.

و ان كانت فى يد ثالث أقرع كما قاله الشيخ هنا، و أحلف من خرج اسمه و قضى له، فان امتنع أحلف الآخر و قضى له، فان نكلا قضى بها بينهما نصفين، هذا هو المعتمد.

و قال فى المبسوط: يقرع ان شهدتا بالملك المطلق، و يقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد، و لو اختصت إحديهما بالسبب قضى بها دون الأخرى.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا ادعى دارا، فقال:

هذه الدار التى فى يدك لى، فأنكر المدعى عليه، فأقام المدعى بينه انهما كانت فى يده أمس أو منذ سنه لم يسمع هذه البينه.

و للشافعى قولان: أحدهما لا يسمع، و الثانى يسمع، و الأول هو المذهب عندهم.

و اختار فخر الدين مذهب الشيخ هنا و هو عدم السماع، و اختار الشيخ فى المبسوط(۱) سماع البينه بذلك، و اختاره نجم الدين فى الشرائع(۲) ، و العلامه فى

۱- (۱) المبسوط ۲۵۷/۸.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱۱۲/۴.

المختلف(۱) و الإرشاد، لأن اليد دليل ظاهر على الملكيه، و إذا ثبت بالبينه أو بالإقرار سبقها، فقد ثبت دليل الملك و ثبوت الدليل يقتضى ثبوت المدلول و هو الملك، و لا بأس بهذا القول.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا ادعى دارا فى يد رجل، فقال:

هذه الدار كانت لأبى و قد ورثتها أنا و أخى الغائب منه، و أقام بذلك بينه من أهل الخبره أنهما و رثاه و لا نعرف له وارثا غيرهما، انتزعت ممن هى فى يده و سلم الى الحاضر نصفها، و الباقى يجعل فى يد أمين حتى يعود الغائب، و به قال أبو يوسف و محمد.

و قال أبو حنيفه: يؤخذ من المدعى عليه نصيب الحاضر، و يقر الباقى فى يد من هو فى يده حتى يحضر الغائب، و قواه فى المبسوط.

و المعتمد أن نصيب الغائب يصرف الى الحاكم لانه وليه، سواء كان المدعى عينا أو دينا.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا تداعيا عينا و ادعى أحدهما انها له

منذ سنتين و ادعى الآخر أنها له منذ شهر، و أقام كل واحد بينه بما يدعيه، و ادعى أحدهما أنها له منذ سنتين و ادعى الآخر أنها ملكى الآن، و أقاما البينه بذلك، و العين المتنازع فيها فى يد ثالث، كانت البينه المتقدمه أولى و به قال أبو حنيفه و أصح قولى الشافعى و له قول آخر أنهما سواء.

و المعتمد قول الشيخ، لانه قد ثبت له الملك فى المده السابقه لعدم المنازع فيها، و إذا ثبت فى المده السابقه، فالأصل البقاء حتى يعلم المزيل.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: إذا تداعيا دارا و هى فى يد أحدهما

و أقام أحدهما البينه بقديم الملك و الآخر بحديثه، فان كانت الدار فى يد من شهدت له بقديم الملك فهى له بلا خلاف، لان معه ترجيحين اليد و قديم الملك، و ان كانت فى يد

۱- (۱) مختلف الشيعه ۱۰۸/۴.

حديث الملك فصاحب اليد أولى، و به قال أبو حنيفه.

و قال أبو يوسف و محمد: البينه بينه الخارج، و هذا هو المعتمد، و هو مذهب الشيخ فى المبسوط(۱) ، و اختيار العلامه فى المختلف(۲) ، لان قديم الملك أولى من حديثه، و بينه الخارج أولى من بينه الداخل. و احتج الشيخ هنا بالإجماع، و هو غير مسلم، لان قوله فى المبسوط خلاف ذلك.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: إذا قال له على ألف قضيتها

فقد اعترف بالألف، و لا تقبل دعوى القضاء إلا ببينه.

و للشافعى قولان: أحدهما و هو الصحيح مثل قولنا، و الثانى تقبل ذلك منه، كما لو قال له على ألف إلا تسعين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا كان فى يد اثنين كبير مجهول النسب فادعيا ملكه

فالقول قوله بلا خلاف، فان اعترف لهما كان لهما، و ان اعترف لأحدهما كان له دون الأخر، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان اعترف أنه مملوك لأحدهما كان مملوكا لهما، لانه ثبت أنه مملوك باعترافه و يدهما عليه و كان بينهما.

و المعتمد قول الشيخ، لأنه إنما صار مملوكا باعترافه، فيكون مملوكا لمن اعترف له، و جزم به صاحب الشرائع(۳) و صاحب القواعد.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: رجل ادعى دارا فى يد رجل فأنكر

فأقام المدعى بينه أنها ملكه منذ سنه، فجاء آخر و ادعى أنه اشتراها من المدعى من خمس سنين

۱- (۱) المبسوط ۲۶۹/۸.

۲- (۲) مختلف الشيعه ۱۰۸/۴.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱۱۶/۴.

حكمنا بزوال يـد المـدعى عليه ببينه المـدعى بلا خلاف، ثم ينظر فى بينه المـدعى الثانى، و هو المشترى من المدعى الأول، فإن شهدت بأنه اشتراها من الأول و هى ملكه، أو كان متصرفا فيها تصرف الملاك، فإنه يحكم فيها بلا خلاف.

فان شهدت بينه المشترى بالشراء فقط و لم تشهد بملك و لا بيد، قال الشافعى:

حكمنا بها للمشترى. قال الشيخ: و اليه أذهب. و قال أبو حنيفه: أقرها فى يد المدعى و لا أحكم بها للمشترى.

احتج الشـيخ بأن بينه المدعى أسـقطت يد المدعى عليه، و أثبتت له الملك منذ سنه و لم تنف كونها ملكه قبل السنه، فإذا قامت البينه بأن هـذا المـدعى باعها قبل هذه السـنه بأربع سـنين فالظاهر أنها ملكه حين البيع حتى يعلم غيره، فهى كالبينه المطلقه و بينه المدعى لو كانت مطلقه فانا نقضى بها للمشترى بلا خلاف. و قول الشيخ قوى لا بأس به.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: إذا ادعى زيد شاه فى يد عمرو، فأنكر

و أقام بينه أن حاكما من الحكام حكم له بها على زيد و سلمها اليه، و لا يعلم على أى وجه حكم بها لعمرو، فإنه لا ينقض حكم الحاكم الأول.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى ينقض حكمه، و به قال محمد ابن الحسن.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا اشترک اثنان فى وطئ امرأه فى طهر واحد

و كان وطئا يصح أن يلحق به النسب و أتت بولد يمكن أن يكون منهما، أقرعنا بينهما فمن خرج اسمه ألحقناه به.

و قـال الشـافعى نريه القـافه، فمن ألحقته به ألحقنـاه به، فان لم يكن قافه أو اشـتبه أو نفته عنهما، ترک حتى يبلغ فينتسب الى من شاء منهما ممن يميل طبعه اليه،

و به قال مالك و ابن حنبل.

و قال أبو حنيفه: ألحقه بهما معا و لا أريه القافه. قال المتأخرون من أصحابه:

يجوز أن يلحق الولـد بمائه أب على قول أبى حنيفه. قال أبو حنيفه: فلو كان لرجل أمتان فحـدث ولـد، فقالت كل واحـده منهما: هو ابنى من سيدى، فانى ألحقه بهما فأجعله ولدا لكل واحده منهما و للأب أيضا.

و قـال أبو يوسف و محمـد: لا يلحق بأمين، لأنا نقطع أنهما لم يلـداه، و انما ولـده واحـده منهما، و أبو حنيفه ألحق الولـد الواحد بآباء عده و أمهات عده.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا وطئ أحدهما فى نكاح صحيح

، و الآخر فى نكاح فاسد، قال مالك: ان صحيح النكاح أولى، و حكى ذلك عن أبى حنيفه.

و قال الشافعى: لا فرق بينهما.

قال الشيخ: و الذى يقتضيه مذهبنا أنه لا فرق بينهما، و هو المعتمد.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: إذا وطئ أمته ثم باعها و لم يستبرئها

، فوطئهـا المشترى من غير اسـتبراء، فـأتت بولـد يمكن أن يكون منهما، فإنه يلحق بالأخير و قال مالك: يلحق بالأول، لأن نكاحه صحيح و نكاح الثانى فاسد، و حكى ذلك عن أبى حنيفه و قال الشافعى: نريه القافه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

و اعلم أنه لا فرق فى هذه المسائل بين كونهما مسـلمين أو أحدهما مسـلما و الأخر حربيا، و لا بين الحرين و العبدين و بالتفريق، فإنه يقرع بينهما. و قال أبو حنيفه:

الحر أولى من العبد، و المسلم أولى من الكافر، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه، و عموم الاخبار على عدم الفرق.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: إذا اختلف الزوجان فى متاع البيت

، فقال كل

واحد منهما: كله لی و لا بينه، نظر فيه فما يصلح للرجال فالقول قوله فيه مع يمينه و ما يصلح للنساء فالقول قولها فيه مع يمينها، و ما يصلح لهما كان بينهما، و قد روى أن القول قول المرأه فی الجميع مع يمينها و الأول أحوط.

و قال الشافعی: يد كل واحد علی نصفه يحلف كل واحد لصاحبه، و يكون بينهما نصفين، سواء كان مما يصلح للرجال دون النساء، أو للنساء دون الرجال، أو يصلح للرجال و النساء، و سواء كانت الدار لهما أو لأحدهما أو لغيرهما، و سواء كانت الزوجيه قائمه أو زالت، و سواء كان التنازع بينهما، أو بين ورثتهما، أو بين أحدهما و ورثه الأخر، و سواء كانت أيديهما عليه من جهه المشاهده أو من جهه الحكم و به قال زفر و عثمان البتی و ابن مسعود.

و قال أبو حنيفه و محمد: ان كانت أيديهما عليه مشاهده فهو بينهما، كما لو تنازعا عمامه يدهما عليها، أو خلخالا يدهما عليه. و ان كان يدهما عليه حكما، فان كان يصلح للرجال دون النساء، فالقول قول الرجل فيه، و ان كان يصلح للنساء دون الرجال، فالقول قول المرأه فيه، و ان كان يصلح لهما، فالقول قول الرجل.

و قال أبو حنيفه: ان كان الاختلاف بين أحدهما و ورثه الأخر، فالقول قول الباقی منهما، فقد خالف الشافعی فی أربعه فصول: إذا كان مما يصلح للرجال، و إذا كان مما يصلح للنساء، و ان كان مما يصلح لكل منهما، و إذا كان الاختلاف بين أحدهما و ورثه الأخر.

و قال أبو يوسف: القول قول المرأه فيما جری العرف و العاده أنه قدر جهاز مثلها. قال الشيخ: و هذا مثل ما حكيناه فی بعض روايات أصحابنا.

و اعلم أن للشيخ فی هذه المسأله ثلاثه أقوال:

الأول: قوله هنا، و استدل عليه بإجماع الفرقه و أخبارهم، و به قال ابن حمزه،

و ابن الجنيد، و اختاره ابن إدريس، و جنح اليه نجم الدين فى الشرائع(۱) ، و هو مذهب العلامه فى التحرير(۲) ، و ابن فهد فى المقتصر(۳).

الثانى: قوله فى المبسوط(۴) ، و هو مذهب الشافعى، و اختاره العلامه فى القواعد و الإرشاد، و فخر الدين فى الإيضاح.

الثالث: قوله فى الاستبصار(۵) ، و هو أنه للمرأه لأنها تأتى بالمتاع من أهلها.

و قال العلامه فى المختلف: ان كان هناك قضاء عرفى رجع اليه، و الا كان كسائر الدعاوى(۶). و اختاره الشهيد فى شرح الإرشاد.

و الأقوى مذهب القواعد و الإرشاد، لإلحاقه بسائر الدعاوى، و مذهب المختلف جامع بين الأقوال، و لا بأس به.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: إذا كان لرجل على رجل حق

، فوجد من له الحق مالا لمن عليه الحق، فإن كان من عليه الحق باذلا فليس له الأخذ منه بلا خلاف و ان كان مانعا اما بأن يجحد ظاهرا و باطنا، أو يعترف باطنا و يجحد ظاهرا، أو يعترف باطنا و ظاهرا و يمنعه لقوته، و لا يمكنه استيفاء الحق منه، فإذا كان بهذه الصفه، كان له أن يأخذ من ماله بقدر حقه من غير زياده، سواء كان من جنس ماله أو من غير الجنس إلا إذا كان وديعه عنده، فإنه لا يجوز له الأخذ منها، سواء كان له بماله بينه أو لم يكن، و به قال الشافعى، و لم يستثن الوديعه إذا لم يكن له حجه فان كان له حجه ثبتت عند الحاكم فعلى قولين.

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۱۹/۴.

۲- (۲) تحرير الاحكام ۲۰۰/۲.

۳- (۳) المقتصر - مخطوط.

۴- (۴) المبسوط ۳۱۰/۸.

۵- (۵) الاستبصار ۴۵/۳.

۶- (۶) مختلف الشيعه ۴۷/۴.

و قال أبو حنيفه: ليس له ذلك إلا فى الدراهم و الدنانير.

و المعتمد جواز الأخذ من الوديعه على كراهيه مع الجحود أو الإقرار و المنع لكونه أقوى من صاحب القول، و لا فرق بين أن يكون له بينه ثبتت عند الحاكم أو لم يكن، هذا هو المشهور عند متأخرى الأصحاب.

كتاب العتق

مسأله – ۱ – قال الشيخ: إذا أعتق شركا له من عبد لا يخلو من أحد أمرين:

اما أن يكون موسـرا أو معسرا، فان كان معسرا لا يخلو من أحد أمرين: اما أن يقصد مضاره شريكه، أو يقصد وجه اللّه، فان قصد مضاره شـريكه بطل العتق، و ان قصد وجه اللّه صح العتق فى حصـته و كان شريكه بالخيار بين أن يعتق حصته و بين أن يستسعى العبـد فى قيمته، و ان كان موسـرا ألزم قيمته، فإذا أدى انعتق عليه و لشـريكه أن يعتق نصـيبه و لا يأخذ القيمه، فإن فعل كان عتقه ماضيا.

و أبو حنيفه وافقنا فى المعسر و خالفنا فى بعض أحكام الموسر، لانه قال:

فان كان موسـرا فشريكه بالخيار بين ثلاثه أشياء: بين أن يعتق نصيبه منه، و بين أن يستسعى العبد، و بين أن يقومه على المعتق، و للمعتق أن يستسعيه فيما بقى من الرق، فإذا أدى قيمه ذلك عتق، فقد خالفنا فى استسعاء العبد.

و قال أبو يوسف و محمد: يعتق نصـيب شـريكه فى الحال، موسـرا كان المعتق أو معسـرا، فان كان معسرا فللشريك أن يستسعى العبد، و هو حر فى قدر نصيبه، و ان كان موسرا أخذ قيمه نصيبه من المعتق.

قال الشيخ: و هذا مثل مذهبنا سواء.

و فيه نظر، لان مذهبه العتق بالأداء بدليل قوله «فإذا أدى انعتق عليه» و مذهب أبى يوسف و محمد أنه ينعتق باللفظ فافترقا.

و قال الأوزاعى: ان كان معسرا عتق نصيبه، و كان نصيب شريكه على الرق، و ليس له أن يستسعيه، و ان كان موسرا لم ينعتق نصيب شريكه الا بدفع القيمه اليه. و قال عثمان البتى: يستقر الرق فى نصيب الشريك، سواء كان المعتق معسرا أو موسرا. و قال ربيعه: إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه لم ينعتق نصيب نفسه بعتقه فإن أرادا عتقه اتفقا عليه و عتقاه، و لا يصلح غير أحدهما دون الأخر.

و قال الشافعى: ان كان معسرا عتق نصيبه، و استقر الرق فى نصيب شريكه ما لم يعتقه، و ان كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه قولا واحدا، و متى يعتق نصيب شريكه؟ فيه ثلاثه أقوال: أحدها و هو الصحيح عندهم أنه يعتق كله باللفظ و القيمه فى الذمه المعتق عليه تسليمها، و به قال ابن أبى ليلى و الثورى و أحمد. و قال فى القديم: يعتق نصيب الشريك باللفظ و دفعه القيمه، فإن دفع القيمه إلى الشريك عتق حصه الشريك، و ان لم يدفع لم تعتق، و به قال مالك. و قال فى البويطى و حرمله:

يكون مراعى، فان دفع القيمه إلى الشريك تبينا أنه انعتق يوم العتق، و ان لم يدفع تبينا أن العتق لم يتعلق فى حق شريكه. و اعلم أن البحث هنا فى موضعين:

الأول: فى تحقيق السرايه، و المشهور عند أصحابنا، ان كان المعتق موسرا سرى عليه العتق و ألزم حصه الشريك، و للشيخ قول بعدم التقويم مع قصد القربه و التقويم مع قصد الإضرار.

و أورد ابن إدريس عليه أن مع قصد الإضرار ينتفى العتق، لان العتق مفتقر إلى نيه القربه، و قصد الإضرار ينافى القربه، فلا يتحقق العتق مع قصده، و ان كان موسرا عتقت حصه المعتق و سعى العبد فى حصه الشريك، هذا هو المشهور، و اختار الشيخ فى المبسوط(۱) مذهب الشافعى، و هو استقرار الرق فى حصه

۱- (۱) المبسوط ۵۱/۶.

الشريک.

البحث الثانی: هل تنعتق حصه الشريک باللفظ أو بالأداء؟ قال الشيخ فی النهايه(۱) و هو ظاهره هنا: تنعتق بالأداء، و هو مذهب المفيد (ره) و اختاره نجم الدين فی الشرائع(۲) ، و العلامه فی المختلف(۳) و التحرير، و هو قول الشافعی فی القديم. و قال الشيخ فی المبسوط: يكون مراعی كما قاله الشافعی فی البويطی و حرمله. و قال ابن إدريس: ينعتق جميعه حاله الإعتاق، و هو القول الصحيح عند الشافعی.

و يتفرع علی هذه الأقوال فروع ذكرناها فی شرح الشرائع، فمن أرادها وقف عليها من هناک، و العمل علی الأول من هذه الأقوال.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا أعتق عبيده عند موته و لا مال له غيرهم

، استخرج ثلثهم بالقرعه و أعتقوا. و ان دبر عبده عند موته و لا مال له غيره، انعتق ثلثه و سعی فی ثلثيه للورثه.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: يسعی فی الجميع. و قال مالک و الشافعی فی العتق مثل قولنا، و فی التدبير ينعتق ثلثه، و يستقر الرق فی الباقی للورثه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا أعتق عبده عند موته و له مال غيره

، كان عتقه من الثلث، و به قال جميع الفقهاء. و قال مسروق: يكون من صلب المال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: الذين ينعتقون علی من يملكهم

الإباء و ان علوا،

۱- (۱) النهايه ص ۵۴۲.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱۱۱/۳.

۳- (۳) مختلف الشيعه ص ۷۰-۷۱ كتاب العتق.

و الأمهات و ان علون، و الأولاد الذكور و الإناث و ان نزلوا، و كل من يحرم عليه العقد عليهن من المحارم، مثل الأخت و بنتها و العمه و الخاله، و لا ينعتق الأخ و ابن الأخ و لا العم و لا الخال، و لا أولاد العم و العمه، و لا أولاد الخال و الخاله.

و قال أبو حنيفه: يعتق عليه كل رحم محرم بالنسب، فزاد علينا الاخوه و الأعمام و الأخوال. و قال مالك مثل قولنا، و زاد الاخوه و الأخوات. و قال الشافعى:

لا ينعتق غير العمودين فقط. و قال داود: لا ينعتق أحد على أحد بالملك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: يعتق عليه من الرضاع ما يعتق عليه من النسب،

و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، و ذهب اليه بعض أصحابنا، و المنصوص الأول.

و المعتمد قول الشيخ، و اختاره نجم الدين و العلامه، و منع منه المفيد و ابن إدريس.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا عمى العبد أو أقعد أو نكل به صاحبه

عتق عليه و خالف جميع الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا ورث شقصا من أبيه

، قوم عليه ما بقى ان كان موسرا. و قال الشافعى: لا يقوم عليه لانه يعتبر اختياره.

استدل الشيخ هنا بإجماع الفرقه و أخبارهم، و اختار فى المبسوط مذهب الشافعى، و هو المشهور عند أصحابنا، و هو المعتمد.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا أسلم الرجل على يد غيره

لا ولاء له عليه، و به قال جميع الفقهاء إلا إسحاق، فإنه قال: له عليه الولاء.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا تعاقد رجلان، فقالا:

عاقدتك على أن تنصرنى

و أنصرك، و تدفع عنى و أدفع عنك و تعقل عنى و أعقل عنك، و ترثنى و أرثك، كان ذلك صحيحا و يتوارثان إذا لم يكن لهم ذو رحم و لا نسب، و به قال النخعى و قال: إذا وقع العقد بينهما لزم و لا سبيل الى فسخه.

و قال أبو حنيفه: إذا كانا أو أحدهما معروف النسب لا ينعقد الموالاه بينهما، و ان كانا مجهولين النسب انعقدت الموالاه، و كان العقد جائزا لكل منهما فسخه ما لم يعقل أحدهما عن صاحبه، فإذا عقل لزمت و لا سبيل الى فسخها بوجه و يتوارثان بها.

قال الشيخ: و هذا مذهبنا، لان بهذا التفصيل نقول و قال الشافعى و مالك:

لا حكم لهذا القول بوجه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: من التقط لقيطا

لم يثبت له عليه الولاء بالالتقاط و به قال الجماعه. و قال عمر بن الخطاب: يثبت.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا أعتق عبدا كافرا

عتق و ثبت له عليه الولاء، بلا خلاف بين الطائفه، و يرثه إذا لم يكن له وارث و ان مات كافرا، و به قال سفيان الثورى و قال جميع الفقهاء: لا يرثه ان مات كافرا، فإذا أسلم و مات ورثه. استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم.

و المعتمد عدم صحه عتق الكافر، لانه خبيث و قال تعالى «وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» (۱) و هو مذهب السيد المرتضى و ابن الجنيد و ابن زهره و سلار و أبى الصلاح، و اختاره ابن إدريس، و العلامه فى القواعد(۲) ، و فخر الدين فى الشرح

۱- (۱) سوره البقره: ۲۶۷.

۲- (۲) قواعد الاحكام ۱۰۵/۲.

و قال الشيخ هنا و فى المبسوط: يصح مطلقا(۱). و قال فى النهايه(۲): يصح مع النذر لا بدونه، و اختاره نجم الدين فى المختصر، و اختار فى الشرائع(۳) عدم الصحه مطلقا.

و اعلم أنه على القول بالصحه مع النذر يشترط أن يتعلق النذر بعبد معين كقوله:

للّه على أن أعتق سالما ـ مثلا ـ أما لو قال: للّه على أن أعتق عبدا كافرا فإنه لا ينعتق قطعا لان تعلق الحكم على الماهيه مقيده بوصف يشعر بعليه ذلك الوصف، فيصير الكفر عله للعتق، و ذلك لا يجوز قطعا.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا أعتق كافر مسلما

ثبت له عليه الولاء، الا أنه لا يرثه ما دام كافرا، فإذا أسلم ورثه، و به قال جميع الأمه إلا مالكا، فإنه قال: لا يثبت الولاء لكافر على مسلم.

و منع ابن إدريس و نجم الدين و العلامه فى أكثر كتبه من عتق الكافر، لاشتراط نيه القربه، و فصل العلامه فى المختلف، و قال: ان كان الكفر باعتبار جهله باللّه تعالى، فالوجه ما قاله ابن إدريس، و ان كان باعتبار جحد النبوه أو بعض أصول الإسلام كالصلاه، فالوجه ما قاله الشيخ، و قواه الشهيد فى شرح الإرشاد، و استقر به فى الدروس. و لا بأس به ان اعتقد أن العتق قربه الى اللّه و ان لم يستحق عليه ثوابا لكفره.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: إذا أعتق عبدا سائبه

و هو الذى يقول له أنت حر سائبه لا ولاء لى عليك، كان صحيحا و لا يكون له عليه ولاء، و يكون ولائه للمسلمين.

و قال أبو حنيفه و الشافعى: يسقط قوله «سائبه» و لا يكون الولاء له.

۱- (۱) المبسوط ۷۰/۶.

۲- (۲) النهايه ص ۵۴۴.

۳- (۳) المختصر النافع ص ۱۰۷.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: لا يقع العتق الا بقوله أنت حر

مع القصد و النيه و لا يقع بشيء من الكنايات، كقوله أنت سائبه و لا سبيل عليك، نوى العتق أو لم ينو. و قال الفقهاء: إذا قال أنت حر وقع العتق. و ان لم ينو، و ان قال أنت سائبه أو لا سبيل لى عليك و كلما كان صريحا فى الطلاق، فهو كنايه فى العتق، فان نوى العتق عتق، و ان لم ينو لم يعتق.

و المعتمد وقوعه بلفظ التحرير و لفظ العتق أيضا، و هو مذهب العلامه و الشهيد و ابن فهد، و لا بد من النيه و القصد.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا أعتق عن غيره عبدا باذنه

، وقع عن الاذن دون المعتق، سواء كان بعوض أو غير عوض، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه:

ان كان بجعل مثل قولنا، و ان كان بغير جعل وقع عن المباشر دون الاذن.

و المعتمد قول الشيخ هنا، و اختار ابن إدريس وقوعه عن الملك، و المشهور قول الشيخ.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: إذا أعتق عن غيره بغير اذنه

، وقع عن المعتق دون المعتق عنه، و به قال الشافعى. و قال مالك: يكون عن المعتق عنه و يكون الولاء للمسلمين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: لا يقع العتق بشرط و لا بيمين

، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا قال كل عبد أملكه فهو حر

، أو قال: ان ملكت هذا فهو حر، ثم ملك لم يعتق. و كذا لو قال: كل عبد تلده أمتى فهو حر ثم ولدت

لم ينعتق، وافقنا الشافعى فى الاولى، و قال فى الثانيه على وجهين. و قال أبو حنيفه:

ينعتق إذا ملك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

ص:۴۱۴

كتاب المكاتب

مسأله – ۱ – قال الشيخ: إذا دعى العبد سيده الى مكاتبته

، فالمستحب له أن يجيبه الى ذلك، و ليس بواجب عليه، سواء دعاه الى ذلك بقيمته أو بأقل أو بأكثر، و به قال مالك و الثورى و أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى. و قال عطاء و داود:

ان دعاه الى ذلك بقيمته أو أكثر وجب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: لا تصح مكاتبه الصبى حتى يبلغ

، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفه: ان كان مميزا صح و الا فلا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: المراد بالخير المذكور فى الآيه الامانه و الاكتساب

و به قال الشافعى و مالك. و قال ابن عباس و صاحباه مجاهد و عطاء: هو الامانه فقط و قال الثورى و الحسن البصرى: المراد به الاكتساب فقط.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا عدم العبد الأمرين الامانه و الكسب

، كانت مكاتبه مكروهه.

و المعتمد قول الشيخ هنا، و قوى فى المبسوط(۱) مذهب ابن حنبل.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا كانت الكتابه مؤجله

صحت إلى أجل واحد و الى أجلين، و بأن يقول كاتبتك الى عشر سنين يؤدى ذلك فى هذه المده كان جائزا.

و قال الشافعى: كل ذلك باطل.

قال الشيخ: دليلنا أن الأصل جوازه، و قولهم ان وقت الأداء مجهول ليس كذلك، لأنه إذا جعل هذه المده مده الأداء كانت معلومه، و أى وقت أدى فيه كان وقت الأداء، و اختار فى المبسوط مذهب الشافعى، و هو المشهور عند أصحابنا إذا جعل جميع المده ظرفا للأداء فيحصل الجهاله.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: تصح الكتابه حاله و مؤجله

، و ليس الأجل شرطا فى صحتها، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: من شرط صحتها الأجل، و اختاره الشيخ فى المبسوط، و هو اختيار العلامه فى الإرشاد، و فى موضع من القواعد، و به قال الشهيد، لان ما فى يد العبد لسيده، و انما تصح المعامله على المتوقف حصوله بالتكسب، فلا بد من الأجل، و اختار ابن إدريس مذهب الشيخ هنا، و هو اختيار العلامه فى موضع من القواعد و التحرير.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا كاتبه على مال معلوم و نجوم معلومه، و قال:

إذا أديت الى هذا المال فأنت حر و نوى بذلك العتق انعتق، و ان عدما أو أحدهما لم ينعتق، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: هو صريح فلا يفتقر إلى نيه و لا قول.

و قال الشيخ فى المبسوط: الذى يقتضيه مذهبنا أنه يفتقر إلى نيه و لا يحتاج الى القول(۲) ، و اختاره نجم الدين و العلامه..(۳) و فخر الدين و الشهيد، فإنهما

۱- (۱) المبسوط ۷۳/۶.

۲- (۲) المبسوط ۷۴/۶.

۳- (۳) بياض فى الأصل.

رجحا مـذهب الخلاف، لان لفظ الكتابه مشترك بين المراتب و بين الكتابه الشـرعيه و لا دلاله للعام على الخاص. و الجواب ان النيه كافيه فى صرف العام الى الخاص فيكون مذهب المبسوط أقوى، و مذهب الخلاف أحوط.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا كاتب ثلاثه أعبد له صفقه واحده

على نجمين إلى أجلين، فقال: إذا أديتم ذلك فأنتم أحرار فقبلوا، صحت هذه الكتابه، و به قال أبو حنيفه و مالك.

و للشافعى فيها قولان: أحدهما مثل قولنا و هو المذهب، و الثانى يفسد العقد.

و المعتمد الصحه، و يقسط مال الكتابه على قيمتهم يوم الكتابه، فمن أدى قسطه عتق.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا ثبت أن الكتابه صحيحه

، فـإن كل واحـد منهم مكاتب بحصـته قيمته من المسـمى، كأنه كاتبه بـذلك مفردا عن غيره لا يتعلق به حكم غيره، فإن أدى ما عليه من مال الكتابه عتق، سواء عتق صاحباه أو لم يعتقا، و به قال عطاء و الشافعى على قوله بصحه الكتابه.

و قـال أبـو حنيفـه و مالـك: العقـد صـحيح و يلزم الكتـابه الجميـع، و كـل واحـد منهـم كفيـل ضـامن عن صـاحبه مـا لزمه، فهم كالمكـاتب الواحـد، فـإن أدى واحـد مـا يخصه فلاـ يعتق حتى يحصل الأداء عن الباقى، فإن أداه هو عنهما عتق و عتقا و كان له الرجوع عليهما.

و انفرد مالك بأن قال: فإن ألقى واحد منهم برده بأن قعد عن العمل و الاكتساب، نظرت فان كان قعوده مع القدره على الكسـب يجبره الآخران على التكسب، و ان كان عاجزا اكتسبا و أديا ما على الكل و عتقوا، و قال: فإن أعتق السيد واحدا منهم، نظرت فان كان مكتسبا لم ينفذ عتقه، لان فيه ضرر على صاحبيه، و ان لم يكن مكتسبا نفذ عتقه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: قد بينا أنه إذا كاتب الثلاثه مطلقا

، فلا يكون كل واحد كفيلا عن صاحبه، فأما ان وقع شرط بأن كل واحد كفيل ضامن فالشرط صحيح، و به قال أبو حنيفه و مالك. و قال الشافعى: الشرط باطل.

و المعتمد قول الشيخ، و ينعتقون فى الحال، لان الضمان ناقل فينتقل ما على كل واحد إلى ذمه غيره و يبرأ هو، فينعتق فى الحال.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا كاتب عبده كتابه فاسده

كانت فاسده، سواء مات السيد أو لم يمت.

و قال الشافعى: يكون جائزه من قبل السيد ما دام حيا، فان مات انفسخت الكتابه. و قال أبو حنيفه: الكتابه لازمه و لا تبطل بموت السيد.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا كان نفسان لكل واحد منهما حق على صاحبه،

فان كان الحقان من جنسين مختلفين من الأثمان أو غير الأثمان مما لا مثل له، فإنه لا يقع القصاص بينهما من غير تراض بلا خلاف، و ان كان الحقان من جنس واحد من الأثمان، أو مما له مثل من غيرها، فإنه يقع التقاص بينهما من غير تراض.

و للشافعى أربعه أقوال: أحدها مثل قولنا، و الثانى متى رضى أحدهما بذلك برءا معا، و الثالث لا يقع التقاص الا بتراضيهما، و الرابع لا يقع القصاص و ان تراضيا للنهى فى بيع الدين بالدين.

و المعتمد قول الشيخ، و هو تصريح المختلف و ظاهر الشرائع(۱) و القواعد و التحرير، قال فى المختلف: ان كان المالان من جنس واحد تقاصا من غير اختيارهما، و لا حاجه الى أن يقبض أحدهما ماله على الآخر أو يقبضا معا، فان كانا من جنسين

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۲۷/۳.

مختلفين، فلا بد من التراضى، فإذا رضى كل منهما بإسقاط حقه على صاحبه عوضا عماله فى ذمته صح و سقط الحقان عنهما و برءا معا من غير حاجه الى التقابض، لانه نوع من الإبراء، فلا يفتقر الى القبض(۱). هذا أخر كلامه فى المختلف.

و هو صريح فى عدم اعتبار تراض(۲) إذا اتحد الجنس.

و قال فى القواعد: و لو كان للمكاتب على سيده مال من جنس تقاصا، و لو فضل لأحدهما شىء رجع صاحب الفضل، و لو اختلفا جنسا أو وصفا لم يجز التقاص الا برضاهما و معه يجوز، سواء تقابضا أو قبض أحدهما و دفعه الى الآخر عوضا فى ذمته، أو لم يتقابضا و لا أحدهما، و سواء كان المالان أثمانا أو عروضا أو بالتفريق و هذا حكم عام فى كل غريمين(۳).

و مثله عباره الشرائع و التحرير، و هذه العبارات تدل على عدم جواز التراضى مع اتحاد الجنس، بدليل قولهم و لو اختلفا جنسا أو وصفا لم يجز التقاص الا برضاهما، فدل على ان مع الاتحاد جنسا و وصفا يحصل التقاص بدون رضاهما.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: إذا كاتب السيد عبده و العبد مجنون

كانت الكتابه فاسده، فإن أدى مال الكتابه لم ينعتق.

و للشافعى فى صحه الكتابه قولان: أحدهما صحيحه، و الآخر فاسده. فإن أدى مال الكتابه، فلا يختلفون أنه ينعتق، و هل لهما التراجع؟ على ثلاث طرق فان عتق بالأداء عن الصحيحه فلا تراجع، و ان عتق بالأداء عن الفاسده تراجعا و ان عتق بالأداء عن كتابه كوتب عليها و العبد مجنون فعلى طريقين.

و المعتمد قول الشيخ.

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۹۲ كتاب العتق.

۲- (۲) كذا فى الأصل مع علامه «ظ» على الكلمه.

۳- (۳) قواعد الأحكام ۱۲۱/۲.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: إذا ثبت أن عبدا نصفه مكاتب و نصفه قن

، كان للعبد يوم و للسيد يوم، و متى طلب أحدهما المهايأه فى ذلك أجبر الآخر عليه، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: لا يجبر على ذلك، بل يكون كسبه بينهما يوما فيوما، و هو اختيار العلامه فى القواعد، و فخر الدين فى الشرح، و هو المعتمد، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا كاتب عبده، ثم مات و خلف ابنين

و أبرأ أحد الابنين المكاتب من نصيبه، صح ذلك و لا يقوم عليه نصيب الأخر.

و قال أبو حنيفه: لا يصح الإبراء و لا العتق من أحدهما. و قال الشافعى: يصحان معا و ينعتق النصف، و هل يقوم عليه الباقى؟ على قولين.

و افتى نجم الدين فى الشرائع بفتوى الشيخ هنا، و ظاهر العلامه فى القواعد و التحرير التفصيل، و هو عدم التقويم ان أبرأ من حصته من مال الكتابه و التقويم ان أعتق حصته، و لا بأس به، و هو ظاهر فخر الدين أيضا.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: الكتابه على ضربين:

مشروطه و مطلقه، فالمشروطه أن يقول: كاتبتك على كذا و كذا، فإذا أديت مال الكتابه فأنت حر، و ان عجزت فأنت رد فى الرق، فهذا الضرب متى أدى بعض مال الكتابه لا ينعتق به شىء حتى يؤدى الجميع، و ان عجز و لو عن درهم فهو رد فى الرق.

و المطلقه هو الذى يقول: كاتبتك على كذا، فإذا أديت فأنت حر و لم يقل فان عجزت فأنت رد فى الرق، فهذا متى أدى من مال الكتابه شيئا عتق بحسابه.

و قال الشافعى: ان أدى جميع ما عليه العتق و ان أدى البعض لم ينعتق و لم يفصل، و به قال مالك و أبو حنيفه و أصحابه، و قال ابن مسعود: ان أدى قدر قيمته عتق و يؤدى الباقى بعد عتقه، و يتقدر الخلاف معه إذا كاتبه بأكثر من قيمته.

و عن علی علیه السّلام روایتان: إحداهما ان أدی نصف ما علیه عتق کله، و طولب بعد عتقه بالباقی. و الثانیه یعتق منه بقدر ما أدی بالحصه، و هذا هو الذی یروونه أصحابنا عنه علیه السّلام. و قال شریح: ان أدی ثلث ما علیه عتق کله، و ادی الباقی بعد العتق.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۷ – قال الشیخ: الکتابه لازمه من جهه السید

، جائزه من جهه العبد، و معناه: ان له الامتناع، فإذا امتنع کان سیده بالخیار بین البقاء علی العقد و بین الفسخ، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: هی لازمه من الطرفین، فان کان معه مال یجبره علی الأداء، و ان لم یکن معه مال، قال الشافعی: أجبره علی التکسب. و قال مالک: لا أجبره.

و المعتمد أنها لازمه من الطرفین، و یجبر علی الأداء ان کان معه مال، و الا أجبر علی التکسب مع القدره علیه، و هذا هو المشهور عند متأخری الأصحاب.

و البحث انما هو فی المشروطه. أما المطلقه فلازمه قطعا، و استدل الشیخ هنا بإجماع الفرقه و أخبارهم علی أن المکاتب متی عجز کان لمولاه رده فی الرق، إذا کانت الکتابه مشروطه.

قلت: و الاخبار علی جواز الفسخ مع العجز و القادر علی الأداء أو التکسب فلیس بعاجز، فالدلیل لیس علی مطلوب الشیخ (ره).

مسأله – ۱۸ – قال الشیخ: إذا مات المشروط و خلف ترکه

، فان کان فیها وفاء لما علیه أدی ما علیه و کان الباقی لورثته، و ان لم یکن فیها وفاء کان الباقی لمولاه، لان ذلک عجز عن الأداء، فإن کان له أولاد من مملوکه له، کان حکمهم حکمه، فإن وفا جمیعه علیه انعتقوا، و ان عجز کانوا ممالیک سید أبیهم.

و قال الشافعی: إذا مات المکاتب مطلق الکتابه و کان ما خلفه لسیده، سواء

كان فيه وفاء أو لم يكن.

و قال أبو حنيفه: لا ينفسخ الكتابه بموته، فان لم يخلف وفاء لا ينفسخ الا بحكم الحاكم بالفسخ، و ان خلف وفاء عتق بآخر جزء من أجزاء حياته و يؤدى عنه بعد وفاته، فان فضل فضل كان لوارثه المناسب، فان لم يكن وارث مناسب كان لسيده بالولاء.

و قال مالك: ان خلف ولدا حرا مثل قول الشافعى، و ان خلف ولدا مملوكا ولد له حال كتابته من أمه، أجبر على الأداء ان كان تركه، و الا أجبر على التكسب ليؤدى و يعتق أبوه و يعتق هو بعتق أبيه.

و المعتمد بطلان كتابه المشروط بموته و كان ما خلفه لمولاه كما قاله الشافعى و أولاده عبيد لمولاه، سواء خلف وفاء أو لم يخلف. و لو كان الأولاد من حره، فهم أحرار. هذا هو المشهور عند متأخرى أصحابنا. أما المطلق، فلا يبطل كتابته بموته بل ينعتق من أولاده بقدر ما تحرر من أبيهم، فإن خلف وفاء انعتق الجميع و الا سعوا فى قدر الباقى.

مسأله – ١٩ – قال الشيخ: إذا كاتبه على مال يؤديه فى نجوم معلومه

، فجاء بالجميع فى نجم واحد لم يلزم السيد أخذه.

و قال الشافعى: إذا لم يأخذه و لم يبرأه، أخذه الحاكم و أعتق العبد، ثم ساق المال الباقى فى النجوم المتقرره بينهما.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ٢٠ – قال الشيخ: إذا اشترى المكاتب جاريه صح شراؤه

بلا خلاف و له وطؤها إذا أذن سيده فى ذلك، فأما بغير اذنه فلا يجوز. و للشافعى مع الاذن قولان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۱ – قال الشیخ: إذا کاتب عبده و کان علی السید زکاه

، وجب أن یعطیه شیئا من زکاته یحسب به من مال مکاتبته، و لو لم یجب علیه الزکاه کان ذلک مستحبا.

و قال الشافعی: الإیتاء واجب علیه و لم یفصل. و قال أبو حنیفه و أصحابه و مالک: هو مستحب غیر واجب.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۲ – قال الشیخ: لولی المولی علیه من یقیم و غیره

أن یکاتب عبد المولی علیه إذا کان فی ذلک حظ المولی علیه.

و قال أبو حنیفه: له ذلک و لم یقید. و قال الشافعی: لیس له ذلک، سواء کان الولی أبا أو جدا أو وصیا. و اختاره الشیخ فی المبسوط(۱).

و المعتمد قوله هنا، و هو اختیار نجم الدین، و العلامه و فخر الدین.

مسأله – ۲۳ – قال الشیخ: إذا اختلف السید و المکاتب

اما فی مال الکتابه، أو فی المده، أو فی النجوم، کان القول قول السید مع یمینه.

و قال الشافعی: یتحالفان و ینفسخ الکتابه ان کان ذلک قبل العتق، و ان کان بعد العتق کان علی المکاتب قیمه نفسه، لان رده فی الرق لا یمکن.

و المعتمد أن القول قول منکر زیاده المال و زیاده المده.

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: إذا کان له مکاتبان

، کاتبهما بقیمه واحده فأدی أحدهما القائم، أشکل علیه عین المؤدی منهما، أقرع بینهما فمن خرجت قرعته حکم له بالأداء و بقی الآخر مکاتبا، فان مات أقرع بینهما.

و قال الشافعی: لا یقرع بینهما ما دام حیا، بل یلزم الذکر أبدا، فان مات هل

۱- (۱) المبسوط ۹۵/۶.

يقرع؟ على قولين. و اختار الشيخ فى المبسوط(۱) أنه لا يقرع ما دام حيا لرجاء التذكر، فإذا مات أقرع، و اختاره نجم الدين فى الشرائع، و العلامه فى القواعد و اختار فى المختلف مذهب الشيخ هنا.

و المعتمد مذهب المبسوط، و توقف كتبهما حتى يتذكر أو يموت فيقرع، و مذهب الشيخ هنا قوى.

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: إذا أدى أحدهما مال الكتابه و أشكل الأمر عليه

فادعيا عليه أنه يعلم عين من أدى، كان القول قوله مع يمينه، فإذا حلف أقرع بين المكاتبين، فمن خرجت له رقعه الأداء حكم بحريته.

و قال الشافعى: إذا حلف لهما كانا جميعا على الكتابه يوفى كل واحد منهما ألفا.

و المعتمد قول الشيخ هنا، جزم به نجم الدين فى الشرائع، و جزم فى الأولى بعدم القرعه ما دام حيا.

مسأله – ۲۶ – قال الشيخ: يجوز أن يكاتب عبده على العروض

من الحيوان و الثياب بلا خلاف، و يجوز عندنا أن يكاتبه على ثوب واحد إلى أجل واحد.

و قال الشافعى: لا يجوز الا على ثوبين إلى أجلين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۷ – قال الشيخ: إذا كان عبد بين شريكين

، فكاتب أحدهما بأكثر من شريكه صح، و به قال مالك و أبو حنيفه. و للشافعى قولان: أحدهما يصح، و الآخر لا يصح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۸ – قال الشيخ: إذا كاتب أحدهما بغير اذن شريكه

صح أيضا،

۱- (۱) المبسوط ۹۶/۶.

و به قال ابن أبى ليلى. و قال أبو حنيفه و مالك و الشافعى: لا يصح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۹ – قال الشيخ: إذا كاتب اثنان عبدا

صحت الكتابه، و لا يجوز له أن يخص أحدهما بمال الكتابه من دون إذن الآخر بلا خلاف، فان أذن أحدهما بذلك جاز.

و للشافعى فى صحه الإذن قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر لا يصح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: ولد المكاتبه من زوج أو زنا للشافعى فيه قولان:

أحدهما هو قن عبد لسيدها، و الآخر موقوف يعتق ان عتقت، و يسترق ان استرقت و الذى يقتضيه مذهبنا أن أولادها كهيئتها الا أن يكونوا من حر، فهم أحرار، و هذا هو المعتمد، و استدل عليه بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: لا يجوز للرجل وطئ أمته التى كاتبها

، سواء كانت مطلقه أو مشروطه بلا خلاف، فان خالف و وطئها، فان كانت مشروطه فلا حد لحصول الشبهه، و ان كانت مطلقه قد أدت من كتابتها شيئا، كان عليه من الحد بقدر ما حرر منها.

و قال أبو حنيفه و مالك و الشافعى: لا حد عليه. و قال الحسن البصرى: عليه الحد.

و المعتمد أنه لا حد مع حصول الشبهه و عليه المهر.

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: يجوز بيع مال الكتابه

، فإذا أدى المكاتب المال انعتق على سيده، و ان عجز رجع رقا الى سيده، و كان للمشترى الدرك بما اشتراه و به قال مالك الا أنه قال: إذا عجز رجع رقا للمشترى. و قال أبو حنيفه و الشافعى:

يجوز بيع ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۳ – قال الشيخ: لا يجوز بيع رقبه المكاتب

الا مع العجز عن الأداء إذا كان مشروطا، فان كان مطلقا و قد أدى البعض فلا طريق الى بيع رقبته بحال.

و قال أبو حنيفه و الشافعى فى الجديد: لا يجوز بيع رقبته بحال. و قال فى القديم: يجوز و هو قول عطاء و النخعى و أحمد.

و المعتمد قول الشيخ، و هو جواز بيع المشروط مع العجز أما المطلق فلا يجوز بحال، سواء أدى شيئا أو لم يود، و يفك المطلق مع العجز من سهم الرقاب.

مسأله – ۳۴ – قال الشيخ: إذا زوج الرجل بنته من مكاتبه

، ثم مات و ورثته بنته، لم يفسخ عقد النكاح بينهما، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا ينفسخ.

و المعتمد قول الشيخ.

كتاب التدبير

مسأله – ۱ – قال الشيخ: إذا قال لعبده: إذا مت فأنت حر

أو عتيق أو محرر أو معتق كان صريحا، غير أنه لا بد فيه من النيه، كما نقول فى صريح الطلاق و العتاق فان عرى عن النيه لم يكن له حكم. و قال الفقهاء: ذلك صريح لا يحتاج إلى نيه.

و المعتمد أنه لا بد من نيه التدبير، أما نيه القربه، ففيها خلاف بين أصحابنا.

و المعتمد أنها لا يشترط، لان التدبير وصيه، و الوصيه لا يفتقر الى قربه.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: التدبير بشرط لا يقع

، و كذا العتق و الطلاق. و قال جميع الفقهاء: يصح ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: التدبير بصفه الوصيه يجوز له الرجوع فيه بالقول

بأن يقول: رجعت بهذا التدبير.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا و هو الضعيف عندهم، و الآخر أنه عتق بصفه، فلا يصح الرجوع فيه، و به قال أبو حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا دبر عبدا ثم أراد بيعه و التصرف فيه

كان له ذلك

سواء كان مطلقا كقوله إذا مت فأنت حر، أو مقيدا كقوله ان مت فى سنتى هذه أو فى سفرى هذا إذا نقض تدبيره، فان لم ينقض تدبيره لم يجز بيع رقبته، و انما يجوز له بيع خدمته مده حياته.

و قال الشافعى: يجوز بيعه على كل حال. و قال أبو حنيفه: ان كان التدبير مقيدا جاز التصرف فيه، و ان كان مطلقا لم يجز التصرف فيه بحال. و قال مالك:

لا يجوز بيع المدبر فى حياه المدبر، فإذا مات فان كان عليه دين جاز بيعه، و ان لم يكن عليه دين و خرج من ثلثه عتق جميعه و الا عتق ما يحتمله الثلث.

و المعتمد جواز بيعه و التصرف فيه، سواء نقض تدبيره أو لم ينقض، و يكون نفس البيع نقضا للتدبير. و كذا سائر التصرفات، كالهبه و الوقف و الوصيه به للغير و كل تصرف غايته نقل الملك.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا دبره ثم وهبه

، كانت هبته رجوعا فى التدبير، سواء أقبضه أو لم يقبضه، و به قال الشافعى ان أقبضه، و ان لم يقبضه فعلى طريقين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا دبره ثم أوصى به لرجل

كان ذلك رجوعا، و للشافعى قولان إذا قال هو وصيه كان رجوعا، و إذا قال هو عتق نصفه لم يكن رجوعا و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا ارتد المدبر ارتدادا يستتاب

لم يبطل تدبيره، فان رجع الى الإسلام كان تدبيره باقيا بلا خلاف، و ان لحق بدار الحرب بطل تدبيره و قال الشافعى: لا يبطل تدبيره بلحوقه دار الحرب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، على أن المدبر إذا أبق بطل تدبيره، و هذا قد أبق زياده على ارتداده.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا أبق المدبر بطل تدبيره

، و قال جميع الفقهاء

لا يبطل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا ارتد المسلم ثم دبر مملوكا

، فان كان ممن يستتاب لم يزل ملكه عن ماله و صح تدبيره، و ان كان ممن لا يستتاب زال ملكه عن ماله و وجب قتله، فلا يصح تدبيره.

و للشافعي في زوال ملكه ثلاثه أقوال: أحدها يزول ملكه، و الثاني لا يزول، و الثالث هو مراعى و له في التصرف ثلاثه أقوال: أحدها صحيح، و الثاني باطل، و الثالث مراعى.

و المعتمد قول الشيخ، لانه لو زال ملكه لما رجع اليه بعد الإسلام.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا ادعى المدبر على سيده التدبير و أنكر السيد

لم يكن إنكاره رجوعا عن التدبير.

و قال الشافعي: ان قلنا انه عتق نصفه لم يكن رجوعا، و ان قلنا وصيه فعلى قولين، و المذهب أنه لا يكون رجوعا، و يقال له ان شئت ارجع و أسقط الدعوى عن نفسك و اليمين.

و المعتمد قول الشيخ، فإن الإنكار لا يكون رجوعا في شيء غير الطلاق.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا دبر مملوكه ثم كاتبه

، كان ذلك إبطالا لتدبيره و للشافعي قولان إذا قال انه وصيه مثل قولنا، و إذا قال انه عتق نصفه لا يبطل.

و قال ابن البراج و ابن الجنيد: لا يبطل التدبير بالكتابه، و اختاره الشهيد و جزم العلامه في القواعد(۱) بالبطلان، و هو مذهبه في المختلف(۲) أيضا لأنهما متنافيان و كل فعل ينافي التدبير فهو مبطل له.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۱۱۳/۲.

۲- (۲) مختلف الشيعه ص ۸۷ كتاب العتق.

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ: للسید وطئ أمته المدبره

بلا خلاف، فان حملت لم یبطل تدبیرها، فان مات سیدها عتقت من ثلثه، فان خلف غیرها قومت علی ولدها و انعتقت علیه، و ان لم یخلف غیرها انعتق ثلثها بالتدبیر و نصیب ولدها منها و یستسعی فیما بقی للورثه.

و قال الشافعی: یبطل تدبیرها، لان سبب عتقها أقوی من التدبیر، فإذا مات سیدها عتقت من صلب ماله.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: إذا دبر أمته و حملت بمملوک بعد التدبیر

، کان الولد مدبرا کأمه ینعتق بموت السید، و لیس له نقض تدبیره، و انما له نقض تدبیر الام فحسب.

و للشافعی قولان: أحدهما یکون الولد مدبرا یجری علیه ما یجری علیها، و له فسخ التدبیر فیه کما له فسخ التدبیر فیها، و به قال أبو حنیفه و مالک و أحمد، و هو المعتمد عند متأخری أصحابنا.

و القول الثانی للشافعی ان الولد قن لا یلحق أمه بالتدبیر، و هو ضعیف عندهم.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: إذا دبرها و هی حامل بمملوک

، لم یدخل الولد فی التدبیر. و قال الشافعی: یدخل فیه قولا واحدا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: إذا کان عبد بین شریکین، فدبر أحدهما نصیبه،

لم یقم علیه نصیب شریکه.

و للشافعی قولان: أحدهما لا یقوم، و الآخر یقوم.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: إذا کان بینهما عبد، فدبر أحدهما نصیبه

و أعتق

الآخر نصيبه، لم يقوم عليه هذا النصف المدبر.

و للشافعي قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر يقوم و هو المعتمد.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: إذا كان لإنسان مملوک فدبر نصفه

، كان صحيحا و لا يسرى الى النصف الأخر، و هو منصوص الشافعي. و قال أصحابه: فيه قول آخر انه يسرى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا دبر مماليكا جماعه واحدا بعد واحد

، بعضهم فى مرضه و بعضهم فى صحته، و أوصى بعتق عبد آخر، فان خرجوا من الثلث عتقوا كلهم، و ان لم يخرجوا بدئ بالأول فالأول، و يسقط الآخر إذا استوفى الثلث فان اشتبه الحال فيه و لا يدرى بمن بدئ أقرع بينهم الى تمام الثلث.

و قال الشافعي: ان خرجوا من الثلث عتقوا كما قلناه، و ان لم يخرجوا من الثلث أقرع بينهم، و لا يقدم واحد منهم على صاحبه و ان علم أنه بدأ به أولا كالوصيه عنده.

و المعتمد قول الشيخ، لان التدبير كالوصيه، و الوصيه عندنا يقدم الأول فالأول.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا دبر الكافر عبده فأسلم العبد

، فان رجع فى تدبيره بيع عليه بلا خلاف، و ان لم يرجع بيع عليه أيضا. و للشافعي قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى لا يباع عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: تدبير الصبى و وصيته إذا لم يكن مميزا

باطل بلا خلاف، فان كان مراهقا مميزا عاقلا كانا صحيحين، وحده أصحابنا إذا بلغ عشر سنين فصاعدا.

و للشافعي قولان: أحدهما يصح مثل ما قلناه، غير أنه لم يحده سنه. و الثانى لا يصح، و هذا هو المعتمد، و هو المشهور عند أصحابنا، و هو قول أبى حنيفه

و مالك، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه على صحه وصيته، قال: و التدبير وصيه.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: المدبر يعتبر من الثلث

، و به قال جميع الفقهاء.

و قال داود و سعد بن جبير: يعتبر من الأصل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

ص:۴۳۲

كتاب أمهات الأولاد

مسأله – ۱ – قال الشيخ: إذا استولد الرجل أمه فى ملكه

، ثبت لها حرمه الاستيلاد، و لا يجوز بيعها ما دامت حاملا فإذا ولـدت لم يزل الملك عنها، و لا يجوز بيعها ما دام ولـدها حيا إلا فى ثمن رقبتها، فان مات جاز بيعها على كل حال، فان مات سـيدها جعلت فى نصـيب ولدها و عتقت عليه، و ان لم يخلف غيرها عتق منها نصيب ولدها وسعت بالباقى لباقى الورثه و به قال أمير المؤمنين و ابن عباس و ابن مسعود.

و قال أبو حنيفه و الشافعى و مالك: لا يجوز بيعها و لا التصرف برقبتها بوجه و يعتق بوفاه سيدها.

و المعتمـد قول الشـيخ و اسـتدل بإجماع الفرقه و أخبارهم على جواز بيعها بعد موت ولدها، و الاخبار الوارده بعدم البيع محموله على عدم موت الولد.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا استولد الذمى أمه ثم أسلمت

، لاـ تقر فى يـده و لا يمكن من وطئها و اسـتخدامها، و تكون عنـد امرأه مسـلمه يتولى القيام بحالها، و يؤمر بالإنفاق عليها ما دام ولدها باقيا، فإذا مات الولد قومت و أعطى ثمنها، و ان مات هو قومت على ولدها على ما قلناه.

و قال الشافعی یؤمر بالإنفاق علیها، فإذا مات عتقت بموته. و قال مالک:

یعتق علیه بإسلامها.

و قال أبو حنیفه و الثوری: یقوم و تسعی فی قیمتها. و قال أبو یوسف و محمد:

یعتق ثم تسعی فی قیمتها. و قال الأوزاعی: یعتق و یسقط عنها نصف القیمه و تسعی بالنصف الأخر.

و المعتمد أنها تباع علیه، و هو مذهب الشیخ فی المبسوط(۱) ، و اختاره ابن إدریس، و نجم الدین فی الشرائع(۲) ، و العلامه فی التحریر(۳) ، و الشهید فی شرح الإرشاد، لوجوب انتفاء سبیل الکافر علی المؤمن، و هو لا ینتفی إلا بالبیع، و اختار العلامه فی المختلف(۴) ، و فخر الدین فی الإیضاح(۵) مذهب أبی حنیفه، و هو أنها تسعی بقیمتها.

مسأله – ۳ – قال الشیخ: إذا نکح الرجل أمه غیره و أولدها ولدا

، کان حرا تابعا له، فان شرط الرق کان مملوکا، فان ملکها و ملک الولد بعد ذلک عتق الولد علیه بحق النسب، و تکون هی أم ولده.

و قال الشافعی: الولد یکون رقا علی کل حال، و إذا ملکه لم یعتق علیه و لا یصیر أم ولده، سواء کان ذلک قبل انفصال الولد أو بعده.

و قال مالک: ان ملکها قبل انفصال الولد عتق علیه، و سری حکم الحریه إلی الأم، فیصیر أم ولده و لا یجوز التصرف فیها، و ان ملکها بعد انفصال الولد، لم

۱- (۱) المبسوط ۱۸۸/۶.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱۳۸/۳.

۳- (۳) تحریر الاحکام ۹۶/۲.

۴- (۴) مختلف الشیعه ص ۹۵.

۵- (۵) الإیضاح ۶۳۴/۳.

يثبت لها حريه الاستيلاد.

و قال أبو حنيفه: يثبت لها حرمه الاستيلاد بكل حال.

و المعتمد أنه لا يثبت لها حرمه الاستيلاد إلا إذا علقت منه بملكه، أما إذا علقت منه بملك غيره فلا، فان شرط رق الولد ثم ملكه بعد ذلك عتق عليه و لا تصير أمه إذا ملكها أم ولد، هذا هو المحقق عند متأخرى أصحابنا.

تم تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف و الحمد للّه رب العالمين، و كان الفراغ من تسويده اليوم السابع عشر من جمادى الآخر سنه ثلاث و ستين و ثمانمائه هلاليه هجريه، كتبه ملخصه الفقير الى اللّه الغنى مفلح بن حسن بن رشيد بن صلاح الصيمرى، حامدا للّه و مصليا على رسوله، و على آله و ذريته الأكرمين المعصومين.

و جاء فى آخر نسخه الأصل: قد اتفق كتابته على يد الخاطئ الجانى محمد هادى الحسينى، و وقع الفراغ منه فى شهر محرم الحرام من شهور تسعين و مائه بعد الالف من الهجره سنه ۱۱۹۰.

و تم بحمد اللّه و منه و توفيقه تحقيق الكتاب و تصحيحه و مقابلته مع النسخه الفريده المخطوطه و قد كانت النسخه سقيمه جدا، فصححتها حسب الوسع و الطاقه مع تشتت البال و اختلال الحواس لشده الفتن النازله لا سمح اللّه المسلمين بمثلها و كان الفراغ منه فى اليوم الخامس من شهر شوال المكرم سنه ألف و أربعمائه و ثمان هجريه فى مشهد مولانا و مولى الكونين الامام على بن موسى الرضا عليه آلاف التحيه و الثناء، على يد العبد الفقير المحتاج الى عفو ربه السيد مهدى الرجائى.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹